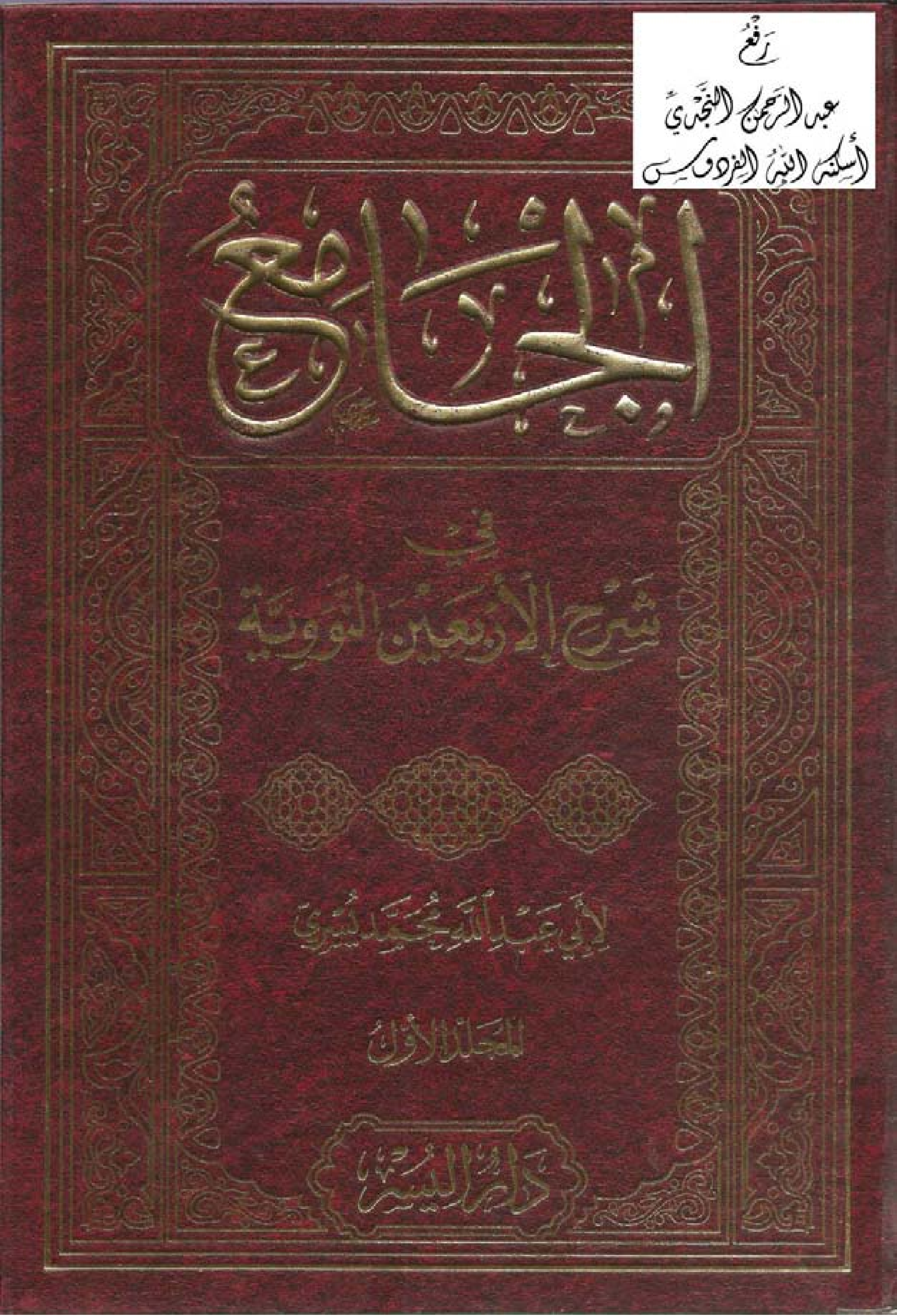

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الجامع
في
شرح الأربعين النووية
لأبي عبد الله محمد يسري
المجلد الأول
دار اليسر

الجامع

في شرح الأربعين النووية

لأبي عبد الله
محمد يسري

المجلد الأول





الطبعة الثالثة

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/١٥٩٦٧





٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر ، القاهرة

تليفاكس:(٦٧٠٩٢٦٩)، محمول: (٠١٠١٦٢١٦٧١)

البريدالإلكتروني:
mohamed_yousri@hotmail.com

الإهداء

إلى علم التقى وجبل الهدى ....

إلى العلي في اسمه ووصفه ....

إلى ذاك "المحيا" الطيب المبارك ....

إلى من تلقيت عنه شرح الأربعين أول مرة ....

إلى شيخي أبي عبد الرحمن متع الله بعمره ونفع بعلمه ....

المؤلف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

مقدمة الشرح

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللهوحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد،

فقد عشت مدة من عمري مع هذه الأربعين حديثًا هي من أجمل أيام العمر وأزكاها، وكان شرح هذه الأحاديث في مجالس لم يشعر الإنسان بطولها، ولا تنبه لامتدادها؛ إذ استغرقت قرابة ثلاث سنين، ولم يكن من القصد حين ألقيت دروس هذا الشرح أن يخرج يومًا ما مصنفًا مكتوبًا؛ ولذا كنت أجمع ما وقع تحت سمعي وبصري لأنتفع به وأنفع إخواني، واجتمع لي في رحلة الدرس عدد من شروح الأربعين وحواشيها المطولة والمختصرة، القديمة والمعاصرة، فانتفعت بها واستفدت منها بالنقل تارة وبالاقتباس أخرى، وبالاختصار ثالثة، كما عرَّجت على

دواوين السنة وشرُوحها، وكتب الفقه والأصول ومدوناتها، ومنظومات الآداب وحواشيها، وكثير من كتب الرقاق والسلوك، ولم أدخر جهدًا في الاستفادة من كتب المعاصرين مما طالته يدي، وأسعفني الوقت لمطالعته، ولم يكن من شأني أول الأمر العناية بالأقوال والنقول والعزو والتخريج ونحو ذلك مما يتطلبه البحث العلمي والتأليف المنهجي، فلما عزمت على دفع هذا الشرح المكتوب ليجمع ويهيأ ليخرج مطبوعًا، حاولت محاولة لخدمة هذا الكتاب، وأعانني فيها بعض الإخوة والأحباب، أسأل الله أن يجزل لي ولهم الأجر والثواب.

وإني لأرجو أن يجد طالب العلم في هذا الكتاب بُغيته، وأن يشفي الداعية والمربي منه غُلَّته، وأن يبلغ كلُّ مطالع له غايته، فقد توسعت في مباحثه، وأكثرت من مسائله، ليكون جامعًا مانعًا، وأسأل الله تعالى أن يكون مباركًا نافعًا.

وأنا بين يدي هذا المتن المبارك وما يليق به من حسن الخدمة والترتيب أقر بعجزي وتقصيري، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا علو الهمة في طاعته، وأن يوفقنا لبذل النفس والنفيس في نصرة دينه وإعلاء كلمته.

إنه تعالى خير مسئول وأكرم مأمول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

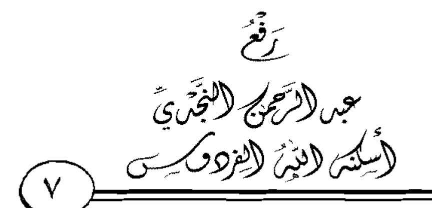
وكتبه

أبو عبد الله

د. محمد يسري

القاهرة في ٢٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٥م



ترجمة الإمام النووي(1)

❁ نسبه ومولده:

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام، النووي نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه.

ولد النووي رحمه الله تعالى في المحرم ٦٣١هـ في قرية نوى من أبوين صالحين، ولما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على بعض أهل العلم هناك، وصادف أن مرَّ بتلك القرية الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، فرأي الصبيان يُكرِهونه على اللعب وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن، فذهب إلى والده ونصحَه أن يفرّغه لطلب العلم، فاستجاب له.

وفي سنة ٦٤٩هـ قَدِمَ مع أبيه إلى دمشق لاستكمال تحصيله العلمي في مدرسة دار الحديث، وسكنَ المدرسة الرواحية، وهي ملاصقة للمسجد الأموي من جهة الشرق. وفي عام ٦٥١هـ حجَّ مع أبيه ثم رجع إلى دمشق.

---

(١) ينظر في ترجمته: "طبقات السبكي" (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)، "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٧٠)، "البداية والنهاية" (١٣/ ٢٧٨)، "المنهاج السوي في ترجمة محي الدين النووي" للسيوطي، "معجم المؤلفين" (١٣/ ٢٠٢)، وانظر أيضًا: "الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام" للسخاوي، "النووي" للشيخ علي الطنطاوي، "الإمام النووي" للشيخ عبد الغني الدقر.

❁ أخلاقه وصفاته:

أجمع أصحابُ كتب التراجم أن النووي كان رأسًا في الزهد، وقدوة في الورع، وعديم النظير في مناصحة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويطيب لنا في هذه العجالة عن حياة الإمام النووي رحمه الله أن نتوقف قليلاً مع هذه الصفات المهمة في حياته.

❁ زهده:

تفرَّغ الإمام النووي عن شهوة الطعام واللباس والزواج، ووجد في لذّة العلم ما يكفيه ويغنيه، والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيئة بسيطة إلى دمشق حيث الخيرات والنعيم، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشظف العيش. يقول عنه تلميذه علاء الدين بن العطار: وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي ولم يأخذ لنفسه شيئًا من معلومها.

❁ ورعه:

وفي حياته أمثلة كثيرة تدلُّ على ورع شديد، منها: أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق، ولما سُئل عن سبب ذلك قال: إنها كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعًا، ولا يجوز التصرّف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوَّزَها قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم المحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟ واختار النزول في

المدرسة الرواحيّة على غيرها من المدارس؛ لأنها كانت من بناء بعض التجار.

وكان لدار الحديث راتب كبير فما أخذ منه فلسًا، بل كان يجمعُها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكًا ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتبًا فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئًا. وكان لا يقبل من أحد هدية ولا عطية إلا من والديه وأقاربه، فكانت أمه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن فيها يوم نـزل دمشق في المدرسة الرواحية، ولم يكن يبتغي وراء ذلك شيئًا.

۞ مناصحته الحكام:

لقد توفرت في النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مخلصٌ في مناصحته وليس له أي غرض خاص أو مصلحة شخصية، وشجاع لا يخشى في الله لومة لائم، وكان يملك البيان والحجة لتأييد دعواه.

وكان الناس يرجعون إليه في الملمّات والخطوب ويستفتونه، فكان يُقبل عليهم ويسعى لحل مشكلاتهم، كما في قضية الحوطة على بساتين الشام، وذلك أنه لما ورد دمشق من مصر السلطان الملك الظاهر بيبرس بعد قتال التتار وإجلائهم عن البلاد، زعم له وكيل بيت المال أن كثيرًا من بساتين الشام من أملاك الدولة، فأمر الملك بالحوطة عليها، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيء منها إثبات ملكيته وإبراز وثائقه، فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتابًا جاء فيه: "وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم

إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل الاعتراض عليه ولا يُكلَّف إثباته". فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب. ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفِدْ، مشى بنفسه إليه وقابله وكلَّمه كلامًا شديدًا، وأراد السلطان أن يبطش به فصرف الله قلبه عن ذلك وحمى الشيخ منه، وأبطل السلطان أمر الحوطة وخلَّص الله الناس من شرها.

❁ حياته العلمية:

تميزت حياة النووي العلمية بعد وصوله إلى دمشق بثلاثة أمور:

الأول: الجد في طلب العلم والتحصيل في أول نشأته وفي شبابه، وقد أخذ العلم منه كلَّ مأخذ، وأصبح يجدُ فيه لذة لا تعدلها لذة، وقد كان جادًا في القراءة والحفظ، وقد حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب في باقي السنة، واستطاع في فترة وجيزة أن ينال إعجاب وحبَّ أستاذه أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، فجعله مُعيدَ الدرس في حلقته. ثم درَّس بدار الحديث الأشرفية وغيرها.

الثاني: سعة علمه وثقافته، وقد جمع إلى جانب الجدّ في الطلب غزارة العلم والثقافة المتعددة، وقد حدَّث ابن العطار عن فترة التحصيل والطلب، أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا، درسين في الوسيط، وثالثًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، وخامسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني في النحو، ودرسًا في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة، ودرسًا في الصرف، ودرسًا في أصول الفقه، وتارة في

اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين، وكان يكتبُ جميع ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة.

الثالث: غزارة إنتاجه، فقد اعتنى بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠هـ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وقد بارك الله له في وقته وأعانه، فأذاب عُصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة، تلمسُ فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد. ويذكر الإسنوي تعليلاً لطيفًا ومعقولاً لغزارة إنتاجه فيقول: اعلم أن الشيخ محي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى أن من المسارعة إلى الخير، أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفًا، وهو غرض صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لما تيسر له من التصانيف ما تيسر له.

وقال ابن العطار: "ذكر لي شيخنا أنه كان لا يُضَيِّعُ له وقتًا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع وأنه بقي على هذا ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في عمله وشؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكًا في ذلك طريقة السلف قد صرف

أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم".

❁ كتبه:

منها ما أكمله، ومنها ما لم يكمله، فمما كمل:

"شرح مسلم"، "الروضة"، "المنهاج"، "الرياض"، "الأذكار"، "التبيان في آداب حملة القرءان"، "تحرير التنبيه وتصحيحه"، "تهذيب الأسماء واللغات"، و"طبقات الفقهاء".

ومنها كتاب "الإيضاح في المناسك"، و"الإيجاز في المناسك"، و"الخلاصة في الحديث"، لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب، وكتاب "الإرشاد في علم الحديث"، وكتاب "التقريب والتيسير في مختصر الإرشاد"، و"العمدة في تصحيح التنبيه"، وهما من أوائل ما صنف، و"التحقيق" وصل فيه إلى صلاة المسافر ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام، و"مبهمات الأحكام" وهو قريب من التحقيق في كثرة الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافًا، وقد وصل فيه إلى طهارة البدن والثوب. وشرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة سماه "تحفة طالب التنبيه"، ونكت على الوسيط في مجلدين، وشرح على الوسيط سماه "التنقيح" وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، قال الإسنوي: "وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط"، وشرح قطعة من البخاري، والمنتخب في مختصر التذنيب للرافعي، ورؤوس المسائل، وتصنيف في الاستسقاء وفي استحباب القيام لأهل الفضل ونحوهم، وفي قسمة الغنائم واختصره، وكتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج سماه "الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات" وهو كثير الفائدة وصل فيه إلى الصلاة. قال الإسنوي: "وينسب إليه تصنيفان ليسا له،

أحدهما مختصر لطيف يسمى النهاية في اختصار الغاية، والثاني أغاليط على الوسيط مشتملة على خمسين موضعًا بعضها فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في شرح الوسيط ولم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها"[١].

ومما لم يتممه - ولو كمل لم يكن له نظير في بابه - "شرح المهذب" الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا[٢]، فأبدع فيه وأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر فيه الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، يقول عنه الحافظ ابن كثير: ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه.

❁ تلاميذه:

وكان ممّن أخذ عنه العلم: علاء الدين ابن العطار، وشمس الدين ابن النقيب، وشمس الدين ابن جَعْوان، وشمس الدين ابن القمّاح، والحافظ جمال الدين المزي، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، ورشيد الدين الحنفي، وأبو العباس الأحمد بن فَرْح الإشبيلي، وخلائق.

❁ وَفَاته:

وفي سنة ٦٧٦هـ، رجع إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في ٢٤ رجب، ولما بلغ نعيه إلى دمشق ارتجت هي وما حولها بالبكاء، وتأسف عليه

(١) انظر طبقات الشافعية (ص ١٧١) وما بعدها.

(٢) قال الذهبي: "وصل فيه إلى باب المصراة" وهو غلط، انظر طبقات الشافعية (ص ١٧١).

المسلمون أسفًا شديدًا، وتوجّه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة عليه في قبره، ورثاه جماعة، منهم: محمد بن أحمد بن عمر الحنفي الإربلي، وقد اخترت هذه الأبيات من قصيدة بلغت ثلاثة وثلاثين بيتًا:

عزَّ العزاءُ وعمَّ الحادث الجلل	وخاب بالموت في تعميرك الأمل
واستوحشت بعدما كنت الأنيـ	ـس وساءها فقدك الأسحارُ والأصلُ
وكنت للدين نورًا يُستضاء به	مسدد منك فيه القولُ والعملُ
زهدت في هذه الدنيا وزخرفها	عزمًا وحزمًا ومضروب بك المثل
أعرضت عنها احتقارًا غير محتفل	وأنت بالسعي في أخراك محتفل

وهكذا طويت صفحة عَلَم من أعلام المسلمين، بعد جهاد وصبر في طاعة الله.

رحم الله الإمام النووي رحمة واسعة، وجمعنا به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

مقدمة الإمام النووي

يقول الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه.

الحمدُ لله رَبِّ العالَمينَ. قَيُّوم السَّماوات والأرَضِينَ. مُدبِّر الخلائِق أجْمعينَ. باعِثِ الرُّسُلِ - صلواتُهُ وسلامُهُ عَليهِم- إلى المُكلَّفينَ، لِهدايَتِهم وبَيانِ شَرائع الدِّينِ. بالدَّلائلِ القَطْعِيَّةِ وَواضحاتِ البَراهِينِ. أحْمَدُهُ على جميع نِعمِه. وأسأله المَزيدَ من فضلِهِ وكَرمِه. وأشهَدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبْدُه ورسولُه. وحبيبُهُ وخلِيلُه أفضلُ المخلُوقِين. المُكَرَّمُ بالقُرآن العزيز المُعْجزَةِ المستمِرَّةِ على تعاقُب السِّنين. وبالسُّننِ المستَنيرةِ للمُسترْشِدِين. المخْصوصُ بجَوامع الكَلِم وسَماحَةِ الدِّين. صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى سائر النبيينَ والمرسَلينَ. وآلِ كلٍّ وسائِرِ الصالِحِينَ.

أما بَعْدُ: فقد رُوِّينا عَنْ عَليِّ بن أبي طالب، وعبدِ الله بنِ مَسعودٍ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وأنسِ بنِ مالِكٍ، وأبي هُرَيرةَ، وأبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنهم من طُرُقٍ كثيراتٍ بِرواياتٍ متنوِّعاتٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ حَفِظَ على أُمَّتي أَربعينَ حديثاً من أمْر دينِها بَعَثَهُ الله يومَ القيامةِ في زُمْرةِ الفُقَهاءِ والعُلماءِ**"، وفي روايةٍ: "**بَعَثَهُ اللهُ فَقيهاً عالماً**". وفي روايةِ أبي الدَّرْداءِ: "**وكُنتُ له يومَ القيامةِ شافعاً وشَهيداً**"، وفي روايةِ ابنِ مَسعودٍ: "**قيلَ له: ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئتَ**". وفي رواية ابن عُمَر: "**كُتِبَ في زُمْرةِ العُلماءِ وحُشرَ في الشهَداءِ**".

واتَّفَق الحُفَّاظُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثُرَتْ طُرُقُه، وقد صَنَّفَ العُلماءُ رضي الله عنهُم في هذا البابِ ما لا يُحصَى من المصَنَّفاتِ، فأوَّل مَن عَلِمْتُه صَنَّفَ فيه عبدُ الله بنُ المبارَكِ، ثم محمدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوسيُّ العالِمُ الرَّبَّاني، ثم الحَسَنُ بنُ سفيانَ النَّسائيُّ، وأبو بكرٍ الآجُرِّيُّ، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ

الأصفهانيُّ، والدَّارَقُطنيُّ، والحاكمُ، وأبو نُعَيم، وأبو عبد الرحمنِ السُّلَميُّ، وأبو سعيدٍ المَالِينيُّ، وأبو عُثمانَ الصَّابُونيُّ، وعبدُ الله بنُ محمد الأنصاري، وأبو بكرٍ البَيْهقيُّ، وخلائقُ لا يُحْصَوْنَ من المُتقَدِّمينَ والمُتأخِّرينَ .

وقد استَخَرتُ الله تعالى جَمعَ أربعينَ حديثاً اقتِدَاءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلام وحُفَّاظِ الإسلامِ. وقد اتفَقَ العلماءُ على جَوازِ العَمَلِ بالحديث الضعيفِ في فضائِلِ الأعمالِ، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة : "**لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ منكم الغائِبَ**"، وقوله ﷺ: "**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالتي فَوعَاها فأدَّاها كما سَمِعَها**".

ثم منَ العُلماء من جَمَع الأربعين في أصول الدِّينِ، وبعضُهم في الفروع، وبعضُهم في الجهاد، وبعضُهم في الزُّهْد، وبعضُهم في الخُطَب، وكُلُّها مقاصِدُ صالِحةٌ، رضي اللهُ عن قاصِدِيها. وقد رأيتُ جَمْعَ أربعينَ أهمَّ من هذا كلِّهِ، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك ، وكلّ حديث منها قاعِدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدِّينِ، وقد وصَفَهُ العُلماءُ بأنَّ مَدَارَ الإسلام عليه، أو نِصْفَ الإسلام، أو ثُلُثَهُ، أو نحو ذلك.

ثم أَلتَزِمُ في هذه الأربعينَ أن تكونَ صحيحةً ومُعْظَمُها في صحيحي البُخارِيِّ ومُسْلم، وأذكُرُها محذُوفَة الأسانيدِ، ليَسْهُلَ حِفْظُها ويَعُمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى. ثم أُتْبِعُها ببابٍ في ضبطِ خَفِيِّ ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرَةِ أن يَعْرِفَ هذه الأحاديث لِمَا اشتَمَلتْ عليه من المُهمَّاتِ، واحتَوتْ عليه من التنبيهِ على جميعِ الطاعاتِ، وذلك ظاهرٌ لمن تَدبَّره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تَفْويضي واستنادي، وله الحمدُ والنِّعمةُ، وبه التوفيقُ والعِصمةُ.

الحديث الأول

عَن أمير المؤمنينَ أَبِي حَفْصٍ عُمرَ بن الخطَّابِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امريءٍ ما نوى، فَمَن كَانت هِجرتُهُ إلى الله ورسُولِهِ، فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ. وَمَن كانت هِجرتُهُ لدُنيا يصِيبُهَا أو امْرأةٍ ينكحُها، فهجرتُه إلى ما هَاجَرَ إليهِ».

أخرجه إماما المحَدِّثين: أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البخاري الجُعْفي[1]. وأبو الحُسَيْن مُسْلِمُ بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيْرِيّ النَّيسابوريّ[2] في "صحيحيهما" اللّذَيْنِ هما أصحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ[3].

---

(١) أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، قال - رحمه الله - : "ما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت قبل ذلك ركعتين، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة. مات سنة ٢٥٦هـ ليلة عيد الفطر رحمه الله.

(٢) أحد الأئمة الأعلام الحفَّاظ وصاحب الصحيح. قال الحافظ أبو عليّ النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ وله خمس وخمسون سنة.

(٣) وصحيح البخاري أصح من صحيح مسلم؛ لأن البخاري - رحمه الله - يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم - رحمه الله - فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقيا. وإن كان ترتيب صحيح مسلم أحسن من ترتيب صحيح البخاري؛ لأنه يذكر الحديث ثم يذكر شواهده وتوابعه في مكان واحد، والبخاري يفرِّق، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأما في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تنازع قوم في البخاري ومسلم ... لديّ وقالوا: أي ذين تقدمُ
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

طرق الحديث وألفاظه

أخرج هذا الحديث جماعة من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد(١).

- و للحديث طرق كثيرة، كلها ضعيفة إلا من طريق عمر بن الخطاب ﷺ، والحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، وكلهم من التابعين- عن عمر بن الخطاب، ورواه عن الأنصاري الخلق الكثير، والجَمُّ الغفير.

- ولقد رواه أكثر من مائتي راوٍ، وقيل سبعمائة راوٍ، من أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة..، وغيرهم.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" ست مرات مغايرًا في شيخه، وشيخ شيخه، وفي ألفاظه.

- وقد اتفق العلماء على صحَّتِه، وتلقِّيهِ بالقبولِ، وهو حديثُ آحادٍ لم يبلُغ مبلغَ التواتر.

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).
وأخرجه أيضًا: الحميدي (٢٨)، والطيالسي (٣٧)، وابن المبارك في "الزهد" (٨٨)، ومالك في "الموطأ" (٩٨٣)، وأحمد (١٦٩)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي في "المجتبى" (٧٥) (٣٤٣٧) (٣٧٩٤) و"الكبرى" (٧٨، ٤٧٣٦، ٥٦٣٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (١٤٢، ٤٥٥)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٩٦)، والدارقطني في "السنن" (١٠/ ٥٠) و"العلل" (٢/ ١٩٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٧١، ١١٧٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٨١، ٩٧٢، ١٣٢١) و"الصغرى" (١) و"الشعب" (٦٨٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٤٠، ٧٠٥٠)، والبزار (٢٥٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٤٢) و"أخبار أصبهان" (٢/ ١١٥)، وأبو عوانة (٧٤٣٨).

وللحديث ألفاظ مختلفة منها:

١ - "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى"[١].

٢ - "الأعمال بالنية"[٢].

٣ - "أو امرأة يتزوجها"[٣] بدلاً من "ينكحها"[٤].

- فالحديث من الرواية المذكورة صحيح غريب، والغرابة بالنسبة إلى أوله، حيث لم يروه عن عمر سوى علقمة، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد سوى يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر واشتهر؛ فهو مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله، كما ذكر ذلك العيني في "عمدة القاري"[٥].

ومن لطائف هذا الإسناد ما يلي:

١ - تطرُّق الغرابة والإفراد في طبقاته الأربعة الأُوَل.

٢ - روايةُ ثلاثةٍ من التابعين بعضهم عن بعض.

٣ - وفيه رجالٌ مكيون ومدنيون، فقدَّم البخاري رحمه الله المكّيين، وأخَّر المدنيين، وكأنَّ البخاري راعى تقديم قريش على غيرها، وراعى تقديم مكة؛ لفضلها على المدينة، أُخِذَ ذلك من بدء البخاري أول إسنادٍ في كتابه بروايته عن شيخه "عبد الله بن الزبير الحميدي" المكي.

---

(١) البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٦).

(٢) البخاري (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨).

(٣) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) البخاري (١).

(٥) وانظر: "كشف الخفاء" (١/ ١٠)، و"المنهل الروي" (١/ ٥٦).

راوي الحديث

أولاً: نسبه ﷺ[1]:

- هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزّى بن رِياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، يجتمع نسبه مع نسب النبي ﷺ في كعب بن لؤي.

- وأمه هي: حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وقيل: حنتمة بنت هشام، والأول أصحّ.

- ويكنى بأبي حفص.

وأما لقبه فهو: الفاروق، رضي الله عنه وأرضاه.

ثانيًا: نشأته وإسلامه ﷺ:

- وُلِدَ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس من النبوة، بعد أربعين رجلاً وعشر نسوة، وقيل: بعد خمسة وأربعين رجلاً، وإحدى عشرة امرأة.

- وكان إسلامه ببركة دعاء المصطفى ﷺ: **"اللهم أعز الإسلام بأحبِّ الرجلين إليك: بعمر بن الخطاب، أو بعمرو بن هشام"**[2] يعني: أبا جهل، فكان عمر أحبهما

---

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" (٧/ ٣٨٥)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٠٨)، و"البداية والنهاية" (٧/ ١٣٣)، و"الإصابة" (٤/ ٥٨٨)، و"الكامل" (٢/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٦٧)، وأحمد (٥٦٦٣)، والترمذي (٣٦٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٤٧٥٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٣٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"، ورواه الحاكم (٤٤٨٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ورواه البزار في "مسنده" (٢١١٩)، وابن سعد (٣/ ٢٦٩) مرسلاً عن معمر والزهري.

والحديث في صحيح سنن الترمذي للألباني ٢٩٠٧ (٣/ ٢٠٤). وقال في السيرة النبوية=

إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

- ولإسلامه ﷺ قصة مشهورة، حيث خرج يومًا متوشحًا سيفه يريد رسول الله ﷺ فلقيه نعيم بن عبد الله فقال: أين تريد يا عمر؟ فقال: أريد محمدًا، هذا الصابئ الذي فرّق أمر قريش وسفّه أحلامها، وعاب دينها، وسب آلهتها، فأقتله؛ فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمدًا؟ أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم. فقال عمر: وأيّ أهل بيتي؟، قال: خَتَنُكَ[1] وابن عمك سعيد بن زيد، وأختك فاطمة؛ فقد والله أسلما وتابعا محمدًا ﷺ على دينه فعليك بهما.

فمشى عمر مغضبًا حتى أتاهما، وعندهما خباب بن الأرت معه صحيفة فيها ﴿طه﴾ يُقرئهما إياها، فلما سمعوا حِسَّ عمر توارى خباب في البيت، فلما دخل عليهما عمر قال: ما هذه الهينمة[2] التي سمعتها عندكم؟ قالا له: ما سمعت شيئًا. قال: بلى والله لقد أُخبرت أنكما تابعتما محمدًا على دينه.

ثم وثب عمر على ختنه فوطئه وطئًا شديدًا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها، فضرب رأسها فأدماه، فقالت وهي غضبى: كان ذلك على رغم أنفك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، قد أسلمنا وآمنّا بالله ورسوله ﷺ فاصنع ما بدا لك.

فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع، وقال: أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرؤه -وكان عمر يقرأ الكتب- فقالت له أخته: إنك رجس و﴿ لَّا

= الصحيحة: صحيح لغيره. (السيرة النبوية الصحيحة د.أكرم ضياء العمري ١/ ١٧٨).

(١) الخَتَن: الصِّهر، وكل مَن كان من قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت، وهو المقصود هنا. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٨)، مختار الصحاح (١/ ٧١)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤١).

(٢) الهينمة: كلام خفي لا يُفهم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٦٢٤)، والقاموس المحيط (١/ ١٥١٢).

يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩] فقم فاغتسل أو توضأ، فقام فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ: ﴿ طه ﴾ [طه:١] حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤] فقال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه! فلما سمع خباب قول عمر خرج من البيت فقال: أبشر يا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك: "**اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمرو بن هشام**"[(١)] قال: وأين رسول الله؟ قال: في الدار التي أسفل الصفا، فانطلق عمر فأتى الدار، وعلى الباب حمزة وطلحة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فلما رأى القوم عمر وَجِلوا منه، فقال حمزة: فأذن له، فإن كان يريد خيرًا بذلناه، وإن كان يريد شرًا قتلناه بسيفه. فقال رسول الله ﷺ: "**إيذن له**" حتى أتى عمر فأخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف، وقال: "**ما أنت بِمُنْتَهٍ يا عمر حتى ينـزل الله بك من الخزي والنكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة، اللهم هذا عمر بن الخطاب اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب**". فقال عمر: أشهد أنك رسول الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد[(٢)].

ثم قال: يا رسول الله ألسنا على الحق، وإن متنا وإن حيينا؟ قال: "**بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متّم وإن حييتم**" قال: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجن، فخرجوا في صفين، حمزة في أحدهما، وعمر في الآخر؛ حتى دخلوا المسجد، فنظرت قريش إلى حمزة وعمر، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها.

ورغم شهرة قصة إسلامه ﷺ بهذا السياق المطوّل بَيْدَ أنها لا تصح من حيث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٦٩)، والحاكم (٦٨٩٧)، والضياء في "المختارة" (٢٥٧٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وانظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (١/ ٣٥٣ وما بعدها)، و"حلية الأولياء" (١/ ٤٠)، و"صفة الصفوة" (١/ ٢٧٣).

اللفظ والإسناد[١]، والثابت في لفظها مختصرٌ من هذا السياق بنحو معناه، وهو ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن زيد[٢].

وذكره البخاري[٣] من حديث ابن عمر ﷺ قال: "لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبأ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجلٌ عليه قباء من ديباج فقال: قد صبأ عمر فما ذاك؟ فأنا له جار، قال: فرأيت الناسَ تصدَّعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل".

ورواه ابن إسحاق[٤] حدثنا نافع عن ابن عمر بسياقٍ أطول من هذا بنحو معناه. وهذه أسانيد صحيحة وإن كانت مختصرة اللفظ.

ورُوِيَ أنه لما أسلم نزل جبريل عليه السلام، وقال: يا محمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وقال المشركون: قد انتصف القوم اليوم منا، وأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤].[٥]

قال ابن مسعود ﷺ: "ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر".[٦]

وقال: "كان إسلامه عزًّا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمة".[٧]

ثالثًا: أعماله ومناقبه ﷺ:

مناقب عمر ﷺ عظيمة ، وأشهر من أن تُذكر، وأعظم من أن تستوعب في مصنَّف،

---

(١) يُنظر رسالة: "فصل الخطاب في قصة إسلام عمر بن الخطاب" (ط: الإيمان بالمنصورة).

(٢)صحيح البخاري (٣٨٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٩)، والضياء في "المختارة" (١/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه أبو جعفر بن أبي شيبة في "تاريخه" كما في: فتح الباري (٧/ ٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٤٠)، والواحدي في "أسباب النزول" (١٩٦).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦٣) عن ابن مسعود ﷺ.

(٧) أخرجه الطبراني (٨٨٠٦، ٨٨١٣)، وانظر: "الطبقات الكبرى" (٣/ ٢٧٠).

وقد أفرد البخاري بابًا من "صحيحه" لمناقبه، وهذا غيض من فيض فضله ﷺ:

فهو ثاني العشرة المبشرين بالجنة بعد الصديق ﷺ[١].

لقَّبه النبي ﷺ بالفاروق[٢]؛ لأنه كان فرقانًا بين الحق والباطل.

وشهد الوقائع جميعها مع النبي ﷺ، وهو أحد كبار علماء الصحابة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من أرّخ التاريخ الهجري، وأول من دوَّن الدواوين، وله الفتوحات العظيمة، حيث فتح الله في عهده: مصر، والشام، والقدس، والعراق، وباقي الجزيرة، وله السيرة العادلة المحمودة.

وقال عنه رسول الله ﷺ: **"إن يكن في أمتي مُحَدَّثون يكن عمر"**[٣].

كما أن له الكرامات الكثيرة المشهورة؛ ومن ذلك:

- **قصة سارية**: فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب بعث جيشًا وأمَّر عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينا عمر يخطب قال: فجعل يصيح وهو على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، قال فقدم رسول الجيش، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمونا، وإن الصائح ليصيح: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فشددنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك"[٤].

---

(١) ورد ذلك عند أحمد (١٦٣٢، ١٦٣٤)، والترمذي (٣٧٤٨)، وأبي داود (٤٦٤٨،٤٦٤٩)، وابن ماجه (١٣٣) من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣/ ٢٧٠)عن عائشة رضي الله عنها. وأبو جعفر بن أبي شيبة في "تاريخه"، كما في: فتح الباري (٧/ ٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن سعد أيضا في "الطبقات" (٣/ ٢٧٠) عن أيوب بن موسى مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه اللالكائي في "كرامات الأولياء" (٦٧)، والبيهقي في "الاعتقاد" (٣١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسَّنَ ابنُ حجرٍ في "الإصابة" بعض أسانيده (٣/ ٦).

- **ومنها: قصة زلزلة الأرض**، حيث: "زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم"[١]، فلم تتزلزل بعد ذلك.

- **ومنها كتابه إلى نيل مصر**: وقصة هذا الكتاب كما ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء: أنه لما فتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص، فقالوا: أيها الأمير إن لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها، قال: وما ذاك؟ قالوا: إذا كان إحدى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر - يعني الشهر الذي كان يحدثه فيها - عمدنا إلى جارية بكر بين أبويها فأرضينا أبويها وجعلنا عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل. فقال لهم عمرو: إن هذا لا يكون أبدًا في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، فأقاموا والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيرًا حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إلى عمرو: أن قد أصبت بالذي قلت، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، وبعث بطاقة في داخل كتابه وكتب إلى عمرو: إني قد بعثت إليك ببطاقة في داخل كتابي فألقها في النيل، فلما قدم كتاب عمر إلى عمرو بن العاص أخذ البطاقة ففتحها فإذا فيها: من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد فإن كنت تجري من قِبَلِكَ فلا تجر، وإن كان الله يجريك فأسأل الله الواحد القهار أن يجريك، فألقى البطاقة في النيل، فأصبحوا وقد أجراه الله تعالى[٢].

- **ومنها ما رواه نافع عن ابن عمر**: قال: قال عمر بن الخطاب لرجل ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: الحرة، قال بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٥)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (١٧٣١)، والبيهقي في "الكبرى"، (٦١٧٠)، وعلَّقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٣١٨).

(٢) ذكرها السيوطي في تاريخ الخلفاء في سيرة عمر ﷺ، وذكرها الشبشيري في الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية في ترجمته لعمر ﷺ في شرح الحديث الأول.

أهلك فقد احترقوا، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا[١].

وله الموافقات العجيبة لآي التنـزيل؛ ومن ذلك:

- موقفه من **أسرى بدر**: حيث قال عمر ﷺ: لما كان يوم بدر وأسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "**ما ترى يا ابن الخطاب؟**" قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر- فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: "**أبكي للذي عَرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة**" شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا**﴾[الأنفال: ٦٧-٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم[٢].

- **ومنها موقفه في ترك الصلاة على المنافقين**: فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أُبيّ لما توفي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: **آذِنِّي أصلِّ عليه**، فآذَنَهُ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ﷺ فقال: أليس الله نهاكَ أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال: ﴿**ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ.

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[التوبة:٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة:٨٤]"[١]

وله الدين الكامل الوافي:

- فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ، وعليهم قمص منها ما يبلغ الثُدِيَّ ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**، قالوا: ما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله؟ قال: **الدين"**[٢].

- وكان طويل العبادة، كثير البكاء ليلاً ونهارًا، فسُئل عن ذلك فقال: قد وليت أمرًا إن أعدل أحاسب، وإن أظلم أعاقب، وإن نمت نهارًا أضعت الرعية، وإن نمت ليلاً أضعت نفسي.

رابعًا: مروياته ﷺ:

روى ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثًا، حيث روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما.

وروى عنه جمع من الصحابة منهم: أولاده: عبد الله وعاصم وحفصة، وكذا روى عنه: عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود ﷺ[٣].

خامسًا: وفاته ﷺ:

- عاش ﷺ ثلاثًا وستين سنة، وكان من دعائه في آخر حجةٍ حجَّها: **"اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك وميتة في بلد رسولك"**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
(٣) انظر: "تهذيب التهذيب" (٧/ ٣٨٥،٣٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٠) من حديث أسلم مولى عمر رضي الله عنهما.

- طعنه المجوسي طعنة الموت سنة ٢٣هـ. قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: "طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد صبيحة هلال المحرم"[١].

- وبعد طعنه بعث ابنه عبد الله ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها وطلب الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما رجع عبد الله بن عمر قال له عمر ﷺ: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أَذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهمّ إليّ من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلِّم، فقل: "يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين"[٢].

- وكانت خلافته ﷺ عشر سنين وستة أشهر وخمس ليالٍ.

أهمية الحديث ومنزلته

أولاً: أقوال العلماء في منـزلة الحديث:

- **قال البخاري رحمه الله:** "ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، ولا أغنى، ولا أكثر فائدة من هذا الحديث".

- **وقال النووي رحمه الله:** "هذا حديث متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته، وأحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام".

- **وقال ابن حجر رحمه الله:** "تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث".

- **وقال أيضًا:** "هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها".

- **وقال المناوي رحمه الله في "فيض القدير":** "الحديث أصل في الإخلاص،

---

(١) انظر قصة وفاته ﷺ في: "صفة الصفوة" (١/ ٢٧٣)، و"شذرات الذهب" (١/ ٣٣)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٣)، و"تاريخ الطبري" (٢/ ٥٥٩)، و"حلية الأولياء" (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون الأودي.

ونقل عن أبي عبيد قوله: ليس في الأحاديث أجمع، ولا أغنى، ولا أنفع منه".

ثانيًا: الحديث أصل من أصول الإسلام:

- **قال الشافعي رحمه الله**: "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه".

قال النووي: "لم يُرِد الشافعي -رحمه الله- انحصار أبوابه في هذا العدد فإنها أكثر من ذلك"(١).

وعدَّ السيوطي سبعين بابًا يدخل فيها هذا الحديث حَسب عبارة الشافعي(٢).

- **قال الإمام أحمد رحمه الله**: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر **"الأعمال بالنيات"**، وحديث عائشة رضي الله عنها **"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"**(٣)، وحديث النعمان بن بشير ﷺ **"الحلال بيّن والحرام بيّن"**(٤).

- **وقال أبو داود رحمه الله**: "نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدار الأربعة الآلاف حديث على أربعة أحاديث... فعد منها حديث عمر ﷺ **"إنما الأعمال بالنيات"**.

وفي رواية أخرى قال: "الفقه يدور على خمسة أحاديث..."، فذكر منها حديث عمر ﷺ.

وفي رواية ثالثة قال: "أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث..."، فذكر منها حديث عمر ﷺ.

- قال الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوِّز الأندلسي:

---

(١) انظر: "شرح العيني على البخاري" (١/ ٢٢).

(٢) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ   أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ البَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا   لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنْ بِنِيَّهْ(١)

- وقال آخر:

الخَيْرُ في أَشْيَاءَ عَنْ خَيْرِ الوَرَى   وَرَدَتْ فَأَبْدَتْ كُلَّ نَهْجٍ بَيِّنِ
دَعْ مَا يرِيبُكَ وَاعمَلَنَّ بِنِيَّةٍ   وَازْهَدْ وَلا تَغْضَبْ وَخُلُقَكَ حَسِّنِ(٢)

- وقد اتفق الشافعي، وأحمد، وابن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني على أن هذا الحديث هو ثلث الإسلام.

فإن قيل: فما وجه كون هذا الحديث الشريف ثلث العلم؟

فالجواب: ما قال العيني: "وجه قولهم إن هذا الحديث ثلث الإسلام؛ لتضمنه النية، والإسلام: قول، وفعل، ونية".

وقال ابن حجر: "وجّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه، ولسانه، وجوارحه؛ فالنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها".

وكانت النية أرجح الثلاثة؛ لما يأتي:

١- لأن القول والعمل تابعان للنية صحة وفسادًا، أو ثوابًا وحرمانًا.

٢- ولأن النية تحتمل التكثر والتعدد في العمل الواحد، فيتضاعف الأجر، كمن جلس في المسجد بنية الاعتكاف، وانتظار الصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وطلب العلم، وعمارة المسجد، وترك ما لا يعنيه، ونحو ذلك.

٣- ولأن العبد العامل إنما يتعبد بوسعه وطاقته، بخلاف النية، فقد ينوي عتق

(١) انظر: "الإيضاح في علوم البلاغة" (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (٢/ ٦٨٣).

العبد، والصدقة، وهو لا يملك.

٤- ويخلد المؤمن في الجنة أبدًا؛ لأنه ينوي طاعة الله في الدنيا أبدًا.

٥- ولجواز وصحة توبة العاجز عن المعصية كالمجبوب ونحوه.

٦- ولأن: "نية المؤمن خير من عمله"(١) - وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا، بَيْد أن معناه صحيح؛ لأن نية بلا عمل خير من عمل بلا نية -إذا كانت النية خالصة لم يتطرق لها رياء، بدليل قوله ﷺ: **"من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشرًا، إلى سبعمائة ضِعف، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت"**(٢)

ثالثًا: استفتاح العلماء مصنّفاتهم به:

قال ابن مهدي: "من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث".

وقال أبو سليمان الخطابي: "كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء يبتدأ أو ينشأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها".

وقال النووي: "كان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح مصنفاتهم به؛ تنبيهًا للمطالع على حسن النية، والاعتناء بها".

وعَمِل بهذه الوصية جمع من العلماء منهم: البخاري الذي صدّر به "صحيحه"، وجعله كالخطبة لكتابه؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله، فهو باطل لا

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٨٥٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال: إسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ٢٥٥)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٩/ ٢٣٧)، والديلمي في "مسند الفردوس" (٦٨٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٦١) وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم أر من ذكر له ترجمة". وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان ﷺ. وقال العجلوني في "كشف الخفاء" (٢٨٣٦): "سنده ضعيف".

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة، وكذلك فعل تقي الدين المقدسي في "عمدة الأحكام"، والسيوطي في "الجامع الصغير"، والنووي في "المجموع"، و"الأربعين النووية"، وهو أول حديث في "رياض الصالحين".

رابعًا: خطبة النبي ﷺ والخلفاء ﷺ بهذا الحديث:

- ومما يدل على أهمية هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد خطب به على المنبر، ويشهد لذلك أنه جاء في بعض الروايات: **"على المنبر"**[١] وقوله ﷺ: **"يا أيها الناس"**[٢]، كما خطب به الخلفاء الأربعة ﷺ على المنابر؛ لما تضمنه من جوامع الكلم، ومن الأصول العظيمة.

خامسًا: إفراد العلماء له بالتصنيف والشرح:

- فقد أفرد العلماء هذا الحديث وما يستفاد منه بالشرح والتأليف، في القديم والحديث، ومن ذلك:

أ- في القديم:

- "الإخلاص والنية" لابن أبي الدنيا.
- "المقنع في النيات" لابن الفراء الحنبلي.
- "شرح حديث إنما الأعمال بالنيات" لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- "الأمنية في إدراك النية" للقرافي.

ب- في الحديث:

- "نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام" لأحمد بك الحسيني من علماء الشافعية ت ١٣٣٢هـ.

---

(١) صحيح البخاري (١).
(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٣).

- "مقاصد المكلفين أو النيات في العبادات" رسالة دكتوراه لفضيلة الشيخ: عمر الأشقر.
- "النية في الفقه الإسلامي مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية" رسالة دكتوراه للدكتور: محمد بن يونس السوسي.
- "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" رسالة دكتوراه للشيخ: صالح السدلان.

والكتب الحديثة في النية والإخلاص لا تدخل تحت حصر؛ ولعل من أهم أسباب العناية بذلك في القديم والحديث؛ أن العمل الشرعي له ضابطان:

الأول: ضابط باطن: وهو النية الصادقة الصحيحة.

والثاني: ضابط ظاهر: وهو المتابعة ومجافاة الابتداع، والتزام الشرع ظاهرًا.

والحديث متعلق بالضابط الأول وهو الأهم؛ لأن النية عبودية القلب، والعمل عبودية القالب.

سبب الحديث

- **قال ابن حجر**: "روى سعيد بن منصور بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال: "من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أمِّ قيس""[1].

وروى الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ: "كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر إليها، فهاجر فتزوجها؛ فكنا نسميه مهاجر أم قيس[2] وإسناده صحيح على شرط الشيخين[3].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٨٥٤٠) وسيأتي.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ١٠١) وقال: "رجاله رجال الصحيح".

(٣) "فتح الباري" (١/ ١٠).

- وهذا السبب هو المشهور، وقد ورد مثل ذلك في قصة أبي طلحة الأنصاري، حيث أسلمت أم سليم قبله، فخطبها فاشترطت إسلامه، فأسلم وتزوجها، قال أنس ﷺ: "تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما"[(١)].

والعبرة على كل حال بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

- والحديث -على الراجح- له أكثر من سبب، وقد وردت آيات وأحاديث لها أسباب متعددة، ولا إشكال في ذلك.

قال ابن حجر في الفتح: "لكن ليس فيه[(٢)] أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك؛ ولم أر من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك"[(٣)].

قال ابن دقيق العيد: "والسبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة".

- فإن قيل: إذا كان للحديث أكثر من سبب، فلماذا اقتصر بعض أهل العلم على ذكر حديث مهاجر أم قيس؟

فالجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: لأن الصحيح الثابت ورد في مهاجر أم قيس؛ فاقتصروا عليه.

ثانيًا: لا يلزم من شهرته عندهم بمهاجر أم قيس نفي ما عداه.

ثالثًا: قيل: إن مهاجر أم قيس كان السبب الأول، ثم توالت الأسباب الأخرى بعد ذلك.

- وهذه كلها احتمالات لم تعضّد بيقينٍ من الروايات، والعبرة بعموم اللفظ على كل حال.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٤٠) من حديث أنس ﷺ. وإسناده رجاله ثقات.

(٢) يعني: قول ابن مسعود السابق عند سعيد بن منصور.

(٣) "فتح الباري" (١/ ١٠).

شرح المفردات

"إنما": أداة حصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه.

"الأعمال": أي أعمال الجوارح الشرعية التي تحتاج إلى نية.

"بالنيات": جمع نية وهي لغة: قصد الفعل، وانبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضر.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ طلبًا لرضا الله، وامتثالاً لأمره، ومحلها القلب.

"امرئ": رجل أو شخص.

"الهجرة": **لغة**: الترك والانتقال.

وشرعًا: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار الخوف إلى دار الأمان، كما فعل الصحابة في الهجرة إلى الحبشة، وتطلق الهجرة أيضًا على ترك المنكرات كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥].

الشرح الإجمالي

إن المعيار الذي توزن به الأعمال هو ما بَعَثَ عليها من نيات القلوب ومكنونات الصدور.

والحكم بالثواب والعقاب والمدح والذم تابعٌ للنظر في النوايا والمقاصد.

فالمؤمن يثاب بحسب نيته، وعلى قدر صلاحها. فمن كانت أعماله خالصة لله فمقبولة ولو كانت قليلة يسيرة، ومن كانت أعماله رئاء الناس فمردودة وإن كانت عظيمة كثيرة، فالإنسان قد يثاب على نيته الطيبة ما لا يثاب على عمله.

عَمَلٌ إِنْ لَمْ يُوافِق نيَّةً ... فهو غرسٌ لا يُرى منه ثَمَر

إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ قَدْ ... نَصَّهُ عَنْ سَيِّدِ الخَلْقِ عُمَر[1]

(١) انظر: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" (٢/ ٦٨٣).

والأعمال تؤثر فيها النيات، فعلى المسلم أن يجتهد في إصلاح نيته وقلبه، وإخلاص قصده وإرادته.

وبالنيات تتميز العادات من العبادات، فالغسل قد يكون للتنظف، أو للجنابة، أو للإحرام...، ولا يميز ذلك إلا النية.

- وفي الحديث الشريف ضرب الرسول ﷺ مثالاً بالهجرة، فالهجرة تختلف في ثوابها وحكمها باختلاف نياتها ومقاصدها، فمن قصد بها حب الله ورسوله والرغبة في دين الإسلام وإظهاره، فهو المهاجر إلى الله تعالى المستحق للثواب العظيم والأجر الجزيل، وكفى فخرًا أنه حَصَّل ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله. ومن نوى غير ذلك من عَرَضِ الدنيا فليس له إلا ما نواه.

- وقد جمع الحديث بين الأعمال والنيات في إشارة واضحةٍ إلى التلازم بينهما، وفي هذا الجمع والحَصْر الواردين في الحديث إشارة إلى صحة الأعمال إذا صحَّت نياتُها ومقاصدها، وأنَّ الأعمال دليل النوايا الحسنة؛ إذ الحَسَن لا يُثْمِرُ إلا حسنًا.

الشرح التفصيلي

❁ **قول المصنّف رحمه الله:** "الحديث الأول":

الحديث لغة: ضد القديم.

واصطلاحًا: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريرًا، أو صفةً خِلْقية، أو خُلُقية.

ويدخل في هذا حركاته وسكناته يقظةً ومنامًا، وزاد بعضهم: أو همًّا أو إيماءً.

- **قوله: الحديث:** "ال" في كلمة "الحديث" للعهد الذكري؛ لتقدم قول النووي: "وقد استخرت الله في جمع أربعين حديثًا..."؛ ولذلك تكون "أل" للعهد الذكري في "الأربعين" جميعًا.

و"الحديثِ" يُرادف "الخبر" عند علماء الفن، فيُطلق "الحديث" و"الخبر" كلاهما على المرفوع، والموقوف، والمقطوع، فهما مترادفان على هذا.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، وهما على هذا متباينان، ومن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالسنة: محدث، ولمن يشتغل بالتأريخ ونحوه: أخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس.

وقد استعمل العلماء هذا وذاك في غير موضعٍ على معنىً واحدٍ دون تفريقٍ بينهما؛ والأمر سهل.

"**الأول**": أصله "أوأل" على وزن "أفعل"، فقلبت الهمزة الثانية واوًا، وأدغمت في الواو الأولى.[1]

- والأول: إما اسم بمعنى قبل، فيكون منصرفًا، ومنه قولهم: أولاً، وآخرًا.

أو صفة، على وزن أفعل تفضيل بمعنى أسبق، فيكون غير منصرف للوزن والوصف.

وجعل هذا الحديث أولاً بالنظر إلى ما بعده من أحاديث "الأربعين" لا مطلقًا.

- **فإن قيل: لماذا ابتدأ بهذا الحديث وجعله أولاً؟**

فالجواب: فعل ذلك؛ اقتداء بالسلف، وتقدم فِعْل البخاري وغيره من الأئمة المصنفين، فإنهم كانوا يحبون ذلك؛ تنبيهًا للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية، والإخلاص في الأعمال، فإن الإخلاص روح الأعمال الذي به قوامها، وبفقده تصير هباء.

- **الإعراب:**

الحديث الأول: الحديث مبتدأ، والأول صفة المبتدأ، وخبر المبتدأ: عن أمير المؤمنين، أي مروي عنه.

---

(١) انظر: "القاموس المحيط" (١/ ١٣٧٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ٣٠).

۞ قوله: " عن أمير المؤمنين":

- أول من لُقِّب بهذا اللقب هو عمر ﷺ.

- أما من لقبه بذلك؟ ففيه أقوال:

١- لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم الطائي، حين دخلا عليه وطلبا الإذن من عمرو بن العاص قائلين: "استأذن لنا بالدخول على أمير المؤمنين"، فقال عمرو: " أنتما والله أصبتما اسمه"، فدخل عليه وقال: "السلام عليك يا أمير المؤمنين"، فقال: "ما بدا لك في هذا الاسم؟!" فأخبره الخبر وقال: "أنت الأمير، ونحن المؤمنون".[١]

٢- وقيل: المغيرة بن شعبة[٢].

٣- وقيل: إنه قال للناس: أنتم المؤمنون، وأنا أميركم[٣].

وقد قيل: إن أول من لقب به مطلقًا عبد الله بن جحش، حين بعثه النبي ﷺ في سرية، فقال له أصحابه: "ما ندعوك؟" فقال: "أنتم المؤمنون، وأنا أميركم"، قالوا: "أنت إذًا أمير المؤمنين".

ومن بعده صار هذا اللقب - أمير المؤمنين - يطلق على كل من ولي خلافة المسلمين، وملك أمرهم.

فائدة في جملة من ألقاب الأمراء قديمًا:

- ولي أمر الروم يسمى قيصرًا. - ولي أمر اليمن يسمى تُبَّعًا.

- ولي أمر الفرس يسمى كسرى. - ولي أمر حمير يسمى القيل.

---

(١) انظر: "تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨)، و"مآثر الإنافة" (١/ ٢٧).

(٢) قيل: إن أول من سمّاه أمير المؤمنين عدي بن حاتم الطائي ﷺ، وأول من سلّم عليه بها المغيرة بن شعبة. انظر: "وفيات الأعيان" (٦/ ١٠٥)، و"تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: "تاريخ الخلفاء" (١/ ١٣٨)، و"تاريخ الطبري" (٢/ ٥٦٩).

- ولي أمر الترك يسمى خاقان. - ولي أمر القبط يسمى المقوقس.
- ولي أمر الحبشة يسمى النجاشي. - ولي أمر مصر يسمى العزيز.

❁ قوله: "أبي حفص":

- إعرابه: أبي: بدل من أمير المؤمنين أو عطف بيان، وحفص: مضاف إليه.
- **فإن قيل: من كناه هذه الكنية؟**

فالجواب: الذي كناه بذلك: النبي ﷺ لما رأى فيه من الشدة والقوة[1].

ومما يدل على شدته وقوته ما روى زيد بن أسلم ﷺ عن أبيه أنه قال: "رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يمسك أذن فرسه بإحدى يديه، ويمسك بالأخرى أذنه، ثم يثب حتى يركب"[2].

"حَفْصُ":

اسم من أسماء الأسد، أو اسم لابنه[3].

ولقبه النبي ﷺ أيضًا بالفاروق[4]؛ لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل، فكان أول من جهر بالإسلام، وأيد الله به الدين.

❁ قوله: "رضي الله عنه":

دعاء له بأن يباعد الله عنه أسباب سخطه؛ لأن الرضا والرضوان ضد السخط، وكما يجوز هذا الدعاء للصحابة يجوز لغيرهم.

---

(١) ورد ذلك عند ابن إسحاق في "السيرة" كما في "فتح الباري" (٧/ ٤٤).
(٢) المصدر السابق (ص٢٨).
(٣) الحَفْصُ: الشبل، قال الأزهري: ولد الأسد يسمى حَفْصًا، وقال ابن الأعرابي: هو السبع أيضًا، وقال صاحب "العين": الأسد يكنَّى أبا حفص ويسمى شبله حفصًا. انظر: "لسان العرب" (٧/ ١٧)، و"العين" (٣/ ١٢٣).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٢٠١) عن زيد بن أسلم.

❁ **قوله: " قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول":**

"سَمعتُ ":

- السمع في الأصل مصدر سمع يسمع سماعًا، وهو واحد وجمع، قال تعالى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة:٧]، ويجمع على أسماع، وأسمُع وهو جمع قلّة، ويجمع على أسامع[1]، وهو يتعدى إلى مفعول واحد.

- وأصل السمع الحاسة المعروفة، وهي في الإنسان وغيره، لكنها في الإنسان سبب العقل، والفكر، والتدبر؛ لذا نفى الله السمع عن الكافرين فقال: ﴿ وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ﴾ [الأعراف:١٧٩].

وعليه فالسمع سمعان: سمع إدراك وتمييز بالحاسة، والثاني سمع استجابة وهداية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٦].

- والسمع يقع مفردًا مقدمًا، والبصر قد يقع مجموعًا مؤخرًا؛ وذلك لما يأتي:

١- لأن السمع لا يتعدد بخلاف البصر.

٢- وهو سابق على البصر في الوجود والعمل، فالطفل يسمع قبل أن يبصر.

٣- وفي أثناء النوم تتعطل الحواس، وتبقى حاسة السمع صالحة لقبول المؤثرات الخارجية، وعن طريقها يستيقظ الإنسان؛ ولذا لما قدر الله السبات الطويل على أهل الكهف ضرب على آذانهم.

- وقوله: "**سمعت رسول الله**": أي: سمعت صوته؛ لأن الذات لا تُسْمَع.

- والسمع في الحديث تَحَمُّلٌ من أعلى درجات الرواية، ومثله في العلو "أخبرنا" أو "قال لي" أو "حدثني" ونحو ذلك من العبارات الدالة على الاتصال في الإسناد،

---

(١) انظر: "النهاية" (٢/ ٤٠٢)، و"غريب الحديث" لابن الجوزي (١/ ٤٩٨)، و"المغرب" (١/ ٤٩٨).

وبعض هذه العِبارات أَرْقَى من بعض، وأما "عن" أو العنعنة فلا تدل على الاتصال إلا إذا ثبت سماع الراوي من شيخه في الجملة، فلا مانع أن يعنعن بعد ذلك، ولا تُقْبَل العنعنة من المدلِّس أو كثير الإرسال؛ لأنَّه ليس أهلاً للثقة في عنعنته[١].

- وهذا كله فيمن دون الصحابة من التابعين وأتباعهم فما بعد، وأما الصحابة فجميعهم عدولٌ، لا يُسْأل عن حالهم، كما لا يُبْحَثُ في أدوات سماعهم في الجملة.

"يقول":

هذه الجملة من الفعل والفاعل في موضع نصب على الحال من رسول الله، أي: قائلاً، وهذه الحال لازمة الذِّكر؛ لأنها مبينة للمحذوف المقدَّر بصوت.

❁ قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات":

وفي رواية: "**الأعمَالُ بالنيَّاتِ**"، وفي رواية "**بالنيَّة**"، وفي رواية للبخاري في كتاب "النكاح": " **العمَلُ بالنيَّةِ** ".

"إنما":

- أصلها: "إنّ": الحرف الناسخ الناصب الذي يفيد التوكيد.

- "ما": زائدة لا عمل لها؛ لأنها حين تتصل بـ (إنَّ) تبطل عملها، وتكفّها عن العمل.

- و"إنما": أداة تفيد تقوية الحكم الذي بعدها وتوكيده، كما تفيد الحصر والقصر، فهي أداة توكيدٍ وحصر، كافَّةٌ مكفوفة.

- ومعنى كون "إنما" تفيد تقوية الحكم بعدها وتوكيده:

---

(١) وانظر: "الكفاية" للخطيب (ص٣٥٧، ٤١٢)، و"التمهيد" لابن عبد البر (١/ ١٧)، و"مقدمة صحيح مسلم" (١/ ١٣٧- مع شرح النووي)، و"شرح العلل" لابن رجب (ص٢٠٩)

أنها تجعل ما بعدها معلومًا مؤكدًا، أو منزلاً منزلة المعلوم إن لم يكن معلومًا.

فمثال الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٦]، فإن كل عاقل يعلم أنه لا تكون الاستجابة إلا ممن يسمع.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠].

٣- قولنا: إنما زيد أخوك وصاحبك القديم، يقال لمن يقر بذلك؛ تنبيهًا وتأكيدًا على ما يجب من حق الأخوة والصحبة.

ومثال الثاني: قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيَّاتِ"**.

إذ كون صحة الأعمال أو كمالها بحسب النيات، كان أمرًا غير معلوم قبل الإخبار به، إلا أنه نزل منزلة المعلوم؛ إشارة إلى أنه مما لا يمكن رده أو إنكاره، وفيه تأكيد للأمر وتقوية له.

- **وقد يعترض بأنه:** لا حاجة إلى التأكيد والتقوية هنا؛ لأن التأكيد لدفع الشك، وذلك لا يكون في كلامه ﷺ؛ لأنه وحي من عند الله لاشك فيه، ثم إن المخاطب بهذا الحديث هم الصحابة، وهم أعظم الأمة إيمانًا، ولا يتصور منهم ذلك.

ويجاب على ذلك من وجوه:

أولاً: هذه الأداة "إنّ" كما أفادت التوكيد، أفادت الاهتمام بمضمون الكلام وتقريره، وإظهار كمال العناية به، وبيان خطورته وأهميته. ومثال ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر:١]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [الفتح:١].

ثانيًا: الخطاب بالقرآن والسنة ليس مقصورًا على الصحابة؛ بل هو لهم ولمن أتى بعدهم ممن يتأتى له الخطاب.

ثالثًا: أن هذه الأداة "إنما" أفادت الحصر والقصر أيضًا:

- والحصر لغة هو: الحبس والقصر.

واصطلاحًا: إثبات المذكور، ونفي ما سواه.

- **والقصر:** تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص.

وينقسم باعتبار توجه النفي إلى كل ما عدا المقصور عليه أو بعضه إلى:

أ- حقيقي: وهو ما نُفي فيه الحكم عن جميع ما عدا المقصور عليه، ودون نظر إلى حال مخاطب معين.

ومنه قصر الصفة على الموصوف، مثل: ﴿ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، فالآية تقصر صفة الألوهية على الله تعالى دون جميع ما عداه، ومثله كذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فقصر العبادة على الله ﷻ.

ب- إضافي: ما لم يكن فيه النفي موجهًا إلى جميع ما عدا المقصور عليه، وإنما على بعضه فقط.

ومنه قصر الموصوف على الصفة، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة:٩٠]، حيث قصر الخمر وما بعدها -وهي موصوفات- على صفة الرجس، وقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر:٢٣]، حيث قصر الموصوف -وهو النبي ﷺ - على الإنذار وهو صفة، لا يتعداها إلى غيرها.

- **فإذا قيل: ما الفرق بين قصر الصفة على الموصوف، وقصر الموصوف على الصفة؟**

فالجواب: في قصر الصفة على الموصوف يمتنع أن يشارك الموصوفَ أحدٌ غيرُه في الصفة المذكورة، ففي قول: "لا إله إلا الله" يمتنع أن يشارك الله سبحانه أحدٌ في الصفة المذكورة، وهي صفة الألوهية.

أما في قصر الموصوف على الصفة: فلا يمتنع في حق الموصوف أن يشاركه غيره،

فقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ لا يمنع أن يوجد نذير غيره.

ففي النوع الأول يختص الموصوف بالصفة ولا ينفك عنها، وأما الثاني فبعكس ذلك.

- ولكن: كيف يعرف القصر والحصر الإضافي والحقيقي؟

المحكَّم في معرفة ذلك هو: السياق والقرائن.

فلو قلت: إنما قام زيد، أي: لا عمرو، فهذا حصر لصفة القيام في زيد دون غيره، ومثل ذلك قولك: إنما إلهي الله، فهو حصر لصفة الألوهية في الله ﷻ دون غيره.

ولو قلت: إنما زيد قائم، أي: لا قاعد، فهذا حصر وقصر للموصوف على صفة قد يشاركه فيها غيره كعمرو.

ومثل ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [النساء:١٧١]، أي: لا شريك له، وليس معنى هذا أن صفاته تعالى تنحصر في ذلك؛ بل له ﷻ صفات أخرى كثيرة.

- وهناك طرق أخرى غير "إنما" تفيد الحصر والقصر، ومنها:

١- النفي والاستثناء، مثل قول: لا إله إلا الله.

٢- تقديم ما حقه التأخير، مثل قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥].

٣- العطف بـ (لا)، أو (بل)، أو (لكن) مثال قولك: الأرض بيضاوية لا كروية، أو: ما الأرض كروية بل بيضاوية، أو: ما الأرض كروية لكن بيضاوية.

- فإن قيل: قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات" من أي أنواع الحصر والقصر؟

فالجواب: يصح أن يكون من قصر الصفة على الموصوف؛ أي: من الحصر الحقيقي، أو من قصر الموصوف على الصفة؛ أي: من الحصر الإضافي.

فإذا قلنا: إن تقدير الكلام هو: إنما صحيحُ الأعمال الشرعية أو كاملها: المَنوِيُّ؛ فيكون هذا من قبيل حصر الصفة - وهي الصحة أو الكمال- على المَنْوِيِّ من الأعمال،

لا على غيره مما لم يُنْوَ. وهذا من حصر الصفة على الموصوف.

أو يكون حصر العمل الشرعي الصحيح أو الكامل في الكون والوجود: بالنية. وهذا من قبيل حصر الموصوف على الصفة.

- فإن قيل: ما وجه إفادة "إنما" للحصر؟

فالجواب: اتفق المحققون في كون "إنما" تفيد الحصر، واختلفوا في وجه ذلك:

١- فقيل: تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًا، وهو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة؛ لأنها مركبة من: "إن" وهي (حرف لتأكيد إثبات المسند إلى المسند إليه)، و"ما": الكافَّة التي تستعمل أيضًا للتأكيد والإثبات، فتضاعف الإثبات والتأكيد؛ فناسب أن تتضمن "إنما" معنى الحصر، فمعناها: ليس الأمر إلا كذا.

٢- وقيل "إنما" تفيد الحصر بالمفهوم – أي مفهوم المخالفة –؛ لصحة أن يقال: إنما زيد قائم لا قاعد، بخلاف: ما زيد إلا قائم؛ لأنها لو أفادت الحصر بالمنطوق لكان قولنا: "لا قاعد" تكرارًا لا فائدة منه.

٣- وقيل: تفيد الحصر بالحقيقة العُرفية.

ومن أدلة كونها تفيد الحصر: قوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [المائدة:٩٩]، مع قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [التغابن:١٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٣٩]، مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم:٧].

فالأول أسلوب حصر بالنفي والاستثناء، والثاني بـ (إنما).

وقد يعترض على ذلك فيقال:

لو كانت "إنما" للحصر، وقوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** أسلوب حصر وقصر؛ لكان حذفها يفوت هذا القصر مع أنه مراد، ولكن قد ثبت حذفها في رواية

"الأعمال بالنية"، ووقع فيها القصر؛ لأن (أل) في الأعمال تفيد الاستغراق وهو مستلزم للقصر، والمبتدأ المحلى بـ (أل) الاستغراقية يُقصَر على الخبر؛ لأن المعنى حينئذ: كل عمل بنية، ولا عمل إلا بنية!!

ويجاب على ذلك بأن:

"إنما": في الحديث زيادة من ثقة، فهي معتبرة سواء وجد أسلوب الحصر أم لم يوجد عند حذفها.

" الأعمال ":

جمع عَمَل، وهو مصدر عَمِل يعمَل عملاً، بمعنى: حركة البدن.

- فإن قيل: ماذا تفيد الألف واللام في "الأعمال"؟

فالجواب:

١ - إنها للجنس.

٢- وقيل للعهد الذهني: أي: الشرعِيَّات، كالعبادات المفتقرة إلى النيات؛ وهذا لإخراج العاديَّات كالأكل والشرب؛ لعدم توقف صحتها على نية.

ولهذا قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: إن المقصود بالأعمال هنا: الأعمال الصادرة عن المكلفين، والظاهر خروج أعمال الكفار؛ لأن المقصود بالأعمال: العبادات[1].

٣- وقيل للاستغراق: وهو محكي عن جمهور المتقدمين، ولا يَرِد عليه نحو الأكل من العاديات؛ لأن من أراد الثواب عليه احتاج إلى نية صالحة -لا مطلقًا- لحصول المقصود بوجود صورته كنية التقوِّي على الطاعة ونحوها.

---

(١) انظر نص كلام ابن حجر في: "فتح الباري" (١/ ١٣).

- وهل يدخل القول في الأعمال؟

الجواب: نعم يدخل؛ لأنه عمل اللسان.

وقد اعتُرِض على ذلك بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً، أنه لا يحنث!! بأن القول لا يدخل في العمل حقيقة.

والجواب على ذلك: أن مرجع اليمين إلى العُرف، والقول لا يُسمى عملاً في العرف؛ ولهذا يعطف القول على العمل.

- فإن قيل هل النية من الأعمال؟

فالجواب: نعم النية عمل من أعمال القلب.

وقد اعترض على ذلك بأنه إذا احتاج كل عمل إلى نية، وكانت النية عملاً من أعمال القلب؛ فتحتاج النية إلى نية، وهَلُمَّ جرًّا، وهذا يفضي إلى التسلسل وهو باطل.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأحد أمرين:

الأول: أن المراد بالعمل هنا هو عمل الجوارح كالصلاة، فلا يطلق العمل هنا على عمل القلب، فالنية خارجة عن العمل - بقرينة العقل - دفعًا للتسلسل.

الثاني: أن العُرف لا يُطلِق (العامل) على الناوي، وقد ذكر صاحب القاموس أن العَمَل: المهنة والفعل[1]، فلا يتناول توجه القلب وقصده.

- فإن قيل: (الأعمال) جمع قلّة وهو لما دون العشرة، فهل يوهم هذا أن الأعمال المفتقرة إلى النيات دون العشرة، فتكون قليلة جدًا؟

فيقال: إنما تعتبر القلة والكثرة في الجموع إذا كانت نكرات، مثل: أعمال، نيات، وسرقات.. وأما المعارف فلا يعتبر فيها ذلك.

---

(١) "القاموس المحيط" (١/ ١٣٣٩).

مسألة:

ما الحكمة في أن النبي ﷺ آثر ذكر (الأعمال) على (الأفعال)؟

يمكن تلمس الحكمة من خلال الأمور التالية:

الأول: لأن العمل أخص من الفعل؛ حيث يطلق الفعل وينسب إلى البهائم والجمادات كما ينسب إلى ذوي العقول، بخلاف العمل؛ حيث يُعْتَبر فيه القصد.

لذا قال بعض الأدباء: قُلِبَ لفظ (العمل) من لفظ (العلم)؛ تنبيهًا على أنه من مقتضاه.

الثاني: لأن العمل أعم من الفعل؛ فإن العمل يتناول الأقوال والأفعال، وأعمال القلوب والجوارح[1].

الثالث: وقد يقال الحكمة من ذلك؛ لئلا تُتَناول أفعال القلوب كالاعتقادات، والتوبة، والنية؛ لأنها لا تحتاج إلى نية، وكذا لئلا يُتَناول ترك الزنا والربا؛ لأن ذلك من التروك.

- فإن قيل: لماذا لا تتوقف هذه المذكورات على النية؟

فالجواب: لأنه لو توقفت أفعال القلوب على النية، مع كون النية قصد المنوي بالقلب، ولا يقصد الناوي إلا ما يعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفًا بالله قبل معرفته له، فيكون عارفًا وغير عارف به في حالة واحدة! ويلزم عن هذا لازم فاسد، وهو: أن معرفة الله لا ثواب فيها؛ لأن الثواب يتبع النية، وقد صَرّح بهذا القرافي وابن جماعة.

وأما إزالة الخبث: فإنها لا يُحتاج فيها إلى النية من حيث التطهير، وإن كان يُحتاج إليها من حيث الثواب على امتثال أمر الشارع، ويقال مثل هذا أيضًا في رد الأشياء المضمونة كالأمانات.

---

(١) "عمدة القاري" (١/ ٢٣).

وأما الزنا فتاركه من حيث إسقاط العقاب عنه لا يحتاج إلى نية، ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها.

الرابع: أن النبي ﷺ آثر ذكر (الأعمال) على (الأفعال)؛ لأنها تستعمل في جانب الرب ﷻ بخلاف الأعمال.

وقد يطرأ هنا استشكال وهو أن الله تعالى يقول: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس:٧١] فذكر هنا (العمل) في حقه جل شأنه.

فيُجاب على هذا بما قاله النووي، حيث قال رحمه الله: "والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً، فرضًا أو نفلاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين المؤمنين".

"بِالنِّيَّاتِ":

- **الباء**: أي بسببها.

فالباء سببية، حيث إن النيات سبب الأعمال والمقوِّمة للعمل، والباعثة عليها.

وقد يقال إن الباء للمصاحَبة والإلصاق، أي النيات مصاحبة للأعمال، وملاصقة لها في الوجود.

وعلى معنى كونها للإلصاق والمصاحبة: فهي من نفس العمل، فيشترط ألاّ تتخلف عن أوله.

وعلى معنى كونها سببًا: فليست من نفس العمل.

- **النيات**: لغة: جمع نيَّة، مصدر من نَوَى يَنْوِي من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، بمعنى قَصَد[1].

(١) انظر: "لسان العرب" (١٥/ ٣٤٧)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٧٢٨)، و"مختار الصحاح" (١/ ٢٨٦).

والمشهور فيها تشديد الياء فيقال (نِيَّة)، وحُكِي تخفيفها فيقال: نِيَة[١]، من وَنَى يني إذا أبطأ؛ لأنه يحتاج في تصحيحها لنوع إبطاء، قال العيني: وهو محل نظر[٢].

و(أل) في "النيات": عوض عن المضاف إليه، أي بنياتها.

وقال النووي: النية القصد، وهو عزيمة القلب[٣].

وعلى هذا فالنية عمل قلبي خالص، وليست من أعمال اللسان؛ ولذا لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ولا عن تابعيهم بإحسان من سلف الأمة التلفظ بالنية في العبادات اللهم إلا الإهلال بالنسك في الحج والعمرة.

قال ابن عثيمين: "إذا قال قائل: قول الحاج: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجًا، ولبيك اللهم عمرة وحجًا، أليس هذا نطقًا بالنية، فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلب لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج الى دليل ولا دليل"[٤].

---

(١) حكى التخفيف ابن منظور ونسبه إلى اللحياني وحده، وقال: "وهو نادر إلا أن يكون على الحذف" انظر: "لسان العرب" (١٥/ ٣٤٧).

(٢) "عمدة القاري" (١/ ٢٣)

(٣) قال إمام الحرمين: النية إن تعلقت بفعل مستقبل فهي عزم، وإن تعلقت بفعل حاضر سميت قصدًا تحقيقًا، أما ابن القيم فيرى أن النية هي القصد بعينه إلا أن بينهما فرقًا:

١- القصد عنده معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية متعلقة بفعل الفاعل نفسه، وعلى هذا يكون القصد عنده أعم من النية.

٢- القصد يكون بما هو مقدور على تحقيقه، والنية بما هو مقدور وغير مقدور على تحقيقه، وبناء على هذا تكون النية عنده من هذا الحديث أعم من القصد.

(٤) "شرح الأربعين النووية"، لابن عثيمين، (ص١٠).

نقل الزركشي عن الغزالي في "فتاواه" قوله: "أمر النية سهل في العبادات، وإنما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية أو الوسوسة"(١).

- ومعنى النية اصطلاحًا:

قال ابن رجب رحمه الله: "**والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:**

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، تمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره.

أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك.

وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟.

وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم عند كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين، وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبًا"(٢).

- النية عند الفقهاء:

قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ طلبًا لرضا الله وامتثالاً لأمره، فإن تراخى الفعل سمي القصد: عزمًا.

نقل السيوطي عن البيضاوي: "النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه"(٣).

---

(١) انظر: "المنثور في القواعد" للزركشي (٣/ ٢٨٤).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٦٥، ٦٦).
(٣) "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص٣٠)

فهي القصد الكلي الشامل للعزم، والقصد المقارن للفعل.

- **والنية عند الفقهاء لها أحكام كثيرة**، عدها بعضهم سبعة في قوله:

سَبْعُ شَرَائِطٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ تَكْفِي لِمَنْ حَاولها بلا وَهَن
حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وَزَمَن كيفيةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَن

فحقيقتها لغة: القصد، **واصطلاحًا**: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

وحكمها: الوجوب على تفصيل يطلب في كتب الفروع.

والمراد بوجوبها أنه لابد منها في الاعتداد بالعبادات لا أن تركها موجب للعقاب؛ وإلا لكان المراد بالوجوب قاصرًا على نية الفرض، في حين أن المراد ما هو أعم من الفرض والنفل.

ومحلها: القلب.

ووقتها: أول العبادات أو قبل الشروع فيها كما في صيام الفرض، على تفصيل في كتب الفقه.

وكيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب بحسب المنْوي.

وشرطها:

١- إسلام الناوي. ٢- تمييزه.
٣- علمه بالمنْوي. ٤- عدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا.

ومقصودها: تمييز العبادة من العادة، وتمييز العبادات عن بعضها البعض.

- **فإن قيل: ما الحكمة من الجمع في قوله ﷺ: "النيات"**؟

فالجواب: هذا من باب مقابلة الجمع (الأعمال) بالجمع (النيات) المقتضي القسمة آحادًا؛ فيفيد أن لكل عمل نية.

- **والدليل على أن لكل عمل نية**: جواز الاستثناء، فهو معيار العموم، فيصح أن

تقول: لكل عمل نية إلا كذا وكذا.

كما أن الجمع هنا يفيد أيضًا الإشارة إلى تنوع النيات كما تتنوع الأعمال؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جُمِع، كالعلم يُجمع على علوم.

وهذا التنوع في النيات كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده ﷻ، أو اتقاء وعيده ﷻ.

- **فإن قيل: وردت "النية" في بعض الروايات مفردة هكذا.. فما الحكمة؟**

فالجواب: جاءت "النية" مفردة في بعض الروايات لأسباب منها:

١- لأنها مصدر، والأصل في المصدر ألا يُجْمَع.

٢- ولأن محلها القلب وهو مفرد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال، فإنها متعلقة بالظواهر والجوارح وهي متعددة فناسب جمعها.

٣- ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للأحد جل وعلا.

٤- ولأن "النية" لفظ مفرد محلى بـ (أل) فيعم.

النية في القرآن:

النية لم ترد في القرآن بلفظها أو مادتها.

وإنما وردت مادة الإرادة نحو قوله تعالى: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وقوله سبحانه: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ [الإسراء:١٨]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام:٥٢]، وقال: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف: ٢٨].

وبلفظ الابتغاء نحو: ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل:٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:٢٧٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٤].

- النية في السنة:

قد وردت النية كثيرًا بلفظها ومادتها في السنة.

ففي مسلم من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: **"يعوذ عائذ بالبيت.."** الحديث وفيه **"ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته"**[(١)].

وحديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **"من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة"**[(٢)].

ووردت أيضًا بلفظ الابتغاء.

ففي الصحيحين: **"إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُثِبْتَ عليها، حتى اللقمة تجعلها في في**[(٣)] **امرأتك"**[(٤)].

- **إعراب "إنما الأعمال بالنيات":**

إنما: كافة ومكفونة.

الأعمال: مبتدأ.

بالنيات: خبر من جار ومجرور متعلق بمحذوف.

- **اختلف العلماء في التقدير الذي تعلق به الخبر (بالنيات) على أقوال:**

القول الأول: أن التقدير هو: الأعمال (واقعة أو حاصلة أو كائنة) بالنيات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، وهو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله ﷺ: **"وإنما لكل امرئ ما نوى"** إخبارًا عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٨٠)، وفي "الزهد" (١٦٥)، وابن ماجه (٤١٠٥) وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥١٦).

(٣) أي فم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

حكم الشرع، وهو أن حظ العامل من عمله بحسب نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح ومثاب عليه، وإن كانت طالحة فعمله فاسد ولا يثاب عليه.

وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله.

فالأعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء.

القول الثاني: أن التقدير هو: الأعمال (كاملة) بالنيات.

واختاره أبو حنيفة رحمه الله؛ وعليه فلم يشترط أبو حنيفة النية في الأعمال التي هي من جنس الوسائل كالوضوء، لا المقاصد كالصلاة.

القول الثالث: أن التقدير هو: الأعمال (صحيحة أو معتبرة أو مجزِئَة أو مقبولة) بالنيات.

وهذا قول كثيرين من الحنفية والشافعية.

وجاء التقدير بالصحة لأسباب، منها:

أ- لأنها أكثر لزومًا وقربًا من الحقيقة، والأصل في الكلام الحقيقة.

ب- ولأن الصحة متى وجدت لزم وقوع العمل وحصوله ابتداءً، من غير عكس.

جـ- ولأن الصحة متى وُجدت أمكن وجود الكمال.

فهي (أي الصحة) أقرب خطورًا بالبال عند إطلاق اللفظ.

ويلاحظ أن قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"** على تقدير الصحة: أكثريّ أغلبي لا كليّ؛ إذ قد يصح العمل بلا نية كالأذان والذكر؛ لأنهما لا يقعان إلا طاعةً، ولأنهما خير من السكوت المجرد عن الفكر والقراءة. كما يصح الترك بدون النية كترك الزنا، وكذلك يصح ما كان من قبيل الترك مثل: إزالة النجاسة ورد الأمانات.

وعلى هذا فالأعمال المذكورة في القول الثاني والثالث السابقين هي الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، فلا يصح عمل كالوضوء - عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة - وكالتيمم - خلافًا للأوزاعي- وصوم رمضان في الحضر- خلافًا لعطاء- إلا بنية.

فليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامه كالصحة والكمال.

لكن الحمل على نفي الصحة أولى من الحمل على نفي الكمال؛ لأن نفي الصحة أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح، وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما مَنَعَ الدليلُ نَفْيَ الذات، بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

القول الرابع: أن التقدير هو: الأعمال (صالحة أو فاسدة، مقبولة أو مردودة، مثاب عليها أو معاقب عليها) بالنيات الباعثة.

فيكون خبرًا عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها.

ويكون قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى" دالاً على أن الثواب بحسب النية الصالحة، وأن العقاب بحسب النية الفاسدة.

فهو إخبار عن أنه لا يحصل للعامل من عمله إلا ما نواه به.

- فإن قيل: لماذا احتيج إلى تقدير محذوف؟

فالجواب: لأن ظاهر الحديث نفي ذات الأعمال الخالية عن النية مع أن الأعمال موجودة، فكأنه قال: لا عمل إلا بنية، فلم يبق مع وجود الأعمال إلا تقدير محذوف يصح معه الكلام، فينصرف النفي إلى الأحكام المتعلقة بوجود الأعمال لا إلى ذواتها؛ لأن

الذات إذا وُجدت لا ترتفع؛ لأجل هذا احْتِيج إلى التقدير.

القول الخامس: أنه لا حاجة إلى تقدير، وهذا على معنى أن النفي المتضمَّن في أسلوب الحصر متجه إلى الحقيقة الشرعية، بناءً على أن الصلاة -مثلاً- المختلّة بافتقاد ركن النية أو شرط النية لا تُسمى صلاةً.

ورجّح هذا المعنى السراج البلقيني ومعه كثير من الشافعية بناءً على أن مدخول النفي هو الأعمال الشرعية التي لم تستكمل بعض شرائطها أو أركانها (وهي النية)، فتقع ممنوعًا منها، والممنوع منه شرعًا كالمعدوم حسًّا.

فائدة جليلة في ارتباط الأعمال بالنيات:

المقصود بالأعمال في قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات"**: أعمال المؤمنين المكلفين، وهي تدور بين الطاعات والمباحات والمعاصي.

ويمكن تقسيم ارتباط هذه الأعمال بالنية إلى أحد عشر قسمًا:

القسم الأول: عمل الخير التابع لنية الخير.

القسم الثاني: عمل الشر التابع لنية الشر.

القسم الثالث: عمل الخير التابع لنية الشر.

القسم الرابع: عمل الشر التابع لنية الخير.

القسم الخامس: عمل الخير الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم السادس: عمل الشر الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم السابع: عمل المباح التابع لنية الخير.

القسم الثامن: عمل المباح التابع لنية الشر.

القسم التاسع: عمل المباح الواقع مع الغفلة أو عدم الوعي.

القسم العاشر: نية الخير التي لم يتبعها عمل.

القسم الحادي عشر: نية الشر التي لم يتبعها عمل.

وهاك تفصيل هذه الأقسام:

القسم الأول: عمل الخير التابع لنية الخير:

مثاله: الطاعات التي تقع صحيحة مستكملة لشرائطها وأركانها، موافقة للسنة، وقد بعثت عليها نية صالحة خالصة لوجهه تعالى.

قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢] أي: أخلصه وأصوبه، والخالص ما كان لله ﷻ، والصواب ما كان على السنة.

ومن هنا قال بعضهم: إنما تفاضلوا بالإرادات، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة.

وعن ابن المبارك قال: "رب عمل صغير تُعَظِّمُهُ النية، ورب عمل كبير تصغِّره النية".

وعن داود الطائي قال: "رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك به خيرًا وإن لم تنصب".

وقد غفر الله لبَغِيٍّ في سُقْيا كلب[1].

وعن يحيى بن أبي كثير قال: "تعلموا النية، فإنها أبلغ من العمل".

القسم الثاني: عمل الشر التابع لنية الشر:

مثاله: المعاصي التابعة للنية السيئة من تحصيل شهوة محرَّمة، وإنفاذ غضب أو غلٍ أو حقدٍ أو ظلم، وكذلك غلبة الشبهات على القلب مما يؤدي إلى الانحراف في المعتقدات والأعمال.

القسم الثالث: عمل الخير التابع لنية الشر:

وهذا باطل وفاسد ومُعاقَب عليه،كمن تصدق وقاتل وتعلّم رياءً وعلّم لا يريد بذلك وجه الله، فهو في النار، بل هو من أول من تسعر بهم النار؛ قال رسول الله ﷺ: **"إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعَرَّفه نعمَهُ، قال: فما**

(١) انظر: البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرّفه نعمَهُ فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت؛ ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"[(1)].

ومثل ذلك حال أهل النفاق -والعياذ بالله- فيما يأتون مما ظاهره أعمال البر والطاعات. قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]؛ وذلك لأنهم يقولون بأفواههم ما لا يعتقدون بقلوبهم.

القسم الرابع: عمل الشر التابع لنية الخير:

فهذا شر ومعصية يحاسَب ويعاقَب عليها العبد، فمن سرق ليتصدق أَثِمَ وقُطِعَتْ يده، ومن غصب أرضًا ليبني مسجدًا لم ينفعه ذلك؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وإذا كانت الطاعات تبطل بوقوع المعاصي بعدها، فكيف إذا قارنتها أو كانت أصلاً لها ؟!

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٦٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٧٨)، ومسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالنيات لا تؤثر في المعاصي فتقلبها إلى طاعات؛ بل تبقى معاصي وإن نوى الخير، غاية الأمر أن عقاب تلك المعصية دون عقاب المعصية في القسم الثاني لانتفاء قصد الشر وتعمده.

القسمان الخامس والسادس: عمل الخير والشر مع الغفلة أو عدم الوعي:

فهذا لا ثواب ولا عقاب فيه، فحيث لا نية فالعمل في حكم العدم.

ومثاله ما أتلفه من رُفِعَ عنهم القلم كالصغير والمجنون والنائم فلا إثم عليهم، وفي أموالهم الضمان.

ومثل ترك المعاصي خوفًا من أضرارها الصحية فحسب، فهذا لا ثواب فيه.

القسم السابع: عمل المباح التابع لنية الخير:

فهذا يثاب عليه، فمن أكل ليتقوى على الطاعة والعبادة أُثيب، ومن نام ليقوم الليل أثيب على هذه النومة.

عن زُبَيد اليامي قال: "إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب".

وعنه أنه قال: "انْوِ في كل شيء تريده الخير، حتى خروجك إلى الكُناسَة"، ومثل ذلك قضاء الشهوة قال رسول الله ﷺ: **"وفي بضع أحدكم صدقة"**[1].

ومن تطيَّب يريد بذلك ترويح من يلقاه وجذْب مودة الناس أُثيب، وكذا التوسعة في النفقة على العيال، إحسانًا إليهم وإكرامًا لهم.

القسم الثامن: عمل المباح بنية سوء:

فهذا وبالٌ على صاحبه، ويُعاقَب عليه.

فمن تطيب إظهارًا للتفاخر، أو توددًا إلى النساء غير المحارم كان إثمه عليه، ووزره في رقبته.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

ويشهد للقسمين السابع والثامن قوله عليه الصلاة والسلام: **"وإنما لكل امرئ ما نوى"**.

القسم التاسع: عمل المباح مع الغفلة أو عدم الوعي: فلا ثواب ولا عقاب عليه، إلا أن صاحبه يُسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه.

فإن كان ذلك من مباح وفي مباح: فلا ثواب ولا عقاب **"وإنما لكل امرئ ما نوى"**.

وإن كان قد قيل: إنه ينقص من نعيمه الأخروي بقدر تنعمه به في الدنيا.

القسم العاشر: نية الخير التي لم يتبعها عمل:

إن كانت جازمة أُثِيبَ العبد عليها، وفي الحديث الشريف: **"ومن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة"**[1]. وأيضًا قوله ﷺ: **"إن بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مَسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم"** قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة؟! قال: "**وهم بالمدينة.. حبسهم العذر**"[2]، وفي الحديث الشريف أيضًا: **"إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا"**[3].

القسم الحادي عشر: نية الشر التي لم يتبعها عمل:

لا يعاقب عليها العبد بل يثاب على عدم إنفاذها إذا كان لمخافة الله.

وفي الحديث: **"ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة"**.

مسألة مهمة في أثر الرياء على العمل:

الرياء -أعاذنا الله منه- أقسام ودركات ينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الأقسام؛ ليحذر منها، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون العمل رياء محضًا، ولا يراد به إلا مراءاة المخلوقين، كحال المنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

قَلِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الزكاة أو الحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، وهذا العمل لاشك في بطلانه، وأن صاحبه يستحق المقت والعقوبة من الله.

٢- أن يكون العمل لله ويشاركه الرياء من أصله - أي من أوله إلى آخره - فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا، وعدم الانتفاع به.

٣- أن يكون العمل لله ثم طرأ عليه الرياء في أثنائه:

فإن كان خاطرًا فدفعه لم يضره؛ لحديث: **"إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسَها ما لم يتكلموا أو يعملوا"**(١).

أما إن استرسل معه فهذا العمل لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يرتبط أول العمل بآخره، كتعليم العلم، وقراءة القرآن، وإخراج الصدقات، فالواجب عندئذ قطع العمل وتجديد النية، وإلا حبط ما استُرسل فيه، مثال ذلك: إنسان عنده عشرون درهمًا يريد أن يتصدق بها، فتصدق بعشرة خالصة لله، ثم طرأ عليه الرياء في العشرة الباقية، ولم يدفع الرياء ولم يجدد النية فيها، بل استرسل مع الرياء فالصدقة الأولى صحيحة مقبولة، والثانية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

الحالة الثانية: أن يرتبط أول العمل بآخره كالصلاة، فتبطل جميع العبادة على الصحيح؛ لأن أولها مرتبط بآخرها، مثال ذلك من ابتدأ الصلاة مخلصًا بها لله تعالى، ثم طرأ عليه الرياء في الركعة الثانية، واسترسل معه إلى نهاية صلاته، ولم يدافعه؛ فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر هذه الأقسام بالتفصيل في: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٧٩-٨٤) و"فتح المجيد" (ص٤٣٨)، و"فتاوى ابن عثيمين" (٢/ ٢٩).

٤- **أن يكون الرياء بعد الانتهاء من العبادة.** إذا ورد على العبد وارد الرياء، "فلا يخلو: إما أن يكون ورد بعد فراغه من العبادة أو قبله، فإن ورد عليه بعد الفراغ سرور بالظهور من غير إظهار منه، فهذا لا يحبط العمل؛ لأنه قد تم على نعت الإخلاص فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده، لا سيما إذا لم يتكلف هو إظهاره والتحدث به، فأما إن تحدث به بعد تمامه وأظهره، فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء، فإن سلم من الرياء نقص أجره، فإنَّ بين عمل السر والعلانية سبعين درجة"[(١)].

- وأما إذا عمل المسلم العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يعمل العمل لله من الخير ثم يحمدهُ الناس عليه، فقال: **"تلك عاجل بُشرى المؤمن"**[(٢)].

- تذييل:

قال أحمد رحمه الله فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد: "إذا لم يخرج لأجل الدراهم، فلا بأس أن يأخذ، كأنه خرج لدينه، فإن أُعطي شيئًا أخذه"[(٣)].

وقال أيضًا: "التاجر والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره"[(٤)].

وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: **"ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تَمّ لهم أجرهم"**[(٥)].

---

(١) "مختصر منهاج القاصدين" (ص٢٤٠-٢٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٧٢)، ومسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥) من حديث أبي ذر ﷺ.
(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٨٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه مسلم (١٩٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

❁ قوله ﷺ: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

"وإنما":

تقدم شرحها بالتفصيل.

"لكل":

- اللام هنا بمعنى على، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧] أي عليها.

- "كل": اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنكَّر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وكذلك لاستغراق أجزاء المعرَّف، نحو: أكلتُ كُلَّ الرغيف.

فيصح قولك: كل رُمَّانٍ مأكول، ولا يصح أن تقول كل الرُّمَّان مأكول؛ لأن قشره لا يؤكل.

"امرئ":

رجل أو شخص أو إنسان، وقد يُخَصُّ بالرجل لشرفه وغلبة دوران الأحكام عليه.

ولفظ "امرئ" لا جمع له من لفظه، وفيه لغتان: امْرُؤٌ[(١)] ومرء (بتثليث الميم)، والتأنيث: امْرَأَةٌ ومَرْأَةٌ ومَرَةٌ، وقال سيبويه: وقد قالوا: مَرَاة وذلك قليل[(٢)].

- ولفظ (امرئ) في الحديث يشمل الذكر والأنثى، فالمقصود الإنسان.

"ما":

---

(١) في "امرئ" مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائمًا (امْرَأ) وضمها دائما (امرؤ)، وإعرابها دائمًا، انظر: "لسان العرب" (١/ ١٥٦). وقد وقعت هنا في الحديث الشريف مجرورة بالإضافة بعد "كل".

(٢) انظر: "لسان العرب" (١/ ١٥٦)، و"النهاية" (٤/ ٣١٤).

اسم موصول بمعنى الذي.

"نوى":

صلة الموصول، والعائد محذوف تقديره: ما نواه من خير أو شر.

- **فإن قيل: ما فائدة قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى" بعد قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"؟**

فالجواب: في ذلك خمسة وجوه:

الوجه الأول: تفيد تأكيد الجملة الأولى، فذكر ﷺ الحكم بالأولى، وأكده بالثانية؛ تنبيهًا على شرف الإخلاص وتحذيرًا من الرياء المانع من الإخلاص.

ولكن يَرِد على هذا القول أن الإفادة خير من الإعادة، والتأسيس خير من التكرير.

الوجه الثاني: يقال إن الجملة الأولى دلَّت على أن العمل لا يكون معتبرًا إلا بالنية المقتضية لإيجاده؛ فصلاح العمل وصحته وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده.

والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل وعقابه بحسب نيته التي بها صار العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا، فهي تفيد أن الإنسان يعود عليه من نفع عمله أو ضرره بحسب نيته.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية بيان ما يترتب عليها"[1].

الوجه الثالث: أن الجملة الأولى على ما ذُكر في القول الثاني.

وأما الجملة الثانية:

١- فإما أن تفيد تخصيص الألفاظ بالنية في الزمان والمكان، وإن لم يكن في

(١) "قواعد الأحكام" (١/ ٢٧).

اللفظ ما يقتضيه، كمن حلف لا يكلم فلانًا، وأراد في شهر كذا أو بمكان كذا، فله ما نواه.

وهذا على اعتبار أن القصر بـ "إنما" أفاد قصر الصفة على الموصوف، أي أن ما يكون لكل امرئ مقصورٌ على ما نواه، لا يتجاوز إلى أن يكون صفة لما لم ينوه أو لما نواه له غيره.

٢- أو أن الجملة الثانية تفيد منع الاستنابة في النية؛ إذ لو نوى أحدٌ عن غيره لصدق عليه أنه عمل بنية غيره.. فأفادت الجملة الثانية منع ذلك (وتستثنى مسائل مما وردت النصوص بجوازه كنية الحاج عن غيره ونية الحاكم في أخذ الزكاة كَرْهًا).

٣- وقيل: تفيد اشتراط تعيين المنْوي.

قال الخطابي: "إن الجملة الثانية أفادت اشتراط تعيين المنوي، فإذا كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا، أو غيرها؛ ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى الصحة بلا تعيين أو أوهمت ذلك"[1].

وكأنه استنبط ذلك من (ما) الموصولة؛ لأنها من المعارف فتفيد التعيين.

قال العز: "وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وُضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة".

- مسألة: هل التسبيح عند حدوث ما يُتَعَجب منه يُعَدُّ من العبادة؟!

والجواب: إذا سبق عُرْفٌ بأنه عادة احتاج إلى نية حتى يكون عبادة، وإلا فلا.

الوجه الرابع: أن الجملة الثانية دلت على أن الأعمال العادية المباحة التي لا تتوقف على النية قد يثاب عليها العبد إذا نوى بها القربة، كالأكل والشرب إذا نوى

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٣/ ٥٤) بتصرف يسير.

بهما التقوي على طاعة الله تعالى، والوطء للتعفف عن الفاحشة "**وفي بُضْعِ أحدكم صدقة**"[١]، ومثل التطيب إذا أراد به إقامة السنة، والتنظف إذا أراد به دفع الأذى عن غيره لا مجرد استيفاء اللذات.

الوجه الخامس: دلت الجملة الثانية على أنه من نوى شيئًا حصل له ثوابه، وإن لم يعمله لمانع شرعي، كمن اعتاد الجماعة ثم مرض، ومن نوى الجهاد ثم حبسه العذر، ونحو ذلك.

وفي السنة ما يشهد لذلك المعنى، وقد تقدم.

- **مسألة**:

هل قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يتناول الترك؟

والجواب: الترك فعل عند بعض أهل العلم.

والتحقيق: التفريق بين الترك وبين كف النفس، فمن لم يفعل المعصية مع قدرته عليها ووجود دواعيها تقربًا إلى الله يثاب ويدخل في عموم "**وإنما لكل امرئ ما نوى**"، وأما من لم يفعلها لأنها لم تخطر بباله فليس كالأول.

فوائد:

١- قوله "**وإنما لكل امرئ ما نوى**" يفيد عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ؛ لأنهما لم يقصدا الفعل، هذا مع التفريق بين الأحكام الشرعية التكليفية والأحكام الوضعية كضمان المتلَفات، فإن المتلفات مضمونة؛ لأن حكم الضمان تعلُّقه بذات المال أقوى من تعلّقِه بالنية.

٢- لا تصح العبادة من المجنون؛ لأنه ليس من أهل النية "**وإنما لكل امرئ ما نوى**". كما لا يجب عليه حدٌّ أو قَوَدٌ[٢]؛ لعدم توجه خطاب التكليف إليه.

٣- لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة ما يتعلق به من أحكام؛ لقوله ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القَوَدُ: القصاص. "لسان العرب" (٣/ ٣٧٢)، و"القاموس المحيط" (١/ ٤٠٠).

"إنما الأعمال بالنيات"؛ وذلك لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود.

۞ قوله ﷺ: "فَمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ":

"فَمَنْ":

- هناك قولان في الفاء:

القول الأول: أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر، تقديره: وإذا كان لكل امرئ ما نوى فمن كانت... إلخ.

القول الثاني: أنها عاطفة للمفصَّل على المُجمل؛ لأن هذا تفصيل لما سبق إجمالاً وفيه زيادة بيان وتوضيح، وفيه تنبيه على سبب من أسباب ورود الحديث، وهو هجرة من هاجر لخطبة امرأة - إن قلنا بأن هذا هو سبب ورود الحديث-.

- "مَنْ": إما أن تكون شرطية (اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ)، وإما أن تكون موصولة، وهي في محل رفع مبتدأ.

وحينئذ تكون جملة **"فهجرته إلى الله ورسوله"** جوابًا للشرط (على الفرض الأول)، أو تكون خبرًا (على الفرض الثاني).

" كانت ":

- يجوز أن تكون تامة بمعنى حصلت أو وُجدت، أي فمن حصلت هجرته أو وُجدت.

ولكن الراجح اعتبارها ناقصة، وتكون الهجرة اسمها، وخبرها محذوف تقديره: فمن كانت هجرته (واقعة أو منسوبة) إلى الله.

"هِجْرَتُهُ":

- الهِجْرَة: لغةً: الترك، على وزن فِعْلَة من الهَجْر وهو ضد الوَصْل. والهجرة إلى

الشيء: الانتقال إليه عن غيره[1].

وشرعًا: مفارقة دار الكفر إلى دار الاسلام خوف الفتنة وطلبًا لإقامة الدين، والهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام واجبة.

- وحقيقتها: مفارقة ما يكرهه الله إلى ما يحبه.

فيدخل في حقيقتها ترك المنكرات، وهجران الذنوب والسيئات، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

" إلى الله":

المقصود بالهجرة إلى الله: الهجرة إلى رسوله ﷺ والانتقال إليه؛ لأن معنى الانتقال إلى الله غير مقصود حسًّا، ويتصور الانتقال إلى محل قُرْبه المعنوي.

ومما يشبه ذلك قولهم: السير إلى الله تعالى.. ونحو ذلك.

أو يكون ذكر "الله" هنا للتبرك، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح: ١٠]، فبيعة ومعاملة النبي ﷺ كبيعة الله ومعاملته. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعلى هذا فالمقصود من الهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء سواء كان صوريًا أو معنويًا.

ويجوز أن تكون (إلى) بمعنى لام التعليل. أي: فمن كانت هجرته (لأجل) الله.. بدليل ذكرها في قوله ﷺ: **"ومن كانت هجرته لدنيا"**.

ولقرن الرسول ﷺ مع الله تعالى بالواو حيث قال: "إلى الله ورسوله"، ولم يقل: ثم رسوله، مع أن رجلاً قال للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: بل ما شاء الله وحده"[2]، فما الفرق؟

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٥/ ٢٥٠)، و"المغرب" (٢/ ٣٧٨)، و"النهاية" (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند آل العباس عن عبد الله بن عباس، حديث (١٩٦٤)، وأبو داود،=

والجواب: أما ما يتعلق بالشريعة فيعبر عنه بالواو، لأن ما صدر عن النبي ﷺ من الشرع كالذي صدر من الله تعالى كما قال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ وأما الأمور الكونية: فلا يجوز أن يقرن مع الله أحد بالواو أبدًا، لأن كل شيء تحت إرادة الله تعالى ومشيئته. فإذا قال قائل: هل ينزل المطر غدًا؟ فيقول الله ورسوله أعلم، فهذا خطأ؛ لأن الرسول ﷺ ليس عنده علم بهذا.

مسألة: وإذا قال: هل هذا حرام أم حلال؟ قيل في الجواب: الله ورسوله أعلم، فهذا صحيح؛ لأن حكم الرسول ﷺ في الأمور الشرعية حكم الله تعالى كما قال الله عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]"[(١)].

"فَهِجْرَتُهُ":

الفاء: واقعة في جواب الشرط لكونه جملة اسمية، أو خبرًا لمبتدأ لتضمُّنه معنى الشرط.

- وفي هذا السياق النبوي الشريف مسائل:

المسألة الأولى: ما مناسبة هذه العبارة لما قبلها؟

يجيب ابن رجب بقوله: "لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيتُه من خير أو شر -وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء- ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال"[(٢)].اهـ.

= كتاب الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي (٤٩٨٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان (١٠٨٢١)، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب: في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان (٢٦٩٩).

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، (ص١٥، ١٦).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٧٢).

المسألة الثانية: الأصل تغاير الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر؛ وذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل، مثل قولك: من أطاع نجا، وإن تذاكر تنجح، فما السر في وقوعهما متحدَين هنا **"فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"**؟

- **في الجواب على هذا السؤال وجوه:**

الوجه الأول: هو أن السياق مؤول على إقامة السبب مقام المسبَّب؛ لاشتهار السبب، فقوله عليه ﷺ: **"فهجرته إلى الله ورسوله"** أي: فله الثواب العظيم والأجر الجزيل بسبب الهجرة.

الوجه الثاني: أن جملة "فهجرته إلى الله ورسوله" قد ذُكر فيها المبتدأ فهجرته، أما الخبر فمحذوف وليس هو شبه الجملة من حرف الجر (إلى) والمجرور (لفظ الجلالة "الله" "ورسوله")، بل إن شبه الجملة من الجار والمجرور إنما هي متعلقة بالمبتدأ ودليل على الخبر وليس هو الخبر حقيقة، ويكون التقدير هو: فهجرته إلى الله ورسوله (مقبولة)... فالخبر هو (مقبولة) وهو محذوف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن التغاير يقع تارة باللفظ، وتارة بالمعنى، ويُفهم ذلك من السياق.

وهو نظير قوله تعالى: ﴿ **وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا** ﴾ [الفرقان:٧١].

فلا ضرر في هذا الاتحاد الوارد في الحديث؛ لأنه للمبالغة في التعظيم (أي تعظيم الهجرة والمهاجَر إليه)، ويكون المعنى: فهجرته إلى الله الذي يثيب الثواب الجزيل، ويعطي العطاء العميم.

أو كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا".

المسألة الثالثة: ما الحكمة من أن النبي ﷺ لم يقل: فهجرته إليهما. مع أن ذلك أخصر وأوجز، والأصل في الربط أن يكون بالضمير لكونه أخص، أو قال: فهجرته

إلى من هاجر إليه؟

والجواب أنه لحكمتين:

الأولى: للاستلذاذ والتبرك بذكر اسم الله تعالى.

الثانية: لكراهة أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد؛ لمنافاته للأدب الكامل.

وقد وقع منه ﷺ النهي عن ذلك والإنكار على من خطب فقال: "**من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى**"، فقال ﷺ: "**بئس الخطيب أنت**"[1].

وإن كان قد ورد أنه ﷺ جمع بينهما فقال فيما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد... وفيه "**ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاَّ نفسه ولا يضر الله شيئًا**"[2].

ويجاب على ذلك بأنه كان لبيان الجواز، أو أن النبي ﷺ أنكر على الخطيب لجهله بما ينبغي لله من التعظيم، وبأسرار الكلام ودقائقه، أو أن إنكاره ﷺ محمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم عنه، وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: "**أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**"، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها. ولكن يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب[3] وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وقد حسنه الترمذي.

(٣) يعني حديث ابن مسعود عند أبي داود وفيه: "**من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئًا**".

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: **"لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان"**.

ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره .

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله؛ ليعلم بذلك فساد ما اعتقده[١].

المسألة الرابعة: في أنواع الهجرة:

١- الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. وفي الحديث: **"لا هجرة بعد الفتح"**[٢].

٢- الهجرة من الذنوب إلى الطاعات. وفي الحديث: **"المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"**[٣].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٢٥، ٣٢٦) ط دار الفكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس ﷺ، ومسلم (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ابن العربي: قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب في الأرض هربًا وطلبًا. فالأول ينقسم الى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرب الى دار السلام وهي باقية الى يوم القيامة.

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

الثالث: الخروج من أرض يغلب عليها الحرام.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن .

الخامس: الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة الى الأرض النزهة.

السادس: الخروج خوفًا من الأذية في المال. =

المسألة الخامسة: هل الهجرة واجبة أو مستحبة؟:

الجواب: فيه تفصيل، إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلنه وهو في مأمن، فالهجرة عندئذٍ مستحبة. وإن كان لا يستطيع فالهجرة واجبة وهذا هو الضابط للمستحب والواجب. وهذا يكون في البلاد غير المسلمة، أما في البلاد المسلمة التي تفشو فيها المعاصي ويجاهر بها: فإن خاف الإنسان على نفسه من أن ينـزلق فيما انزلق فيه أهل البلد فهنا الهجرة واجبة، وإلاَّ يخاف تكون غير واجبة؛ بل نقول: إن كان في بقائه إصلاح، فبقاؤه واجب؛ لحاجة البلد إليه في الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

۞ قوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ":

"لدنيا":

- اللام: قيل للتعليل أو بمعنى (إلى). والتعليل أولى؛ لأن الدنيا هي سبب الهجرة وعلتها فناسب دخول اللام.

والقرآن فيه من التحذير من الدنيا، ومن فتنتها الشيء الكثير، وفي السنة مثل ذلك.

- الدنيا: بضم الدال على وزن (فُعلى) مقصورة غير منونة، وحكى ابن قتيبة

= وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى عشرة:

طلب دين، وطلب دنيا، وينقسم إلى تسعة أنواع:

الأول: سفر العبرة، **الثاني**: سفر الحج، **الثالث**: سفر الجهاد، **الرابع**: سفر المعاش، **الخامس**: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾، **السادس**: طلب العلم، **السابع**: قصد البقاع الشريفة، قال ﷺ: **"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"**، **الثامن**: قصد الثغور للرباط بها، **التاسع**: زيارة الإخوان في الله. باختصار من شرح الأربعين للنووي (ص١١، ١٢).

(١) راجع: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين، (ص١٦، ١٧).

وغيره كسر الدال فيقال "الدِّنيا" من الدنو وهو القرب؛ لسبقها الآخرة، أو لدنوها من الزوال، أو من الدناءة أي: الخسة[١].

قال الشاعر:

أَعَافُ دُنْيَا تُسَمَّى مِنْ دَنَاءَتِهَا "دُنْيا" وإلاَّ فَمِنْ مَكْرُوهِهَا الداني

وحقيقتها: جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة.

"يصيبها": أي يحصِّلُها. وَعَبَّر بالإصابة للإشارة إلى تشبيه تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة الغرض بالسهم، بجامع سرعة الوصول بسبب شدة الاجتهاد.

"امرأة": تقدم الحديث عنها عند شرح كلمة "امرئ".

"ينكحها":

- **النكاح في اللغة**: يَرد بمعنى الوطء -وهو الأكثر- أو بمعنى العقد، أو مطلق الضم، وقيل هو مشترك لفظي بين العقد والوطء، وقيل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[٢].

- **والنكاح شرعًا**: عقدٌ يفيد بطريق الأصالة[٣] مِلْك استمتاع الرجل بالمرأة[٤] وحِلّ استمتاع المرأة بالرجل[٥].

- **وقوله ﷺ: "أو امرأة ينكحها"**، وفي رواية: **"أو إلى امرأة"** وفي رواية **"يتزوجها"**، **يجعلنا نتساءل**: ما الحكمة من أن النبي ﷺ نص على المرأة هنا مع

---

(١) انظر: "لسان العرب" (١٤/ ٢٧٣)، و"القاموس المحيط" (١/ ١٦٥٦)، و"العين" (٨/ ٧٥).

(٢) انظر: "لسان العرب" (٢/ ٦٢٥)، و"المصباح المنير" (٢/ ٦٢٤).

(٣) فيخرج بذلك ملك استمتاع السيد بأمته، فإن ذلك تابع لملك رقبتها.

(٤) فالرجل يملك وحده حق الاستمتاع بالمرأة.

(٥) فالمرأة لا تملك وحدها حق الاستمتاع به؛ لأن له أن يشرك في ذلك امرأة أخرى بالتعدد.

كونها داخلة في مسمى الدنيا؟.. وفي الحديث "**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**"[(١)]؟!

والجواب: أن هذا للتلويح بأنها سبب لورود الحديث، أو للتنبيه على شدة فتنة النساء، حتى كأنها قسم مستقل في مقابل الدنيا، وقد قال النبي ﷺ: "**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء**"[(٢)] فيكون ذكرها من قبيل ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف.

- **فإن قال قائل: فما الحكمة من ذم الدنيا والزواج وهما مباحان؟**

فالجواب: الذم هنا متجه لمن خرج مهاجرًا، وظاهره أنه يطلب الآخرة بالهجرة في حين قصده الباطن طلب الدنيا والنكاح؛ فذمه لأجل استبطانه لخلاف ما أظهر.

"**فهجرته إلى ما هاجر إليه**":

أي من الدنيا والمرأة ونحو ذلك من الأغراض.

- **وعدل عن ذكر الدنيا والمرأة مرة أخرى لأمور، منها**:

١- تحقير هذا الشيء الذي قُصِدَ من دون الله، سواءٌ كان هذا الشيء دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، وفي ذلك تحذير من الاشتغال بالدنيا وأمور النساء عما هو أوْلى.

٢- ثم الهجرة إلى الدنيا وأمورها لا تنحصر وأفرادها لا تنتهي، ومنها المحرم ومنها المباح؛ فقال ﷺ: "**فهجرته إلى ما هاجر إليه**".. كائنًا ما كان.

- **ونلاحظ هنا** أن النبي ﷺ أتى في عبارته بـ (إلى) التي تفيد الغاية بدلاً من (اللام) وذلك إشعارٌ منه ﷺ إلى أنه من كانت غايته من الهجرة الدنيا فليس له إلا ذاك.

قال تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ** ﴾ [الشورى: ٢٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فوائد فقهية

١ - الجهر بالنية عند الصلاة:

قال السيوطي: "محل النية القلب في كل موضعٍ؛ لأنَّ حقيقتها القصد مطلقًا، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فِعْلِ القلب"، ثم نقل عن البيضاوي قوله السابق في "معنى النية عند الفقهاء"، ثم قال السيوطي: "والحاصل أن هنا أصلين: الأول أنه لا يكفي التلفُّظ باللسان دونه، والثاني أنه لا يُشترط مع القلب التلفظ"[١].

أما الأول: فمن فروعه لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، ومن ذلك ما ورد في حديث الرجل الذي انفلتَتْ منه راحلتُه بأرضٍ فلاة وعليها طعامه وشرابه، فأَيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلِّها، فبَيْنا هو كذلك إذْ هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهم أنتَ عبدي وأنا ربك"، وهذا ظاهره الكفر الصريح، لكنّ الرجل لم يقل ذلك عن اعتقادٍ وسوءِ طويَّة، وإنما أخطأ من شدة الفرح حيث تيقَّن من الهلاك في الصحراء، ثم وَجَد راحلتَه وعاد إليه الأمل في النجاة، فزلَّ لسانه بما لم يعتقد قلبه، ولذلك قال النبي ﷺ معقِّبًا على ذلك: "**أخطأ من شدَّة الفرح**"[٢].

قال السيوطي: "وأما الأصل الثاني وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفُّظ، ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات، ومنها إذا أحيا أرضًا بنية جَعْلِها مسجدًا فإنها تصير مسجدًا بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظٍ"[٣].

ومن ذلك أيضًا: القيام للصلاة، فمجرد القيام يعني إرادة الصلاة، ولا يحتاج ذلك إلى نيةٍ.

---

(١) "الأشباه والنظائر" (ص٣٠).

(٢) الحديث عند البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٣) "الأشباه والنظائر" (ص٣٣).

- وزيادة التلفُّظ في موضعٍ لم يُطْلَب منك فيه بدعةٌ مُحْدَثة.

- وقد أجمعوا على المؤاخذة بأعمال القلوب دون التلفُّظ؛ كالحسد ونحوه، فلو كان التلفُّظ شرطًا في الأعمال لم يكن في المؤاخذة بأعمال القلوب إذا خَلَتْ عن تلفُّظٍ فائدة، وهذا باطلٌ مخالف لإجماع الأمة.

- وينبني على ذلك عدم مشروعية الجهر بالنية في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الأئمة على أنَّ الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يُؤَدَّبَ تأديبًا يمنعه عن ذلك التعبُّد بالبدع وإيذاء الناس"(١).

وقال: "الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ الجهر بالنية مستحبٌّ ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم، وقائل هذا يُستتاب فإن تاب وإلا عُوقب بما يستحقّه، وإنما تنازع الناس في نفس التلفُّظ بها سرًّا هل يُستحب أم لا؟ على قولين، والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يكونوا يتلفظون بها لا سرًّا ولا جهرًا، والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحدٍ تغييرها ولا إحداث بدعة فيها، وليس لأحدٍ أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة"(٢).

٢- من نسي النية، أو فعل بعض العبادات بلا نية، أو اعتاد بعض الأذكار أو الأقوال بلا نية:

فكأن شيئًا لم يكن؛ إذ الثواب والعقاب معلَّقٌ على النية والقصد، وهو ممنوع في الناسي ومن ذُكِرَ معه هنا.

ومثلُ ذلك إذا أَمَرَّ سكينًا على رقبةٍ مباحةٍ فذبحها ولم يقصد ذكاةً لم تُذَكَّ بذلك؛

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢٢/ ٢٣٣).

لأنه لم يقصد ذبحًا وذكاة.

ومثل ذلك: ما يقع من المجنون والسكران ومن أَغْلَقَ عليه الغضبُ عقلَه فمنعه من الإرادة والقصد فلا عبرة بأفعالهم وأقوالهم؛ لخلوِّها عن القصد والنية[1].

وكذا يمين اللغو لا يقع بها حنث ولا يلزم عليها كفارة، وكذلك الاستثناء بإن شاء الله لا يقع به حنث، ولا يلزم في المخالفة كفارة بشرط أن يكون تعليقه على مشيئة الله بنية الاستثناء لا بنية التبرك.

٣- هل تكفي النية الحسنة مع وسيلةٍ محرَّمة؟

الجواب: الوسائل لها أحكام المقاصد، فالنية الحسنة لابد لها من وسيلة حسنة مباحة شرعًا، وقد سبق هذا المعنى في الكلام على "النية عند الفقهاء".

ومثال ذلك: إذا نوى الحج مثلاً فلا يجوز له الحج بمالٍ مكتَسَبٍ من الربا؛ إذْ لا تُحِلُّ النية الصالحة والمقصد الصالح الربا المحرَّم، وهذا ظاهرٌ.

ولا تَسْقِني إلاَّ حلالاً فَإِنَّني أَعَافُ مِنَ الأَشْيَاءِ ما لا يُحَلَّلُ[2]

٤- تنعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل محدد.

٥ ـ لا يختص انعقاد النكاح بلفظي "الإنكاح والتزويج"، بل ينعقد بكل لفظ يدل على مقصوده.

٦- الخلع والطلاق والإيلاء والظهار لا يشترط لها ألفاظ معينة، بل تقع بأي لفظ يحتمل إذا قُرن بالقصد[3].

---

(١) وراجع ما سيأتي بهذا الشأن في شرح "الحديث السابع عشر" من "الأربعين".

(٢) البيت من "الأغاني" للأصبهاني (١٩/ ٢٤٦) و(٢٣/ ١٨٨).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله بن عابد (١/ ١٨٣، ١٨٤)، ط مكتبة دار البيان الحديثة الطائف، وقد عزاها لابن تيمية وذكرها كفروع لقاعدة: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات، والتي دل عليها حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

٧- معلق الطلاق على شرط يُنظر الى مقصوده، فإن كان قصده الحلف بذلك وليس غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، فهذا حالف وعليه كفارة يمين، وإن كان مقصوده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط طلقت زوجته.

٨- قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي، فعلى نية القاضي، "والمستحلف لا الحالف"[(١)].

فوائد تربوية

١- الحديث أصل في تعظيم أمر إخلاص النية:

فإخلاص النية لله هو رأس الأمر وأساسه الذي يُبنى عليه، وهو العاصم -بحول الله وقوته- من الشيطان الرجيم، قال تعالى حاكيًا عن الشيطان أنه قال: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ وفي قراءة سبعية ﴿ٱلْمُخْلِصِينَ﴾[(١)] [الحجر:٤٠].

والإخلاص سلامة للقلب من الأمراض: كالغل، والحسد، والجبن، كما أنه يورث القوة في الحق، والشجاعة، والصبر؛ لأنه يربط القلب بالله تعالى، فلا يخاف سواه، ولا يرجو إلا إياه، فيتمثل له كل الخلق كالأموات، لا يملكون من أمر أنفسهم شيئًا.

ووجه كون إخلاص النية أعظم وأشرف الأعمال ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله: "والنية بمنـزلة الروح، والعمل بمنـزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركةُ عابثٍ. فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح؛ إذ هي أصلها، وأحكام الجوارح متفرعة عليها"[(٢)].

وفي بيان شرف أعمال القلوب قال سهل التستري: "ما خلق الله تعالى مكانًا أعز وأشرف عنده من قلب عبده المؤمن، وما أعطى كرامة للخلق أعز عنده من معرفته"[(٣)].

بالنيات".

(١) الأشباه والنظائر (ص٤٩).

فجعل الأعز في الأعز، فما نشأ من أعز الأمكنة يكون أعز مما نشأ من غيره.

٢- **ومن بركات الإخلاص**: أنه يتضاعف به فضل العمل، ويَعظُم به أجره، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد يُبلِّغ اللهُ العبدَ منازل المحسنين العاملين إذا رأى من عبده نيةً صادقة وإن لم يأت العبد بغير تلك النية. فهذا رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: "**لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سِرْتُم مسيرًا ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه**" قالوا: يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: "**حبسهم العذر**"[٤].

فما أحوج العاجزين عن اللحاق بإخوانهم المجاهدين المرابطين إلى هذه النية الصادقة التي قد يبلغون بها -مَنًّا من الله وكَرَمًا- منازل الجهاد والمرابطة على ثغور بلاد الإسلام.

٣- **خطورة الرياء**: ويكمن خطره في كونه أمرًا خفيًا سريعًا إلى القلب، قد يقع فيه الإنسان من حيث لا يشعر؛ فآثاره خطيرة، وعواقبه وخيمة.

فمن ذلك: الفضيحة في الدنيا والآخرة، قال رسول الله ﷺ: "**من سَمَّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**"[٥].

كما أنه سبيل للحرمان من الهداية والتوفيق، وسبب لحصول الضيق، والاضطراب النفسي، وإصابة القلب بالآفات المهلكة كالعجب وحب الثناء والتشبُّع بما لم يُعط.

---

(١) انظر: "البدور الزاهرة" (ص١٧٢).

(٢) "بدائع الفوائد" (٣/ ٧٠٥).

(٣) انظر: "كشف الخفاء" للعجلوني (٢٨٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٥٩٨)، (١٢٢١٨)، (١٢٤٦٣)، (١٢٨٢٥)، وأبو داود (٢٥٠٨) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٧٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وأخرجه البخاري (٢٨٣٩)، (٤٤٢٣)، وابن ماجه (٢٧٦٥) من حديث جابر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب ﷺ.

والرياء ينزع هيبة المرائي من قلوب الناس، ويسبب إعراضهم عنه، وعَدم تأثرهم بما يقول، فإن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ورُبَّ خطيب قومٍ يَصْرخ فيهم: ما لي أرى القلوب لا تخشع، والعيون لا تدمع! والحق أنهُم ما أُتُوا إلا من قِبَلِهِ!

وعن بعض السلف: "قيل لحمدون بن أحمد: ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا! قال: لأنهم تكلَّموا لعزّ الإسلام، ونجاة النفوس، ورضا الرحمن، ونحن نتكلم لعز النفوس، وطَلَب الدنيا، ورضا الخَلْق"[(١)].

٤- وللإخلاص علامات كما للرياء علامات:

فمن علامات الإخلاص:

- الفاعليَّة والمبادرة الذاتية المنضبطة، وعدم انتظار التكليف من أحد، بعد التكليف من خالق الأرض والسماء تبارك وتعالى.
- إرادة وجه الله عز وجل.
- حب عمل السر والخلوة.
- اتهام النفس والخوف من عدم القبول.
- الإكثار من الأعمال وإتقانها مع عدم انتظار محمدة الخلق.
- عدم الضجر واليأس عند عدم حصول المقصود والمأمول.

وأما علامات الرياء فمنها:

- التخاذل والتكاسل عن أداء الواجبات.
- الحماس للتكليف الوظيفي أكثر من التكليف الشرعي.
- تحسين العمل ظاهرًا لا باطنًا.
- المبالغة في التعلّق بالأشخاص، وربط المرء استقامته بوجودهم واهتمامهم به.

---

(١) صفة الصفوة(٤/ ١٢٢).

- التشوق لإظهار الأعمال.. بل ربما التشوق لإظهار الإخلاص!

وكان أيوب رحمه الله يقول: "ليتقِ اللهَ رجلٌ، فإنْ زَهِدَ فلا يجعلَنَّ زهده عذابًا على الناس، فلأنْ يُخفي الرجل زهده خير من أن يعلنه"(١).

٥- أسباب ضعف الإخلاص:

- عدم المعرفة الحقيقية بالله وعظمته، واستحقاقه للعبادة، وعدم تجريد القصد له.

- الرغبة في المنصب والصدارة، لا سيما بين الأقران والأتباع.

- الطمع فيما في أيدي الناس.

- حب المحمدة والثناء، والخوف من ذم الناس.

- العجب بالنفس.

- الغفلة عن عواقب الرياء.

- اتباع الهوى.

٦- بعض أبواب الرياء وصوره:

أبواب الرياء وصوره كثيرة تكاد لا تنحصر، ومنها:

أ- أن لا يقصد الإخلاص مطلقًا، بل كلُّ مراده غيْرُ الله، كأن يفعل الطاعة وليس له نية إلا أن يعرف الناس عنه أنه فعلها! فهذا نوع من النفاق والعياذ بالله.

ب- أن يكون قصد العبد ومراده لله تعالى فإذا اطَّلع عليه الناس نشط في العبادة وزينها، كمن يطول الصلاة عند اطلاع الناس عليه.

ج- أن يدخل العبد في العبادة لله، ويخرج منها لله، فيعرف بذلك ويُمدَح، فيسكن قلبه إلى ذلك المدح، فإذا عرف بذلك ومدح سكن قلبه وارتاح.

د- أن يظهر الصفار والنحول؛ ليُريَ الناس بذلك أنه صاحب عبادة!.

هـ- أن يلبس ثيابًا مرقعة؛ ليقول الناس إنه زاهد، أو يلبس لباس العلماء ليظنَّه

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠).

الناس عالمًا!.

و- الرياء بالقول: وهو في الغالب رياء من ينتسب للتدين بالوعظ والتذكير، وحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم.

ز- الرياء بالأصحاب والزائرين، كالذي يتكلف دعوة العلماء؛ ليقال فلان يزوره العلماء.

ح- الرياء بذم النفس بين الناس، وذلك لأن يُرِيَ الناسَ أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم.

ط- ومن دقائق الرياء وخفاياه: أن يخفي العامل طاعته بحيث لا يريد أن يطّلع عليها أحدٌ، ولا يُسرَّ بظهور طاعته، ولكنه مع ذلك إذا رأى الناس أحب أن يبدأوه بالسلام، وأن يقابلوه بالبشاشة ويثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، فإن لم يجد ذلك وجد ألمًا في نفسه، كأنه يتقاضى الاحترامَ على الطاعة التي أخفاها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حُكِيَ أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يومًا تفجرت الحكمة من قلبه على لسانه. قال: فأخلصت أربعين يومًا، فلم يتفجر شيء، فذكرت ذلك لبعض العارفين فقال لي: إنك أخلصت للحكمة ولم تخلص لله"[1].

٧- علاج الرياء وضعف الإخلاص:

- معرفة الله ﷻ حق المعرفة، واستشعار منته وفضله وتوفيقه.
- تعميق مراقبة الله تعالى ومحاسبة النفس.
- التوقف عند نوايا الأعمال، ودفع ما يخطر من موارد الشيطان ووساوسه في الحال.

---

(١) انظر: "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (٦/ ٦٦)، و"مختصر منهاج القاصدين" (ص٢١٤-٢٢١)، و"الإخلاص" للعوايشة (ص٢٤)، و"الإخلاص والشرك الأصغر" للدكتور عبد العزيز بن عبد اللطيف (ص٩).

- ترك المبالاة بالخلق ومعرفة حقيقتهم، وقطع الطمع فيما لديهم.

- تذكر عواقب الرياء الدنيوية والأخروية.

- اللجوء التام إلى الله، والتضرُّع إليه، ومراقبته.

- الاستعاذة من الرياء، وفي الحديث القدسي يقول ﷻ - فيمن يتقرَّب إليه-: "ولئن استعاذني لأُعيذنَّهُ"(١).

٨- **الدعاة إلى الله هم من أحوج الناس إلى إخلاص النية لله** لا سيما وأن تعسُّر الدعوة وتراجعها وتغلب قوى الباطل يدعونا -بإلحاح- إلى مراجعة مسائل الإخلاص، فقد بنى النبي ﷺ دولته في بضع سنين، في حين أن هناك دعوات لم تتقدَّم خطوة حقيقية منذ سنين.. نعم، صحيح أن على المرء أن يعلم أن الطريق طويل وأن النصر والتمكين بيد الله، ولكن في نفس الوقت من الذي قال إن هذه الدعوات وهذه المناهج والأعمال والمشاريع الدعوية، معصومة لا يتسرب إليها الرياء، ولا يتطرق إليها الخلل الذي يؤدي لعدم التمكين.

كما أن أعمال الدعاة أعمال أخروية تفتقر إلى النية والإخلاص في كل جزئياتها، وهم من أفقر الناس إلى ربهم وأحوجهم إلى عونه وتوفيقه؛ فأعداؤهم كُثر، ولا ناصر لهم إلا الله، ولا ينجو إلا من أعانه الله ووفقه بالإخلاص.

أضفْ إلى ذلك أن الجهود المبذولة لخدمة الدين هي أقل بكثير جدًا من الجهود المطلوبة؛ مما يجعل إخلاص تلك الجهود لله والإمعان في هذا الإخلاص ضرورة مُلِحَّة حتى يبارك الله فيها فتؤتي ثمارها أضعافًا مضاعفة عسى ذلك أن يَسُدَّ العجز الهائل الواقع في الساحة.

وفي المقابل كم تكون الفاجعة على الأمة وعلى العاملين في حقل خدمة الإسلام، إذا هم لم يخلصوا النية لله فتحبط بذلك جهود، وتُبدَّد طاقات تَمَسُّ الحاجةُ إليها، ويطول الطريق، وتكثر التكاليف؛ فإن الله لا يمكِّن لقوم حتى يُمحص الصفوف،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهو سبحانه غني عن نصر قوم لا يريدونه سبحانه بأعمالهم.. جل ربُنا وتعالى.

قال الله تعالى في الحديث القدسي: **"أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"**[1].

وقال الربيع بن خثيم: "كل ما لا يبتغى به وجه الله ﷻ يضمحل"[2].

٩- **الحديث الشريف تذكير لكل الدعاة أن تكون دعوتهم لله.. ولله فقط،** لا لراية حزبيّة، ولا لشخصيات دعوية أو علمية.. وإن كان هناك اتفاق بين الدعاة اليوم على هذا الأصل من الناحية النظرية إلا أنك -للأسف الشديد- تجد خرقًا له على الصعيد العملي عند بعضهم.

نلحظ هذا الخرق في تحوّل العمل لخدمة الدين -أحيانًا- إلى العمل لخدمة أشخاص أو تجمعات بعينها.. ولماذا -في بعض المواقف- يتم تقديم مصلحة حزبية على مصلحة الإسلام والمسلمين؟! وهل من الإخلاص أن يصير الانتماء لهذا الاتجاه أو ذاك أصلاً يُوالى ويُعادى عليه؟!.

١٠- **في الحديث إشارة إلى عظيم خطر حب الدنيا على النيات.** وخاصة فتنة الجاه وطلب الرياسة، قال رسول الله ﷺ: **"ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"**[3].

وعن يوسف بن أسباط: سمعت سفيان يقول: "ما رأيت الزهد في شيء أقل منه في الرياسة، ترى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال والثياب، فإن نوزع الرئاسة حامى عليها وعادى".

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٣٩) (٩٣٣٦)، ومسلم (٢٩٨٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٥٧) (١٥٣٦٧)، والدارمي (٢٧٣٠) والترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك ﷺ وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٢٠).

وكذلك فتنة النساء سواءً كانت متمثلة في النساء الأجنبيات، أو في الزوجة التي قد تَفُتُّ من عضد زوجها وَمَضائه في طريق الدعوة، قال رسول الله ﷺ: **"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"**(١).

وعن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: "ما يئس الشيطان من شيء إلا أتاه من قِبَلِ النساء"، وعنه: قال لنا سعيد- وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبتْ إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى- : "ما من شيء أخوف عندي من النساء"!!.

١١- ومن أمارات الإخلاص ومظاهره في مسيرة الدعوات، انطلاق الدعوة وأعمالها من الرحمة والشفقة على الخلق، مع الفرح بكل كفاءة تتقدم لنصرة دين الله، ودعمها وتأييدها وتوليها، وطلب الحق وتعظيم أهله من كانوا وحيث كانوا، والتحلي بالورع والتثبت عند الحكم على الرجال والطوائف(٢).

١٢- تنبيهات حول قضية الإخلاص:

- التنبيه الأول:

لا ينبغي أن يوقعنا الحديث عن صعوبة الإخلاص في ترك العمل خوف الرياء، فإن ذلك مزلق شيطاني خطير، والواجب هو العمل مع استمرار محاسبة النفس.. وعلى الله قصد السبيل.

- التنبيه الثاني:

إن كان الرياء فيه مساس بحق الألوهية، فإن من المساس بجناب الربوبية التجرؤ على الحكم برياء أحد من الناس بدون قرينة قاطعة عندنا فيها من الله برهان! ولله درّ الصاحب الجليل عبد الله بن عمر ﵄، فقد كان له رقيق، فربما شاهد أحدهم قد لزم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: يا أبا عبد الله، والله ما بهم إلا أن يخدعوك. فيقول ﵁: " من خدعنا بالله انخدعنا له"!! وهكذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع - إن شئت - رسالة: "معالم في أصول الدعوة" للمؤلف (ص٢٤-٢٧).

فليكن فقه الأدب مع الرب جل وعلا، لا أن يُنَصِّبَ المرء نفسه حاكمًا على نيات الخلق: هذا أخلص وهذا لم يخلص.. نسأل الله السلامة من آفات القلوب.

- التنبيه الثالث:

في إطار الحرص على بيان أن المستقبل والتمكين لهذا الدين.. والحرص على غرس الثقة بالنصر في نفوس المستضعفين من أبناء الدعوة المباركة يجب أن لا يوقع هذا الحرص في آفة منهجية خطيرة، وهي: ربط قلوب هؤلاء المستضعفين بشيء من الدنيا ينالونه في مستقبل الأيام؛ بل يجب أن لا ترتبط النفوس إلا بالله والدار الآخرة.. والنبي ﷺ -أكبر قائد تربوي في تاريخ البشر- كان يدرك هذا جيدًا عليه صلوات الله وسلامه، وقد ربط الأعمال بالآخرة وحدها في كثيرٍ من المناسبات والأحاديث، فقال: **"من جَهَّزَ جيشَ العُسْرَةِ فله الجنة"**[١]، وقال: **"من يضمن لي ما بين لحيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة"**[٢]، وقال يوم أُحُدٍ: **"من يَرُدُّهُم عنَّا وله الجنة"**[٣]، وقال: **"من بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله في الجنة"**[٤].

ولذا تعلَّقَتْ قلوب المؤمنين بالآخرة، ودارت أسئلة الصحابة حول ما يضمن لهم الجنة والفلاح في الآخرة، وقد ورد ذلك صريحًا في أسئلة كثيرٍ منهم؛ ومن ذلك:

- حديث وفد عبد القيس وفيه: "فمُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخْبر به مَن وَرَاءَنا وندخل به الجنة"[٥].

- وحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ: "أخبرني بعملٍ يُدْخلني الجنة"[٦].

- وحديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: "دلَّني على عملٍ إذا عملْتُه

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا (١٠٢١)، ووصله الترمذي (٣٧٠٠) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٩) من حديث أنس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب ﷺ.

دخلتُ الجنة"[١].

- **التنبيه الرابع:**

وهنا كلمة أخيرة يُهمس بها في آذان الدعاة المتصدرين لدعوة جماهير المسلمين.. وهي أن تلك الجماهير قد تمثل فتنة كفتنة السلاطين، أو أشد! ولا يجوز -بحال من الأحوال- أن يكون هَمُّ الداعية هو تقديم ما يطلبه مستمعوه.. بل مقتضى الإخلاص أن يكون همّه هو إسماعهم ما يحتاجون، وقول ما يجب أن يقال.

إن الدعاة المخلصين لا يتكلمون إلا بما يظنون أنه الحق.. وافق أهواء الناس أو خالفها، لا يخافون في الله لومة لائم، لا سلطان عندهم إلا سلطان الشرع، ولا صلة يحرصون على تدعيمها إلا صلتهم بالله تعالى ومن والاه، وهذه حقيقة (لا إله إلا الله)، وهذا هو الإخلاص الذي فيه الخلاص للأمة مما تلقاه،﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١٣].

١٣ - اعتبار النوايا والسوابق في الحكم على الأشخاص:

وأعظم مثال على ذلك طريقته ﷺ في معاملة حاطب بن أبي بلتعة حين أخبر المشركين بمسيره ﷺ إليهم؛ حيث لم يحكم ﷺ بنفاقه بل سأله أولاً: **"ما حملك على ما صنعت؟"** ... وقد يكون الرجل له في الإسلام آثار حسنة جليلة تصدر منه الكلمة المستغربة فيسيء به المتسرعون الظن ويقعون فيه أشد وقيعة كما نرى في واقعنا، ومقتضى الهدي النبوي أن نجتهد أولاً في معرفة مقصده ودوافعه، وأن نسعى في حمل مقالته على خير محمل ما أمكن ذلك.

وفي المقابل قد يقول بعض الفجار الماكرين المحاربين للإسلام وأهله كلمة يغتر بها البسطاء أو أولئك الذين يحسنون الظن ويلتمسون العذر لأعدائهم ويسيئون

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الظن بإخوانهم، والواجب محاولة الوقوف على دافع ذلك الفاجر لكلمته التي قالها فربما كان وراءها الخداع للمؤمنين والمكر بهم .

١٤ - الأفضل في حق كل إنسان أن يسكن الأرض التي يكون فيها أطوع لله:

أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل[١]، إنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس العبدَ عَمَلُه[٢].

❁❁❁

(١) أي وإن كانت في ذاتها أفضل من غيرها.

(٢) راجع: شرح حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" لابن تيمية (ص٤٣، ٤٥).



الحديث الثاني

عَن عُمرَ بن الخطَّابِ ﷺ أيضًا قالَ: بيْنَمَا نَحنُ عندَ رَسُولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، إذ طلعَ علينَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثيابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لا يُرَى علَيهِ أثرُ السَّفرِ، ولايعرِفُهُ مِنّا أحَدٌ، حتَّى جَلسَ إلى النَّبيّ ﷺ ، فأَسنَدَ ركبتيهِ إلى ركبتيهِ، وَوَضَعَ كفَّيهِ على فَخِذَيهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ أَخبرني عن الإسلامِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ:

"الإسلامُ أن تَشهَدَ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ، وتُقِيمَ الصّلاةَ، وتُؤتي الزّكاةَ، وتصُومَ رَمَضَانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إن استطعتَ إليهِ سَبيلاً".

قال: صَدَقتَ.

قالَ: فعَجبنَا له يسأَلُهُ ويصَدّقُهُ.

قال: فأخبِرنِي عن الإيمان.

قال: "أن تؤمنَ بالله وملائكتهِ وكتُبه ورُسُلِهِ واليومِ الآخِر، وتؤمن بالقَدَر خَيرِهِ وَشَرّهِ".

قال: صَدَقتَ.

قال: فأخبِرني عن الإحسَان.

قال: "أن تعبُدَ الله كأَنّكَ تَرَاهُ، فإن لم تَكن تَرَاهُ فإنّهُ يرَاكَ".

قال: فأخبرني عن السَّاعَةِ.

قال: ما المسؤولُ عنهَا بأعلمَ من السَّائِل.

قال: فأخبرني عن أَمارتِهَا.

قال: "أَن تلدَ الأَمَةُ ربَّتهَا، وأن ترى الحفاةَ العُرَاة العَالة رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطَاوَلُونَ في البُنيَانِ".

قال: ثُمَّ انطلقَ، فلَبثتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قال لي: "يَا عُمَرُ، أَتَدرِي مَن السَّائِلُ؟".

قُلتُ: الله وَرَسُولُهُ أعلَمُ.

قال: "فإِنَّهُ جِبريلُ، أَتاكُم يُعَلِّمُكُم دِينكُم".

رواه مسلم

❁❁❁

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق كهمس عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمر، قال: كان أول من قال في القَدَر بالبصرة معبدُ الجهنيُّ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحِميري حاجَّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سيَكِلُ الكلام إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفَّرون العلم[١]، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أنْ لا قَدَرَ، وأن الأمر أُنُف[٢]. فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدَّثني أبي عمرُ بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله[٣].

ثم خرَّجه من طرق أخرى، بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصًا.

وقد خرَّجه ابن حبَّان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وقد خرَّجه مسلم من هذه الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها: في الإسلام، قال: **"وتحجَّ، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم**

---

(١) أي: يتتبعونه، وقيل: يجمعونه. انظر: "شرح مسلم" (١/ ١٥٥).

(٢) أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه. قاله النووي في "شرح مسلم" (١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢،٣٦٩)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وابن ماجه (٦٣)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٦٣)، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٩٠١)، وابن منده في "الإيمان" (١، ١٤)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢، ١٤٢٥)، وابن حبان (١٦٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٨٣٩٣)، وفي "دلائل النبوة" (٧/ ٦٩) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

رمضان" قال: فإذا أنا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: "نعم".

وقال في الإيمان: "وتؤمن بالجنة والنار والميزان"، وقال فيه: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن؟ قال: "نعم".

وقال في آخره: "هذا جبريل أتاكم ليعلِّمكم أمر دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى".

وخرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه تقديم الإيمان على الإسلام، وفي آخره قال النبي ﷺ: "ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَةُ ربَّتها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيتَ[1] العراة الحفاة رؤوسَ الناس، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلاَّ الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]".

وخرَّجه مسلم بسياق أتم من هذا، وفيه في خصال الإيمان: "وتؤمن بالقَدَر كلِّه"، وقال في الإحسان: "أن تخشى الله كأنك تراه".

وخرَّجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس. ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا عن ابن عامر، أو أبي عامر، أو أبي مالك، عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رَجْعَ النبي ﷺ، ولا نرى الذي يكلمه، ولا نسمع كلامه. وهذا يردُّه حديث عمر الذي خرَّجه مسلم، وهو أصح.

وقد رُوي الحديث عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهما.

سبب الحديث

في رواية مسلم عن عمارة بن القعقاع أن النبي ﷺ قال: "سلوني، فهابوه أن يسألوه،

(١) في صحيح مسلم: "وإذا كانت".

فجاء رجل..."[1] إلى آخر الحديث؛ وذلك لأنهم كانوا أكثروا -أولاً- في السؤال، فزجرهم كراهية ما قد يقع من تعنت في المسائل، فلما امتثلوا قال: "سلوني" فهابوه وأحجموا فجاءهم مَن تعلموا من سؤاله.

وفي رواية لمسلم: "**هذا جبريل أراد أن تُعلَّموا إذ لم تسألوا**".

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث الأول".

أهمية الحديث ومنزلته

- **قال القاضي عياض**: "هذا الحديث اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة"[2].

- **وقال النووي**: "يجمع أنواعًا من العلوم والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام"[3].

- **وقال ابن دقيق العيد**: "هذا حديث عظيم، قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة، وعلوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه؛ لما تضمنه من جمعه علم السُّنة، فهو كالأم للسُّنة، كما سميت الفاتحة "أم القرآن"؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن"[4].

- **وقال ابن رجب**: هذا حديث عظيم جدًا، يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال ﷺ في آخره: "**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**"[5].

---

(١) "صحيح مسلم" (١٠).
(٢) "شرح مسلم" للنووي (١/ ١٥٨).
(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٠).
(٤) "شرح ابن دقيق" (ص١١).
(٥) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٩٧).

وقال أيضًا في شرحه للحديث: "فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دلَّ عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك من علم الإسلام.

ويبقى كثير من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلمُ عليه إلا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كلِّه.

والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر.

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضًا، كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر، ونحو ذلك.

فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فِرَق المسلمين في هذا الحديث ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، ولله الحمد والمنة"[1].

شرح المفردات

"بينما": حينما، ظرف زمان بمعنى المفاجأة.

"ذات يوم": مدة من يوم، وهي بمعنى: في يوم من الأيام.

"إذْ طلع": أي ظهر وخرج علينا فجأة.

"رجل": أي مَلَك على صورة رجل من جنسنا.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٣٥).

"شديد سواد الشعر": شعر اللحية[(١)].

"**أثر السفر**": من تغبُّر وشعث.

"**ووضع كفيه على فخذيه**": أي فخذَيْ نفسه كهيئة المتأدب، وفي رواية النسائي: "حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ"[(٢)].

"**أخبرني عن الإسلام**": أي أخبرني عن حقيقته وأعماله شرعًا، وكذا يقال في "أخبرني عن الإيمان" و"الإحسان".

"**تقيم الصلاة**": تداوم عليها وتؤديها مستوفية شروطها وأركانها.

"**تؤتي الزكاة**": تعطيها لمستحقيها.

"**السبيل**": الطريق، تُؤنث وتذكّر.

"**فَعَجبْنا له**": أي منه؛ لتصرفه الخارج عن المألوف حيث سأل سؤالَ المسترشد والحال أنه عارف مصدِّق.

"**الملائكة**": مخلوقات من نور، مخلوقة لتنفيذ أوامر الله وعبادته، ولها قدرة على التشكل في صور مختلفة بتقدير الله تعالى.

"**اليوم الآخر**": يوم القيامة، وما يشتمل عليه من الحشر والنشر والصراط والميزان والحساب والحوض والجنة والنار...

"**القَدَر**": ما كتبه الله وقضاه من خير وشر.

"**فأخبرني عن الساعة**": أخبرني عن وقت مجيء يوم القيامة.

"**أمارتها**": علامتها الدالة على مجيئها.

"**الأَمَةُ**": المْلوكة.

---

(١) كما في بعض الروايات (انظر ص١٥٥).

(٢) "سنن النسائي" (٤٩٩١).

"**ربَّتها**": سيدتها.

"**الحفاة**": جمع حافٍ، وهو من لا نعل في رجله.

"**العالَة**": جمع عائل، وهو الفقير.

"**رِعاء**": جمع راعٍ، وهو الحافظ ويجمع أيضًا على رعاة.

"**الشاء**": جمع شاة، وهي واحدة الضأن.

"**يتطاولون في البنيان**": يبنون الأبنية العالية تفاخرًا ورياءً.

"**فلبثتُ مليًا**": انتظرت وقتًا طويلاً، أي: لبثتُ ثلاثًا كما في رواية أخرى(١).

الشرح الإجمالي

هذا الحديث أصلٌ في جميع المعارف والعلوم التي يحتاجها المسلم، فهو شاملٌ لمعنى الإسلام والإيمان والإحسان، كما شمل الكلام في الاعتقاد وذكر جملةً من أموره، كالإيمان بالقدر، واليوم الآخر، وعلامات الساعة، والغيب، وشمل الحديث عن العبادات وبيّن أصولها، وأركان الإسلام التي لا يقوم بدونها، فهو كالأمِّ للسُّنَّةِ جميعًا كما أنَّ فاتحة الكتاب "أم القرآن"؛ لما تضمَّنَتْهُ من جمعها معاني القرآن.

وفي الحديث بيانٌ لما يجب أن يكون عليه الداعية من الحرص على تعليم المدعوين أمورَ دينهم والتدرُّج في دعوتهم، والبدء بالأركان والفرائض التي لابد منها لكلِّ مسلمٍ، والترقِّي بهم إلى أمور الإيمان ومسائل الغيب التي لا يطيقها عقلُ كلِّ أحدٍ.

وفيه بيانٌ لما يجب أن يكون عليه المسلم عامة وطالب العلم خاصة من التسليم والانقياد، وترك التقديم بَيْنَ يَدَي الله ورسوله بقولٍ أو فعلٍ.

(١) أخرجها أحمد (٣٦٩)، وأبو داود (٤٦٩٥).

الشرح التفصيلي

❁ **قول المصنف: عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا:**

"أيضًا":

- مصدر (آض) إذا رجع، أي: عادت عنه الرواية عوْدًا، فهي مفعول مطلق للفعل (آض) المحذوف[1].

- وشرط الكلمة أن تستعمل بين شيئين بينهما تناسب ويغني أحدهما عن الآخر؛ فلا يقال: جاء زيد أيضًا؛ ولا يقال: جاء زيد ومات عمرو أيضًا، ولا اشترك زيد وعمرو أيضًا.

- ونلاحظ أن المصنف رحمه الله قال: "أيضًا"؛ لأن الحديث الأول عن عمر ﷺ.

❁ **قوله ﷺ: "بْينَما نحنُ عِنْدَ رَسولِ الله ذاتَ يومٍ":**

"بينما":

أصلها (بين) الظرفية.

- وتصلح ظرفًا للزمان إن أضيفت إلى زمان نحو: جئتك بين العشاءين، وتصلح ظرفًا للمكان إن أضيفت إلى مكان نحو: جلست بين الرجلين.

- ومن ضرورات هذا الظرف أن يضاف، فإذا لم يضف إلى مفرد اقتضى هذا أن تلحقه (ما) لتكفه عن العمل (وهو الخفض) ولتكفه عن اقتضاء الإضافة إلى المفرد.

- وإذا لم يضف إلى (ما) فإنه قد تُشْبَع الفتحة على آخره فتتولد من الإشباع أَلِفٌ فتصبح (بينا).

- ولفظ (بينما) هنا في كلام عمر ﷺ يُعَدُّ ظرف زمان؛ لأنه هنا مضاف إلى زمان مقدر وهو: بينما (أوقات) ونحن جلوس عند....

- وهذا الظرف هنا يفيد مع الزمان المفاجأة، أي أنه لم يكن ذلك عن ميعاد

(١) انظر: "لسان العرب" (٧/ ١١٦)، و"القاموس المحيط" (١/ ٨٢١)، و"العين" (٧/ ٦٧).

ولا استعداد.

"نحن":

ضمير المتكلم مع غيره، وليس ضمير المتكلم المعظم نفسه؛ لأن النبي ﷺ قال في آخره "أتاكم يعلمكم دينكم".

وفي رواية: "بينما نحن جلوس"[١].

"جلوس":

- جمع جالس كشهود جمع شاهد، أو مصدر بمعنى جالسين، وهذا من باب إطلاق المصدر على المشتق، وفيه مبالغة حيث جعل الأشخاص هم نفس الجلوس الذي هو الحدث. وهي على معنى الجمع أحسن.

" عِند":

- تعني حضور الشيء ودنوه، وفيها ثلاث لغات: عِنْدَ، عَنْدَ، عُنْدَ (مثلثة العين)، وهي ظرف في الزمان والمكان، تقول: عند الليل، وعند الحائط إلا أنها ظرف غير متمكن، فلا تقول: عندك واسعٌ. ويدخل عليه من حروف الجر (مِنْ) فقط[٢].

- وهو يفيد القرب إما حسًّا كما هنا، وإما معنىً كما في قوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [الرعد:٣٩]، والعِنْديَّة هنا عندية الاستئثار بالعلم وما يتصرف عنه، أي في ملكه وعلمه أم الكتاب لا يطلع عليها أحد[٣].

"ذات يوم":

- هو من إضافة المؤنث إلى المذكر وهو ممنوع! ويجاب بأن الكلام على تقدير: (في ساعة) ذات (مرة من) يوم، فحذف ذلك لظهور المراد من الكلام.

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١)، وابن حبان (١٧٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٥٣٧) و"الصغرى" (٩) و"الاعتقاد" (٢٠٦) في نفس الحديث.

(٢) انظر: "لسان العرب" (٣/ ٣٠٩)، و"العين" (٢/ ٤٣).

(٣) "تفسير التحرير والتنوير" (١٣/ ١٩٦).

❁ قوله ﷺ: "إذ طَلَعَ عَلينا رَجُلٌ شديدُ بَيَاض الثيابِ شديدُ سَوادِ الشَّعر".

"إذ":

- ظرف زمان ماضٍ يفيد المفاجأة.

- ولما كان لفظ (بينما) ظرفًا متضمنًا معنى الشرط وهو يحتاج إلى جواب يتم به أشار عمر ﷺ بقوله "إذ طلع".

- والتقدير: (بين أزمنة كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل).

"طلعَ":

لم يقل (دخل) إشعارًا بتعظيم قدره، وفيه استعارة حيث شبَّه ظهوره ودخوله في رفعة قدره بطلوع الشمس.

"رَجُلٌ":

- أي مَلَك في صورة رجل، والتنوين للتعظيم.

- وثبت أن الملك يتشكل بصور حسنة مختلفة، بخلاف الجني فقد يتصور بغير الحسن من الصور.

"الشَّعْر":

يقال: (الشَّعَر) و(الشَّعْر) وكلاهما صحيح.

والعبارة من باب إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، كأنه قال: شديد بياض ثيابه، شديد سواد شعره..

❁ قوله ﷺ: "لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد"(١):

وروي: "لا نرى عليه أثر السفر"(٢).

(١) "صحيح مسلم" (٨).
(٢) "مسند أحمد" (٣٦٩).

وروي: "ليس عليه سَحْنَاءُ سفرٍ، وليس مِن البلد"[1].

" السَّحْناءُ ": الهيئة.

"ولا يعرفه منا أحد":

- قال ﷺ: "ولا يعرفه منا أحد"، ولم يقل: ولم يُعْرف؛ لئلا يوهم أن النبي ﷺ لا يعرفه.

- وهذا صريح في أنهم رأوه، وما وقع في رواية أحمد عن غير عمر من أنهم سمعوا كلامه ولم يروه يُحمل على أن بعض القوم كان جالسًا عنده وبعضهم خارج المكان، فسمعوا من وراء جدار أو نحوه؛ جمعًا بين الحديثين.. على ما قرره بعض الشراح.

- كما أن هذا لا ينافي أن جبريل كان يأتيه ﷺ في صورة دحية الكلبي؛ لأن ذلك كان غالبًا، لا دائمًا.

- **فإن قيل**: هل تشكُّل الملائكة بأشكال غير أشكالهم راجع إليهم، أو إلى الله عز وجل؟

فيجاب بأن: هذا إلى الله عز وجل، بمعنى أن الملك لا يستطيع أن يتزيَّا بزيِّ الغير إلا بإذن الله عز وجل[2].

- **فإن قيل**: كيف عرف عمر أن الصحابة لم يعرفوه؟

فيجاب أنه: يحتمل أنه استند إلى غالب ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين.

قال ابن حجر: "ويُعَيِّنُ الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث: "فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا""[3].

- والغرض من هذا التمهيد والوصف السابق من قوله ﷺ "إذ طلع..." إلى

---

(١) البيهقي في "السنن الصغرى" (٩)، وفي "المدخل إلى السنن الكبرى" (٣١٥).

(٢) انظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٧).

(٣) "فتح الباري" (١/ ١١٧)، والرواية أخرجها أحمد (١٨٥).

"حتى جلس إلى النبي": التنبيه على عظم القصة وغرابتها، والتلويح باستغراب سؤال جبريل الآتي والتعجب منه، حيث جاءهم في هيئة حضريّ مقيم معهم بالمدينة ليسأل عن أمر الدين سؤال الأعرابي الجاهل الغريب عن مدينة رسول الله ﷺ.

❁ **قوله ﷺ: "حتى جلس إلى النبي ﷺ":**

"حتى":

ابتدائية أو عاطفة أو لانتهاء الغاية مكانية أو زمانية.

" إلى النَّبي":

قال عمر ﷺ: "إلى النبي" ولم يقل: بين يدي النبي؛ لأن حاله يدل على أنه لم يجئ متعلمًا، وإن كان جلوسه على هيئة المتعلم! ويدل على ذلك قوله: "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه" فهذه هيئة متعلم متأدب.

❁ **قوله ﷺ: "فأَسْنَدَ ركبتيهِ إلى رُكبتيه":**

"فأسند ركبتيه":

أي: ألصق ركبتيه بركبتي النبي ﷺ ولا يكون ذلك لمن جلس بجانبه؛ لأنه يلصق ركبة واحدة، فالسائل هنا بالغ في القرب والمواجهة من المسؤول.

❁ **قوله ﷺ: "وَوَضَعَ كفَّيْهِ على فخِذَيْهِ":**

- والمقصود أن جبريل وضع كفَّيْه على فخذي النبي ﷺ وقيل وضعهما على فخذي نفسه.

"كفَّيْه":

- سميت اليد كفًّا؛ لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن.

- وفعل جبريل ذلك لما بينهما من مزيد الود والأنس، أو تعميةً لأمره على الصحابة ففعل فعل جفاة الأعراب.

- ومما يدل على أنه وضعها على فخذي النبي ﷺ ما ورد في حديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: "وضع يديه على ركبَتي النبي ﷺ "[١]. فارتفع الاحتمال الذي في رواية مسلم.

- ولكن: ما السر في مجيء جبريل على تلك الصورة؟ وما فائدة التعليم بهذا الأسلوب؟

يُجاب بأن: هذا للتنويع في طرق التعليم، والتمثيل لإفادة مزيد التوضيح للمعلومات ولترسخ هذه المعاني العظيمة وتحفظ.

❁ قول جبريل عليه السلام: " يا محمَّدُ ":

"مُحَمَّد":

علم منقول من اسم المفعول من الفعل المضعَّف (حُمِّد) يُحمَّد فهو مُحمَّد؛ تفاؤلاً بأن يَكْثر حَمْدُ الخَلْق له لكثرة خصاله الحميدة.

وقد يقول قائل: كيف ساغ أن يناديه باسمه المجرد، وقد ورد النهي عن ذلك؟ قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣].

فيجاب على هذا بأقوال:

الأول: يحتمل أن تلك القصة قبل النهي.

الثاني: أن هذا كان جريًا على عادة العرب في النداء بالاسم؛ قصدًا لمزيد التعمية على الصحابة الكرام، وهذا القول أقرب؛ لأن القول الأول يحتاج إلى التاريخ.

الثالث: أن الحرمة مختصة بالآدميين دون الملائكة؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة للآدميين.

---

(١) تقدم تخريجه.

۞ قول جبريل عليه السلام: "أَخْبِرْني عن الإسْلام"، فقال رسول الله ﷺ: "الإِسْلاَمُ أَن تَشْهَدَ أَن لا إِلَه إِلا اللهُ وأَنَّ محمدًا رسول الله":

"الإسلام":

- الإسلام لغةً: الدخول في السلم، أي: الانقياد والخضوع والاستسلام والإذعان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

- وشرعًا: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

ويعرَّف كذلك بأعمال الدين الظاهرة، وهذا التعريف مأخوذ من الحديث في معرض إخباره ﷺ عن الإسلام.

- و"الإسلام" وقع هنا مبتدأً و"أن تشهد" وما بعدها وقعت خبرًا، والتأويل: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله.....

- حيث إن استفهام جبريل عليه السلام عن الإسلام؛ هو استفهام عن حقيقته وماهيَّته الشرعية.

وبدأ جبريل عليه السلام **بالاستفهام عن الإسلام** لأنه الأمر الظاهر، وللإشعار بأن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين -عند القدرة- والتوحيد للعزيز الحميد.

وقد وقع في **رواية البخاري تقديم الإيمان على الإسلام**، والحق أن التقديم والتأخير من فعل الرواة كما ذكر ذلك ابن حجر وغيره؛ حيث إن الرواية واحدة والقصة واحدة، وقد رجح الطيبي الرواية التي فيها البدء بالإسلام؛ لما في ذلك من الترقي، حيث بدأ بالظاهر (الإسلام) وترقى إلى الباطن (الإيمان).

ورجح آخرون رواية البدء بالإيمان ثم الإسلام:

- لأن الإيمان أهم؛ لأنه عمل القلوب وهو الأصل في عمل الجوارح،

والإسلام يظهر به صدق الدعوى.

" أَنْ ": حرف مصدري ونصب.

" تَشْهَد": فعل منصوب بأن، والشهادة: الإخبار بأمر متيقن عن علمٍ.

" أن": بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: (أنه): أي: الشأن.

" لا إله": أي لا معبود بحق في الوجود.

و"لا": نافية للجنس، و"إله": اسمها مبني على الفتح، والخبر: محذوف تقديره: معبود بحقٍ.

" إلا ": أداة استثناء.

" الله": لفظ الجلالة مرفوع على البدليَّة.

"وَأَنَّ مُحمدًا":

تقدم اشتقاقه. وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع يوم ولادته لم سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟! قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض.. وقد حقق الله تعالى رجاءه.

قال حسان:

وشقَّ له من اسمه[1] ليجلَّه فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمّدُ

تنبيه: الخطاب -هنا وفيما بعد- ليس خاصًا بجبريل عليه السلام، وإنما هو عامّ له ولغيره ممن يتأتى توجيهه إليه.

- حكم من أقر بالشهادتين:

من أقر بالشهادتين كان مسلمًا حكمًا، فإن جاء بالأركان كان مسلمًا حقًا، وإن

(١) أي أن الله جل جلاله شق لنبيه ﷺ من اسمه سبحانه.

أخل بها فقد اختل كمال الإسلام الواجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أول ما تؤمر الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا"[(١)] ا.هـ.

۞ قوله ﷺ: "وَتقِيمَ الصَّلاة".

"تقيم":

- فِعْل مشتق من التقويم بمعنى التعديل، من أقام العود، أي: قوّمه.

- وقد يقال: إنه مشتق من الإقامة.

والإقامة لها معنيان:

أ- الملازمة والاستمرار والدوام.. وتصح إرادة هذا المعنى.

ب- القيام الذي هو ضد القعود.. ولا يراد هنا إلا على معنى الأداء أو التشمير في الأداء، من: قام في الأمر، أي: شمر لأدائه.

- وبالطبع فليس المراد الإقامة التي هي أخت الأذان؛ لأنه لو كانت مرادة لأفاد أنه لابد من الإقامة، وليس كذلك فالصلاة صحيحة بدونها.

" الصَّلاة ":

أصلها في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:١٠٣] أي ادعُ لهم.

وقال تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [التوبة:٩٩] أي دعواته.

- وادُّعِيَ أنه لا تصح أن يكون معناها الدعاء لاستعماله في الخير والشر.

---

(١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، (٢٠/ ٤٥٦)، وذكر بعض العلماء أن الكافر يدخل في الإسلام بمجرد أن يقول لا إله إلا الله، فإذا كان يقولها لكنه ينكر رسالة النبي ﷺ فلابد أن يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله . وإليه ذهب ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأربعين النووية (ص٢٤ ، ٢٥).

- وقيل: هي بمعنى البركة، ويستدل له بحديث: "**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**"[(١)].

وقيل: هي بمعنى الاستغفار، وفي الحديث: "**بُعِثْتُ لأهل البقيع لأصلي عليهم**"[(٢)] وفي رواية: "**فأستغفر لهم**"[(٣)].

- **واشتقاق (الصلاة) مختلف فيه، فقيل:**

١- من (الصَلَوين): قال النووي: "واختلف العلماء في اشتقاق الصلاة فالأشهر الأظهر أنها من الصَلَوَيْن (بفتح الصاد واللام) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة في رسم المصحف بالواو"[(٤)].

٢- وقيل: مِنْ صليت العود إذا قومته؛ لأنها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية.

والصلاة شرعًا: أقوال وأفعال -غالبًا- مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

واحتُرِزَ في التعريف بلفظ: (غالبًا)؛ لأن بعض الصلوات ليس فيها أقوال كصلاة الأخرس، ولا أفعال كصلاة المريض الذي يُجري أفعالها على قلبه.

- والصلاة المقصودة هنا في الحديث الشريف هي المكتوبة؛ لورود حديث صحيح بذلك.

- **فإن قيل**: ما الحكمة من البدء بالشهادتين ثم الصلاة ثم باقي الأركان؟

فالجواب: قدمت الشهادتان على غيرهما؛ لأنهما أصل الدين ومعقد النجاة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) أخرجه مالك (٥٧٣)، وأحمد (٢٤٠٩١)، والنسائي (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (١٧٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناد رجاله ثقات، غير أم علقمة راوية الحديث عن السيدة عائشة فاختلف فيها، وصحَّحه الحاكم، والألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢)، والنسائي (٢٠٣٧، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في "صحيح مسلم" (٩٧٤)، ولفظه: "فإن جبريل أتاني... فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم".

(٤) "تهذيب الأسماء" للنووي (٣/ ١٦٩).

وسائر التكاليف الشرعية مبنية عليهما مشروطة بهما.

وقدمت الصلاة على باقي الأركان؛ لأنها عماد الدين، ولتكررها كل يوم خمس مرات، ولأنها لا تسقط ما دام العقل موجودًا، ولقوله ﷺ: **"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"**[(١)]، ولقول عمر ﷺ: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"[(٢)].

۞ قوله ﷺ: "وَتؤتِي الزكاةَ".

" تؤتي":

من الإيتاء، وهو يتعدى لمفعولين، بمعنى: أن تؤتي المستحقين الزكاة، فحذف المفعول الأول.

"الزكاة":

لغةً: تطلق على النماء والزيادة، يقال: زكا المال إذا نما وطاب، وهي كذلك تنمي المال بالبركة.

قال النابغة:

وما أَخَّرْتَ من دنيـاكَ نقصٌ وما قَدَّمْتَ عَادَ لك الزَّكَاءُ

- **والزكاة شرعًا:** اسم للقَدْر المخْرَج من مال مخصوص بشرط بلوغه نصابًا.

وتسمى صدقة، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة:١٠٣]، **وقال** ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ** ﴾ [التوبة:٦٠].

ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ قرن الزكاة -وهي عبادة مالية- بالصلاة، وأخر الصوم مع أنه عبادة بدنية كالصلاة؛ لكون الزكاة قرينة الصلاة في القرآن، ولوجوبها في مال المكلف، وغيره -عند أكثر العلماء- ولعموم نفعها وتعديه للغير بخلاف الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٨٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٧٠٦٧)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٣)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" (١٥٥٩) عن المسور بن مخرمة ﷺ.

❁ **قوله ﷺ: "وتصومَ رمضان":**

"تصوم":

- **الصوم لغةً**: الكف والإمساك، كما في قوله تعالى على لسان مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم:٢٦] أي صمتًا.

- **وشرعًا**: الإمساك عن المفطرات بنيةٍ زمنًا مخصوصًا.

"رمضان":

مأخوذ من الرَمَض بالتحريك.

- وفي معنى الرَمَض أقوال:

١- فقيل: هو مطر يأتي أيام الخريف، سمي الشهر به؛ لأنه يغسل الأبدان من الآثام ويطهر القلوب.

٢- وقيل: هو يرمض الذنوب أي يحرقها.

٣- وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق ابتداء الصوم زمنًا حارًا فسمى به.

- وكان فرض **الصوم** في السنة الثانية من الهجرة.

❁ **قوله ﷺ: "وتَحُجَّ البيتَ إِنِ استطعتَ إِليهِ سَبيلاً":**

"تَحُجَّ":

- **الحج لغةً**: القصد.

- **وشرعًا**: قصد البيت في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

"البيت":

اسم جنس، ثم غلب على الكعبة غلبة النجم على الثريّا.

- والسر في التعبير بـ "**تحج البيت**" مع أن في الحج أعمالاً أخرى غير الطواف بالبيت أن البيت هو المقصود بالذات وغيره مقصود تبعًا له.

ولكن يَرِدُ على هذا أن النبي ﷺ قال: "**الحج عرفة**"[1] ويجاب بأن المراد بـ "الحج عرفة" أن أعظم التوابع لقصد البيت هو عرفة لا غيرها.

"**إِنِ اسْتطَعْتَ**":

- إن: شرطية جوابها محذوف.

- الاستطاعة: القدرة، وهي إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال.

- والاستطاعة تكون بالمال (وهو زاد وراحلة عند الشافعي)، وبالمال والبدن (إمكان المشي) عند أبي حنيفة.

- **فإن قيل: لِمَ قيد الحج بالاستطاعة مع أن غيره من الأعمال مقيد بها كذلك؟**

فالجواب يتلخص في أربعة أمور:

١ - اتِّباعًا لنَظْم القرآن؛ لأنه لم يقيد غير الحج بالاستطاعة.

٢ - لأن عدم الاستطاعة يُسْقط وجوب الحج بالكلية، بخلاف غيره فإنه يسقط وجوب الأداء حالاً فقط.

٣- على أن تقييد الصلاة بالاستطاعة غير ممكن؛ إذ لا تسقط ما دام العقل ثابتًا باقيًا.

٤ - أن المشقة فيه ليست كغيره؛ لذا اعتبره النبي ﷺ نوعًا من الجهاد غير أنه لا شوكة فيه.

"**إليه**": أي إلى البيت أو إلى الحج.

"**سبيلاً** ": مفعول به أو تمييز عن نسبة الاستطاعة إلى البيت، أي: إن استطعت سبيل البيت.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والحاكم (١٧٠٣،٣١٠٠) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ. وقد صححه الحاكم، والألباني في "الإرواء" (١٠٦٤) و"صحيح الجامع" (٣١٧٢).

وأصل السبيل الطريق.

وتنكيره يفيد العموم فالمقصود: أي سبيل كان. فالنكرة في سياق الإثبات تعم نحو: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير:١٤].

والسبيل أطلق في القرآن وأريد به معان كثيرة:

١- فالسبيل: بلوغ الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧].

٢- السبيل: طاعة الله كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٥].

٣- السبيل: المخرج كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء:٨٤]، [الفرقان:٩]

٤- السبيل: المسلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٢٢] و[الإسراء:٣٢].

٥- السبيل: الحجة كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٩٠].

٦- السبيل: الطريق كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:٩٨].

٧- السبيل: الملّة كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ ﴾ [يوسف:١٠٨].

وفسر النبي ﷺ الإسلام ببعض أصول الأعمال سواء كانت قولاً أو فعلاً.

ولا يخفى أن أعمال الإسلام أوسع في مفهومها وأفرادها، فلا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين والجهاد وتحكيم كتاب الله من أعظم أصول الإسلام وإن لم تذكر في الحديث.

- وكما تدخل الأقوال والأفعال في مفهوم أعمال الإسلام فكذلك التروك.

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[١]، وقوله ﷺ: "مِن حُسْنِ إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه"[٢].

۞ قول جبريل عليه السلام: "صَدَقْتَ":

أي: فيما عَرَّفْتَ به الإسلام.

۞ قول عمر رضي الله عنه: "فعَجِبْنا لهُ يسألهُ ويصدِّقهُ!!":

"فعَجِبْنا لهُ":

- أي: عجبنا منه.

- **والتعجب**: حالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشيء؛ ومن ثم قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب.

- **وسبب التعجب** أن سؤاله يقتضي عدم علمه، وتصديقه يقتضي علمه، فساغ التعجب منه، وزال بإعلامهم أنه جبريل عليه السلام. فهو عالم في صورة متعلم، فالسؤال قرينة الجهل، والتصديق قرينة العلم.

- وتعجب الصحابة يدلنا على حضور بديهتهم رضي الله عنهم.

۞ قول جبريل عليه السلام: "فَأَخْبِرْني عَنِ الإِيمان":

"فأخبرني":

- **الفاء**: واقعة في جواب شرط مقدر، أي: إن كنت أخبرتني عن الإسلام فأخبرني عن الإيمان.

"الإيمان":

الإيمان لغة: إما أن يكون مطلق التصديق، سواء أكان مطابقًا للواقع أم لا، تعلق بحكم شرعي أم لا، وهو قول أكثر أهل اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي في "الحديث الثاني عشر" من "الأربعين".

وإما أن يكون الإيمان هو التصديق المقترن بالانقياد والإذعان وقبول النفس[1]؛ لأنه على الأول يلزم أن يكون بعض أهل الكتاب من المؤمنين، فقد قال الله عنهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، فعدّهم الله كفارًا وإن عرفوا نبوته ﷺ حيث لم ينقادوا له ﷺ.

- والإيمان اصطلاحًا: تصديق الجنان وإقرار اللسان وعمل الأركان.

ولا يصح قصره على تصديق القلب فقط دون انقياد وإذعان لما جاء به الرسول ﷺ.

- فالإيمان قول وعمل واعتقاد، وقد اجتمعت على ذلك أقوال أهل السنة سلفًا وخلفًا.

١- نقل ذلك الشافعي عن الصحابة فمن بعدهم.

٢- وترجم البخاري أبوابًا فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان[2].

٣- قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمع أهل الفقه والحديث أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان"[3].

٤- وقال البدر العيني: "وما ذهب إليه السلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن مجموع ثلاثة أشياء، التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان"[4].

٦- قال ابن القيم[5]:

واشهد عليهم أن إيمان الورى ... قول وفعل ثم عقد جنان

---

(١) كما ذكره ابن تيمية باستفاضة في كتاب الإيمان، ونصره ابن عثيمين في شرح الأربعين (ص٣٣، ٣٤).

(٢) انظر: "صحيح البخاري" (١/ ١٢، ٢٣).

(٣) "التمهيد" (٩/ ٢٣٨).

(٤) "عمدة القاري" (١/ ١٠٣).

(٥) "شرح نونية ابن القيم" (٢/ ١٣٣).

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكارًا شديدًا. وممن أنكر ذلك وجعله قولاً محدثًا: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، ويحيى بن أبي كثير. وقال الثوري: "وهو رأي محدث، أدركنا الناس على غيره". وقال الأوزاعي: "كان من مضى من سلف الأمة لا يفرقون بين الإيمان والعمل".

دلّ على هذا جميعه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢،٣،٤][(١)].

وقوله ﷺ لوفد بني عبد القيس: " **الإيمان بالله، هل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس**"[(٢)].

وهنا قد يطرأ استشكال، وهو أن النبي ﷺ فرّق بين الإسلام والإيمان بأن جعل الأعمال من الإسلام والاعتقادات من الإيمان، فكيف يمكن الجمع بين ما ذكر في الحديث وما تقرر من دخول الأعمال في الإيمان؟

والجواب: كما قال ابن رجب: "إذا أُفْرِد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذٍ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق"[(٣)]. فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

- التحقيق في الفرق بين الإسلام والإيمان:

١- الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله خضوعه وانقياده، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين كما سمى الله تعالى في كتابه لإسلام دينًا، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

---

(١) قاله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (ص١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/١٠٦).

قال البغوي: "جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقادات، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان وأن التصديق بالقلب ليس من الإسلام؛ بل لأن ذلك تفصيل لشيء واحد يجمعه كلمة (الدين)"(١).

وفي هذا الحديث الشريف سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينًا (كما يُفهم من آخر الحديث)، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما نفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر: فيكون حينئذ المرادُ بالإيمان: تصديق القلب، وبالإسلام: العمل.

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: **"اللهم من أحيَيْتَه منا فأَحْيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان"**(٢).

ومن هنا قال المحققون من أهل العلم: كل مؤمن مسلم؛ فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال النبي ﷺ: **"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"**(٣) فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام.

وليس كل مسلم مؤمنًا، فقد يقوم بأعمال الجوارح ولا يتمكن الإيمان من قلبه كما قال تعالى: ﴿ **قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ** ﴾ [الحجرات:١٤].

وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: يا رسول الله مالك عن فلان؟

---

(١) "شرح مسلم" (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٩١)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، والحاكم (١/ ٣٥٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه ابن حبان (٧٥٧)، وإعلاله بالإرسال لا يضر؛ لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت. ا.هـ. من تحقيق الأرناؤوط والشاويش على شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦) دار بدر - القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

فوالله إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول الله ﷺ: "أو مسلمًا"[١]... إلى آخر الحديث المتفق عليه. يشير إلى أنه لم يتحقق الإيمان في قلبه تمام التحقق.

ولا ريب أن من ضَعُفَ الإيمان في قلبه ضعف عمل الجوارح لديه.

٢- ومن الفروق بين الإسلام والإيمان أن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته.

ففي شرح مسلم للنووي: "ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء مطلقًا يقع علي الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ :"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[٢].

بخلاف الإسلام فلا ينفى اسمه عمن ترك شيئًا من واجباته.

واختلف أهل السنة فيمن يرتكب ما يخل بالإيمان أو يترك بعض واجباته هل يسمى (مؤمنًا ناقص الإيمان)، أو يقال (مسلم) وليس (بمؤمن) روايتان عن أحمد.

فمن نُفي عنه الإيمان وأثبت له الإسلام، فمعه من الإيمان القدر الذي يصحح العمل الظاهر؛ إذ لولا هذا القدر لم يكن مسلمًا، وهذا مبني على أن الإيمان الذي هو تصديق القلب متفاضل، وهو الصحيح.

وفي شرح مسلم للنووي: "واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله إسلام"[٣].

سئل ابن عمر رضي الله عنهما: هل كانت الصحابة يضحكون؟! قال: "نعم، والإيمان في قلوبهم كأمثال الجبال"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) "شرح مسلم للنووي" نقلاً عن أبي عمرو بن الصلاح (١/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٨).

(٤) "الجامع" لمعمر بن راشد (١١/ ٣٢٧).

فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من النار من عصاة الموحدين؟! فهؤلاء يصح أن يقال لهم: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

٣- ومن الفروق كذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله؛ قال: "الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه: تصديق القلب وانقياده ومحبته"[١].

فلا ينفع في الآخرة ظاهرٌ لا باطن له، وإن حُقنت به الدماء وعُصم به المال والذرية في الدنيا.

ولا يجزئ باطنٌ لا ظاهر له، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه أو خوف هلاك، فتخلُّف العمل ظاهرًا - مع عدم المانع- دليل على فساد الباطن وخلوه عن الإيمان، وقوته دليل قوته؛ فالإيمان قلب الإسلام ولبه.

❁ قول النبي ﷺ: "أن تؤمِنَ بالله".

"أن تؤمن":

(أن تؤمن) مصدر مؤول في محل رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره (هو) يعود على الإيمان.

فإن قيل: كيف ساغ تعريف الإيمان بنفسه وهذا يستلزم الدَّوْر، والدور باطل؟

فالجواب: أن هذا من باب تعريف الإيمان الشرعي باللغوي، وهذا قول الكرماني والطوخي.

فكأنه قال: الإيمان الشرعي هو التصديق بما يجب لله تعالى وما يجوز وما يمتنع في حقه تعالى.

❁ قوله ﷺ: "وَمَلائِكَتِهِ":

ملائكة: جمع مَلَك أو جمع مألك -بتقديم الهمزة- من الألوكة وهي الرسالة،

(١) "الفوائد" لابن القيم (١/ ٨٥).

والتأنيث: للمبالغة أو للجمع.

- والملائكة مخلوقات من النور قادرة على التشكل وعلى القيام بأفعال خارقة لا يقدر عليها البشر، وهم بأمر الله تعالى يعملون.

ومنهم المنقطعون لتمجيده وتسبيحه تعالى، ومنهم من يشتغل بتدبير الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القدر.. لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ويجب الإيمان بمن ذكروا تفصيلاً في القرآن والسنة.

والإيمان بهم: التصديق بوجودهم وأعمالهم وصفاتهم، ونحو ذلك.

❁ قوله ﷺ: "وَكُتُبِهِ":

"الكتب": جمع كتاب، وهو لغة: جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض لتدل على معنى.

واصطلاحًا: ما أنزل الله تعالى على الأنبياء مكتوبًا على الألواح أو مسموعًا من وراء حجاب أو من ملَك.

- والإيمان بها: التصديق بأنها كلام الله المنـزل على بعض رسله وأنها حق من عند الله تعالى.

والحق عدم انحصار هذه الكتب في عدد معين؛ لعدم ورود الدليل.

ويجب الإيمان بما ذكر من الكتب في القرآن والسنة تفصيلاً كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم.

❁ قوله ﷺ: "وَرُسُلِهِ":

- الرسول: هو من جاء برسالة.

وهو إنسان حر ذكر من بني آدم أوحي إليه بشرعٍ من عند الله ﷻ وأُمِرَ بتبليغه.

- فيجب الإيمان بالرسل والتصديق بما وجب لهم وجاز وامتنع في حقهم.

- **فإن سُئِل**: ما الحكمة من تقديم الملائكة على الكتب والرسل؟

فالجواب أن هذا مراعاة للترتيب الآتي: أرسلَ اللهُ الملكَ بالكتاب إلى الرسول، وليس لأن الملائكة أفضل من الأنبياء والمرسلين.

❁ قوله ﷺ: "واليوم الآخر":

في سبب تسميته بهذا الاسم أقوال؛ منها:

١- لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيامها؛ لأنه ليس منها حتى يكون آخرها فهو من تسمية الشيء باسمِ مجاورِه.

٢- وقيل: لأنه ليس له ليل يعقبه ويأتي بعده.

٣- وقيل: لأنه آخر الأوقات المحدودة.

٤- وقيل: لأنه آخر المطاف للبشر، فإن للبشر أربع دُور: الدار الأولى: بطون الأمهات، والدار الثانية: هذه الدنيا، والدار الثالثة: البرزخ، والدار الرابعة: اليوم الآخر، ولا دار بعده فإما إلى الجنة وإما إلى النار.

ويبدأ من الموت أو الحشر إلى ما لا يتناهى، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنةَ وأهل النار النارَ.

- والمقصود: الإيمان بما فيه من البعث والجزاء، والتصديق بعذاب القبر ونحو ذلك، ومن أنكر شيئًا مما ورد في القرآن عن هذا اليوم فهو كافر بعد إقامة الحجة عليه.

❁ قوله ﷺ: "وتؤمن بالقدر":

"تؤمن": ما السر هنا في إعادة النبي ﷺ الفعل "تؤمن"؟

قيل: - إما لبُعْد العهد تذكيرًا به.

- وإما للاهتمام بشأنه؛ إذ لا يعلمه إلا ماهر بأمور الدين. وزاده تأكيدًا

بالإبدال منه: "خيره وشره" وفي رواية زيادة: "وحُلْوه ومُرِّه".

"بِالقَدَرِ":

القَدَر: مصدر قَدَرْتُ الشيء إذا أحطتُ بمقداره، و(أل) فيه عوض عن المضاف إليه فالأصل (قدرالله).

وهو إما باق على مصدريته فيكون المعنى: أن تؤمن بتقدير الله الأمورَ وإحاطته بها علمًا.

وإما بمعنى اسم المفعول، فيكون المعنى: أن تؤمن بالمقدور، أي الشيء الصادر مقدورًا عن فعل القادر.

فرع: **مراتب القدر أربعة:**

علم وكتابة وخلق ومشيئة.

أي: أنه سبحانه سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر.

وأنه كتب ذلك عنده في كتابه المحفوظ.

وأن ما يفعله العباد من خير وشر من مخلوقات الله؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات:٩٦] وقال تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر:٦٢].

وأن ما يفعله العباد بمشيئة الله يكون وبإرادته يحصل.

- **مناظرة حول القدر:**

دخل بعضُ القدرية -وهو القاضي عبد الجبار المعتزلي- مجلسَ الوزير الصاحب بن عباد وعنده أبو إسحاق الإسفراييني.

فقال المعتزلي: سبحان من تنـزه عن الفحشاء!

فأجاب الإسفراييني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء!

فقال المعتزلي: أفيريد ربك أن يُعْصى؟!

فقال الإسفراييني: أفيُعْصى ربنا قهرًا؟!

فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى، وقضى عليَّ بالردى، أحسن إليَّ أم أساء؟

فقال: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء.

فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب.

- وفي الحديث "إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا"[1].

وكانوا إذا سئلوا عن القدر قالوا: أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

❁ قوله ﷺ: "خيرِهِ وشرِّهِ":

- الخير: الطاعة، والشر: المعصية.

وفي رواية لمسلم "وبالقدر كله".

وفي رواية عطاء عن ابن عمر زيادة: "حُلْوِهِ ومُرِّهِ".

فإن قال قائل: لماذا قدر الله الشر؟

فالجواب:

- أولاً: ليعرف به الخير.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٧٤٢- بغية الباحث)، وابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٤)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢١٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ١٠٨)، والديلمي في "مسند الفردوس" (١٣٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٠٢) وقال: "فيه مسهر بن عبدالملك وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح".وقد حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١١/ ٤٧٧). وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (٢٩٤)، وابن حبان في "المجروحين" (٣/ ١١٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.والطبراني (١٤٢٧) من حديث ثوبان ﷺ.وقال ابن رجب: "روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال". أهـ من "فيض القدير" للمناوي (٥٤٦). ورمز لحسنه السيوطي في "الجامع الصغير"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٥).

- ثانيًا: من أجل أن يلجأ الناس الى الله عز وجل .

- ثالثًا : من أجل أن يتوبوا إلى الله[1].

- ولم يذكر القضاء في الحديث لأسباب، منها:

١- أن الإيمان بالقدر يستلزم الإيمان بالقضاء.

٢- أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين.

وأما عن الفرق بين القضاء والقدر فقد قيل:

١- إنهما مترادفان.

٢- القضاء: إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال.

والقدر: إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين.

٣- وقيل القضاء: العلم الأزلي بالأشياء على ما هي عليه.

والقدر: إيجاده إياها على ما يطابق العلم.

فالقضاء بمنزلة الأساس، والقدر بمنزلة البناء.

- **فائدة : هل الكتابة لمقادير العباد تتغير أو لا؟**

الجواب في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: اللوح المحفوظ ليس فيه محو ولا كتابة ، لكن ما كتب في الصحف التي في أيدي الملائكة فهذا يجري فيه قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، وفي هذا المقام ينكر على من يقولون: "اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه"؛ لأن معناه أنه مستغن، أي: افعل ما شئت، ولكن خفف، وهذا غلط ، فالإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائيًا ، وإذا كان النبي ﷺ قال : **"لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت"**[2]، فقولك: لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، أشد.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٧) ، ومسلم (٢٦٩٧).

ومن جهة أخرى فقد ثبت أن الدعاء يرد القضاء كما في الحديث : **"لا يرد القدر إلا الدعاء"**[(١)][(٢)].

۞ قوله ﷺ: "قال: صدقت":

لم يقل عمر ﷺ هذه المرة (فعجبنا) لحصول التعجب بالسؤال السابق وهو مستمر إلى إخبارهم بأنه جبريل.

- ما الحكمة في قول النبي ﷺ في الإسلام **"أن تشهد"** ولم يقل: أن تسلم؛ نظير قوله في الإيمان **"أن تؤمن"**؟

لأن المعنى الشرعي للإيمان جزئي من جزئيات المعنى اللغوي؛ إذ معناه اللغوي عند الأكثر: التصديق، ومعناه الشرعي: تصديق مخصوص، أو تصديق وانقياد.

بخلاف الإسلام فإن معناه اللغوي الخضوع والاستسلام، وأما الشرعي: الأعمال الظاهرة.. فليس المعنى الشرعي جزئيًا من جزئيات المعنى اللغوي.

۞ قوله ﷺ: "قال: فأخبِرْنِي عَنِ الإِحْسانِ":

"الإحسان":

لغةً: الإتقان والإكمال، وهو مصدر (أَحسنَ).

واصطلاحًا: ما فسره به النبي ﷺ وهو من قبيل تفسير الشيء بسببه توسعًا؛ لأن من عمل عملاً مستحضرًا أن عليه فيه رقيبًا -لا سيما إذا قَدَّرَ في نفسه معاينته- فإنه لا يدع شيئًا من الإجادة إلا ويأتي به. فمن قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من سائر الكمالات إلا وأتى به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وابن ماجه في المقدمة باب القدر (٩٠)، والإمام أحمد في مسند الأنصار عن ثوبان (٢٢٧٤٥).

(٢) انظر شرح ابن عثيمين للأربعين النووية (ص٦٦، ٦٧).

و(أل) في قوله ﷺ: "الإحسان" للعهد الذهني، والمعهود ذهنًا هو الفرد الأكمل من أفراد الإحسان الذي هو أخص من الإخلاص. كما يفيده تفسير النبي ﷺ وهو المذكور في مثل الآية الشريفة: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[يونس:٢٦].

ولا يخفى أن السؤال هنا عن حقيقة الإحسان الذي هو رتبة في الدين عَلِيَّة.

فالإحسان أعلى رتبةً من الإيمان؛ لأنه إحسان الإيمان، أي: إتقانه، فهو صفة من صفاته ومقام من مقاماته.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٤٨] وقال أيضًا: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]

۞ قوله ﷺ: "أنْ تعبدَ الله كأنك تراه":

" تَعْبُدَ ":

من عَبَدَ: بمعنى أطاع، والتعبد: التنسك.

والعبودية: الخضوع والذل، ويقال طريق معبد إذا ذُلِّل بالأرجل.

- وقوله "أن تعبد": في تأويل مصدر، أي: عبادتك الله، بمعنى طاعتك إياه.
والعبادة: ما تُعُبِّدَ به بشرط النية ومعرفة المعبود، كالصلاة.

- والقربة: ما تُقُرِّب به بشرط معرفة المتقرَّب إليه، كالعتق والوقف.

- والطاعة: امتثال الأمر والنهي، كأداء الواجبات والمستحبات.

- وآثر ذكر العبادة على القربة والطاعة لاشتمالها على ما فيهما وزيادة، فهي أهم وأعم، وإلاَّ فالإحسان يكون في القربة والطاعة أيضًا.

"كأنك تراه":

- هذه حال من فاعل (تعبد)، وتقدير الكلام: الإحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيًا له.

ولهذا لما خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف لم يجبه، ثم لقيه

بعد ذلك، فاعتذر إليه قائلاً: كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا[1].

وليس في هذا الأثر دعوى أنه كان يرى الله.

- فإن قيل: هل تصح دعوى رؤية الله تعالى قبل الموت؟

فالجواب: قال شيخ الإسلام: "كل من ادعى أنه رأى ربه بعينيه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة"[2].

❁ قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك":

"فإن لم تكن تراه":

فعل شرط، وجوابه محذوف تقديره: فأحسن العبادة.

"فإنه يراك":

لأنه القائم سبحانه على كل نفس بما كسبت.

- **فإن قيل:** لِمَ لا يكون قوله ﷺ: "فإنه يراك" جوابًا للشرط؟

قيل: لا يصح هذا؛ لأنه ليس مُسَبَّبًا عنه، وينبغي أن يكون فعل الشرط سببًا لوقوع الجزاء، كما تقول: إن جئتني أكرمتك. فإن المجيء سبب الإكرام وعدمه سببٌ لعدمه.

وههنا عدم رؤية العبد لربه ليست سببًا لرؤية الله لعبده، فهو سبحانه يراه سواءً وجدت من العبد رؤية أم لم توجد.

- **والحديث يشير إلى أن الإحسان له مرتبتان عليتان:**

الأولى: مقام المشاهدة[3]، وهي أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه كأنه يراه بعينه، وقد أشار إليه النبي ﷺ بقوله: **"كأنك تراه"**.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٠٩) وغيره، جامع العلوم والحكم لابن رجب بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (ص١٢٨)، ط٣ - الرسالة - بيروت.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٨٩).

(٣) مقام المشاهدة هو دوام النظر بالقلب إلى الله، واستغراقه في صفاته وأفعاله.

والثانية: لمن لا يبلغ تلك الحالة، لكن يغلبُ عليه مراقبة أن الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهدٌ له، وقد ذكره ﷺ بقوله "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**".

ومن راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه.

وبقيت رتبة ثالثة: وهي رتبة من يفعل العبادة على الوجه الذي يسقط الطلب، مستوفية لشروطها وأركانها.

وترك ﷺ ذكرها؛ لما تقدم من أن المراد بالإحسان ههنا الفرد الأكمل، فلا يقال: إن تأدية العبادة على هذا الوجه ليس من الإحسان مع أنها منه، ولكن لابد مع ذلك من خلوصها عن الرياء، وإلا كانت عن الإحسان بمعزل.

- **والحكمة من تأخير الإحسان عن الإسلام والإيمان**: أن الإحسان بمثابة المكمل والمقوم لهما؛ إذ بعدمه يتطرق الرياء إلى الإسلام (بمعنى الأعمال الظاهرة) ويتطرق النفاق إلى الإيمان (بمعنى الاعتقادات).

فالإحسان كالشرط، وبيان الشرط يكون متأخرًا عن بيان المشروط.

وقد جاء الإحسان مقرونًا بالإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة:١١٢].

وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان:٢٢].

وجاء مقترنًا بالإيمان ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة:٩٣].

وجاء مقترنًا بالتقوى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨].

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، والزيادة: هي النظر إلى وجه الله الكريم، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان؛ لأنهم لما عبدوا الله عبادة الرائي له كافأهم برؤيته سبحانه عيانًا.

- وهذا من جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في

إتمام الخضوع ونحوه في جميع الأحوال، والإخلاص له في جميع الأعمال، والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما وهو تقدير العبد رؤيته لله.

- وقد أمر النبي ﷺ أصحابه ووصاهم بذلك.كما ورد عن ابن عمر أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: "**اعبد الله كأنك تراه**"[(١)]، وورد مرفوعًا وموقوفًا: "**كن كأنك ترى الله، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"[(٢)].

ووصى أبو الدرداء ﷺ رجلاً فقال: "اعبد الله كأنك تراه"[(٣)].

- **وإذا دققنا في العبارة النبوية الشريفة يمكن أن نتساءل:** هل انتهى جواب سؤال جبريل عن الإحسان بقول النبي ﷺ: "**أن تعبد الله كأنك تراه**"؟ أم أن قوله ﷺ: "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" من تتمة الجواب؟

قيل: هو مستأنف من كلام النبي ﷺ ليس من تتمة الجواب، قصد به الحث على تأدية العبادة على الوجه الأكمل الأتم؛ وذلك لأن تقدير العبد معاينته لربه في حال عبادته -فيلزمه الإخلاص والخضوع وغيرهما- من جنس مقدور العبد؛ والدليل على ذلك هو جواز أن يوجد ذلك التقدير من العبد وألا يوجد.

وأما رؤية الله تعالى للعبد المذكورة في قول النبي ﷺ: "**فإنه يراك**" فليست من جنس مقدور العبد؛ لأنه تعالى يرى جميع الكائنات على الدوام، فلا يسوغ تكليف العبد بهذا.

وقيل: بل قوله ﷺ: "**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" من تتمة الجواب، والمقصود من

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٢١)، والنسائي في "الكبرى" - كما في "تحفة الأشراف" (٥/ ٤٨١)، والآجري في "الغرباء" (٢٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/ ١١٥)، وإسناده: رجاله ثقات، إلا أن أبا حاتم الرازي قال في "العلل" (٢/ ١١٧): "لا أعلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي، ولا أدري ما هو، وعبدة رأى ابن عمر رؤية"أهـ

(٢) أخرجه الديلمي في "مسند الفردوس" (٤٨٤٣) بهذا اللفظ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨/ ٢٠٢) من حديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعًا بلفظ: "اعبد الله كأنك تراه"، وقد أورده السيوطي في "الجامع الصغير" (١٩١٧)، ورمز لحسنه، وكذلك حسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/ ٢١٢).

العبارة استحضار العبد أنه بين يديه تعالى ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته.

ولا شك أن استحضاره ذلك مقدور له؛ ولأجل هذا ساغ التكليف به. فكان من تتمة الجواب وليس مستأنفًا.

- وقد قيل في قوله ﷺ: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك":

هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه، فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين: "اتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك"(١).

وقال آخر: "خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك"(٢).

وقيل: "من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص"(٣).

- وقيل: بل عبارة: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" هي تعليل للمقام الأعلى، فإن العبد إذا أُمِرَ بمراقبة الله في العبادة واستحضار قربه تعالى حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك على العبد، فيستعين عليه بأن الله يراه ويعلم أحواله، فإذا تحقق هذا المقام سَهُل عليه الانتقال إلى المقام الأعلى وهو عبادة العبد لله وكأنه يرى ربه ومولاه مستشعرًا قرب الله تعالى ومعيته ومستحضرًا آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ الدالة على هذا المعنى ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة:٧].

٣- وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٢٩).

(٢) "فتح الباري" (١/ ٧٥).

(٣) "صفة الصفوة" (٤/ ١٢٤).

عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١].

٤- وقوله ﷻ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦].

٥- قول النبي ﷺ: "إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا"(١) وفي رواية: "إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته"(٢).

وقوله ﷺ: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه في الصلاة"(٣).

وفي الحديث: "إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة"(٤).

- كلام بعض السلف حول هذا المعنى:

قال بكر المزني: "من مثلُك يا ابن آدم؟! خُلِّي بينك وبين المحراب والماء، كلَّما شئت دخلت على الله ﷻ ليس بينك وبينه ترجمان"(٥). ومن وصل إلى استحضار هذا كان الله أنيسه وجليسه، واستأنس بالله تعالى وبذكره.

كان حبيب بن أبي محمد يخلو في بيته ويقول: "من لم تقرَّ عينه بك فلا قرت عينه، ومن لم يأنس بك فلا أَنِس"(٦).

قال مسلم بن يسار: "ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله ﷻ"(٧).

وقال أحد العبّاد: "ما يجد المطيعون لله لذةً في الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذَّ في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٣)، مسلم (٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (٣٠٤)، وابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٢٢٩) عن بكر المزني.

(٦) "صفة الصفوة" (٣/ ٣٢٠).

(٧) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٢٩٤) عن مسلم بن يسار.

قلوبهم من النظر إليه.. ثم غُشِيَ عليه"[١].

وعن إبراهيم بن أدهم قال: "أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك، وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك، ولا تخاف إلا ذنبك، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئًا، فإذا كنت كذلك لم تبالِ في بَرٍّ كنت، أو في بحر، أو في سهل، أو في جبل، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف"[٢].

قال ابن الحاج:

ليس التصوفَ لبسُ الصوف تَرْقَعُهُ ... ولا بكاؤك إن غَنَّى المغَنُّونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا اختباط كأنْ قد صرت مجنونا

بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبعَ الحقَّ والقرآنَ والدينا

- علم الشرائع وعلم الإحسان:

قسَّم الدهلوي في "حجة الله البالغة" العلم إلى قسمين:

الأول: علم الشرائع، والثاني: علم الإحسان.

وعَرّف الأول بأنه: الذي يبحث عن التكاليف الشرعية من جهة إلزاميتها.

وعرف علم الإحسان بأنه: الذي يهتم بالتكاليف الشرعية من جهة إيصالها إلى أغراضها ومن جهة تهذيب النفوس بها[٣].

- الإحسان أعلى مقامات الدين:

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: "وقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلوب وفروعها كلها في كلمة، وهي في قوله: "**الإحسان أن تعبد الله**" فتأمل كل مقام من مقامات الدين

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٣٣).

(٢) "المصدر السابق".

(٣) "حجة الله البالغة" (٢/ ٥٦٠).

وكل عمل من أعمال القلوب تجد هذا أصله ومنبعه"[1].

❁ قول جبريل عليه السلام "فأخبرني عن الساعة":

" الساعة ":

- **معنى الساعة لغةً**: مقدار من الزمن غير محدود ولا مؤقت، قال تعالى: ﴿ **مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ** ﴾ [الروم:٥٥].

ومعنى الساعة في عُرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أوقات الليل والنهار.

وفي الاصطلاح الشرعي: اسم من أسماء يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا** ﴾ [الحج:٧].

وفي تعليل تسمية يوم القيامة - مع طول زمانه - بالساعة على ما توحي به من قصر زمانها أقوال، منها:

١- أن هذا اليوم يكون على المؤمنين كساعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿ **فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ﴾ [المعارج:٤] فقلت: ما أطول هذا اليوم، فقال ﷺ: "**والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا**"[2].

٢- لأنها تفجأ الناس بغتة في ساعة، فتموت الخلائقُ كلُّها بصيحة واحدة، حتى أن من تناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها، وحتى أن الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه؛ ولذا قال المفسرون في قوله: ﴿ **مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ** ﴾ [يس:٤٩] أي: يختصمون في أمور دنياهم[3].

---

(١) "أعلام الموقعين" (٤/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٢٠)، وأبو يعلى (١٣٩٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٧٣٣٤)، قال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٣٣٧): "إسناده حسن على ضعف في راويه".

(٣) "تفسير القرطبي" (١٥/ ٣٨).

٣- لأنها برغم طولها كساعة عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [النحل:٧٧].

٤- وإما لسرعة حسابها، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيۡرَ سَاعَةٖ ﴾ [الروم:٥٥].

٥ – وإما تسمية للكل باسم البعض، والمراد أول ساعاتها.

- وهذا السؤال من جبريل ﷺ على حذف مضافين، فالمعنى هو: فأخبرني عن (زمن وجودها)، أو: (وقت مجيئها ووقت قيامها).

ولا ريب في أن السؤال هنا ليس عن الساعة نفسها؛ لأنه مقطوع بها، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا ﴾ [الحج:٧].

- وقد يسأل سائل: هل معرفة وقتها من العلم الذي ينبغي أن يطلبه الإنسان وأن يسأل عنه؟!

والجواب: أنه ليس من الدين في شيء معرفةُ وقتها، وليس هنا تكليف بهذا العلم ولا بهذا الأمر؛ بل الأمر على العكس فإن هذا العلم محجوب عن الخلق.

قال تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال تعالى: ﴿ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗ ﴾ [الأعراف:١٨٧].

- كما أن القطع بعمر الدنيا نوع من التخرص، قال تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ ۝١١ يَسۡـَٔلُونَ أَيَّانَ يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴾ [الذاريات:١٠-١٢].

قال النووي: "ومَن ادَّعى أن عُمُرَ الدنيا سبعون ألف سنة وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قولٌ باطل، حكاه الطوخي في أسباب التنـزيل عن بعض المنجمين وأهل الحساب، ومن ادَّعى أن عُمْرَ الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يُسَوِّفُ

على الغيب، ولا يحل اعتقاده"[١].

فإن قيل: إذا كان ذلك كذلك، فما الغرض من سؤال جبريل عنها؟

فيجاب بأن: الغرض من ذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع أطماعهم في الاطلاع عليها ومعرفة زمانها، وليصرفهم عن السؤال في الأمور التي اختص الله تعالى نفسَه بعلمها.

وهذا قال النبي ﷺ للسائل في حديث آخر: "**وما أعددت لها؟**"[٢].

۞ قول النبي ﷺ: "ما المسؤول عنها بأَعْلَمَ مِنَ السَّائِل":

"**ما**":

نافية بمعني ليس.

"**المسؤول عنها**":

المسؤول عن زمانها.

"**بأعلم**":

الباء زائدة لتأكيد النفي. وأعلم: خبر (ما).

- ومعنى: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**": أي: بأزيد علماً منه بهذا الشأن. والمقصود أن كلينا سواء في عدم العلم بها وبزمنها. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف:١٨٧].

وفي الصحيح: "**مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله تعالى**" وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤][٣].

- ونلاحظ أيضًا أن النبي ﷺ قال: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" ولم يقل:

---

(١) في "شرح الأربعين" (ص٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

لستُ بأعلم بها منك، مع ما قد يبدو من أن المقام يقتضي ذلك القول.

وذلك إشعار بالتعميم، وتعريض للسامعين بأن كل مسؤول وكل سائل كذلك.

- وأما قوله ﷺ في حديث آخر: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**" وأشار بالسبابة والوسطى، وهو يقتضي أن عنده علمًا منها، فالجمع بين هذا وبين ما نحن فيه: أن المعنى أنا النبي الأخير فلا نبي بعدي، وإنما تليني القيامة وكل آتٍ قريب، ولا يلزم من هذا القول شيء إلا أنه ﷺ من أمارات الساعة الدالة على قربها، وهذا الذي أخبر به مما أوحى الله إليه من علمها، أي من أماراتها الدالة عليها؛ قال ابن مسعود ﷺ: "أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ** ﴾ "(١).

۞ قول جبريل ؑ: "فأَخْبِرْني عَنْ أَمَارتِها":

"أمارتها":

أمارة -بالفتح- هي العلامة، و-بالكسر- هي الولاية.

- فالمقصود السؤال عن علاماتها وأشراطها المؤذِنة بقربها قُربًا مطلقًا، لا خصوص شدة اقترابها كطلوع الشمس من مغربها؛ بدليل الجواب.

- وقيل معنى أماراتها: مقدماتها، وقيل صغار أمورها، وقيل أوائلها.

- ويعلم من الحديث: أن للساعة أشراطًا، أي: علامات، كما قال تعالى: ﴿ **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا** ﴾ [محمد:١٨]، أي: علاماتها، وقسّم العلماء علامات الساعة إلى ثلاثة أقسام:

قسم مضى، وقسم لا يزال يتجدد، وقسم لا يأتي إلا قرب قيام الساعة تمامًا

---

(١) أخرجه الحميدي (١٢٤)، وأحمد (٣٦٥١، ٤١٥٦، ٤٢٤١)، وأبو يعلى (٥١٥٣)، والطبري في "التفسير" (٢١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٥/ ٩٧)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٢٦٣) وقال: "أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح"اهـ.

وهي الأشراط الكبرى العظمى كنزول عيسى ابن مريم ﷺ وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها.

- **ويمكن تقسيم الأمارات إلى قسمين:**

قسم يكون من النوع المعتاد، وقسم من غير المعتاد. والمسؤول عنه هنا: المعتاد.

ومثال غير المعتاد خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك وهذه أمارات مقارنة للساعة أو مقاربة لها.

- **وقد قيل اعتراضاً:** إن السؤال عن أمارات، في حين أن المذكور اثنتان فقط؟

فالجواب: بأن هذا قد يكون مذكورًا على مذهب من يرى أن أقل الجمع اثنان، أو يكون بعض الرواة قد اقتصر على ذكر اثنتين فقط تحذيرًا للحاضرين وغيرهم، وإلا فالساعة لها علامات كثيرة كقبض العلم وكثرة الزلازل والفتن، وفيض المال، وكثرة القتل، وإضاعة الصلاة والأمانة، وأكل الربا وغير ذلك.

- وجاء السؤال عن الأمارات مع أن العلم بها لا يتعلق به تكليف معين ليندفع بالجواب توهم أن الأمارات كالساعة في أنه لا يُطَّلَعُ عليها.

❁ قوله ﷺ: "أن تلد الأمة ربتها":

وفي رواية البخاري: **"إذا ولدت الأمة ربَّها"**[١].

" **الأَمَة**": الجارية المملوكة.

- **واختلف في معنى ذلك فقيل:**

١- أن يكثر العقوق حتى يعامل الولد أُمه معاملة السيد أَمَته، من حيث السبِّ والضرب والاستخدام والإهانة. وهو ما يميل إليه ابن حجر[٢] ويستأنس لهذا برواية عن ابن عمر رضي الله عنه **"أن تلد المرأة ربتها"**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر "فتح الباري" (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجها اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٠٣٧)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٩٢).

ولعل السبب في ذكر البنت دون الولد أنها لكمال شفقتها وضعفها لا يتأتى منها العقوق غالبًا، ففي النص عليها دلالة على فشو العقوق وانتشاره في آخر الزمان، أو لأن حصوله من الأنثى مع رقتها يستلزم حصوله من الذكر بطريق الأولى.

وقيل: هو لنقص عقلها المستلزم لكثرة إيذائها.

٢- أن يكثر الرقيق والسراري؛ فتكثر الأولاد منهن فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنـزلة أبيهم، فإن ولد السيد بمنـزلة السيد، فيصير ولدها بمنـزلة ربها وسيدها. وهذا القول عليه الأكثر.

٣- أن يكون الولد من الجارية سبباً في عتق أمه عند موت أبيه (سيدها)؛ فصار العتق منسوبًا إلى الولد؛ لأنه السبب فيه.

واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على عتق أم الولد عند موت السيد.

٤- وقيل معناه: أنهنَّ يلدن الملوك.

٥- وقيل معناه: تلد العجمُ العربَ.

٦- وقيل معناه: أن تفسد الأحوال فيبيع السيدُ أمَّ ولده ويكثر ترددها بين الأيدي، فربما اشتراها ولدها وهو لا يشعر، فعلى هذا يكون من أشراطها الاجتراء على المحرمات والتهاون ببيع أمهات الأولاد.

٧- أن المراد بالرب المربِّي فيكون حقيقة.

قال ابن حجر: "وهذا أوجَه الأوجُه عندي؛ لعمومه... ومحصَّله أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المُربَّى مربِّيًا، والسافل عاليًا، "[1].

٨- أن تكثر الفتوحات فيسبى الابن أو البنت ثم يعتق ثم تسبى الأم فيشتريها الابن أوالبنت دون أن يشعر[2].

---

(١) "فتح الباري" (١/ ١٢٣).

(٢) قال ابن رجب: وقد فسر قوله: "تلد الأمة ربتها" بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم=

٩- وقوّى ابن عثيمين أن يكون المعنى: أن تلد الأمة من يكون سيدًا لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس ، فهي كانت مملوكة في الأول، وتلد من يكونون أسيادًا مالكين ، وهو كناية عن تغير الحال بسرعة[1].

۞ قوله ﷺ: "وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان".

"وَأَن تَرَى":

- أي: رؤيتك أيها الرائي، ويراد منها العلم فيدخل الأعمى؛ والأمارة هنا هي وجود التطاول لا رؤيته.

- ولما كانت ولادة الأمة ربتها لا تشتهر اشتهار تطاول الأسافل في البنيان لم يعبر في جانبها بالرؤية وإلا فالأمارة في الحقيقة وجود التطاول لا رؤيته.

"الحفاة":

جمع (حافٍ)، وهو من لا نعْل برجله.

" العراة":

جمع (عارٍ)، وهو من لا شيء على جسده. والمراد من ليس عليه ثياب أشراف الناس.

"العالة":

جمع عائل من (عَالَ): افتقر، و(أَعَالَ): كَثُرَتْ عياله.

"رعاء":

بكسر الراء، ويجوز ضمها جمع (راعٍ) من الرعي وهو الحفظ.

=فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها ، وقد وقع هذا في الإسلام. جامع العلوم والحكم (١/ ١٣٧) الرسالة - بيروت ط٣ ، ١٤١٢هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٥).

"الشاء":

جمع شاة وهي الغنم.

والشاء اسم جنس جَمْعي يُفَرَّق بينه وبين واحِدِهِ بالتاء المربوطة، كشجر وشجرة، وتمر وتمرة.

- وخص الرعاء؛ لأنهم أضعف الناس، ورعاء الشاء؛ لأنهم أضعف الرعاء.

وفي رواية لمسلم: "**رِعاء البَهم**"[(١)] بفتح الباء: جمع بهيمة وهي صغار الضأن والمعز.

- والمعنى إذا رأيت هؤلاء المذكورين يتباهون ويفتخرون ويتكاثرون بارتفاع بنيانهم فذلك من أمارات الساعة.

وفي الحديث: "**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكع بن لُكع**"[(٢)].

واللكع: العبد، ثم استعمل في الأحمق.

ويقال للرجل: لُكَع وللمرأة لُكَاع.

وأكثر ما يقع في النداء.

وقد يطلق على اللئيم والوسخ، كما يُطلق على الصغير.

فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير في العلم والعقل.

وفي صحيح ابن حبان عن أنس ﷺ: "**لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لُكع بن لُكع**"[(٣)].

---

(١) "صحيح مسلم" (٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٢)، والترمذي (٢٢٠٩) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ. قال الترمذي: "حديث حسن"، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٤٣١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٧٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٢٥) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة".اهـ. وله شاهد عن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلاهما عند أحمد، وصححها الألباني في "صحيح الجامع" (٧٢٧٢، ٧٤٣١).

فإذا رأيتَ أهل البادية الذين يغلب عليهم الفقر والحاجة والجوع قد ملكوا أهل الحاضرة بالغلبة والقوة، فكثرت أموالهم وانصرفت هممهم إلى تشييد المباني فهو من علامات الساعة.

- وغاية هاتين العلامتين المذكورتين في الحديث الشريف يرجع إلى اضطراب الأمور وتغير الحال وإسناد الأعمال الكبار إلى غير أهلها "**إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**"(١).

قال الشعبي: "لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علمًا"(٢).

وفي "مستدرك الحاكم": "**إن من أشراط الساعة أن يوضع الأخيار ويُرفع الأشرار**"(٣)، وهذا دليل على انخرام القيم الاجتماعية وتسيُّد الأراذل والمنافقين، وفشو الجهل والبدع، وقلة العلم والخير، وتهميش ذوي العلم والفضل.

- ثم هاتان الأمارتان اقتصر عليهما لقرب وقوعهما ولما قررنا أولاً.

ومما يستفاد من قوله ﷺ: "**وترى الحُفَاة... الخ**" كراهة المبالغة في البنيان.

قال الحسن البصري: "كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان فأتناول سقفها بيدي"(٤).

وقد ثبت في الصحيح أنه لا تقوم الساعة: "**حتى يتطاول الناس في البنيان**"(٥).

وفي الحديث الآخر: "**إن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا ما وضعه في هذا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٧/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في كتاب "الفتن" (٦٩١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٤٨٢)، والحاكم في "المستدرك" (٨٦٦٠)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٤٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥١٩٩).

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٣٢٦) وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح"اهـ

(٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٥٠٠)، وأبو داود في "المراسيل" (٤٩٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٧٣٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/ ٩٨).

(٥) انظر: "صحيح البخاري" (٧١٢١).

التراب"[١].

ومات رسول الله ﷺ ولم يضع لنفسه حجرًا على حجر ولا لبنة على لبنة؛ أي: لم يشيد بناءً ولا طوَّله ولا تأنّق فيه.

وذهب العلامة محمد رشيد رضا إلى أنه ليس المراد ذم التطاول في البنيان لذاته بل هو إخبار بما يكون من سعة الدنيا وفي هذه الحالة لا يمكن أن تبقى بيوت الناس كما كانت في زمن البداوة أو الحضارة مع الفقر، ولو أراد الله أن يوجب على المسلمين أن تكون معيشتهم - بعد أن ينجز لهم ما وعدهم من ملك كسرى وقيصر - كما كانت في أول الإسلام لبين ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بيانًا لا شبهة فيه . كيف وهو مخالف لسننه في الخلق التي لا تبديل لها، ولم يتضمن الشرع تبديلها؛ بل التزام الحق والاعتدال في زمن السعة كزمن الضيق[٢].

❁ قول عمر ﷺ: "ثمَّ انطلقَ فلبِثْتُ مَلِيًّا".

"انطلق":

أي: ذلك السائل.

"فلبثتُ":

أي: عمر هو القائل عن نفسه، وفي رواية **"فلبثَ"** [٣]: أي النبي ﷺ مكث واستمر في عدم إخباري بشأن السائل.

وفي رواية أبي داود: **"فلبثتُ ثلاثًا"**[٤] أي: ثلاث ليال، وكونه لبث مليًا فباعتبار

---

(١) أخرجه البخاري عن خباب بن الأرت ﷺ موقوفًا عليه، وأخرجه الطبراني (٣٦٤٥) عن خباب مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ١٢٩): "في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد... كذَّبه ابن معين"اهـ

(٢) أفاده رحمه الله ضمن تعليقاته على شرح النووي للأربعين النووية ص٢٠.

(٣) "مسند أحمد" (٣٦٩) من حديث عمر ﷺ.

(٤) "سنن أبي داود" (٤٦٩٥)، وهو عند أحمد (٣٦٩)، والنسائي (٤٩٩٠) بنفس لفظ أبي داود. وفي رواية الترمذي (٢٦١٠) "فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث".

عمر، وإلا فقد أخبر النبي ﷺ الصحابة بأن السائل جبريل عليه السلام عقب انطلاقه كما تصرح به رواية أبي هريرة، وفيها: فأدبر الرجل فقال النبي ﷺ: "ردوه" فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئًا، فقال: "هذا جبريل"[1]، فلعل عمر كان حاضرًا معهم إذ ذاك فأخبره به بعد. أو لعله خرج مع من خرجوا لطلبه ولم يعد.

"مَلِيًّا":

بفتح الميم وكسر اللام، أي: زمنًا طويلاً.

❁ قوله ﷺ: "ثم قال: "يا عمر أتدري من السائل؟" فقُلْتُ: الله ورسوله أعلم":

قد يرد سؤال، وهو: ما السر في أن النبي ﷺ سأل عمر ﷺ مع أنه ﷺ قاطع بأن عمر لا يعرفه؟

فالجواب: أن النبي ﷺ فعل هذا تشويقًا للجواب فيكون أثبت في نفس عمر، وتخصيصه ﷺ عمر ﷺ بالسؤال يدل على جلالة قدره ورفعة مقامه ومنزلته عند رسول الله ﷺ.

"الله ورسوله أعلم":

أي: مِنْ غيرهما.

ولم يقل أعلما؛ لأن أفعل التفضيل يلزم الإفراد إذا جرد من (أل) والإضافة كما هنا. وأفعل التفضيل هنا على غير بابه، ومعنى كونه على غير بابه: أنه لا يقصد به تفضيل الله ورسوله على غيرهما في العلم بالسائل؛ لأن أحدًا غيرهما لا يعلم من هو، والمراد أنهما (الله ورسوله) وحدهما العالمان بالسائل.

- **فإن قيل:** هل عرف النبي ﷺ جبريل عليه السلام أول ما جاءه؟

الجواب: الراجح أنه لم يعرفه للأدلة التالية:

(١) أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ما أخرجه أحمد في "المسند" بسندٍ صحيح: "ما أتاني في صورة إلا عرفتُه، غير هذه الصورة"[١]، وفي لفظ آخر: "ما شُبِّه عليَّ غير هذه المرة"[٢]، وفي لفظ آخر: "رُدُّوا عليَّ الأعرابي"، فذهبوا فالتمسوا فلم يجدوا شيئًا[٣].

وعلى هذا يكون "فلبث مليًا": يعني النبي ﷺ، وقوله سابقًا: "ولا يعرفه منا أحد"، يعني جميع الحضور فيدخل فيهم النبي ﷺ.

❁ قوله ﷺ: "هذا جبريل":

"هذا":

يعني اسم الإشارة في غير المشاهد؛ لأن جبريل عليه السلام ولَّى وانصرف، وذلك تنزيلاً له منزلته اعتناءً بشأنه وإحضارًا له في ذهن السامع ليميِّز عنده أكمل تمييز، فأتى لأجل هذا بما يشار به للقريب بيانًا لحاله في القرب.

"جبريل":

اسم أعجمي سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة، وهو مركب من (جبر) و(إيل)، و(جبر) بمعنى: العبدُ (إيل): الله، فهو عبد الله، أو عبد الرحمن، أو عبد العزيز.

وفي (جبريل) لغات، منها:

١- فتح الجيم والراء وهمزة بعدها (جَبْرَائيل).

٢- كسر الجيم والراء (جِبْرِيل).

٣- فتح الجيم وكسر الراء (جَبْرِيل).

❁ قوله ﷺ: "أَتَاكُم يُعَلِّمكم دينكم":

" أتاكم":

---

(١) "مسند أحمد" (٣٧٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٧)، وابن حبان (١٧٣)، وابن منده في "الإيمان" (١٣)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خبرٍ ثانٍ ذكر توطئة لما بعده، والخبر الأول هو كلمة "جبريل".

" يعلمكم":

أي: بسبب سؤاله، فهذا مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب، وإلا فالمعلم الحقيقي هو النبي ﷺ ومنه يؤخذ: أن المتسبِّبَ في أمر يأخذ حكم المباشِر له إن كانت المباشرة مبنية على السبب.

" دينكم":

أي: قواعده وكلياته.

- واستفيد منه أن الدين يطلق على مجموع الإسلام والإيمان والإحسان.

- ولا ينافيه أن الإسلام وحده يسمى دينًا بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]؛ لأن (الدين) كما يطلق على الفرد يطلق كذلك على المجموع إما بالاشتراك أو بالحقيقة أو بالمجاز أو بالتواطؤ، ففي الحديث أطلق (الدين) على مجموع الثلاثة وفي الآية أطلقه على أحدها.

تذييل مهم متعلق بقوله ﷺ: "مَا المَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ":

مع وضوح هذه العبارة النبوية الشريفة وغيرها، وقطع أطماع الخلق من معرفة متى الساعة؟ إلا أنك -للأسف الشديد- تجد من يخوض في أمر الساعة ومتى هي؟ وكم عمر الدنيا؟ وكم عمر أمة محمد ﷺ ؟

لذا كان من المناسب إيراد بعض القواعد المهمة المتعلقة بأمر الساعة واليوم الآخر، وفقًا لعقيدة أهل السنة والجماعة.

١ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الساعة:

- **أولاً**: الإيمان باليوم الآخر من أركان الإيمان الستة، والأدلة على هذا كثيرة، ومنها حديث جبريل الذي معنا.

- **ثانيًا**: الإيمان بأشراط الساعة الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من

الإيمان بالغيب الذي لا يتم إيمان المسلم إلا به ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٢، ٣].

- **ثالثًا**: النبي ﷺ أخبر أمته بما كان ويكون إلى قيام الساعة، وقد نالت أشراط الساعة من أخباره نصيبًا وافرًا، والنصوص في ذلك كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي على ما نقله القاضي عياض في "الشفا بتعريف أحوال المصطفى"؛ ومنها:

١- عن حذيفة ﷺ قال: "لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب عنه فرآه فعرفه"(١).

٢- وقال أيضًا ﷺ "أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألتُه، إلا أنه لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة"(٢).

٣- ولم يكن هذا خاصًا بحذيفة ﷺ بل لقد خطب النبي ﷺ يومًا كاملاً، ليبين للصحابة ما كان وما سيكون إلى قيام الساعة.

فقد روى أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنـزل فصلى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلَمُنا أحفظُنا"(٣).

٤- وقال حذيفة: والله إنني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيئًا لم يحدِّثه غيري، ولكن رسول الله ﷺ قال وهو يحدث مجلسًا أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ وهو يعدُّ الفتن: "**منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئًا، ومنهن فتن كرياح الصيف منها**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) من حديث حذيفة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩١) من حديث حذيفة ﷺ.
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٩٢) من حديث عمرو بن أخطب ﷺ.

صغار ومنها كبار". قال حذيفة: "فذهب أولئك الرهط كلهم غيري"(١).

وموقف المسلم من هذه الأشراط التصديق بها وبوقوعها.

- رابعًا: إن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، فلم يُطْلع عليه ملَكًا مقربًا ولا نبيًا مرسَلاً.

وذهب بعض أهل العلم في القرن الثامن الهجري إلى كون النبي ﷺ يعلم ذلك.

وذهب البرزنجي (المتوفى سنة ١١٠٣هـ) من الشافعية في كتابه "الإشاعة لأشراط الساعة" إلى أن النبي ﷺ علِم وقت الساعة، ونُهي عن الإخبار بها، وتابعه على ذلك بعض الشافعية من المتأخرين كالجرداني والنبراوي وغيرهما، وهذا غلط.

فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: "تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة"(٢).

فهذا الحديث ينفي أن يكون النبي ﷺ علمها بعد سؤال جبريل عنها.

وقد قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات:٤٢-٤٤].

وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧].

قال ابن كثير: "فهذا النبي الأمي سيد الرسل وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وسلامه، نبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة والعاقب والمقفَّي، والحاشر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٨).

الذي تحشر الناس على قدميه، مع قوله فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث أنس وسهل ابن سعد رضي الله عنهما: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**"[١] وفرق بين أصبعيه السبابة والتي تليها ـ ومع هذا كله قد أمره الله تعالى أن يرد علم وقت الساعة إليه إذا سئل عنها فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:١٨٧]"[٢]اهـ

قال ابن القيم: "وقد جاهر بالكذب بعض من يدعي في زماننا العلم، وهو متشبع بما لم يعط، أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة..."[٣].

ثم قوله في الحديث: "**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**" يعمُّ كل سائل ومسؤول، فكل سائل ومسؤول عن وقت الساعة شأنه كذلك.

- **خامسًا**: لا يتعلق بوقت الساعة ومعرفته شيء من الدين أو التكاليف.

وسائر التكاليف الشرعية مستمرة لا تسقط عن المكلف حتى تقوم الساعة، قال رسول الله ﷺ: "**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**"[٤].

- **سادسًا**: الساعة قريبة:

قال تعالى: ﴿ **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا** ﴾ [الأحزاب:٦٣].

وقال سبحانه: ﴿ **ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ** ﴾ [القمر:١].

وقد قال ﷺ: "**بعثت أنا والساعة كهاتين**"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٧٤).

(٣) "نقد المنقول" (١/ ٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٦٩)، وعبد بن حميد (١٢١٦)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٦٣): "رواه البزار ورجاله أثبات ثقات"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٢٤) وفي السلسلة الصحيحة رقم (٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٣٦)، ومسلم (٢٩٥٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وفي لفظ آخر: "**بعثت في نَسَم الساعة**"[١]، أي: في أول أشراطها، والنسيم أول هبوب الريح الضعيفة.

وقد ظهر كثير من أماراتها الصغرى وهذا دليل آخر على اقترابها.

وليس أبلغ في بيان ذلك من قوله ﷺ: "**بعثت أنا والساعة جميعًا، إن كادت لتسبقني**"[٢].

فهذه إشارة إلى شدة اقترابها من بعثته، حتى خشي أن تسبقه لشدة اقترابها.

والمقصود بوجود الأمارات ذيوعها وانتشارها لا مجرد وجودها.

وقد ظهرت مبادئ بعض العلامات زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وهي إلى الآن في ازدياد.

- **سابعًا**: ليس في تحديد عمر الدنيا حديث يصح الاعتماد عليه من جهة الرواية والسند، وما هو صحيح الإسناد ليس فيه ما يدل على التحديد.

٢- كلام السيوطي في عمر الأمة وبيان ما فيه:

أَلَّف السيوطي رسالة أسماها: "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف".

اعتمد فيها حديثًا فيه: "**الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنا في آخرها ألفًا**". وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني وغيره عن الضحاك بن زمل الجهني، قال: رأيت رؤيا، فقصصتها على رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث، وفيه: "إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة" فقال النبي ﷺ مؤولاً الرؤيا "**الدنيا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٣) من حديث المستورد بن شداد ﷺ. وقال عقب الحديث: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٨)، والبزار كما في "المجمع"، والطبري في "تاريخه" (١/ ١٧). وقد أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/ ٣١١) وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح" أهـ. وحسّن ابن حجر إسناده في "الفتح" (١١/ ٣٤٨). ورواه ابن أبي عاصم في "الآحاد" (١٤٦٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١٢٦ رقم ٣٢٦) من حديث وهب السوائي ﷺ.

سبعة آلاف سنة وأنا في آخرها ألفًا"[١].

فذهب السيوطي إلى أنه بُعث في أواخر الألف السادسة وأن الأمة تتجاوز الألف، ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة، أي: أن عمر الأمة دون الألف وخمسمائة من بعثته ﷺ.

وبَيَّنَ السيوطي أن معنى قوله: **"وأنا في آخرها ألفًا"** أي معظم الملّة في الألف السابعة؛ وذلك لأنه اعتمد أنه بعث في آخر الألف السادسة ولو كان بعث في أول الألف السابعة لكانت الأشراط الكبرى -كالدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وطلوع الشمس من مغربها- وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة، لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شيء. قال السيوطي: "فدلَّ على أن الباقي عن الألف السابعة أكثر من ثلاثمائة سنة"[٢] هذا ملخص كلامه.

وهو مصادم لكلام الله تعالى وكلام المصطفى ﷺ.

ذلك أن مدة الدنيا وعمرها لو عَرِفَهُ أحد لعرف موعد الساعة لاتصال الساعة بآخر الدنيا.

ثم إن الواقع يرد ذلك الأمر؛ فإننا في بداية القرن الخامس عشر الهجري ولم ينـزل عيسى أو يخرج الدجال بعدُ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١/ ٣٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٨١٤٦)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١٧١) من حديث الضحاك بن زمل الجهني ﷺ.وأورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٠٥) في ترجمة سليمان بن عطاء الحراني، من روايته عن مسلمة عن أبي مشجعة بن ربعي عن ابن زمل، وسليمان هذا قال فيه البخاري: "في حديثه بعض المناكير"، وقال ابن حبان: "يروي عن مسلمة عن عمه أشياء موضوعة فالتخليط منه أو من مسلمة".وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ١٨٣) وقال: "فيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف"أهـ وقال ابن حجر: "هذا الحديث إنما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جدًا".وأخرجه ابن السكي في الصحابة وقال: "إسناده مجهول". وقال ابن الأثير: "ألفاظه مصنوعة"أهـ من "فيض القدير" للمناوي (٦٧٥٨)، وحكم الألباني على الحديث بالوضع في "ضعيف الجامع الصغير" (٣١٠٣).

(٢) "الحاوي" (٢/ ٨٨).

قال ابن كثير: "كل حديث ورد فيه تحديد لوقت يوم القيامة على التعيين لا يثبت إسناده"[١].

وقد ذكر السيوطي أنه يخرج الدجال على رأس مائة -وقد مضت رأس المائة الخامسة عشرة- ثم ينـزل عيسى فيقتله، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة، وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، وأن بين النفختين أربعين سنة، فهذه مائتا سنة.

فعلى كلامه هذا لو خرج الدجال الآن لابد من مئتي سنة، فيكون قيام الساعة بعد ألف وستمائة سنة لا ألف وثلاثمائة كما ذكر.

وهذا كله باطل، ثم إنَّ معرفة وقت الساعة لا يتعلَّق به شيء من التكاليف الشرعية؛ إذ التكاليف باقية إلى قيام الساعة، ولا يُنْسَخ شيء من التكليفات الشرعية قبل قيامها، ولولا أن بعض الناس قد يغترُّ بما ذكره السيوطي وغيره في هذا الباب ما خضنا غمار الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، ووهاء أسانيده وبنيانه.

قال ابن القيم في مجال عرض ما يُعْرَف به الحديث الموضوع: "منها مخالفةُ الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا؛ وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة، من وقتنا هذا مئتان وواحد وخمسون سنة"[٢].

وقد عاش ابن القيم في القرن الثامن ومر على كلامه أكثر من ستمائة سنة ولم تنقضِ الدنيا.

٣- كلام أهل الكتاب في قرب النهاية:

قال ابن كثير: "والذي في كتب الإسرائيليين وأهل الكتاب في تحديد ما سلف

---

(١) "البداية والنهاية" (١٩/ ٣١).

(٢) "المنار المنيف" (ص٨٠).

بألوف ومئين من السنين: قد نصَّ غير واحد من العلماء على تخطئتهم فيه وتغليطهم، وهم جديرون بذلك حقيقون به، وقد ورد في حديث: "**الدنيا جمعة من جمع الآخرة**"[١]، ولا يصح إسناده أيضًا"[٢].

قال القرطبي: "إن ما أخبر به النبي ﷺ من الفتن والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا، يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر وإنما ذلك كوقت قيام الساعة فلا يعلم أحد أية سنة هي ولا أي شهر... لا يعلم تعيين ذلك اليوم إلا الله وحده لا شريك له، وكذلك ما يكون من الأشراط: تعيين الزمان لها لا يُعْلم. والله أعلم"[٣].

٤- ما صح من الأخبار في هذا الباب:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر ومغرب الشمس**"[٤].

وفي رواية عن ابن عمر قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر، فقال: "**ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من النهار فيما مضى منه**"[٥].

وليس من هذه الروايات جميعًا ما يدل على تحديد إجمالي ولا تفصيلي.

ومن هنا خَلُص بعض الباحثين إلى أن عمر الأمة = عمر اليهود - عمر النصارى أي ١٥٠٠ - ٦٠٠ =٩٠٠ سنة ثم أضاف ٥٠٠ أخرى من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا: "**إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم**

---

(١) أخرجه الطبري في "تاريخه" (١/ ١٥) موقوفًا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (٣٧١) موقوفًا على سعيد بن جبير.

(٢) "البداية والنهاية" (١٩/ ٣١).

(٣) "التذكرة" (ص٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٥٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٩/ ٢٩١): "هذا إسناد حسن لا بأس به"، وحسَّن إسناده ابن حجر في "فتح الباري" (١١/ ٣٥).

نصف يوم"، قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة[1].

والظاهر من هذا الحديث وغيره من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج:٤] ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج:٤٧] أن المراد أن له طولاً زائدًا عن الحد، ولا يُرَاد منه تحديد مقدار معين من الزمن فطوله متفاوت على الناس، فيكون على المؤمن كصلاة مكتوبة، وعلى غيره كألف سنة مثلاً.

فالمراد من ذكر المقادير بيان طول ذلك اليوم لا تحديده.

وقد اختُلِفَ في المراد من حديث سعدٍ المذكور، فأوَّله أبو داود والطبري وجماعة على قُرْب الساعة، وحَمَلَهُ جماعة من الشُّرَّاح على أمر القيامة في الآخرة، وتأخير دخول بعض الأمة الجنة على بعض، ونحو ذلك.

وأيًّا ما كان الأمر فليس صريحًا في تقدير عُمْر الدنيا، وتحديد وقت الساعة.

وهذه الأحاديث المذكورة مسطورة في كتب الصحاح والسنن وقد شرحها أهل العلم بالحديث فلم يستنبطوا منها شيئًا من ذلك التفصيل المذكور، ولم يخبر الذي تكلم بها ﷺ بشيء من هذا التفصيل وكان أحق بذلك وأجدر عندما سأله بعض الصحابة عن وقتها.

وعندما حاول البعض أن يعتسف ذلك الأمر بان خطؤه وظهر خلل قوله.

وعليه فلا تصح هذه الحسابات التي لا يشهد لها دليل صحيح من كتاب أو سنة؛ بل الأدلة على خلافها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٧)، وأبو داود (٤٣٥٠)، ونعيم بن حماد في "الفتن" (٦٣٩،٦٩١)، والحاكم (٨٣٠٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٤٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/ ١١٧)، والضياء في "المختارة" (٩٦٦)، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٦٤٣).

فوائد تربوية واجتماعية

١- استحباب حسن الهيئة والهندام لطالب العلم والمتعلم وأنه معلِّم لغيره بدليل "أتاكم يعلمكم دينكم"، وكذلك استحباب لبس البياض عند لقاء الناس وفي المحافل، والعناية بتسريح الشعر والادهان، لا سيما شعر اللحية، وقد ورد أنه "شديد سواد اللحية"[(١)].

٢- لمحافظة أهل العلم على زي العلماء أثر طيب لا يُستهان به في نفوس الناس والتأثير عليهم، وثَمَّة حادثة مليحة وقعت للإمام ابن عبد السلام؛ يقول رحمه الله: "لا بأس بلباس شعار العلماء ليُعْرَفوا بذلك فيُسألوا؛ فإني كنت مُحْرِمًا فأنكرتُ على جماعة مُحْرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبسْتُ ثياب الفقهاء، وأنكرتُ عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا!! فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه"أهـ

وطالب العلم غني عن التذكير أن ذلك يجب أن يكون في إطار النية الصالحة الخالصة وفي حدود المطلوب مع الحذر من آفات النفوس.

٣- في اقتراب جبريل عليه السلام من النبي ﷺ بهذه الكيفية ما يفيد أن السائل ينبغي أن يتصف بقوة النفس وترك ما يمنع كمال التلقي، كما ينبغي للمسؤول التواضع والصفح، وإن لم يأت السائل بما ينبغي من حُسْن الأدب والاحترام، ولعل هذا يُفَسِّر لنا مناداة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ باسمه، ثم وضعه كفيه على فخذي النبي ﷺ.

قال الشافعي:

إن المعلم والطبيب كلاهما ... لا ينصحان إذا هما لم يكرما

فاصبر لدائك إن جفوت طبيبه ... واصبر لجهلك إن جفوت معلما

٤- التأدب مع أهل العلم وبخاصة في السؤال، كما أن الحديث يشير إلى ما ينبغي

(١) "صحيح ابن حبان" (١٦٨).

على المسلم من السؤال عما ينفعه في دنياه وآخرته، وترْك السؤال عما لا فائدة فيه.

٥- ينبغي لمن حضر مجلس العلم، إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها ليحصل النفع للجميع وينال الأجر.

٦- أهمية الصحبة في التربية وطلب العلم، ونَلْحَظ هذا من قول عمر ﷺ: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ"، ومن ظهور جبريل عليه السلام وجلوسه بين يديه ﷺ وقريبًا منه، كما نلحظ الأهمية البالغة لصحبة العلماء والمُرَبِّين من قول عمر ﷺ: **"فلبثْتُ مليًا"**، ثم قال: **"ياعمر أتدري من السائل؟"**، فعمر ﷺ قام من المجلس وانشغل قبل أن يعرف من السائل، ولكن الرسول ﷺ لم ينسَ أن يبين لعمر ذلك في أقرب فرصة لقيه فيها.

٧- يؤخذ من الحديث الشريف أنه يندب للعالم أن ينبِّه أكبر تلامذته على فوائد العلم والغرائب؛ وذلك لتفهمهم وتيقُّظهم.

٨- التنويع في طرق التعليم، واللجوء إلى استخدام وسائل للإيضاح والتشويق، فإنه كان بإمكان النبي ﷺ أن يحدث أصحابه ابتداءً بمضمون هذا الحديث، أو يوجِّه أسئلته هذه للصحابة الموجودين كما حدث في مرات أخرى كثيرة.

٩- وقع في الحديث أسلوب الانتقال من العام إلى الخاص؛ حيث إن الإيمان أخص من الإسلام، والإحسان أخص من الإيمان، ثم الساعة أخص من الجميع.

١٠- بيان أهمية طريقة الحوار والمناقشة في توصيل المعلومات، وأهمية التحضير لتلك المحاورات وتنسيقها وتنظيمها بشكل جيد.

١١- ينبغي للمعلم مراعاة الفروق الفردية لدى المتلقِّين، كما هو واضح فيما ذكرناه من معنى قوله ﷺ: **"فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**.

١٢- استعمال أسلوب التعزيز في التعليم والتربية، والمقصود بأسلوب التعزيز هو دعم وتأكيد المعاني الموجودة مسبقًا لدى المتلقين، فمعاني الحديث ليست جديدة على الصحابة الكرام، فجاءت تلك الحادثة تعزيزًا لها.

وهذا الأسلوب وغيره من أساليب التربية الناجحة التي استخدمت في الحديث (كالتشويق والحوار والتدرج.. وغيرها)؛ يجعلنا نجزم بأن كثيرًا من الحقائق التربوية التي انتهت إليها كثير من التجارب والأبحاث والتطبيقات في العصر الحديث لم تكن غريبة عن أمتنا منذ بواكير نشأتها، وأن التعليم النبوي ودعوات الإصلاح ليست وعظًا مجردًا، ولا تقريرات جامدة خالية من الاعتبارات النفسية للمتعلم والمتلقي، وإنما هي تعليم تربوي متصف بأعلى مؤهلات العمل التربوي الناجح.

١٣- ومما يستفاد أنه يُطْلب من كل مسؤول عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وذلك لا ينقص قدره؛ بل يدل على تقواه وورعه؛ وهذا دأب العلماء العاملين؛ فقد سُئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين مسألة منها: "لا أدري"[(١)]. وكان يقول: "ينبغي للعالم أن يورِّث جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سُئل أحدهم عما لايدري قال: لا أدري"[(٢)].

١٤- ويؤخذ منه أن التلميذ إذا سأله شيخه عن شيء هل يعلمه أم لا، فلا يقول: أعلم؛ لأنه إن لم يعلمه فقد كذب على شيخه، وإن علمه حُرم من بركة لفظ شيخه، ومن فائدة يستفيدها زيادة على ما عنده، فالذي ينبغي لطالب العلم أن يقول ما يُشْعر شيخه بأنه محتاج إلى ما عنده، مفتقر إلى تعليمه وتوجيهه، من غير كذب أو تكلُّف.

١٥- وفي الحديث إشارة إلى زمن طلب العلم، وهو الشباب؛ حيث إن جبريل عليه السلام جاء في صورة سائل يطلب العلم، وله لحية سوداء كما ورد في بعض الروايات.

١٦- وفي الحديث الشريف إشارة إلى خبيئة نفسية عجيبة، فإن الفقير العائل إذا صار رأسًا، وأصبح ملكًا على الناس، سواءً كان ملكه عامًا أو خاصًا، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم، بما استولى عليه من المال والجاه، فقد قال سفيان الثوري رحمه الله: "لأن تمد يدك إلى فم التنّين فيقضُمها؛ خير لك

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ٧٣)، وانظر: "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٧٧).

من أن تمدها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقر"(١). وإذا كان مع هذا جاهلاً جافيًا فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم؛ بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يبالي بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم، وفي الواقع شواهد كثيرة.

فوائد دعوية

١- في الحديث تذكير للدعاة إلى الله ﷻ وللمتصدرين للتوجيه والتعليم أن يراعوا خواطرهم، ويُصلحوا بواطنهم، ويستحضروا أن الله يراهم ويعلم سرائرهم؛ بل وعليهم أن يجتهدوا عند توجيه الناس أن يحصِّلوا المقام الأعلى، فيعملوا للإسلام، ويوجِّهوا ويعلِّموا ويأمروا وينهوا ويجاهدوا، ويقوموا بكل هذا وكأنهم يرون الله ربهم تصعد إليه أعمالهم ودعوتهم ودينهم ودنياهم.. فيا لله ما أعظمه من مقام في دعوة الخَلْق لو وصلت إليه النفوس، فعندئذ تتبخر الآفات من قلب الداعية، وتتلاشى كأنها لم تكن شيئًا. وما أروع قول من قال: "إذا جلستَ للناس فكن واعظًا لقلبك ولنفسك، ولا يغرنك اجتماعهم عليك، فإنهم يراقبون ظاهرك والله يراقب باطنك"(٢).

٢- في الحديث الشريف ذِكْر لما يكون في آخر الزمان من انقلاب في الموازين الاجتماعية، وتبدُّل الأوضاع، وتسيُّد المنافقين، وإقصاء أولي الدراية والكفاية من أهل الخير والعلم والصلاح.

تموت الأسد في الغابات جوعًا ... ولحم الضأن تأكله الكلابُ
وذو جهل ينام على حرير ... وذو علم مفارشه الترابُ

ولا شك في حصول ذلك من أزمنة.

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٢٣).
(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٩٧).

وقد قال الشافعي:

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل ... وتأخير ذي علم فقالت: خذ العذرا
بنو الجهل أبنائي لهذا رفعتُهم ... وأهل التقى أبناء ضرتي الأخرى

وقد قال غيره:

دهرٌ زَكَتْ للجاهلين عهودُهُ ... واختص بالعيش اللذيذ قرودُهُ
والعالِمُ النحرير محروم فإن ... نال الغذا يومًا فذلك عيدُهُ

وقال آخر:

قلتُ للفقر أين أنت مقيمٌ؟ ... قال لي في محابر الفقهاءِ
إن بيني وبينهم لَإخاءً ... وعزيزٌ عليّ قطْعُ الإخاءِ

وعلى أي حال فينبغي التسلي بقول الآخر:

وإن علانيَ مَنْ دوني فلا عَجَبٌ ... لي أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

فعلى الداعية أن يفطن لهذا الانقلاب في الميزان الاجتماعي، وأن يتعامل معه بالكتاب والسنة، وأن لا يقع فريسةً لهذا التردِّي القِيَمي.

❊❊❊

الحديث الثالث[1]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قالَ رسولُ الله ﷺ: "بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شَهَادَةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصَّلاة، وإيتاءِ الزّكاةِ، وَحَجِّ البيتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ".

أخرجه البخاري ومسلم.



(١) لتمام فهم هذا الحديث ينظر أيضًا في شرح الحديث السابق والحديث الثامن "أمرت أن أقاتل الناس"، والحديث الرابع عشر : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا...."، والحديث الثاني والعشرين: "أرأيت إذا صليت المكتوبات...."، والتاسع والعشرين: "أخبرني بعمل" كما نبه إليه بعض الشراح.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من رواية حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر[١].

وقيل: عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه[٢]. والمحفوظ الأول.

وأخرجه البخاري من رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وفيه قصة[٣].

وهو عند الطبراني من رواية خصيف، عن نافع به[٤].

وأخرجه مسلم من رواية سعد بن عُبَيْدة السلمي، عن ابن عمر[٥].

وأخرجه أحمد ومسلمٌ وابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: قال عبد الله، فذكره[٦]. وفي رواية لابن خزيمة: عن عاصم أخبرني واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر[٧] فزاد فيه: "واقدًا".

وأخرجه الحميدي والترمذي من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١) وفي "الكبرى" (٦/ ٥٣١)، وابن خزيمة (٣٠٨) (١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) (١٤٤٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٢)، والبيهقي في "السنن" (١/ ٣٥٨) و"شعب الإيمان" (٢٠). وانظر: "الإيمان" لأبي عبيد (٤)، والآجري (١٠٦)، و"الإيمان" لابن منده (٤١)، و"شرح السنة" للبغوي (٦)، و"حلية الأولياء" (٣/ ٦٢) و"أخبار أصبهان" لأبي نعيم (١/ ١٤٦)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٢٠) فما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٢٠٣) من رواية عنبسة بن عبد الواحد، عن حنظلة به.

(٣) البخاري (٤٥١٥).

(٤) الطبراني في "الأوسط" (٦٥٣٣).

(٥) مسلم (١٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٩٨، ٩٩)، والبيهقي في "السنن" (٤/ ٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٠).

(٦) أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، ومسلم (١٦)، (٣٠٩) (١٨٨١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٠٠، ١٠١) والبيهقي في "السنن" (٤/ ١٩٩).

(٧) ابن خزيمة (٣٠٩).

(٨) الحميدي (٧٠٣)، والترمذي (٢٦٠٩).

وأخرجه عبد بن حميد من رواية سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، به[١].

وأخرجه أحمد من رواية يزيد بن بشر[٢]، ومن رواية أبي سويد العبدي، عن ابن عمر[٣].

وأخرجه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أبي هند، عن ابن عمر[٤].

وأخرجه الطبراني من رواية مجاهد عن ابن عمر وقال فيه: **"وحج البيت وحج هذا البيت مرتين"**[٥].

وفي رواية للبخاري ومسلم: **"شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"**[٦]، وفي رواية لمسلم: **"وأن محمدًا عبده ورسوله"**[٧].

وفي رواية لمسلم: **"على خمس: على أن يوحَّد الله"**[٨]، وفي رواية له: **"على أن يعبد الله ويكفر بما دونه"**[٩]، والباقي نحوه.

وقوله: **"... وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"**[١٠] في لفظ لمسلم والترمذي: **"... وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت"**[١١].

وله شواهد:

١ – من رواية عامر الشعبي عن جرير بن عبد الله ﷺ، مرفوعًا[١٢].

---

(١) عبد بن حميد (٨٢٣).

(٢) أحمد (٤٧٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٣٩).

(٤) الطبراني في "الأوسط" (٢٩٣٠).

(٥) الطبراني في "الكبير" (١٣٥١٨).

(٦) صحيح البخاري (٨)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٧)صحيح مسلم (١٦-٢١).

(٨)صحيح مسلم (١٦-١٩).

(٩)صحيح مسلم (١٦-٢٠).

(١٠)صحيح مسلم (١٦-٢١).

(١١) مسلم (١٦-٢٢) والترمذي.

(١٢) أخرجه أحمد (١٨٧٣٥)، (١٨٧٤١)، وأبو يعلى (٧٥٠٢)، (٧٥٠٧)، والطبراني في "الصغير" (٧٨٢) و"الكبير" (٢٣٦٣)، (٢٣٦٨).

٢ - وعن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: **"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان، فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال الدم"**[1].

راوي الحديث

أولاً: نسبه:

- هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المكي، أبوه الفاروق عمر، وأمه زينب بنت مظعون الجمحي، أخت عثمان بن مظعون.

ثانيًا: إسلامه:

أسلم صغيرًا بمكة، وهاجر مع أبيه.

ثالثاً: مناقبه:

- عُرض على النبي ﷺ يوم أُحُد فردَّه، ثم عُرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، ثم لم يتخلف بعد ذلك عن النبي ﷺ.

- أحد العبادِلة الأربعة المشهورين بالعلم والفتيا والزهادة.

إنَّ العبادلةَ الأخيارَ أربعةٌ مناهجُ العلمِ والعلياءِ والباسِ
نجلُ الزبيرِ ونجلُ العاصِ وابنُ أبي حفصِ الخليفةِ والحبرُ ابنُ عباسِ

- وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة روايةً (وثانيهم أبو هريرة، وثالثهم ابن عباس، ورابعهم عائشة، وخامسهم جابر بن عبد الله، وسادسهم أنس بن مالك) رضي الله عنهم جميعًا، وزاد العراقي في شرحه لألفيته سابعًا هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

- قال جابر: ما منا إلا من نال من الدنيا ونالت منه، إلا عمر وابنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٨٠٠)، وسنده ضعيف (الإرواء ٣/ ٢٥٠ في الكلام على حديث رقم ٧٨).

- قال طاووس: ما رأيتُ رجلاً أورع من ابن عمر ولا أحدًا أعلم من ابن عباس[١].

- قال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهدًا لأحد من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر[٢].

- جلس في الحجر هو وعروة ومصعب وعبد الله، بنو الزبير، فقالوا: تمنوا، فقال عبد الله بن الزبير: أما أنا فأتمنَّى الخلافة، وقال عروة: أما أنا فأتمنَّى أن يُؤْخذ عنِّي العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتمنَّى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين[٣]، وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنَّى المغفرة، فنالوا كلهم ما تمنَّوا، ولعلَّ ابن عمر قد غُفِرَ له[٤].

- قال ﷺ: " كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؛ لأني كنت غلامًا شابًا عزبًا، فرأيت في النوم كأن مَلَكيْن أخذاني وذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطويَّة كطيِّ البئر، وأرى فيها ناسًا قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: **"نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل"** فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً""[٥].

- قال نافع: كان ابن عمر إذا اشتد عجبه بشيء من ماله، قربه لله ﷻ وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفًا، وحج ستين حجة، واعتمر ألف عمرة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ألف رقبة، وكان رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمر

---

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (١٢٧).
(٢) أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" كما في "الإصابة" (٤/ ١٨٤)، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر.
(٣) يعني: الزواج منهما.
(٤) "حلية الأولياء" (١/ ٣٠٩).
(٥) أخرجه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٨).

أحدهم فلزم المسجد فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول أصحابه: يا أبا عبد الرحمن والله ما بهم إلا أن يخدعوك! فقال: من خدعنا بالله انخدعنا له.

- راح على نجيب له فلما أعجبه سيره أناخه مكانه ثم نزل عنه فقال: يا نافع انزعوا زمامه ورحله وجللوه وأشعروه وأدخلوه في البدن[١].

- جاءه في رقيقه "نافع" عشرة آلاف دينار، فقال: "فهلاّ ما هو خير من ذلك؟! هو حر لوجه الله تعالى"[٢].

- ترك العَشَاء ذات مرة؛ لأنه لم يجد مسكينًا يأكل معه.

- عن يحيى الغساني قال: جاءه سائل، فقال ابن عمر لابنه: أعطه دينارًا. فلما انصرف قال له ابنه: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: "لو علمتُ أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة واحدة بدرهم واحد لم يكن غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموت، أتدري ممن يتقبل الله؟! إنما يتقبل الله من المتقين!"[٣].

- شرب الماء البارد فبكى واشتد بكاؤه فقيل له: ما يبكيك؟! فقال: ذكرت آية في كتاب الله ﷻ: ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سبأ:٥٤]، فعرفت أن أهل النار لا يشتهون شيئًا شهوتَهُم الماءَ الباردَ، وقد قال تعالى: ﴿ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الأعراف:٥٠]"[٤].

- وكان يقول: "لا يصيب عبدٌ شيئًا من الدنيا إلا انتقص من درجاته عند الله ﷻ وإن كان على الله كريمًا"[٥].

- كان إذا قرأ قول الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٢٩٤) وأخرج نحوه مختصرًا ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ١٦٦).
(٢) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٣٤٢)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١/ ٢٩٦).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ٢٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" مختصرًا بنحوه (٢٣٢)، وذكره ابن رجب في "التخويف من النار" (١١٦) وعزاه لابن أبي الدنيا.
(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٦٧٦).

[الحديد:١٦]، يبكي حتى يغلبه البكاء.

- روي له ألف وستمائة وثلاثون حديثًا، اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين، وانفرد البخاري منها بثمانين، ومسلم بواحد وثلاثين.

رابعًا: وفاته رحمه الله ورضي عنه:

كانت وفاته ﷺ بمكة سنة أربع وسبعين وقيل: سنة ثلاث وسبعين، وعمره أربع وثمانون، وقيل: ست وثمانون سنة، وقيل: إنه مات شهيدًا بسبب الحجاج حيث أرسل له من سمَّه في الطواف برمح طرفه مسموم.

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه في لفظ بليغ وجيز.

وعن ابن مهدي وابن المديني: "مدار الأحاديث على أربعة: **"الأعمال بالنيات"**[(١)]، **"لا يحل دم امرئ مسلم"**[(٢)]، **"بني الإسلام على خمس"**[(٣)]، و**"البينة على المدعي"**[(٤)].

شرح المفردات

"بني": أُسِّس.

"الشهادة": قول صادر عن علم حاصل بمشاهدة، بصرًا وبصيرة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وهو "الأول" من "الأربعين".
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). هو "الرابع عشر" من "الأربعين".
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد حسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٨٣). وانظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١/ ٩).

"**الصلاة**": لغةً: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

"**الزكاة**": لغةً: الطهر والنماء، وشرعًا: جزء من مال مالك النصاب المسلم، يُعطى للمستحِق.

"**الحج**": القصد لغةً، وشرعًا: قصد البيت الحرام في زمن مخصوص على وجه مخصوص.

"**الصوم**": الإمساك لغة، وشرعًا: إمساك مخصوص عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الشرح الإجمالي

المقصود من الحديث: "تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان، وهو قائم لا ينتقض بنقضها، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين"[(١)].

وهذه الدعائم الخمس هي: الإقرار لله تعالى بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، والمحافظة على الصلوات الخمس مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها، وإعطاء الزكاة لمستحقيها عند وجوبها، وصيام رمضان بنية صادقة، وأداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلاً من زاد وراحلة وغير ذلك.

وما سوى هذه الخمس فهي من التكميل والتزيين، إلا ما خصه دليل بالوجوب فلِزَامٌ علينا فعله.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٥).

الشرح التفصيلي

❁ مناسبة هذا الحديث للحديث السابق:

أردف النووي هذا الحديث لما قبله؛ لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه.

وأفرده بالترجمة للتصريح فيه بابتناء الإسلام على الخمسة المذكورة، ولاجتماع الشيخين (البخاري ومسلم) على روايته دون ما قبله.

❁ قول النووي: "رضي الله عنهما":

هذا للتنبيه على أن الراوي وأباه من الصحابة؛ فإنه ينبغي له أن يَتَرَضَّى عنه وعن أبيه كذلك.

❁ قوله رضي الله عنه: " سمعتُ رسول الله ﷺ ":

أي: سمعت صوته؛ لأن الذات لا تسمع[1].

❁ قوله ﷺ: "بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ":

"بُني":

أي أُسِّسَ (بالبناء للمفعول، وحذف الفاعل وهو الله)؛ فالمعنى أسس الله هذا الإسلام على خمس دعائم أو أركان.

"الإسلام":

- **يطلق الإسلام على ثلاثة معانٍ،** بحسب استقراء النصوص:

المعنى الأول: خاص، وهو الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ، ويُطلب من جميع الناس أن يدخلوا فيه، وإلا اعتُبروا كافرين، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥].

المعنى الثاني: عام، وهو دين الأنبياء جميعًا، كما في الآية الكريمة: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ**

---

(١) وقد مضى الكلام حوله في "الحديث الأول" فراجعه.

﴿ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الشورى:١٣]، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران:١٩]، وغيرها من الآيات، وذلك أن جميع رسالات الأنبياء تشترك في أصول الاعتقاد والعبادة والسلوك، ولا تختلف إلا في الشرائع والتفصيلات.

المعنى الثالث: أعم، وهو الاستسلام لأوامر الله الكونية، وهذا هو دين المخلوقات كافة، قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾ [آل عمران:٨٣].

والمعنى المقصود في الحديث هو المعنى الأول الخاص.

- وأصل البناء يكون في المحسوسات لا في المعنويات؛ ووقع هنا في الحديث تشبيه الأمر المعنوي بالحسي.

فإن المصطفى ﷺ لبلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم به؛ فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم؛ ليفهموا بما يعرفون ما لا يعرفون.

- وفي الحديث الشريف نجد أن النبي ﷺ شبه الإسلام ببناء عظيم محكم له دعائم، وشبه أركانه الخمسة بقواعد ثابتة تحمل هذا البناء.

ووجه الشبه: أن البناء الحسي إذا انهدم بعض أركانه لا يقوم ولايتم، فكذلك البناء المعنوي، فالصلاة -مثلاً- عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين.

فذَكَر المشبَّه وطوى ذكر المشبَّه به وأسند إليه ما هو من خواص المشبه به (وهو البناء)، وهذا من قبيل "التخييل"، حيث يخيَّل أن المشبَّه من جنس المشبَّه به على سبيل الاستعارة بالكناية (استعارة مكنية)، وهي: أن يُضْمَر التشبيه في النفس ولا يُصَرَّح بشيء من أركانه سوى المشبَّه، ويُدَلُّ على التشبيه بذكر شيء من خواص المشبَّه به.

❁ **قوله ﷺ: "على خمس". وفي رواية: "على خمسة"[1]:**

"خمس":

- أي: خمس دعائم أو خصال، فهي صفة لموصوف محذوف، تقديره: (دعائم).

---

(١) صحيح مسلم (١٦-١٩).

- وعلى رواية "خمسة" فالتقدير: خمسة أركان أو أصول، وهي الخصال المذكورة في هذا الحديث وفي حديث جبريل ﷺ.

- وفي رواية محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة قال: "**بُني الإسلام على خمس دعائم**"(١).

- ووجه حصر الأركان في خمسة هو أن العبادة إما تَرْكيَّة أو فِعليَّة.

فالترْكيَّة: الصوم، والفعليَّة: إما بدنية أو مالية أو مركبة منهما، فالأولى: الصلاة، والثانية: الزكاة، والثالثة: الحج.

- **وهنا قد يطرأ تساؤل**، وهو أن قوله ﷺ: "**بني الإسلام على خمس**" يلزم عنه بناء الشيء على نفسه؛ لأن الإسلام هو هذه الأمور الخمسة، والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه؟

فالجواب: أن الإسلام هنا بمعنى الدين، الذي هو أعم من هذه الأركان الخمسة.

أو يقال إن الإسلام إذا كان بمعنى الأركان الخمسة كما في حديث جبريل، فإن معنى "بُني" هنا أي: تَرَكَّب، و"على" بمعنى "من" وبمعنى "الباء" وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ** ﴾ [المؤمنون:٦]، أي: من أزواجهم. وقوله تعالى: ﴿ **إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ** ﴾ [المطففين:٢].

ولا يصح أن نأخذ الحرف "على" بظاهره؛ لأن المبني غير المبني عليه، فلو أخذنا بظاهره لكانت الخمسة خارجة عن الإسلام، وهذا غير صحيح.

وقال السيد محمد رشيد رضا: "قد يقال إن "على" بمعناها ، فإن البيت الذي هو عبارة عن الجدر والسقف إنما يبنى على القواعد والدعائم فلا يتم كونه بيتًا إلا بقيام هذا الشكل عليها، وذلك لا يقتضي كونها خارجة عنه . وليس كل ما عداها من الواجبات أمرًا كماليًا فإن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً من أعظم مهمات الإسلام وأسباب بقائه، ولكنها من فرائض الكفاية والخمسة

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٤١٣).

مفروضة على كل مسلم بشروطها المعروفة"[١].

- **وثمت تساؤل آخر**، وهو: أن الأركان الأربعة الأخيرة لا يصح منها شيء إلا بعد وجود الشهادتين فتبنى هذه الأركان عليها، فكيف يُضَمُّ مبنيٌّ على مبنيٍّ عليه؟!

فيجاب بأنه: يجوز أن يُبنى أمر على أمر ثم يُبنى على الأمرين أمر آخر.

أو يقال إن: الأربعة الأركان ليست مبنية على الشهادتين؛ بل صحتها موقوفة على الشهادتين، وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس.

- **استشكال**: مقتضى ابتناء الإسلام على الخمس أن المكلف لا يكون مسلمًا عند ترك شيء من الأربعة الأخيرة وليس الأمر كذلك؟!

الجواب: هو أن (أل) في كلمة (الإسلام): للعهد العلمي، والمعهود: الإسلام الكامل لا الإسلام الأصل، فمن جاء بهذه الأركان جميعًا فقد جاء بالفرد الكامل من الإسلام.

- **فإن قيل**: ولكن هذا يستلزم أن من أتى بهذه الخمس ولو مرة في العمر فقد حصل له الإسلام الكامل، وهو إنما يظهر في خصوص الحج فقط، لكونه وظيفة العمر.

فيقال: إن عموم الوجوب في الزمان وتكررها فيه يُستفاد من أدلة أخرى مفصلة ومقتضية لوجوب ما ذكر في جميع الأزمنة كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: "**أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة**"[٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

۞ قوله ﷺ: "شَهَادَة أن لا إله إلاَّ الله":

"شَهَادَة":

- "شهادةِ" بالجر على البدلية (بدل بعض من كل).

---

(١) شرح الأربعين النووية للإمام النووي وعليه تعليقات السيد محمد رشيد رضا، (ص٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

- أو "شهادةُ" بالرفع على تقدير مبتدأ محذوف، أي: (أحدها) شهادةٌ.

- أو بالرفع على تقدير خبر محذوف، أي: (منها) شهادةٌ.

- والأَوْلى حذف الخبر لاعتباره كالفضلة بالنسبة للمبتدأ.

- أو "شهادةَ" بالنصب على تقدير: (أعني) شهادة.

" لا إله إلا الله":

أي: لا معبود بحق إلا الله.

فالمعنى المباشر لهذه الشهادة الكبرى: توحيد الله في ألوهيته، الذي يتضمن توحيد الله في ربوبيته وأسمائه وصفاته.

ومن أجل ذلك كان توحيد الألوهيةكالمتضمَّن في شهادة (ألاّ إله إلا الله) هو أول الأركان، وهو أول الدين وآخره، وباطنه وظاهره، ومن أجله خُلِقَت الخليقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

ومن أجله أُرسِلَت الرسل وأُنزِلَت الكُتُب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وإنما تُقام سوق الآخرة من أجل شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وإكرام أهلها القائمين بها، وخزي الكافرين بها والمقصرين في حقها، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾ [النحل:٣٨،٣٩].

هذا.. ويستلزم توحيد الألوهية أن نتوجه إلى الله وحده بجميع أنواع العبادة وأشكالها، ونخلِّص قلوبنا فيها من أية وجهة أخرى.

❁ قوله ﷺ: "وأن محمدًا عبده ورسوله":

"عبده":

- إضافة النبي ﷺ إلى الله ﷻ إضافة تشريف.

- ولم يذكر الإيمان بالملائكة وغيرهم كما في خبر جبريل؛ لأنه أراد بالشهادتين التصديق للرسول ﷺ في كل ما جاء به فيستلزم ذلك.

- ولسائل أن يسأل: ما السر في جمع شهادة أنْ لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله في ركن واحد، وعدم جعل كل شهادة ركنًا مستقلاً بمفرده؟!

فالجواب: ذلك لأن العبادة لا تتم إلا بأمرين: الإخلاص لله (وهو ما تضمنته شهادة أنْ لا إله إلاّ الله) والمتابعة لرسول الله ﷺ (وهو ما تضمنته شهادة أن محمدًا رسول الله)، فالأمران مرتبطان لا غنى لأحدهما عن الآخر!

۞ قوله ﷺ: "إِقَام الصَّلاة":

"إقام":

- أصله (إقامة)، وأصلها (إِقْوَام)، فنُقِلَت فتحة الواو إلى الساكن قبلها، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، وعوِّض عنها التاء فيقال (إقامة).

- وهي مضاف، والصلاة مضاف إليه، والإضافة هنا وفيما بعدها من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف فاعله (أي: إقامتكم الصلاة وإيتاؤكم الزكاة... وهكذا)، فالصلاة والزكاة مفعولان لـ"إقامة"، وهي مصادر، والضمير "كُمْ" هو فاعل المصدر، فحذف وأضيف المصدر إلى المفعول.

"الصَّلاة":

الصلاة لغةً: الدعاء، وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

- وإقام الصلاة: مَرَّت معانيها في شرح حديث جبريل ، وهي كناية عن الإتيان بها مستكملة الشرائط والأركان.

- وللصلاة في الإسلام قدرٌ لا يخفى على مسلم، فهي عمود فسطاط الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، من أدّاها بخشوع فقد أفلح وأنجح، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:١،٢] ومن حافظ على

أدائها كانت له يوم القيامة نورًا وبرهانًا ونجاة، وكان له عند ربه عهد أن يدخله الجنة، وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.. إلى آخر ما قد ورد في تعظيم قدر الصلاة.

- وتقدَّمت الصلاة على غيرها؛ لأنها تالية للإيمان في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٣]، ولأنها عماد الدين، ولتكررها كل يوم، ولكونها لا تسقط، ولعناية الشارع الحكيم بها أكثر من غيرها.

❁ **قوله ﷺ: "وَإِيتَاء الزَّكَاة":**

أي: إعطاؤها.

- والزكاة لغة: الطهر والنماء، وشرعًا: جزء من مال مالك النصاب المسلم، يُعطى للمستحق.

"الزّكاة":

- وسميت "الزكاة" كذلك؛ لأنها سبب في زكاة المال ونمائه وحصول البركة فيه.

- والزكاة تُدْفع لأهلها أو للإمام ليدفعها لهم، وتجب الزكاة في أموال مخصوصة بشروط مخصوصة معلومة.

- والزكاة قرينة الصلاة، وهي طُهْرَةٌ للنفس من البخل والطمع والقسوة على الضعفاء والبائسين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. وأداؤها سبب في ذهاب شر المال، ومن أسباب التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤١]؛ بل هي من أسباب دخول الجنة؛ ولذلك لَّما قال رجل لرسول الله ﷺ: "أخبرني بعمل يدخلني الجنة"، قال عليه الصلاة والسلام: **"تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم"**[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).

- والكلام عن فضل الزكاة والترهيب من منعها أمر يطول، ومن أعظم ما ورد في الترهيب من منعها قول الحق ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤،٣٥]. وفي الصحيحين عن أبي ﷺ: "**بشِّر الكانزين برَضْف (أي: الحجارة المحماة) يُحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه** (أي من أعلى كتفه) **ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه؛ فيتزلزل**"[١].

۞ قوله ﷺ: "وَحَجّ البَيْتِ":

- الحَجُّ بالفتح لغة أهل الحجاز، وبكسرها لغة أهل نجد، وكلاهما مصدران، وقيل المكسور اسم، والمفتوح مصدر.

- والحج لغةً: القصد، واصطلاحًا: قصد البيت.

- ولم يذكر الاستطاعة هنا في هذا الحديث لشهرتها.

- والإضافة هنا وفيما بعده من قبيل إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن سبب الحج: البيت؛ ولهذا لا يتكرر الحج لأن سببه (أي: البيت) لا يتكرر، بخلاف الصوم؛ فإنه يتكرر بتكرر سببه (أي شهر رمضان).

- وقد قال ابن حجر والأُبِّي: إن الحج يكفِّر الصغائر والكبائر، وأما التبِعات وما يتعلق بالآدميين فلا يُسقطها، كما قاله القرافي.

- وقد رغَّب النبي ﷺ أمته في أداء فريضة الحج ترغيبًا عظيمًا فقال: "**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**"[٢]، وعنه ﷺ أنه قال: "**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

❁ قوله ﷺ: "وَصَوْم رَمَضَان":

- الصوم لغةً: الإمساك، وشرعًا: الإمساك عن المفطرات في نهاره بنيته.

- وصوم رمضان بإخلاص سبب لمغفرة الذنوب، قال رسول الله ﷺ: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه"(١). قال الألباني رحمه الله: "فإن لم يكن للإنسان ذنب، فإن الصيام يكون سببًا في رفع درجاته؛ كما هو في حق الأبناء المعصومين من الذنوب"(٢).

- ووقع الترهيب الشديد في إفطار شيء من رمضان بغير عذر، فمن ذلك ما رُوِيَ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بينما أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بِضَبْعَيَّ(٣) فأتيا بي جبلاً وعرًا، فقالا: اصعدْ! فقلت: إني لا أطيقه. فقالوا: إنا سنسهله لك، فصعدْتُ، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟!، قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انْطُلِقَ بي، فإذا أنا بقوم مُعَلَّقِين بعراقيبهم، مُشَقَّقَة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا! قال: قلت: من هؤلاء؟! قال: الذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم.."(٤)، ومعنى: "يفطرون قبل تحلة صومهم" أي: قبل وقت الإفطار، وهو دخول هلال شوال.

فهذا حديث فيه وعيد شديد لمن تعمد الإفطار في رمضان دون عذر شرعي.

- ووقع هنا تقديم الحج على الصوم لتنشيط النفس لأدائه، ولترضى بما فيه من المشقة وبذل المال.

- وتأخر الحج عن الصوم في رواية لمسلم؛ لأن الصوم أعم وجوبًا، أو لأن فرضيَّتَهُ كانت أسبق، فقد كان ذلك في السنة الثانية للهجرة، أما الحج فكان سنة تسع، كما أن وجوب الصوم على الفور بالإجماع، بخلاف الحج فقد وقع في وجوبه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ٤١٥).

(٣) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨، ٢٣٨٧)، والطبراني في "الكبير" (٧٦٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٧٩٦)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي.

على الفور الخلاف؛ فهو على التراخي عند الشافعية ومحمد بن الحسن، وهو على الفور عند أحمد ومالك وأبي يوسف والمزني.

فوائد فقهيَّة

١- الارتباط الوثيق بين أركان الإسلام؛ ومما يدل على هذا من كلام السلف:

- قول عمر ﷺ: " لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة"[١].

- قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: " أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة"، وقال: "يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه!".

- قال ابن مسعود ﷺ: "من لم يزكِّ فلا صلاة له"[٢].

٢- فإن قيل: هل يُفهم مما سبق أن هذه الأركان لا تصحُّ من العبد إلا إذا أتى بها مجتمعة، ولم يترك شيئًا منها؟

فالجواب يؤخذ من قول ابن رجب في شرحه للحديث، حيث يقول رحمه الله: "نفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد به انتفاء الرضا به ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بجميع الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه؛ بل تبرأ به ذمته، وقد يُثاب عليه أيضًا.

ومن هنا يُعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام، بالمعنى الذي ذكرناه[٣].

---

(١) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٦٧).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٦٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٠٩٥)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٥٧٣). وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٦٢) وقال: "رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح"اهـ.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٠).

٣- وأما إذا ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج أو واحدًا منها ففي حكمه خلاف ، فعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن من ترك واحدًا منها فهو كافر ... لكن هذه الرواية من حيث الدليل ضعيفة[1]، وعن الإمام أحمد أيضًا رواية أخرى وهي المشهورة أن من ترك الصلاة فهو كافر وهو قول ابن المبارك، وإسحاق[2]، وأما جمهور الفقهاء فيرون أن من ترك الأركان الأربعة - غير الشهادتين - أو واحدًا منها جاحدًا كفر ولو تركها كسلاً كان فاسقًا وليس بكافر .

٤- لم يُذكر الجهاد في هذا الحديث مع أنه من أفضل الأعمال، وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: "الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ"[3].

وفي حديث معاذ ﷺ أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، أي: أعلى شيء فيه.

ولكن مع ذلك فالجهاد ليس من أركان الإسلام التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، وليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر؛ بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم تَبْقَ حينئذ ملة غير الإسلام، فحينها تضع الحرب أوزارها، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك[4].

٥- وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه"[5].

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٥٨).
(٢) انظر جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٧) .
(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، وإسناده: رجاله ثقات.
(٤) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٢).
(٥) جامع العلم والحكم (١/ ١٥١).

فوائد دعوية

١- أفاد الحديث أن دعوة الإسلام واضحة، وأسسه ومبانيه بيّنة لا غموض فيها، كما أن فيه إشارة إلى فقه الأوليات في الدين.

وثمت كلمة إلى بعض من يعمل في الدعوة وربما يغفل عن هذا الفقه للأوليات، فيُقال لهم: إن عليكم -معاشر الدعاة- عند توجيه عامة الناس أن تقدموا أوليات الدين، ومن غير المقبول أن يتم التركيز في الخطاب الدعويّ على مخالفات من قبيل المعاصي المتعلقة بالهدي الظاهر - مع أهمية ذلك - مع حدوث التقصير في التنبيه على معاصٍ أكبر وشأنها أخطر في دين الله ﷻ!.

فهل التنبيه على قوادح الشهادتين من أمثال الأفكار الهدّامة كالعلمانية ووحدة الأديان وغير ذلك قد أخذ الحيز المناسب من خطابنا الدعوي لجمهور الأمة؟!

وأين نحن من مصيبة منع الزكاة التي بُلِيَتْ بها شرائح من أغنياء أمة محمد ﷺ؟! ولماذا لم يأخذ هذا الموضوع الخطير حقه حتى الآن -اللهم إلا النزر اليسير- في بيان بعض مسائله الفقهية في حين أن هناك مِن غِلاظ القلوب مَن يحتاج إلى سياطٍ تلهب قلوبهم ليُخرجوا زكاة أموالهم لفقير أو لمجاهد على ثغور الإسلام!! وهل تذهب أموال الزكوات التي يضُخُّها أغنياء الأمة إلى مصارفها الشرعية كما ينبغي، أم تفتقر - في كثير من الأحيان- إلى القيام عليها بحقها؟!

ثم لماذا لا يتم تناول موضوع الحج بقوة أكثر مما هو مطروح الآن ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ضخامة تكاليف الحج المالية في كثير من بلاد المسلمين، هذا مع تحريك القاعدين المستطيعين للحج ولّما يحجّوا؛ ليحجّوا بيت الله الحرام قبل أن تعاجلهم المنايا.

حتى الصيام له من ذلك الكلام نصيب؛ ففي بعض بلاد المسلمين يحتاج أمر صوم رمضان إلى تشديد وتوكيد خاصّةً مع وقوع حالات الفطر العلني في بلاد المسلمين!! وإنا لله وإنا إليه راجعون، في حين تجد كثيرًا من دعاة هذه البلاد قد فاتهم

التنبيه على هذه الكبيرة العظيمة جدًا، فلماذا؟!

حتى ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين: ركن الصلاة، فإنه لا يَسْلَم من نحو ما ذُكِر، وإن كان قد بُذِل في الكلام عنه والحث عليه جهدٌ مشكور ولا شك، لكن هل هو على قدر شرف هذا الركن وخطورته أم هو أقل من ذلك، ويحتاج إلى تقييم التجارب الدعوية بمختلف صورها المقروءة والمسموعة والمشاهدة التي تناولتْ موضوع الصلاة، مع ترشيدها وتحسينها مما يكون من شأنه رفع أعداد المصلّين في هذه الأمة وتحسين أدائهم؟!

لا شك أن شأن الصلاة يحتاج إلى مزيد من الاعتناء، لا كما يظن البعض أنه قد قُتل طرْحًا وبحثًا!! لا سيما في أوساط من المسلمين قد لا يكون من المبالغة القول بأن المحافظين على الصلاة أقل بكثير من المفرّطين فيها!!.

حقًا.. إن مزيدًا من الاعتناء بمباني الإسلام الخمسة، وتحسين وترشيد الخطاب الدعوي المتعلق بها لهو أحد معالم الرشد الذي ينبغي أن تحصّله الدعوة الإسلامية اليوم، وهي خطوة للأمام يجب أن يُحرِزها الدعاة إلى الله في فقه أوليات دعوتهم إلى مولاهم ﷻ.

٢- في هذا الحديث - وكذلك الحديث السابق - إشارة إلى الجمل الثابتة والقواعد المحددة التي يقوم عليها الدين، حتى لا يعتبر الدعاة الإيمان بمبادي حركاتهم ورسومها قاعدة أخرى من قواعد الدين، يفاصلون أو يوالون ويعادون على أساسها فذلك مزلق خطير قد ينجر إليه البعض من حيث يدري أو لا يدري! والله المستعان.



الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ ﵁ قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الله إليه المَلَكَ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ وعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَه غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُها»

رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

❁❁❁

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، به.

وقد ورد من غير هذا الوجه، من رواية جماعة عن الأعمش أيضًا، كما ورد عن غير الأعمش عن زيد بن وهب به[1].

ولفظ البخاري: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ الله: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

وفي رواية للبخاري: "فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٩٨)، والدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٨١)، والبخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن حبان (٦١٧٤) من طريق شعبة به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٥ ـ ١٧٦)، والحميدي (١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٣٠)، والبخاري (٣٢٠٨) (٣٣٣٢)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٤٦)، وابن ماجه واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٠٤١ ـ ١٠٤٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٧) و"الاعتقاد" (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، وأبو القاسم البغوي في "مسند ابن الجعد" (٢٦٨٨)، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٧١) من طرقٍ عن الأعمش به.
وأخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٣٦٦) من طريق فطر بن خليفة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، به.

ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ".

ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

وفي رواية لمسلم: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً". وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: "أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا". وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

وعند أبي داود: "إلا ذراع أو قِيْد ذراع". والباقي مثله.

وفي رواية الترمذي، ورواية لأحمد: "ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا" وفي آخره: "ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا". والباقي نحوه. وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ".

وفي رواية أحمد من طريق سلمة بن كهيل بإسناده: "ثُمَّ يَبْعَثُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاكْتُبْهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ الله بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ الله بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ".

ورواه أحمد حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ"[١].

وعليُّ بن زيدٍ، هو ابن جدعان، وهو منكر الحديث، متروكه.

وروى الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعودٍ، قال: "إنَّ النُّطْفَة إذا وقعتْ في الرَّحِم؛ طارتْ في كلِّ شَعْرٍ وظُفر، فتمكثُ أربعين يومًا، ثم تنحدرُ في الرحم، فتكونُ علقةً"[٢]، ذَكَره ابنُ رجب بهذا اللفظ[٣] وعزاه لابن أبي حاتم وغيره[٤].

وله شواهد عديدة؛ منها:

١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ـ أَوْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤٣).

(٢) زاد ابن رجبٍ هنا: "فذلك جمعُها"، وذكر ابن حجر في "الفتح" (١١/ ٤٨٠) أن هذه الزيادة من "كلام الخطابي في "المعالم" (٤/ ٣٢٤) أو تفسير بعض رواة حديث الباب، أظنه الأعمش، فظنَّ ابنُ الأثير أنه تتمَّة كلام ابن مسعود، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذِكْر الجمع حتى يُفسره".

(٣) "جامع العلوم" (١/ ١٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في "تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وأخرجه أيضًا البيهقي في "الأسماء والصفات" (ص٣٨٧).

وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ"[١].

وفي رواية: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ الله إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ! فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ! فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ"[٢].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: عن أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا - فَيَقُولُ: "يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ الله ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ الله سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ الله شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا".

وفي رواية أخرى لمسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧٧ - ١٨٠)، والحميدي (٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٦ - ٧)، ومسلم (٢٦٤٥/ واللفظ له)، وابن حبان (٦١٧٧)، واللالكائي (١٠٤٥ - ١٠٤٦)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٢ - ١٨٣)، والطبراني في "الكبير" (٣٠٣٦) (٣٠٤٣) (٣٠٤٥).

الله لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً". والباقي نحوه.

٢ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"(١).

٣ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠](٢).

وفي رواية للبخاري: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ" ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الْآيَةَ [الليل: ٥ - ٦]"(٣).

ولفظ مسلم: عَنْ عَلِيٍّ قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً" قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟

(١) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٥)، ومسلم (٢٦٤٧).
(٣) "صحيح البخاري" (٤٩٤٩).

فَقَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل ٥ - ١٠]".

٤- وعَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"(١).

٥- وعَنْ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَابْنَ الْخَطَّابِ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ"(٢).

وقَالَ الترمذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وله لفظ آخر عن ابن عُمر من مُسْنَدِهِ هو، من وجهٍ آخر عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أرادَ الله أن يَخْلُقَ نَسَمَةً قال ملكُ الأرحامِ ـ معرضًا ـ: يا ربِّ أَذَكَرٌ أم أنثى؟ فيقضي الله أَمْرَهُ، ثم يقول: يا ربِّ أَشَقِيٌّ أم سعيد؟ فيقضي الله أَمْرَهُ، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ، حتى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٢١٣٥) (٣١١١).

(٣) أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، والبزار (٢١٤٩)، وابن حبان (٦١٧٨) والسياق له، والمزي في "التهذيب" (١٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) من طريق يونس عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن هُنَيْدَةَ حدَّثه أن عبد الله بن عمر قال فذكره.

ورواية البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكره. وقال البزار: "لا نعلم رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا صالح".

وهو إسناد منكر رواه صالح وهو ضعيف الحديث، فخالف يونس وهو من أثبات أصحاب الزهري.

٦ـ وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: "**بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ القَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**"(١).

٧ـ وعَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِن أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**"(٢).

وفي رواية للبخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: "**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**"(٣) فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ العبدَ لَيَعمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِن أَهلِ النَّارِ، وَيَعمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهلِ النَّارِ وَهُوَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**".

٨ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ ثُمَّ يُختَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ ثُمَّ يُختَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ**"(٥).

٩ـ وله شاهد آخر بلفظٍ مختلفٍ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "**فَرَغَ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) (٤٢٠٢) (٤٢٠٧)، ومسلم (١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٠ – ٥١)، والآجري في "الشريعة" (ص١٨٥).

(٣) وهذا من معجزات النبي ﷺ التي أَطْلَعَهُ الله عليها.

(٤) يعني: قَتَلَ نفسه. وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية البخاري (٦٦٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم (٢١٨)، وأحمد (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، ومسلم (٢٦٥١)، وابن حبان (٦١٧٦).

الله إلى كلِّ عبدٍ مِنْ خَمسٍ: مِن رِزْقِهِ، وأجلِه، وعَمَلِه، وأثَرِهِ، ومَضْجَعِه"[(١)].

والروايات السابقة في الكلمات الأربعة أصح من هذا وأثبت.

راوي الحديث

أولاً: نسبه:

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر.

- وأمه هي أم عبد بنت عبد وُدّ بن سوار بن هذيل بن مُدركة أيضًا.

ثانيًا: سبب إسلامه:

مرَّ به النبي ﷺ وهو يرعى غنمًا لعقبة بن أبي معيط فقال له: **"يا غلام، هل عندك من لبن تسقينا؟"** قال: نعم، ولكني مؤتَمَن، قال: **"هل عندك جذعة لم يَنْزُ عليها الفحل؟"** قال نعم، فأتاه بها، فمسح النبي ﷺ ضرعها ودعا؛ فامتلأ ضرعها باللبن، فحلب في إناء أتاه به أبو بكر وشرب وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: **"اقلِص"** فقلَص - أي: رجع- كما كان لا لبن فيه! فلما رأى عبد الله بن مسعود ذلك أسلم ﷺ[(٢)].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٩٨٤)، وأحمد (٥/ ١٩٧)، وابنه عبد الله في "السنة" (٨٥٩)، وكذا ابن أبي عاصم في "السنة" أيضًا (٣٠٣ ـ ٣٠٨)، والبزار (٢١٥٢)، وابن حبان (٦١٥٠)، والقضاعي في "الشهاب" (٦٠٢)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٠٥٩)، والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" (٢/ ٣٣٠).
وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٩٥): "وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات".

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨٧) (٤٣٩٨) وابن أبي شيبة (١١/ ٥١٠)، وابن سعد (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والطيالسي (٣٥٣)، وأبو يعلى (٤٩٨٥) (٥٠٩٦) (٥٣١١)، وابن حبان (٦٥٠٤)، والشاشي (٦٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٥ ـ ٨٤٥٧) و"الصغير" (٥١٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٢٥) و"الدلائل" (٢٣٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٦/ ٨٤)، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في "الدلائل" (٣٨ - ٣٩)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٤٨٧). والذهبي في "السير" (١/ ٤٦٥) وقال في "السير": "هذا حديث صحيح الإسناد".

ثالثًا: مناقبه:

- أسلم بمكة قديمًا، وهو سادس ستة في الإسلام؛ فكان ﷺ من السابقين الأولين إلى الإسلام.

- وهاجر إلى الحبشة الهجرتين.

- شهد بدرًا والمشاهد كلها وبيعة الرضوان، وصلّى إلى القبلتين.

- كان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ ووساده ونَعْلَيْه وطَهوره في السفر.

- كان النبي ﷺ يكرمه ويدنيه ولا يحجبه؛ فلذلك كان كثير الولوج على النبي ﷺ ، يمشي معه وأمامه بالعصا، ويوقظه إذا نام، ويُلْبسه نعليه إذا قام، فإذا جلس النبي ﷺ أخذهما ابن مسعود ووضعهما في ذراعيْه.

- وقال أبو موسى الأشعري: "لقد رأيت رسول الله ﷺ وما أرى إلا أن ابن مسعود من أهل بيته"[1].

- كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودلِّه وسمته ، تلقى من النبي ﷺ سبعين سورة[2].

- كان ابن مسعود ﷺ من أجود الناس ثوبًا وأطيبهم ريحًا.

- وكان شديد الأدمة (السمرة)، دقيق الساقيْن، قصير القامة جدًّا.

أخذ يجتني سواكًا من الأراك ذات مرة فجعلت الريح تَكْفَؤُهُ فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: **"مِمَّ تضحكون؟!"** فقالوا: من دِقَّة ساقَيْه، فقال: **"والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أُحُد"**[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩/ ٩٠ ـ ٩١) (٧/ ٢٢٤ رقم١٣٠٨).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد بتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي (ص٦٣)، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤)، وأحمد (٩٢٢) (٣٩٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والدوري في "تاريخه عن ابن معين" (٢٢٦)، وأبو يعلى (٥٣٩)، والبغوي في "الجعديات" (١٠٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٥٢ ـ ٨٤٥٤) (٨٥١٦ ـ ٨٥١٧)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣/ ٩٨٩)، والضياء في "المختارة"=

وفي رواية أنه صعد شجرة ما؛ فكُشِفَتْ ساقُه؛ فضحك بعض القوم؛ فقال عليه السلام: "لَسَاقُ عبد الله في الميزان أثقل من أُحُد"[(١)].

- منقبته العظيمة: جاء رجل إلى عمر فقال: جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركتُ بها رجلاً يُمْلي المصاحف عن ظهر قلب، فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتَي الرجل، فقال: من هو؟ ويحك! فقال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ ويُسَرَّى[(٢)] عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: ويحك! والله ما أعلمُ أحدًا بقي من الناس وهو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك:

كان رسول الله ﷺ لا يزال يَسْمُر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمور المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يَسمع قراءته، فما كِدْنا نعرفه، فقال رسول الله ﷺ: "من سَرَّه أن يقرأ القرآن رطبًا كما أُنزل فليقرأْه على قراءة ابن أم عبد"، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: "سَلْ تُعْطَه! سَلْ تُعْطَه".

قال عمر: "قلت والله لأغدون عليه ولأبشرنَّه"، قال: "فغدوت إليه لأبشِّرَه، فوجدتُ أبا بكر قد سبقني إليه وبشَّره.. ولا والله ما سابقتُه إلى خير إلا سبقني إليه"[(٣)].

- كان ﷺ يقول: "والله الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم أين نزلتْ وفيمَ نزلتْ، ولو أعلمُ أن أحدًا أعلم بكتاب الله مني تناله

=(٢/ ٤٢١ - ٤٢٢)، والبزار (١٨٢٧)، وابن جميع الصيداوي في "معجم الشيوخ" (ص١٣٤ - ١٣٥)، والذهبي في "السير" (١/ ٤٧٩ - ٤٨٠).

(١) رواه الطبراني (٨٤٥٣).

(٢) يقال: انسرى عنه الغم، يعني: انكشف. انظر لسان العرب لابن منظور (٦،٢٥١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦)، والحاكم (٣/ ٣١٧)، وابن حبان (٧٠٦٧)، والطبراني (٨٤١٣ - ٨٤١٧)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ١٢٧). ورواه مختصراً الترمذي (١٦٩)، وابن ماجه (١٣٨)، والبزار (٢٦٨١)، والطبراني (٨٤٢٣) (٨٤٦٢ - ٨٤٦٣) (٨٤٦٥).

المطايا لأتيته"[١].

- وهو أول من جهر بالقرآن من الصحابة، وذلك أنه لما نزلت سورة الرحمن قال المصطفى ﷺ: "من يقرؤها على قريش؟" فقال ابن مسعود: أنا يا رسول الله، وذهب إليهم، فرآهم مجتمعين حول الكعبة، فافتتح القراءة بها؛ فقام أبو جهل فلطمه وشَقَّ أذنه وأدْماه.

ولما كان يوم بدر احتزَّ ابنُ مسعود رأسَ أبي جهل وعجز عن حملها، فشَقَّ أذنه وجعل فيها خيطًا، وجرَّ الرأس إلى النبي ﷺ إلى أن ألقاه بين يدي النبي ﷺ. وكان يقال: "أُذن بأُذن، والرأس زيادة"[٢].

- ولي ابن مسعود قضاء الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم دخل المدينة واستقر بها.

رابعًا: مروياته:

رُويَ له ثمانمائة حديث وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على أربعة وستين منها، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلمٌ بخمسة وثلاثين.

روى عنه الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة ومن بعدهم.

خامسًا: وفاته ﷺ:

مرض ابن مسعود ﷺ بالمدينة، وتوفي بها - على الأصح- ودفن بالبقيع سنة ثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة.

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة كما في "التعديل والتجريح" للباجي (٢/ ٨٠١) وابن جرير كما في "تفسير ابن كثير" (١/ ٤)، وابن سعد (٢/ ٣٤٢ـ ٣٤٤). وورد نحوه عن علي بن أبي طالب ﷺ. انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٥٣٩).

(٢) انظر: "الطبقات" لابن سعد (٣/ ١٥٢)، و"السير" للذهبي (١/ ٤٦٦).

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث الشريف له أهمية عظيمة؛ لأنه تعرَّض لكيفية خلق الإنسان، الذي كرّمه الله على باقي مخلوقاته، وفي الحديث فوائد جَمَّةٌ عظيمة استنبطها منه العلماء.

كما أن في هذا الحديث الكلام حول القضاء والقدر، الذي هو الركن السادس من أركان الإيمان، الذي لا يتم إيمان العبد إلا به.

- قال الحاكم: "حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله ﷺ: "**الأعمال بالنيات**"، وقوله: "**إنّ خلق أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يومًا**"، وقوله: "**مَن أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ**"، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الحديث".

- وعن إسحاق بن راهويه، قال: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين: حديث عمر: "**إنما الأعمال بالنيات**"، وحديث: "**الحلال بيّن والحرام بيّن**"، وحديث: "**إن خلق أحدكم يُجْمَعُ في بطن أمه**"، وحديث: "**مَن صنع في أمرنا شيئًا ليس منه فهو ردٌّ**".

شرح المفردات

"**الصادق**": المخبِر بالحق والصدق المطابق للواقع في جميع أقواله، الذي جاء بالصدق في جميع أحواله.

"**المصدوق**": فيما أُوحيَ إليه؛ لأن جبريل عليه السلام يأتيه بالصدق، والله سبحانه يَصْدُقُه فيما وعده به.

"**يُجْمَع خلقه**": أي تُضَمُّ مادة خلقه، وتُحْفَظ في الرحم، أو: يُجْمَع بين مني الرجل وماء المرأة.

"**نطفةً**": أي: منيًّا. وأصل النطفة: الماء الصافي أو الماء القليل.

"**علقةً**": قطعة دم غليظة لم تَيْبَسْ، وسُمِّيَت: "علقة"؛ لعلوقها بيد المُمْسِك بها.

"**مضغةً**": قطعة لحم بقدْر اللُّقْمة التي تُمْضَغ.

"**مثل ذلك**": أي: مثل ذلك الزمن، وهو أربعون يومًا.

"**يُرسَل إليه المَلَك**": يُبْعَث إليه المَلَكُ الموكَّل بالرحم.

"**الروح**": ما يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

"**بأربع كلمات**": بأربع قضايا مقدَّرة.

"**يعمل بعمل أهل الجنة**": من الطاعات.

"**يعمل بعمل أهل النار**": من المعاصي.

"**إلا ذراع**": كناية عن شدة القرب.

الشرح الإجمالي

في هذا الحديث بيان مبدأ الإنسان في بطن أمه، وتنقُّله من طور إلى طور آخر، من علقة إلى مضغة، ثم يُرسَل إليه المَلك، فينفخ فيه الروح؛ فتسري في جسمه؛ فيبتدئ بالحركة، ويَكتُبُ المَلَكُ ما له من رزق في دار الدنيا -قليلاً أو كثيرًا- حتى يموت، ويكتب مقدار عمره ومُنْتهاه، وكما يكتب ما يعمل ذلك الإنسان من خير وشر، وهل هو من أهل السعادة أم من أهل الشقاوة.

ثم إن الرسول ﷺ بيّن مآل الإنسان بأنه إما إلى جنة أو إلى نار، وجاء ﷺ بمثل يخوّف من سوء الخاتمة معناه أن مِنْ بني آدم مَنْ يعمل في طاعة الله -فيما يبدو للناس

من ظاهره-[1] فإذا حان قبض روحه أشرك بالله أو كفر فمات؛ فكان من أهل النار.

وفي المقابل: هناك من يعمل بأعمال الكفر والمعاصي- فيما يبدو للناس من ظاهره- ولكنه عند قُرْب أجله يسلم ويتوب وينيب إلى الله تعالى فيموت؛ فيكون من أهل الجنة.

فعلى كل مسلم أن يخشى من سوء الخاتمة، وأن يسأل اللهَ حُسْنَهَا.

الشرح التفصيلي

۞ قول ابن مسعود ﷺ: "حَدَّثنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ".

"حَدَّثنَا":

بمعنى "أخبرنا" و"أنبأنا"، أي: أنشأ لنا خبرًا حادثًا.. هذا رأيٌ.

ولبعض متأخري المحدثين تفريقٌ بين الألفاظ الثلاثة:

فـ"**حدّثنا**" لِمَا سُمع من الشيخ، و"**أخبرنا**" لما قُرِئَ عليه، و"**أنبأنا**" لما أجازه.

والرأي الأول للجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

- وأتى بـ(نا) للدلالة على أنه لم ينفرد برواية وسماع هذا الحديث.

ويَحتمل أنها للعظمة؛ تحدُّثًا بهذه النعمة العظيمة التي هي تحديثه عن سيد الأولين والآخرين ﷺ.

۞ قوله: "وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوق".

"الصَّادِقُ":

الذي جاء بالصدق، وهو مطابقة الخبر للواقع.

فالنبي ﷺ صادق فيما بلَّغ عن ربه، كما أنه صادق في كل أحواله وأعماله ﷺ.

"المَصْدُوق":

(١) جاء هذا المعنى في أحد روايات الحديث.

هو الذي يأتيه غيره بالصدق.

فالنبي ﷺ يأتيه جبريل بالصدق من عند الله تعالى، وهو صادق فيما يقول ويفعل.

- **فإن قيل:** هل جملة: "**وهو الصادق المصدوق**" حالية(١) أم اعتراضية؟

فيقال: يصح الوجهان.

والأَوْلى كونها اعتراضية بين العامل (وهو الفعل "حدَّثَ") والمعمول (وهو "**إن أحدكم**... إلى آخر الحديث")؛ وذلك ليعُمَّ الأحوالَ كلها، ويُؤْذِنَ بأن ذلك دأبه ﷺ دائمًا وعادته أبدًا وهو أنه صادق مصدوق.. كما رجح ذلك الطيبـي.

وذلك بخلاف الحاليَّة لإيهامها اختصاصه في ذلك ببعض الأحوال؛ لأن الغالب في الحال أن تكون متنقِّلةً.

- **فإن قيل:** لماذا صُدِّر هذا الحديث من بين سائر الأحاديث بهذه الجملة: "وهو الصادق المصدوق" ؟!

فالجواب: لأن هذا الحديث فيه إخبار عن المغيَّبات ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

❁ قوله ﷺ: "إِنَّ أَحَدكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ":

"إنّ":

- يجوز كسر همزة "إن" على الحكاية.

- ويجوز فتحها على أنها مع ما بعدها مفعول الفعل "حدثنا".

"أَحَدكُم":

بمعنى: واحدكم.

- والإضافة للعموم؛ أي: كل واحد منكم معشر بني آدم.

---

(١) أي: حدثنا وحاله أنه الصادق المصدوق.

- وخَصَّ الإنسانَ بالذكر؛ لشرفه على سائر الحيوان، واجتمع فيه ما تفرَّق في غيره، ولأن غيره لا يأتي فيه كل ما ذكر في الحديث.

- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

"يُجْمَعُ":

- بالبناء للمفعول لا للفاعل؛ لأنه لو بنى للفاعل لأوهم عود الضمير على "أَحَد"، وهو باطل.

- والجمع: بمعنى الضَّمِّ، فهو ضَمُّ ما شأنه الافتراق والتنافر، وقيل: تقريب الأشياء بضمِّ بعضها إلى بعض.

"خَلْقُهُ":

- مصدر بمعنى اسم المفعول (مخلوقه)، أي ما خُلِقَ منه، وهو المني.

- وهذا يدل على تفرق الشيء وأجزائه ثم اجتماعها.

وقد ورد من حديث ابن مسعود ما يشهد لهذا من قوله: **"إن النطفة إذا وقعت في الرحم، طارتْ في كل شعر وظُفر، فتمكث أربعين يومًا، ثم تنحدر في الرحم، فتكون علقة"**[1].

وفي رواية الطبراني وغيره من حديث مالك بن الحويرث: **"فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عِرْقٍ وعُضْوٍ منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله..."**[2].

قال القرطبي: "المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرِّقًا، فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم".

فالخلايا المنوية المذكّرة كثيرة منتشرة في الرحم بعد القذف، ولا يجتمع مع

---

(١) ذكره الخطابي في "المعالم" (٤/ ٣٢٤)، وابن الأثير في "النهاية" (١/ ٢٩٧). وهو عند ابن أبي حاتم والبيهقي في "الصفات"، وقد سبق في طرق حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩/ ٢٩٠ رقم٦٤٤) و"الصغير" (١٠٦)، والبيهقي في "الصفات" (ص٣٨٧). وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٣٤): "رجاله ثقات".

البيضة إلا واحدٌ.

- وقد يكون معنى الجمع: مُكْثُ النطفة في الرحم لتتخمَّر فيه حتى تتهيأ للتصوير، كما قاله ابن الأثير.

وفي رواية البخاري: "إن خَلْق أحدكم يُجْمع" وهو على حذف مضاف، أي: (مادةَ) خلقِ أحدكم تُجمَع، وهي المني.

"في بَطْن أُمِّه":

أي: رحمها.

- فهو من المَجاز المرسَل بذكر المحِلِّ (أي البطن) وإرادة الحالّ (أي الرحم)؛ لأنه حالٌّ داخل البطن. أو من قبيل ذِكْر الكلِّ وإرادة الجزء.

- والرحم أصله من الرحمة؛ لأنه مما يُتَراحم به.

- والمعنى أن المنيَّ الذي هو مادة الخلق يُجْمع وتجتمع أجزاؤه ويمكث ويحفظ في بطن الأم ورحمها المدة المذكورة.

۞ قوله ﷺ: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً":

"أَرْبعين":

ظرف لمحذوفٍ تقديره: (ويستقر نطفة) أربعين يومًا.

أو هو ظرف لمذكورٍ وهو الفعل: "يُجمع".

"يَوْمًا":

وردت في رواية البخاري: "ليلة" على الشك، وفي رواية سلمة بن كهيل: "أربعين ليلة" بغير شك.

وجُمع بين الروايتين بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها.

"نطفة":

- حال من "خَلْقه"، أي: حال كونه نطفة، بمعنى أنه يمكث في الرحم هذه

المدة مجموعًا بعد انتشاره في جميع بدن المرأة.

- والنطفة أصلها الماء الصافي القليل، يقال: نَطَفَتْ قِرْبَتُكَ، أي: قَطَرَتْ، ونَطَفَ الماء، أي: قَطَر.

- وسمي المنِّي بذلك لقِلَّتِهِ.

- وقيل: سمي بذلك لنطافته وسيلانه؛ من قولهم: ماء ناطف، أي: سائل.

❁ **قوله ﷺ: "ثُمَّ يكُونُ عَلَقَةً مثلَ ذلك، ثمّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثم يُرْسِلُ الله إليه الملك، فيَنفخُ فيه الرُّوح":**

"ثُمَّ":

- تفيد هنا مطلق الترتيب، لا الترتيب مع التراخي؛ وإلا لاقْتضتْ أن تكون صيرورتُه علقةً متراخيةً عن الأربعين التي كان فيها نطفة، وليس الأمر كذلك.

"عَلَقَةً":

- العلقة: قطعةُ دم غليظة لم تَجف، سميت بذلك لعلوقها بما يمر بها.

"مثلَ ذلك":

- أي: في زمن مثل ذلك الزمن، في كونه أربعين يومًا.

" ثُمّ يكُونُ مُضْغَةً ":

- المضغة: قطعة لحم صغيرة؛ سميت بذلك لأنها كالشيء الممضوغ قَدْرًا ورخاوةً.

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح:١٤].

- وفي هذا القدر من الحديث إشكال:

فهو يدل على أن الإنسان يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون الإنسان في طور، ففي الأربعين الأولى يكون "نطفة"، وفي الثانية يكون "علقة"، وفي الثالثة يكون "مضغة"، وأن الملَك يُرسَل بعد الأربعين الثالثة.

والإشكال يأتي من جهتين:

الأولى: من الوجهة الطبيّة؛ فلقد أثبت الطب حصول الأطوار الثلاثة في نهاية الأسبوع السادس من الحمل، أي: بعد مضي أربعين يومًا أو اثنين وأربعين يومًا.

والإشكال الثاني: من الوجهة الشرعية، حيث وردت نصوص كثيرة تعارض هذه الرواية ومُتَّفِقَةٌ مع ما ثبت بالطب، منها:

١- ما ورد في البخاري: **"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكًا..."** الحديث.

٢- وفي رواية أخرى في البخاري: **"إن خَلْق أحدِكم يُجْمَع في بطن أمه أربعين يومًا وأربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يُبْعَث إليه المَلَك"**.

٣- وفي مسلم من رواية حذيفة بن أسيد ﷺ: **"إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: ربّ! أذكر أم أنثى؟..."** الحديث.

٤- وفي مسلم أيضًا: **"يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو بخمسة وأربعين ليلة فيقول: يا ربّ! أشقي أو سعيد؟ فيُكْتبان..."**.

٥- وفي مسلم أيضًا: **"أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها المَلَكُ فيقول: يا رب! ذكر أم أنثى؟"**.

٦- وأخيرًا فإن رواية مسلم لحديث ابن مسعود كالتالي: **"إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَل الملكُ فَيَنْفُخُ فيه الروح"**.

ويلاحظ أن رواية مسلم لهذا الحديث وروايتي البخاري السابقتين لم تذكر النطفة قط. وإنما ذكرت أن الخلق يُجْمع في بطن الأم أربعين يومًا، ثم يُفَصِّل الحديث ما يحصل في هذه الأربعين.

قال ابن القيم: "فيأذن الله لملَكِ الرِّمم في عَقْده وطبخه أربعين يومًا... وفي تلك الأربعين يُجْمَع خلقُه".

- والمتأمِّل في رواية البخاري للحديث ومقارنتها برواية مسلم يجد أن رواية البخاري له تنشئ فَهْمًا مختلفًا عن سائر الروايات والأحاديث المرويَّة؛ وهذا ما دعا كثيرًا من العلماء إلى القول بترجيح رواية مسلم واعتبار أن رواية البخاري وقع فيها سَقْط وإضافة:

فأما السقط فهو **"في ذلك"** في قوله **"ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك"**، (كما هي رواية مسلم السابقة).

فالمقصود حصول مرحلة العلقة والمضغة في الأربعين التي يكون فيها التخليق، وهو ما تشهد له بقية الأحاديث.

وأما الإضافة فهي كلمة **"نطفة"** الواردة في متن الحديث المُثْبَت هنا في متن "الأربعين النووية".

- والمَلَك المرسَل هو الملك الموكَّل بالرحم.

والمراد بإرساله هنا: الأمر له بالتصرف، وإلاّ فهو موكَّل بالرحم من حين كون الجنين نطفة.

- والفعل "يُرْسَل" وكذلك الفعل "يُؤمَر" فيهما إسناد الفعل لله ﷻ، فهو الذي أرسل وهو الذي أمر، فلا إرادة ولا اختيار لهذا المَلَك مع قوته وقُربه جدًّا من هذا الجنين، فكيف بغيره من المخلوقين الأضعف منه ممن يَنسِب لهم المشركون القدرة على التصرف والاختيار في هذا الكون! تعالى ربنا عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ألوان من توحيد الربوبية، لا تخفى.

- ثم يكون إرسال الملك بعد الأربعين الأولى؛ لما مَرَّ من حديث حذيفة بن أسيد: **"إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكًا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما**

شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يقول: يا ربّ أجله؟ فيقول ربُّك ما شاء، ويكتُبُ الملكُ، ثم يقول: يا ربّ رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملَكُ، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا ينقص".

- ووقع الخلاف في ترتيب النفخ والكتابة:

ففي البخاري: "ثم يبعث الله إليه مَلَكًا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

وفي رواية أخرى له: "ثم يبعث إليه الملَك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح".

فقدَّم في هاتَيْن الروايتَيْن الكتابةَ على النفخ.

وفي رواية الحديث التي معنا عند البخاري: "ثم يُرسل إليه الملَك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وعمله، وشقي أم سعيد".

فقدم هنا النفخ على الكتابة.

ووقع الخلاف بين العلماء في ذلك:

فمنهم من رجح أن الكتابة قبل نفخ الروح استنادًا إلى الروايات السابقة.

ومنهم من جعلها بعد نفخ الروح استنادًا إلى ظاهر هذه الرواية.

- فإن قيل: ما السبب وراء هذا الاختلاف بين الروايات؟!

فيجاب: بأن هناك أكثر من احتمال في سبب هذا الاختلاف، ومن هذه الاحتمالات:

١- أن يكون من تصرُّف الرواة، فَرَوَوْا رواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه.

٢- أن يكون المراد ترتيب الإخبار (خبر على خبر) فقط، لا ترتيب ما أُخْبِرَ به (الأفعال المُخْبَر بها).

٣- ويَحتمِل أن تكون الكتابة الأُولى في صحيفة والثانية في الجنين.

٤- ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة؛ فمنهم من يُكْتَب له قبل النفخ، ومنهم من يُكْتَب له بعد النفخ.

٥- وقد حاول أهل العلم الجمع بطرق عديدة، منها أن الكتابة تقع مرتين: الأولى في السماء، والثانية في بطن الأم؛ وذلك للحديث الوارد في عُرُوجِ المَلَك.

ولعل الراجح هو أن الكتابة يعقبها النفخ، وأن الروايات الواردة بهذا الترتيب كان التعبير فيها بحرف العطف "ثم"، بخلاف ما يعارضها فالتعبير فيها بـ (الواو) وهي لا تقتضي الترتيب، فلا إشكال إذًا ولا تعارض.

- هذا، وظاهر حديث حذيفة أن الكتابة بعد الأربعين الأولى، وفي لفظ: **"يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربّ شقي أو سعيد؟ فيُكْتَبَان، فيقول: أي ربّ ذكر أو أنثى؟ فيُكْتَبَان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطْوَى الصحف، فلا يُزاد فيها ولا يُنْقص"**.

وهذا مرويٌّ عن جماعة من الصحابة.

- **وأما مكان الكتابة:** فقد ورد أنها تكتب بين عيني الجنين؛ ففي "مسند البزار" عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: **"إذا خلق الله النسْمة قال ملَكُ الأرحام: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي اللهُ إليه أمرَه. ثم يقول: أي ربّ! أشقي أم سعيد؟ فيقضي اللهُ إليه أمرَه.. ثم يكتب بين عينيه ما هو لاقٍ، حتى النكبة يُنكَبُها"**[1].

وفي صحيح مسلم[2] أنه يكتب في صحيفة.

وقد تقدم إمكان الكتابة: مَرَّة في صحيفة، ومرة أخرى بين عيْنيْ الجنين (على القول بأنها كتابتان).

- وهذه الكتابة بخلاف كتابة المقادير السابقة للخلائق الثابتة في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص من قوله: **"إن الله قدّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات**

---

(١) تقدم في "طرق الحديث وألفاظه".

(٢) سبق ذلك في "طرق الحديث وألفاظه" أثناء حديث حذيفة بن أسيد.

والأرض بخمسين ألف سنة"[١].

"فَيَنفُخُ فيه الروحَ":

- والنفخ يكون بعد الخلق والتصوير، بعد تمام أربعة أشهر؛ لقوله: "ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"[٢]، وقال الشبشيري: وظاهر ما ذكر أن النفخ لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يومًا، وصح في حديث أنه يكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يومًا، وجمع بينهما بأن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة من الأربعين إلى تمام المائة والعشرين أو أن ذلك راجع إلى اختلاف الأجنة؛ ولذا قال الرافعي وغيره تقييدهم الصلاة على الميت بأربعة أشهر جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هي بظهور ذلك وعدم ظهوره، يوافقه قول القرافي في قواعده: التقييد بالأربعة أشهر تقريب[٣].

- ولا يُعْتَرَض على دخول المَلَكُ إلى الرحم ونفخه للروح وقيامه بما أمره الله بأن المرأة لا تشعر بهذا! فإن الملائكة الأبرار مخلوقات نُورَانيَّة لطيفة تتصرف بكيفيّات لا نحيط بها علمًا، فيجب التسليم بما أخبر الله ورسوله دون إتعاب الفِكْر وضياع الوقت فيما ضرره أكثر من نفعه، إن كان فيه نفع، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥].

۞ قوله ﷺ: "ويُؤْمر بأربعِ كلماتٍ: بكَتْبِ رزقِهِ وعمله وأجله وشقيٌّ أو سعيد".

"بأربع كلمات":

- جاء في رواية "بأربعة" هكذا بدون ذكر لَفْظة "كلمات"، والمعدود إذا أُبْهم جاز تذكيره وتأنيثه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٩٠).

(٣) الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية (ص٥٣)، للشبشيري، تحقيق عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان - المنصورة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- المراد بالكلمات: القضايا المقدَّرة؛ فإن كل قضية تسمى كلمة.

- وما أفادته هذه الرواية من كَوْن الكلمات أربعًا لا ينافي ما في "صحيح ابن حبان"[1] من أنها خمسٌ: الثلاثة الأُوَل في الحديث الذي معنا، و"الأثر" (أي: مواضع مشيه وقعوده)، و"المَضْجَع" (أي: القبر) فقيل: لا منافاة بين الروايات؛ فقد أعلمه الله تعالى بالزائد، فأخبر به بعدُ ولم يذكر السعادة والشقاوة؛ لأن العمل يُنْبِئُ عنهما غالبًا.

أو يكون "أثره ومضجعه"؛ يعني: حاله فيهما من الشقاوة والسعادة، فيعود المعنى إلى موافقة الروايات السابقة في الكلمات الأربع.

أو يكون الخبر قد رُوِيَ بمعناه، والصواب اللفظ والمعنى السابق في الروايات المتوافرة التي فيها الكلمات الأربع، فهي أصح إسنادًا، وأكثر شهرةً وروايةً.

- والمَلَك يُؤمَر بهذه الكلمات بعد أن يَسْأَلها أو يَسْأل عنها؛ لما ورد في روايات الحديث من قوله: **"يا ربِّ! ما الرزقُ؟ ما الأجلُ؟ ما العملُ؟ وهل شقيٌّ أو سعيد؟"**، فعدم التصريح هنا للاكتفاء بالتصريح به في تلك الروايات.

- والظاهر أن كل أحدٍ يُكْتَبُ له ذلك.

"رزقه":

أي: العطاء، أو ما يُنْتَفَع به من حلالٍ أو حرام من أية جهة، سواءً أكان قليلاً أو كثيرًا.

- والرزق هو ما ساقه الله تعالى إليك فانتفعتَ به بالفعل، سواءً أكان مأكولاً أو غيره؛ فيدخل فيه العلمُ ونحوه، وقد قيل: إن الرزق نوعان: ظاهر للأبدان كالقوت، وباطن للقلوب والنفوس كالعلوم والمعارف.

"وعمله": من خير أو شر.

---

(١) تقدم تخريجه في "طرق الحديث وألفاظه".

"وأجله": طويلاً كان أو قصيرًا، ويطلق على مدة الحياة، وهو المراد هنا.

- كما يُطْلق على منتهى هذه المدة، وهو وقت نهايتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، و[النحل:٦١].

"وشقيٌّ أو سعيد":

خبر مبتدأ محذوف، فالتقدير: وجواب أهو شقيٌّ أو سعيدٌ في الآخرة.. فيكتب أحدهما.

فالمكتوب الجواب؛ لأن الملَك يَكتب ما أخبره اللهُ به، ولا يصح أن يكون المخبَر به "شقي أم سعيد؟" (هكذا بالاستفهام)؛ لأن الاستفهام يتنافى مع حصول العلم، في حين أن العلم هنا مُتحقِّق بلا شك.

- هذا.. ولم يقل النبي ﷺ: وشقاوتِه وسعادتِه، عطفًا على "رزقِه" و"عملِه" و"أجلِه" وجَرْيًا على نفس النَمَط؛ لأنه ﷺ إنما حكى المكتوب كما هو "شقي" أو "سعيد".

- وهذا الذي يحدث عندما يُرسَل الملَكُ هو أول زمن اشتهار أمر الإنسان بالشقاوة أو السعادة للملائكة التخليق، وعلى هذا يُحْمَل حديث: **"والشقيُّ من شَقِيَ في بطن أمه"**، وإلاّ فإن المقادير قد مضتْ بما سبق في علم الله الأزلي في هذا الشخص، نسأل الله أن نكون عنده من السعداء.

- وهذه الكلماتُ الأرْبعُ فيها تعرّض لقضية القضاء والقدر، وهي تتعلق بعلم الله الكامل، الذي يعلم ما كان وما سيكون.

قال ابن القيم: "أساس كل خير أن تعلم أن ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن، فتُوقِن حينئذ أن الحسنات من نعمه فتشكره عليها، وتتضرع إليه ألا يقطعها عنك، وأن السيئات من خذلانه وعقوبته؛ فتبتهل إليه أن يحولَ بينك وبينها، ولا يكِلَكَ إلى نفسك"[١].

---

(١) "الفوائد" (ص٩٧).

- فإن قيل: كيف يكون الجمع بين هذا الحديث الذي ظاهره أن الأجل لا يزيد ولا ينقص، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٤]، وبين حديث: "من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنْسَأَ له في عمره (أي: يُزاد له فيه)، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[١]، وظاهره أن العمر قد يزداد وينقص؟!.

فهناك أجوبة، ولعل أصحها ما قاله النووي: إن هذه الزيادة مؤولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وصيانة أوقاته من الضياع.

وقيل: إن الزيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ؛ لجواز وقوع المحْوِ والإثبات في صُحُفِ الملائكة[٢].

وقيل: إن المراد بالزيادة: ذِكْره الجميل؛ فكأنه لم يَمُتْ.

فإن قلتَ: ما فائدة تعلّق الزيادة بصلة الرحم مع أن الله تعالى يعلم بوجودها (فيحصل المعلَّق عليه) أو بعدم وجودها (فلا يحصل المعلَّق عليه)؟

فيقال: إن ذلك للترغيب والحث على صلة الرحم.

هذا وقد ورد أيضًا أن طاعاتٍ أخرى غير صلة الرحم تزيد في العمر؛ منها: الصدقة والدعاء.

تنبيه : القدر الباقي من الحديث فيه خلاف بين المحدثين هل هو مُدْرَج من قول ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ، أم من كلامه ﷺ ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث أمدرجة هي أم من أصل الحديث؟ فالأصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج إلا بدليل، لا يمكن أن يجمع به بين الأصل والإدراج. وعلى هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) راجع الكلام على قضية المحو فيما سيأتي في "الحديث الثامن عشر" من "الأربعين"، وما سبق في الحديث الثاني.

فالصواب أنها من كلام النبي ﷺ[١].

۞ **قوله ﷺ: "فَوَالذي لا إلهَ غيرُه إنَّ أحدَكم لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذِراع ".**

"فَوَالذي لا إله غيره":

- الفاء: هي الفصيحة، واقعة في جواب شرط مقدَّر، أي: إذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبتين: فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم... الخ.

- والقسم للتأكيد، وزاده تأكيدًا بقوله: "الذي لا إله غيره" المستلزِم لانفراد الله تعالى بالعلم بالخواتيم.

- ويستفاد جواز الحلف بلا كراهة من غير استحلاف إذا كان لعذر أو حاجة، كتأكيد أو ترهيب أو تعجب ونحو ذلك، وكل ذلك صالح هنا.

"إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة":

- **"إنَّ"**: تفيد التأكيد.

وأتى بالتوكيد هنا؛ لأنه يُستعمَل مع المخاطَب المنْكِر، أو مع الحُكْم المستبْعَد الحصول.

والتوكيد هنا يُعَدُّ من النوع الثاني؛ لأن من المستبْعَد عقلاً أن يدخل النار مَنْ عَمِلَ الطاعةَ غالِبَ عمرِه، وأن يدخل الجنة مَنْ عَمِلَ المعصية غالِبَ عمره.

"بعَمَل":

- الباء مزيدة؛ لأن "عَمَل" إما مفعول مطلق، وإما مفعول به، وكلاهما مستغنٍ عن الحرف.

- وفائدة الباء التأكيد، أو ضَمَّن "بعمل" معنى "يتلبس" فالباء للملابسة.

- **ومعنى عَمَلِه بعَمَلِ أهل الجنة:** أنه يمتثل الأوامر ويجتنب النواهي.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين رحمه الله (ص٨٧).

وعمل أهل الجنة يشمل الاعتقادات والطاعات القولية والعملية.

"الجنة":

- لغةً: الحديقة ذات الشجر، سُمِّيتْ كذلك لكثرة شجرها ونباتها، ويقال: جَنَّت الرِياضُ جُنونًا إذا عَتَمَ نَبْتُها حتى سترَ الأرضَ، ومنه "الجنين"؛ لاستتاره عن العيون.

- وهي دار الجزاء التي أعدَّها الله تعالى لعباده الطيبين الطائعين، وحَرَمَ منها كلَّ كافرٍ ومنافقٍ.

"حتى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع":

- **"حتى"**: غائية ناصبة.

- و**"ما"**: نافية؛ بدليل الاستثناء بعدها.

- والفعل **"يكونُ"**: بالرفع؛ لأن "حتى" مكفوفة عن العمل بـ "ما".

وقيل: يجوز الرفع والنصب لكونه مُؤَوَّلاً بالحال.

- وقوله: **"إلا ذراع"**، وزاد البخاري: **"أو باعٌ"** أصل الذراع: مقياس معروف، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وتقدَّر بأربعة وستين "سنتيمترًا" والباع هو مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يمينًا وشمالاً.

- والمعنى: أي: إلى ألا يبقى بينه وبينها إلا ذراع، وهذا من باب التمثيل والتقريب، وليس المراد حقيقة الذراع، بل الزمن اليسير المُتبقِّي من العمر، وبيان أنه ما بقي بينه وبين أن يصل إلى الآخرة إلا كمن بقيَ مقدار ذراعٍ بينه وبين موضع ما من الأرض.

- وعلى هذا يجب التنبيه هنا إلى أن المقصود بقوله: **"حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع"** هو قُرْب أجله لا قُرْبه من الجنة بعمله؛ ذلك لأنه كان يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس فقط، أما في الباطن فقد كان خبيث الطوية والنية.

❁ **قوله ﷺ: "فيسْبِقُ عليه الكتابُ":**

"فيسبق ".

- الفاء: للتعقيب.

- والمعنى: فيغلب عليه (مضمون) الكتاب، فهو على حذف مضاف.

أو بلا حذف؛ ويكون المقصود بالكتاب، أي: المكتوب.

فيسبق المكتوب في بطن أمه ويقع مطابقًا لما كُتِبَ في اللوح المحفوظ ولما سَبَق في العلم الأَزَلي.

- والمقصود: أنه يتعارض عملُه (في اقتضاء السعادة) والمكتوبُ (في اقتضاء الشقاوة)، فيتحقق الكتاب.

فعبَّر عن التحقيق بالسبق؛ لأن السابق يحصل له مراده دون المسبوق.

- و(أل) في لفظة "الكتاب": هي للعهد الذكري؛ لتقدمه في الكلام في قوله: "يؤمر بأربع كلمات".

❁ **قوله ﷺ: "فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها".**

"فيعمل":

- أي بأن تقع منه المعاصي كفرًا وردةً كانت، أم فسقًا وكبائر.

ورجح بعضهم الردة، وعليه فيكون دخوله إياها دخول الأبد.

"فيدخلها":

الفاء: سببيَّة مُؤذِنة بأن ما قبلها سبب لما بعدها، فاقتضى هذا أن الدخول مرتَّب على الأعمال؛ فهي سبب الشقاوة والسعادة.

- ومن حِكْمة جَعْل الأعمال سببًا للسعادة والشقاوة: أنه سبحانه خَلَقَ الخَلْقَ وعَلِمَ ما يكون منهم، فلو أَسعدَهم بعلمه وأَشْقاهم به لكان ربنا تعالى غير مُتَّهم في حكمه وقضائه جلَّ وعلا، لكنه حكيم في عدله، والحكمة تقتضي اجتناب مظانِّ التُّهَم، ولو

من سخفاء العقول، فلو عَذَّب بعضهم بموجب العلم السابق فيهم لاتَّهموه، فدَفَعَ التهمةَ بأن كَلَّفَهم التكاليف الشرعية حتى ظهرتْ معصيتُهم، وهذا سر قوله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

وهذا يفيد أن الخاتمة على وفق الكتابة، ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر، والاعتبار حاصل بتلك الظواهر من جهة كونها علامات وليست بموجبات.

وتجدر الإشارة إلى التوفيق بين ما جاء هنا من أنّ الرجل لَيَعْمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبِقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها- وبين ما جاء في قوله تعالى:﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف:٣٠].

فإن ما جاء في الآية معلَّق على شرط القبول كما يُفْهم من قوله تعالى: ﴿ أَحْسَنَ ﴾ وبالتالي من أَحْسَنَ العمل بالإخلاص لا يُختم له إلا بخير.

ويشهد لهذا التوجيه رواية: **"إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار"** أي: فيما يظهر للناس من صلاح مع فساد باطنه، وتمام تلك الرواية: **"وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة"**.

ويؤيد ذلك ويوضحه ما جاء من أن الصحابة ﷺ قالوا: ما أَجْزَأَ منَّا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان، فقال ﷺ: **"هو من أهل النار"** وقَتَلَ ذلك الرجل نفسه بعد ذلك[(١)].

قال ابن رجب: "قوله **"فيما يبدو للناس"**: إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يَطَّلع عليها الناس، وكذلك قد يعمل الرجل عَمَلَ أهل النار، وفي باطنه خصلة خفيَّة من خصال الخير، فتغلِبُ عليه في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة"[(٢)] نسأل الله أن يختم لنا ولجميع المسلمين بالصالحات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٢٤).

فقوله ﷺ: "وإنما الأعمال بالخواتيم"[١]؛ أي: بالنسبة لنا وإلى اطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال.

قال ابن رجب:" الخواتيم ميراث السوابق".

لقد علم سبحانه أن العباد يتشوقون إلى ظهور سر العناية؛ فقال: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٧٤]، وعلم سبحانه أنه لو خلاّهم وذلك لتركوا العمل اعتمادًا على الأَزَل؛ فقال: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦].

ولا يخفى أن تدبر هذه الحكمة وحسن تأملها يفتح مغاليق القَدَر.

قال الغزالي: "اعلم أن التوفيق هو الذي لا يستغني عنه الإنسان في كل حال، ومعناه موافقة إرادة الإنسان وفعله قضاءَ الله وقدره".

إذا لم يكن عَوْنٌ من الله للفتى ... فأَكْثَرُ ما يَجْني عليه اجتهادُهُ

- ثم إن هذا القسم قليل نادر بحمد الله تعالى، والذي بعده كثير ولله المنَّة والفضل.

فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه في اللمحة الأخيرة من عمره إلى الإيمان والعمل الصالح المقبول.

فوائد فقهية

١- استحباب الحلف لتأكيد الأمر في النفوس، مع الحذر من أن يصبح عادة تدفع إلى الحلف دون تثبُّت، ومن غير موجب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

وقد قال ابن علان معلقًا على حديثٍ حَلَفَ فيه النبي ﷺ: "فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يُخبِر به الإنسانُ والمبالغة في صحته، وقد كَثُرت الأحاديث بمثل ذلك"[٢].

---

(١) مضى ذلك في حديث سهل بن سعد أثناء "طرق الحديث وألفاظه".

(٢) انظر كلام ابن علان في هامش "الأذكار" (ص١١٥).

٢- رخَّص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة في إسقاط الجنين ما لم يُنْفخ فيه الروح، ولكن الحنابلة صرحوا بأنه إذا صار الولد علقةً لم يَجُزْ إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد.

والذين رَخَّصوا في هذا قاسوه على العَزْل.

قال ابن رجب: "وهو ضعيف؛ لأن الجنين قد انعقد، بخلاف العزل"[(١)].

وقد صرح الحنابلة بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد أو قد لا تنعقد ولدًا[(٢)].

وقال ابن عثيمين في حكم إلقاء النطفة، أي: في الأربعين يومًا الأولى: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يجوز إلقاؤها بدواء مباح قالوا: لأنه لم يتكون إنسانًا ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم. وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝ ﴾ [المرسلات : ٢١، ٢٢]، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب، أنه حرام ، لكنه ليس كتحريم ما بعده من بلوغه أربعة أشهر.

فإذا قدر أن المرأة مرضت وخيف عليها فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟ الجواب نعم؛ لأن إلقاءها الآن صار ضروريًا[(٣)]. ثم ذكر رحمه الله أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، قال: وينبغي على هذا أنه بعد نفخ الروح فيه يحرم إسقاطه بكل حال، فإذا نفخت فيه الروح فلا يمكن إسقاطه؛ لأن إسقاطه حينئذ يكون سببًا لهلاكه ولا يجوز قتله وهو إنسان[(٤)].

وبنى الإمام أحمد مذهبه على هذا الحديث في أنه إذا سَقَط الجنين بعد تمام أربعة أشهر صُلِّيَ عليه صلاة الجنازة؛ حيث كان قد نُفِخَ فيه الروح ثم مات.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٥٧).
(٢) إيضاح المعاني الخفية (ص٥٠).
(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٨٩).
(٤) المصدر السابق (ص٩٠).

وحُكيَ مثل ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو أحد قولَي الشافعي.

٣- لو سقطت المضغة غير مخلقة لم يكن الدم الذي يخرج نفاسًا ، بل دم فساد . ولو كانت المرأة في عدة لم تنقض العدة؛ لأنه لابد في انقضاء العدة أن يكون الحمل مخلقًا ، ولابد لثبوت النفاس من أن يكون الحمل مخلقًا؛ لأنه قبل التخليق يحتمل أن تكون قطعة لحم فقط وليست آدميًا ، فلذلك لا نعدل إلى إثبات هذه الأحكام إلا بيقين بأن يتبين فيه خلق إنسان[١].

٤- إذا سقط الجنين بعد نفخ الروح فيه فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه؛ لأنه صار آدميًا إنسانًا فيثبت له حكم الكبير[٢].

٥- أجاز جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء العزل ، واشترط مالك والشافعي إذن الحرة؛ لأنهم يرون أن الإنزال في الفرج من تمام لذتها.

٦- إذا مات الجنين في بطن أمه بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة، وهي خمسمائة درهم، أو عبد، أو وليدة، أو خمس من الإبل، أو مائة شاة ، أما جنين الذمية فقد قال صاحب بداية المجتهد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . وتجب في مال الجاني ، أما إن كان مخطئًا فقيل: تجب في ماله، وقيل على العاقلة؛ لأنها جناية خطأ ، وتجب لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية، وقيل: هي للأم؛ لأن الجنين كعضو منها . واتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفارة مع الدية ، واختلفوا في الكفارة مع الدية إذا خرج ميتًا هل تجب أم لا ؟[٣].

٧- إذا هلك هالك وترك منَ بين ورثته حملاً أوقف تقسيم الميراث حتى يظهر هذا الحمل حيًا أم ميتًا ، ذكرًا أم أنثى[٤].

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص٩٠).
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.
(٣) إيضاح المعاني الخفية (ص٤٦ ، ٤٧) بتصرف.
(٤) إيضاح المعاني الخفية (ص٥٠).

٨- تتعلق بمعرفة أقل مدة الحمل وأقصاه أمور عدة كإلحاق الولد وتمام العدد وغير ذلك ، وأقلها ستة أشهر؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، مع قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

أما أقصاها فلا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء[1].

فوائد عقدية

١- لا يجوز القطع بدخول معين الجنة أو النار، مهما عمل من أعمال البر أو الفجور، إلا أن يَرِدَ نقل صحيح بذلك؛ لأن العبرة بالخواتيم، والأمر كله بيد الله ﷻ.

٢- هناك جملة من الحقائق والثوابت يمكن الرد من خلالها على شبهة من يحتج بالقدر على ارتكاب المعاصي وأمثالها من الشبه المتعلقة بباب القضاء والقدر.

ومن هذه الثوابت الأساسية في هذا الباب:

أولاً: القدر حق، وحقيقته مبنية على الإيمان بصفات الله العُلى، وأسمائه الحسنى، كما أنه يشتمل على أربع مراتب، هي:

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله السابق، وأنه عَلِمَ أعمال العباد قبل أن يعملوها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال:٧٥].

المرتبة الثانية: كتابة ذلك في اللوح المحفوظ، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحج:٧٠].

المرتبة الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج:١٨].

المرتبة الرابعة: إيجاد الله لكل المخلوقات، وأنه الخالق وكل ما سواه مخلوق، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢].

---

(١) شرح إيضاح المعاني الخفية (ص٤٨ ، ٤٩) بتصرف واختصار.

ثانيًا: القدر خير كله، والشر لا يُنْسَب إلى الله. قال رسول الله ﷺ: **"والخير كله في يديك، والشر ليس إليك"**[(١)]، فعِلْمُ الله ومشيئتُه وكتابتُه وخلقُه للأشياء والحوادث، هذا كله حكمة منه وعدل ورحمة وخير، فإن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله أو أفعاله ﷻ، ولا يَلحق ذاتَه تبارك وتعالى نقصٌ ولا شر، فله الكمال المطلق والجلال التام؛ ولذلك لا يجوز إضافة الشر إلى الله مفردًا، وإنما يجوز أن يدخل الشر في العموم، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر:٦٢] ويجوز أن يضاف إلى السبب كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ ﴾ [الفلق:١، ٢]، ويجوز أن يُذْكر بحذف فاعله، كقوله تعالى فيما حكاه عن مؤمني الجن: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن:١٠].

والحق أن الله تعالى لم يخلق شرًّا محْضًا من جميع الوجوه، فإن حكمته سبحانه تأبى ذلك، فلا يمكن في جانبه تعالى أن يخلق شيئًا يكون فسادًا من كل وجه، لا مصلحة فيه لخلقه بوجه ما، فإنه تعالى بيده الخير كله، والشر ليس إليه، بل كل ما يُنسَب إليه فهو خير، والشر إنما يحصل لعدم النسبة إليه ﷻ، فلو نسب إليه لم يكن شرًّا، وهو من حيث نسبته إلى الله تعالى -خلقًا ومشيئة- ليس بشر.

فالمرض مثلا شر ومصيبة بالنسبة للإنسان عاجلا، ولكنه خير في الآجل، وخير بالنسبة لله ﷻ؛ لِمَا يعلم ما يَعْقُبه من مغفرة الذنوب، وتطهير النفوس.

وكذلك إيذاء أعداء الله للمؤمنين، فهو شر في ظاهره؛ لما فيه من الآلام والمحن، ولكنه تمحيص للنفوس، وتطهير للصفوف، وتربية للأرواح، فضلا عن الثواب الجزيل والخير العميم.

وخَلْق إبليس فيه حكم كثيرة ظاهرة: كتوبة البشر بعد الزلل، واستخراج عبودية المؤمنين لله تعالى بجهاد إبليس وحزبه، والصبر على إغرائه وإغوائه، والالتجاء إلى حمى الله، واللياذ بركنه الركين.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

وهكذا فإن كل ما كان شرًّا إنما هو أمر نسبي إضافي، فهو خير من جهة تعلق فعل الرب وتكوينه، وشر بالنسبة إلى من هو شر في حقه، فله وجهان، وهو من أحدهما خير، وهو الوجه الذي نسب منه إلى الخالق سبحانه وتعالى؛ خلقًا وتكوينًا ومشيئة؛ لما فيه من الحكمة البالغة التي استأثر بعلمها، وأطلعَ من شاء من خلقه على ما شاء منها.

ثالثًا: الله سبحانه وتعالى قد أقام الحجة على العباد بأن هداهم إلى الصواب هدايةَ دلالةٍ وإرشاد، وطلب منهم أن يؤمنوا ويعملوا الصالحات، وأحَبَّ منهم ذلك ورضِيَه لهم، وكَرِه منهم عكس ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر:٧].

رابعًا: العبد لديه من القدرة والمشيئة والإرادة ما يكفي تمامًا لإقامة الحجة عليه، فهو يستطيع أن يعمل ومن ثَمَّ يُجْزَى على عمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ.

فالإيمان بالقدر إذًا لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرة عليها؛ لأن الشرع والواقع يدلان على إثبات ذلك:

فأما الشرع فقد قال الله تعالى في المشيئة: ﴿ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا ﴾ [النبأ:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف:٢٩].

وقال تعالى في إثبات القدرة والاستطاعة للعبد: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن:١٦] وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأما الواقع: فإن كل إنسان يعلم أن له مشيئة وقدرة فيما يفعل وفيما يترك، وكل إنسان عاقل يستطيع أن يفرِّق بين ما يقع بإرادته كالمشي مثلاً، وما يقع بغير إرادته

كضربات القلب.

خامسًا: نعم، هناك علاقة بين مشيئة الله ومشيئة العبد، فمشيئة العبد خاضعة لمشيئة الربِّ جل وعلا لا تخرج عنها، والقول بخلاف هذا هو نوع من سوء الأدب مع الله ﷻ فإن الله هو رب العالمين الذي لا يخرج أي شيء عن قدرته ومشيئته، ولا يكون في كونه إلا ما أراد.

قال تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير:٢٨،٢٩] فأثبت لهم مشيئةً، وأخبر أنها خاضعة لمشيئته تعالى.

والعبد له قدرة يستطيع من خلالها أن يعمل، والله ﷻ هو خالق هذه القدرة، وبهذا نفهم قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦].

ولابد هنا من تنبيه مهم، وهو أن من المعلوم عقلاً أننا لا نستطيع أن نعرف "كيفيَّة" العلاقة بين شيئين إذا كان أحدهما مجهولَ الكيفيَّةِ بالنسبة لنا؛ وبناءً على هذا فإننا لا نعرف "كيفيّة" العلاقة بين مشيئة الله ومشيئة العبد؛ لأننا لا نعرف "كيفية" مشيئة الله ﷻ قال تعالى عن نفسه المقدسة الشريفة:﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه:١١٠].

إذًا من الخطأ الفاحش أن نفكر في كيفية هذه العلاقة بين المشيئتين، وإنما الواجب هو الإيمان بها والتسليم بما جاء عن رب العزة ﷻ على الوجه اللائق به سبحانه.

سادسًا: هناك بدهيتان مهمتان في الرد على هذه الشبهة:

البدهية الأولى: أن الله سبحانه مُنَزَّه عن الظُّلْم، ومن الزندقة أن يظن المرء بالله ظن السوء أو أن يتهم عدله أو حكمته سبحانه وتعالى فمن أسعده الله فإنما أسعده وهداه برحمته، ومن أضله وأشقاه فإنما فعل هذا بعدله وحكمته، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء:٤٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس:٤٤].

والبدهية الثانية: أن القدر سر الله سبحانه وتعالى، ولا يعلم العبد من القدر شيئا إلا بعد وقوع هذا الشيء المقدور، قال تعالى:﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

وبهاتين البدهيتيْن جاءت إجابة الله ﷻ لمن احتج بقدره سبحانه على الكفر والعصيان فقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۝ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٨،١٤٩].

سابعًا: بناءً على ما سبق فإن على العبد أن يعمل ويجتهد قَدْر وُسْعِهِ في طاعة الله، وأن يترك ما حرَّم الله عليه، ولا يُدخِل نفسه في محاولات فاشلة في معرفة ما لا يدركه عقله، كما عليه أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه سبحانه في قبول أعماله، فإن قُبِل منه فهذا مَنٌّ الله وكرمُه، وإن لم يُقبل فإنما يؤتى الخبيثُ من قِبَل نفسه!! قال الله تعالى في الحديث القَدسي: **"يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفِّيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وَجَدَ غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه"**[1].

وهذا هو المنهج النبوي السديد الذي لا يزيغ عنه إلا هالك، قال رسول الله ﷺ: **"ما منكم من أحد إلا قد كُتب مقعده من النار أو من الجنة"** فقال رجل من القوم: "ألا نَتَّكِل يا رسول الله؟ قال: **"لا، اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّر"** ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ...﴾ الآيات [الليل:٥-٧]، وفي لفظ: **"فكل ميسَّر لما خلق له"**[2] فأمر النبي ﷺ بالعمل ونهى عن الاتّكال على القدر.

كان عامر بن عبد قيس يقول: "والله لأجتهدنَّ، ثم واللهِ لأجتهدنَّ، فإن نجوتُ فبرحمة الله، وإلاَّ لم أَلُمْ إلا نفسي!!"[3].

هذا هو فصل القول في هذه القضية: فليس المطلوب من الناس أن يبحثوا عن قدر الله المستور ليكيِّفوا أنفسهم على حسبه، بل المطلوب منهم تنفيذ أوامره سبحانه

(١) جزء من "الحديث الرابع والعشرين" الآتي في "الأربعين".
(٢) مضى تخريجه في "طرق الحديث وألفاظه".
(٣) صفة الصفوة (٣/ ٢٠٢).

واجتناب نواهيه، فإذا اجتهدوا في ذلك فسيأخذ الله بأيديهم ويهديهم إليه، ويشرح صدورهم للخير والإيمان، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣]، فالله يهدي من رجع وعاد إليه سبحانه.

وينبغي أن يعلم أنَّ مِنْ أعظم الناس توفيقًا في مسألة القدر أقلُّهم كلامًا فيه؛ ولهذا نهى الرسول ﷺ عن الخوض في القدر والتعمق فيه، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تَفَقَّأَ في وجهه حَبُّ الرُّمان من الغضب، قال: فقال لهم: **"ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض! بهذا هلك من كان قبلكم"**[١].

وقد جاء رجل عليًّا رضي الله عنه يسأله عن القدر فقال: "طريق مُظْلمٌ فلا تَسْلُكْه" قال: أخبرني عن القدر، قال: "بحر عميق فلا تَلِجْهُ" قال: أخبرني عن القدر، قال: "سرُّ الله فلا تَكَلَّفْهُ"[٢].

وما أحسن كلام الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته حيث يقول:

"وأصل القدر سرُّ الله تعالى في خَلْقه، لم يَطَّلِعْ على ذلك ملَكٌ مُقَرَّب ولا نبيٌّ مرسَل، والتعمُّق والنظر في ذلك ذريعة الخذلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان. فالحذر كل الحذر من ذلك نظرًا وفكرًا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه، كما قال تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٣]، فمن سأل: (لِمَ فعَلَ؟) فقد رد حكم الكتاب، ومن رد حكم الكتاب كان من الكافرين.

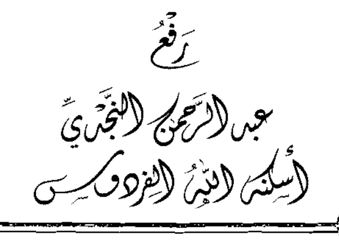
فهذا جملة ما يحتاج إليه من هو مُنَوَّرٌ قلبُه من أولياء الله تعالى، وهي درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علم في الخَلْق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر، وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود وترك طلب العلم المفقود"[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣٠) (٦٨٠٦)، وابن ماجه (٨٥). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٢٢).

(٢) إعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٢٩).

(٣) العقيدة الطحاوية (١/ ٣٢).



فوائد تربوية ودعوية

١ - الخوف من سوء الخاتمة:

إن من أعظم الفوائد التي يستفيدها المؤمن من هذا الحديث: الخوف من سوء الخاتمة، وعدم الاغترار بالأعمال الصالحة.

قال بعضهم: "ما أبكى العيون، ما أبكاها الكتاب السابق.

وقيل: قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا؟"[١].

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار**" ولا أدري في أي القبضتين كُنتُ[٢].

والمراد بسوء الخاتمة - أعاذنا الله منها - هو: أن تَغْلب الوساوسُ الرديئة على العبد في حال مفارقته الدنيا، بشكٍّ أو جحود، فيُختم له بما يوجب له الخلود في نار جهنم، أو يموت وهو جائر في وصيته أو مُصِرًّا على ذنب من الذنوب؛ أو يموت حال مواقعته ذنبًا معينًا فيُخْتَم له بما يوجب له دخول النار إن لم يغفر الله ﷻ له.

ومن أهم الأسباب التي تُفْضي إلى سوء الخاتمة:

أولاً: الشك والجحود الذي تسببه البدعة؛ فإن أهل السنة والجماعة هم أحسن الناس خاتمةً، في حين أن أهل البدعة والاختلاف أسوأ الناس خاتمة، وأين خاتمة الإمام أحمد -عليه رحمة الله- من خاتمة ابن أبي دُؤاد المعتزلي المبتدِع الذي حاربه وكان رأسًا في المحنة!

---

(١) جامع العلوم والحكم(١/ ٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ١٨٦): "ورجاله رجال الصحيح".

وهذا ابن الفارض الذي كان ينْعِقُ بالاتحاد والحلول، لَمّا حضرته الوفاةُ أخذ يُعبِّر عن شِقْوته وهلاكه ويقول:

إنْ كانَ منزلي في الحبِّ عندكمُ ما قد رأيتُ فقد ضيَّعتُ أيامي!
أمنيَّةٌ ظَفِرَتْ نفسي بها زمنًا واليومَ أحسبُها أضغاثَ أحلامي!

ثانيًا: التسويف بالتوبة، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

ثالثًا: طول الأمل، وقد قال رسول الله ﷺ: **"كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل"**[(١)].

وقال بعض السلف الصالح: أنذرْتُكُمْ "سوفَ" فإنها أكبر جنود إبليس.

رابعًا: حب المعصية وإلْفها واعتيادها، فإن المعاصي بريد الكفر، والعياذ بالله.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: "حضرتُ رجلاً عند الموت يُلَقَّن الشهادة (لا إله إلا الله) فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول. ومات على ذلك!! قال: فسألتُ عنه فإذا هو مدمن خمر.

وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب؛ فإنها هي التي أوْقعتْه"[(٢)].

خامسًا: النفاق ومرض القلب. وأصل النفاق: اختلاف السريرة والعلانية، أي: اختلاف الظاهر مع الباطن، واختلاف القول مع العمل.. فإذا سُتر هذا التباين في حال الحياة في الدنيا فإنه يظهر عند الموت -نسأل الله العافية- وهذا ما نلحظه في رواية: **"إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار...."** إلى آخر الرواية.

---

(١) حديث صحيح: يأتي في "الحديث الأربعين" من هذه "الأربعين النووية".
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٣).

ومن أعظم الوسائل التي جعلها الله ﷻ سببًا لحسن الخاتمة:

- تقوى الله تعالى في السر والعلانية، والعمل على تحسين الباطن والظاهر، وعدم الاكتفاء بتحسين الظاهر فقط.

- التمسك بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

- الحذر من الذنوب أشد الحذر.

- المداومة على الأعمال الصالحة فإنها تزيد الإيمان، ومن داوم على شيء حال حياته رُجِيَ أن يُخْتم له به عند مماته.

- محاسبة النفس قبل الموت، والاستعداد لملاقاته في أي وقت.

- الإكثار من ذكر الله لا سيما قول: "لا إله إلا الله" فإن المُشاهَد أن المحتَضر يتكلم بما كان يغلب على لسانه حال حياته.

- وكذلك الإكثار من الدعاء، كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **"يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي على دينك"**[(١)] ويقول: **"اللهم مصرِّف القلوب صرِّفْ قلوبنا على طاعتك"**[(٢)].

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "اللهم إن كنتَ كتبتني عندك في أُمِّ الكتاب شقيًّا فامْحُ اللهمَّ شقاوتي واكتبني عندك في أُمِّ الكتاب سعيدًا".

٢- الذي يؤمن بأن أجله مكتوب لا يمكن أن يكون جبانًا هلوعًا جزوعًا، والذي يؤمن بأن رزقه مكتوب لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون جموعًا منوعًا.

ولذلك تجد المسلم الذي يتحلى بهذا اليقين عظيم التضحية والبذل في سبيل الله، لا تشغله مُتَعُ الدنيا عن هدفه، ولا يُقْعِده خوف المنايا عن قصده؛ ومن ثم تراه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٤).

مِقْدامًا على ما فيه مصلحة الدين غير هيَّاب ولا وَجِل، ولسان حاله يقول:

أيُّ يَوْمَيَّ من الموت أَفِرْ ... يومَ لا قُدِّرَ أو يومَ قُدِرْ
يومَ لا قُدِّرَ لا أَرْهبُه ... ومِنَ المقدورِ لا ينجو الحَذِرْ

٣- من الخطأ أن ننظر إلى هذا الحديث الشريف بعين الخوف فقط، فإن فيه من معاني الرجاء ما فيه، وهل هناك أجود وأكرم من ربٍّ كريم عفوٍّ رحيم يتوب على عبده ولو سلف منه ما سلف، ولو كانت توبته في آخر لحظات حياته؟!

إن هذا الحديث الشريف كما أنه فتح باب الخوف فإنه لم يغلق باب الرجاء، بل تركه مُشْرَعًا على مصراعيه أمام المسيء الذي عاش طوال عمره يعمل بعمل أهل النار، فكأن الحديث يهمس في رُوع هذا العاصي المسرف: وما يدريك! لعل الكتاب يسبق عليك فتعمل بعمل أهل الجنة فتدخلها!! فعليك أن تسعى لها وتقصد باب رحمة ربك ولو في آخر أيام حياتك، فإن الله لا يرد من أَقْبَلَ عليه بصدق وإخلاص.

فالحديث كما أفاد أن الرِّدَّة تهدم ما قبلها وتحبط الحسنات، فكذلك أفاد أن التوبة تهدم ما قبلها وتكفِّر السيئات.

كما أن الحديث يفتح باب الرجاء أمام المحسِن الوَجِل الخائف من أن يُرَدَّ عملُه ويحبط سعيُه، ذلك لأن الظنّ بالرب الكريم الرحيم الذي يَمُنُّ بالتوبة على بعض الذين أظهروا الإسراف في المعاصي أنه سبحانه وتعالى يَمُنُّ بالقبول على من أظهر الاجتهاد في الطاعة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣].

ويفتحه كذلك أمام الداعية الذي يرى من إعراض كثير من الناس ما يرى، ويقف على كثير من معاصيهم، فكأَنَّ هذا الحديث الشريف يقول له: وما يدريك! لعل هذا المسرف الشارد الذي تكاد تجزم بأنه لن يهتدي - لعله يكون من المُقْبِلِين المقبولين، فلا تيْأس من دعوته وارْجُ بِرَّه، فقد يجعله الله على يديك من الهُدَاة المهديِّين!!

وكم سمعنا ورأينا من أمثال هذا الشيء الكثير، وقد حُكي أن بعض الدُّعاة رأى شابًّا طائشًا ضائعًا فتردد في نصحه، لكنه مضى إليه ونصحه وأثَّر فيه لدرجة أن الشاب بكى وطلب عنوانه ليزوره، وبعد أيام زاره بالفعل وقد بدا عليه سيما الصلاح والهداية، ولَمَّا ذهب الداعية ليرد الزيارة لهذا الشاب التائب إذا بأبي هذا الشاب يفتح للزائر الباب وقد بدا عليه شيء من الحزن، وأخبره بوفاة ابنه!! وقال لذلك الداعية الموَفَّق: "حقًّا إن الأعمال بالخواتيم!" فانطلق هذا الداعية وقد عاهد الله أن ينصح لكل مسلم[1].

٤- وفي الحديث حثٌّ على التواضع ومعرفة حقيقة النفس؛ وذلك عندما يتأمل الإنسان نشأته، وإذا تأمَّلَ الإنسان في هذا الحديث وتفكَّرَ في نشأته وكيف أنه بدأ نطفة صغيرة للغاية - فإنه لا شك يتواضع ويعرف حقيقة نفسه.

رُويَ أن مُطرّف بن عبد الله بن الشِّخِّير رأى المهلب بن أبي صفرة القائد العسكري يتبختر، فقال له: "يا عبد الله ما هذه المِشْية التي يبغضها الله؟! فقال له: أتعرفني؟! قال: نعم، أوَّلُك نطفة مَذِرَة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت فيما بين ذلك تحمل العَذِرة! فمضى المهلب وترك مشيته"[2].

٥- من حكمة الله تعالى في خلق الإنسان بهذا الترتيب - وفق هذا التطور والتدرج من حال إلى حال، مع قدرته سبحانه وتعالى على إيجاده كاملاً في لحظة - انتظامُ خَلْق الإنسان مع كَوْن الله الفسيح وفق أسباب ومسببات ومقدمات ونتائج، وهذا أبلغ في تبيان قدرة الله.

كما نلحظ في هذا التدرُّج تعليم الله تعالى لعباده التأني في أمورهم والبُعد عن التسرُّع والعَجَلة.

وفيه إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي والتربوي إنما يكون بطريق

---

(١) انظر: "سلسلة العائدون إلى الله" لعبد العزيز المسند.

(٢) "تفسير القرطبي" (١٨/ ٢٩٥).

التدرج، نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرُّجه في مراتب الخَلْق وانتقاله من طَوْر إلى طَوْر إلى أن يبلغ أشُدَّه، فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال؛ وإلاَّ كان راكبًا متن عمياء، وخابطًا خَبْطَ عشواء.

كما قيل في حكمة خلق الجنين على أطوار: الرفق بالأم وبالجنين، فكيف لو تصورنا أن الله خلق الجنين مرة واحدة بلحمه وعظامه وهَيْكله هكذا؟ هل تتحمله أمه؟ كلا، بل يَشُقُّ عليها وربما لم تُطِقْه، فتلْفِظُه ولا تَحْفَظُه بسبب أنها لم تكن معتادة لذلك، فجُعِل الجنين أولاً نطفة لتعتادها مدة، ثم علقة مدة، وهُلمَّ جرًّا إلى الولادة، فسبحان الحكيم الخبير!

ومن حِكَم ذلك أيضًا: التأكيد على حق الأم على مولودها، وأن عليه بِرَّها وشكرها وقد حملته وهنًا على وَهْنٍ في تلك المراحل المتتابعة.

٦- وفي الحديث لفتٌ لأنظار الأنام إلى كيفية إيجاد الله لهم في هذه الحياة، وإلى تسلسل خلقهم في أحسن صورة. قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

٧- جملة **"إنَّ أحدكم"** المؤكدة بأداة التوكيد "إنَّ" تُقَرِّر مبدأ المساواة الذي ينادي به الإسلام، حيث إن الأصل واحد وهو المنيّ، كما بيَّنَ ذلك قولُه تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٥،٦] وقوله ﷺ: **"كلكم لآدم وآدم من تراب"**[1]. فليس هناك دم شريف ودم حقير، ولا طبقة النبلاء والعبيد، ولا الكرام واللئام، ولم يأتِ هذا الدين إلا لتحرير العباد من استعباد العباد، وجعْلهم عبادًا لرب العباد وحده لا شريك له، ولتسوية الناس في الحقوق والواجبات، فأين المجتمعات الغربية المتحضرة التي تمارس التمييز العنصري وتصنف العالم إلى أوّل وثالث؟!

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٩) (١٠٤٠٢)، والترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٢٧٠)، وأبو داود (٥١١٦) والبزار (٢٩٣٨)، وانظر: صحيح الجامع (٤٥٦٨، ٦٧٩٨، ٧٨٦٧).

٨- على الداعية أن يحذر من الاستهزاء بالجهال أو العصاة ومن التكبر عليهم أو الظن أن الله لا يغفر لهم، فربما تحولوا من عمل الشر إلى عمل الخير في أي وقت، وربما تحول هو والعياذ بالله من عمل الخير إلى عمل الشر في أي وقت، وقد حذر الله تعالى من التألِّي عليه ألا يغفر لبعض أهل الذنوب والكبائر.

٩- على الداعية أن يستفيد من اللفتات العلمية في سنة المصطفى ﷺ ويبينها للناس، كالحديث عن أطوار الجنين وكيف أن الطب وقف عليها كما بينها المصطفى ﷺ مع كونه أمياً، وذلك من دلائل نبوته ﷺ. فمثل هذه الأمور تشد النفوس وتفتح القلوب، وباب الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة باب واسع ونافع.



الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومسلم.

وفي رِوايَةٍ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ رَدٌّ».



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به[١].

وهكذا رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وغيره عن سعد بن إبراهيم، كما أشار البخاري إلى هذا عقب روايته في "الصحيح" ووصله ابن حجر في "التغليق".

وفي رواية لأبي داود: **"من صنع أمرًا"**.

وفي رواية للدارقطني وغيره: **"من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ"**.

وقد سبق مثل هذا عند مسلم بلفظ: **"من عمل عملاً"** والباقي مثله.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم:

١ – العرباض بن سارية، ولفظه: **"وإياكم وَمُحْدَثَات الأمور، فإن كل مُحْدَثَة بدعة، وكل بدعة ضلالة"**[٢].

٢ – جابر بن عبد الله، مرفوعًا، وفيه: **"وشر الأمور محدثاتها"**[٣].

٣ – وله شاهد ثالث من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ في النهي عن الإحداث، ولفظه: **"من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"**[٤].

وله شواهد في النصوص الذَّامَّة للإِحْدَاث في الدين عمومًا.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ٢٤٠، ٢٧٠)، والبخاري في "الصحيح" (٢٦٩٧) وفي (خلق أفعال العباد) (ص٤٣)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١١٩) و"الاعتقاد" (ص٢٢٩)، والقضاعي في "الشهاب" (٣٥٩ ـ ٣٦١)، وأبو عوانة (٤/ ١٨، ١٩)، وابن حبان (٢٦ ـ ٢٧)، وابن الجارود (١٠٠٢)، والدارقطني (٤/ ٢٢٤-٢٢٧)، وابن عدي في "الكامل" (١/ ٢٤٨)، والمزي في "التهذيب" (١٨/ ٤٦٥)، والذهبي في "التذكرة" (٤/ ١٢٤١)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

(٢) وسيأتي في "الحديث الثامن والعشرين" من "الأربعين".

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

راوية الحديث

• **نسبها رضي الله عنها:**

هي أم المؤمنين، أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر، الصدِّيقة بنت الصديق، الحبيبة بنت الحبيب، الفقيهة العالمة الشريفة العظيمة الطاهرة المُبرَّأة في القرآن.

كُنِّيت باسم ابن أختها عبد الله بن الزبير، قيل: لما بينها وبين عبد الله من المحرمِيَّة وشدة المودة والرحمة رضي الله عنهما، ولم يثبت أنها ولدت أو ألقت سقْطًا، خلافًا لما ذكره البعض. وقيل : **"هي تكنت بهذه الكنية لأن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**[1]**"**[2].

- أبوها أبو بكرٍ الصِّدِّيق: عبد الله بن أبي قحافة ﷺ واسم أبي قحافة: عثمان.

وأمها - على المشهور- هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس رضي الله عنها.

- تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بمكة وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بثلاث سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[3]، وتوفي ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

• **مناقبها رضي الله عنها:**

- فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كثيرة لا تُحصى ولا تُستقصى.

- هي أحب زوجات النبي ﷺ إليه بعد خديجة رضي الله عنهما؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتى النبيَ ﷺ فقال: أي الناس أحبُّ إليك؟ قال: **"عائشة"**، قال: من الرجال؟ قال: **"أبوها"** قال: ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

من؟ قال: "**عمر**" فعدَّ رجالاً[١].

- ولم يتزوج بكرًا غيرها، قالت له ﷺ ذات مرة: أرأيت لو نزلْتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكِل منها وشجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت تُرْتِعُ بعيرك؛ فقال: "**في الذي لم يُرْتَعْ منها**"[٢].

ثبت عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**أُريتُكِ في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سَرَقَة من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ**"[٣].

- وقد عرف الناس ما لعائشة رضي الله عنها في نفس المصطفى ﷺ، فكانوا يتحَرَّوْن بهداياهم يومَ عائشة؛ يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ؛ قالت عائشة رضي الله عنها: فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة، فقلْنَ: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُرِي رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان، أو حيثما دار، قالت: فذكرتْ ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرَضَ عني، فلما عاد إليَّ ذكرتُ له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ له، فقال: "**يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكنَّ غيرها**"[٤].

وقد أكرمها الله أيما إكرام، وشرَّفها أيما شرف، لما أنزل فيها من القرآن وبرَّأها من الإفك الذي جاء به المنافقون ليؤذوا رسول الله ﷺ في عِرضه[٥].

ومن بركتها رضي الله عنها أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٧٥)، ومسلم (٢٤٤١).

(٥) انظر: البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنَعَتْ عائشة! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فَخِذي قد نام، فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعَنُني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أُسَيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته"[1].

- وقد اختُلف في التفضيل بينها وبين فاطمة رضي الله عنهما على ثلاثة أقوال، أصحها تفضيل فاطمة؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ.

والترتيب المعتمد في الفضل هو على ما في هذا البيت:

فُضْلى النِّسَا بنتُ عمران ففاطمة ... خديجة ثم مَن قد برَّأ الله

- كانت رضي الله عنها صاحبة كرم وزهد، بعث لها معاوية ﷺ بطوق من ذهب، فيه جوهر قُوِّمَ بمائة ألف، فقسَّمتْه بين أزواج النبي ﷺ[2].

وبعث لها ابن الزبير ﷺ بمال يبلغ مائتي ألف درهم، فدَعَتْ بطبق -وهي يومئذ صائمة- فجلست تقسمه بين الناس، فأمست وما عندها من ذلك من درهم، فلما أمست قالت: يا جَارِية هَلُمَّ بفطر، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها: أوَمَا استطعتِ مما قسمْتِ اليوم أن نشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه؟! فقالت: لو أذكرتني لفعلت![3]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه هناد في "الزهد" (٦١٩)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/ ٤٧).

وعن عروة قال: رأيت عائشة تقسم سبعين ألفًا وهي تُرَقِّع درعها[١].

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يومَي الأضحى والفطر[٢].

وعن القاسم قال: كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلِّم عليها، فغدوت يومًا فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور:٢٧] وتدعو وتبكي، ترددها، فقمتُ حتى مللْتُ القيام، فذهبتُ إلى السوق لحاجتي، ثم رجعتُ فإذا هي واقفة كما هي تصلي وتبكي[٣].

وعن أبي موسى أنه قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا[٤].

وعن مسروق قال: لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمدٍ ﷺ يسألونها عن الفرائض[٥].

وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومًا: **"يا عائشة هذا جبريل يُقْرِئُك السلام"**، فقلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله ﷺ[٦].

ومن أعظم مناقبها ما قالت رضي الله عنها: إنَّ من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليَّ عبد الرحمن وبيده السواك، وأنا مُسْنِدَةٌ رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه؛ أَنْ نعمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤٧٤٠)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (١/ ١٦٥).
(٢) أخرجه الفريابي في "كتاب الصيام" (١٣٣).
(٣) "صفة الصفوة" (٢/ ٣١).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٨٣) وقال: "حديث حسن صحيح غريب".
(٥) أخرجه الدارمي (٢٨٥٩).
(٦) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

فتناولتُه فاشتدَّ عليه، وقلت: أُلَيِّنُه لكَ؟ فأشار برأسه؛ أَنْ نعمْ فليَّنْتُه فأَمَرَّهُ[١]، وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول: "لا إله إلا الله، إِنَّ للموت سكرات"، ثم نصب يده فجعل يقول: "في الرفيق الأعلى" حتى قبض ومالت يده"[٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **"كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسيةُ امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"**[٣].

قال الزهري: "لو جُمِعَ علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وجميع النساء كان علم عائشة أكثر"[٤].

• مروياتها رضي الله عنها:

رُوِيَ لها أكثر من ألف حديث ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وسبعين، ومسلم بثمانية وستين.

• وفاتها رضي الله عنها:

- توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خَلَتْ من رمضان سنة ثمانٍ وخمسين من الهجرة - وقيل: سنة سبع وخمسين - وهي بنت ست وستين سنة.

- وصَلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

- ودُفِنَتْ بالبقيع بجوار صاحباتها، رضي الله عنها وأرضاها.

---

(١) يعني: أَمَرَّه على أسنانه ﷺ والمراد أنه تسوَّكَ به ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٦٩)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) انظر: "الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٨٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢/ ١٨٥).

منزلة الحديث وأهميته

- قال أحمد بن حنبل: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث: "**الأعمال بالنية**"، و"**من أحدث في أمرنا**"، و"**الحلال بيّن**""[١].

- وقال النووي: "هذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به"[٢].

- قال ابن رجب: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: "**الأعمال بالنيات**" ميزان للأعمال في باطنها"[٣].

- قال الشاطبي: "هذا الحديث عَدَّهُ العلماء ثُلُثَ الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ، يستوي في ذلك ما كان بدعةً أو معصية"[٤].

- وقال ابن حجر: "هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الدين"[٥].

شرح المفردات

"**أحدث**": أنشأ واخترع من قِبَلِ نفسه.

"**أَمْرِنَا**": ديننا وشرعنا، أي: ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به.

"**ما ليس منه**": ما لم يأت به القرآن الكريم ولا السنة الشريفة، ولا يوافق قواعد الدين وأدلته العامة، سواء أكان قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٦)، وانظر: "الأشباه والنظائر" (ص١٠).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢/ ١٦).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٧٦).

(٤) "الاعتصام" (١/ ٦٨).

(٥) "فتح الباري" (٥/ ٣٠٢).

"رَدٌّ": مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مردود، وقيل: أي: باطل غير مُعْتَدٍّ به.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام، فقد جمع بين وجوه المخالفة للدين بما في ذلك البدعة أو المعصية، ولذلك أوصى العلماء بحفظه ومدارسته، والعمل به، والعناية بتبليغه؛ لاشتماله على إبطال كل ما خالف الشريعة من قولٍ أو فعلٍ.

فكل عمل أو قول لم يوافق الشريعة في وجوهه كافة فهو مردودٌ على صاحبه غير مقبولٍ منه.

ويستفاد منه إبطال العقود والأنكحة والبيوع المخالفة للشريعة الإسلامية بوجهٍ من الوجوه.

كما يستفاد منه براءة الذمّة من تبعات هذه الأعمال المخالفة للشريعة؛ لعدم انعقاد هذه الأعمال أو صحتها في الأصل.

ويدخل في ذلك الاعتقاد، فكل اعتقادٍ مخالف للشريعة فهو باطلٌ، ويستفاد منه إبطال بدع الاعتقاد القولية والفعلية.

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا":

"من أحدث":

أي: أنشأ واخترع من قِبَل نفسه أمرًا مُحدثًا غير معهود في دين الله، لا بأصله ولا بوصفه.

"في أمرنا":

الأمر يطلق ويراد به معانٍ مختلفة.

ومن أمثلة ما يُطلق عليه الأمر ما يلي:

١ — **القول**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ [الكهف:٢١] أي: قولهم فيما بينهم.

٢ — **العذاب**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [هود:٤٤] بمعنى وجب عليهم العذاب وسوء الغرق.

٣ — **فتح مكة**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة:٢٤].

٤ — **يوم القيامة**، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ [النحل:١].

٥ — **الوحي**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [السجدة: ٥].

٦ — **الخبر**؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ [النساء:٨٣].

٧ - ويطلق الأمر على الشأن، ويُجمع على "أمور" ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: ٩٧].

٨ - ويطلق الأمر مقابل النهي، و هو مصدر الفعل "أَمَرَ"، و يُجمع على "أوامر".

والمراد بالأمر في الحديث هو الدين كله؛ فمن أحدث في الدين ما ليس منه فِفعْله الذي أحدثه مردودٌ عليه، وقد وقع ذلك صريحًا في رواية ذكرها ابن رجب بلفظ: **"من أحدث في ديننا"** وذكرها الآمدي والزرقاني بلفظ: **"من أدخل في ديننا"**(١) ولم أجد هذه الرواية في طرق الحديث.

- وعبر عنه بـ**"الأمر"** والإضافة **"نا"** تنبيهًا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا.

---

(١) ذكر هذه الرواية: الآمدي في "الإحكام" (٢/ ٢١١ ـ ٢١٣)، وابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ١٧٦)، والزرقاني في "شرح الموطأ" (٤/ ١١٦).

"هذا":

أشار إليه بـ "هذا" مع أنه معنويّ تنزيلاً له منزلة الحسيّ، وتفخيمًا لشأنه، وإشارةً إلى جلالة قدره وعظمته،كما هي حال الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ [البقرة: ٢].

وجاء باسم الإشارة "هذا" الذي يُشار به للقريب؛ بيانًا لحال الدين في القرب.

❁ قوله ﷺ: "ما ليس منه":

"ما":

اسم موصول بمعنى "الذي".

- أو نكرة مقصودة بمعنى شيء، والمقصود بهذا الشيء: القول أوالفعل أوالاعتقاد؛ لأن "ما" من صيغ العموم.

"ليس منه":

بأن ينافي الدين، أو لا يشهد له شيء من قواعده أو أدلته العامة.

❁ قوله ﷺ: " فهو ردٌّ":

اختُلِفَ فيما يعود عليه الضمير "هو" على قولين:

- **القول الأول**: أنه عائد على الأمر المحْدَث.

فيكون المعنى: أن هذا المحْدَث مردود على فاعله، أو: هو ذو رد على فاعله، أو هو نفس الرد عليه (من باب المبالغة).

ومعنى كونه مردودًا على فاعله: أنه باطل غير مُعْتَدّ به ولا مُعَوَّل عليه ولا تترتب عليه آثاره.

وهذا المردود عام مخصوص بالأمر المحدث الذي دل الشرع على حرمته؛ لكن يقيّد بما إذا كانت حرمته لذاته، كصلاة بلا ركوع، أو كانت حرمته لأمر خارج عنه

لازم له[١] كصلاة بلا طهارة.

وأما إذا كان لأمر خارج عنه غير لازم له، كصلاة في أرض مغصوبة، فلا يكون باطلاً على الأرجح.

- **القول الثاني**: هو عود الضمير على من أَحْدَثَ؛ أي: المُحدِث.

والمعنى: أن هذا المُحدِثَ مطرودٌ، أو هو ذو طَرْدٍ، أو هو نفس الطرد (مبالغةً).

فالرد بهذا الاحتمال الثاني معناه: الطرد والإبعاد.

وفي هذا إشارة إلى تمام الدين واكتمال الشرع وظهورِ ذلك ظهورَ المحسوس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة، بشهادة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فمن رام زيادة عليه فقد نسبه إلى النقص، وكان هذا دليلاً على سوء الفهم والخلل في الاعتقاد الذي يستحق صاحبه أن يكون مُبْعَدًا مطرودًا.

۞ قول المصنف: وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد":

ساق المصنف، رحمه الله، هذه الرواية الثانية لأنه قد يُتَوهم من الرواية الأُولى أن رَدَّ العمل والعامل إنما هو مقصور على المبتدِئ المحدِث له، دون من عمل بعمله من غير إحداث.

فقوله ﷺ في هذه الرواية الثانية: **"من عمل عملاً"**: أي: مُحْدِثًا له أو مُتَابِعًا فيه غيره من غير إحداث له فهو رد، فهذه الرواية أعم من التي قبلها.

ويُستفاد من هذا التعبير الرد على المبتدعة الذين يحتجون بأنهم لم يخترعوا وإنما تابعوا غيرهم.

"ليس عليه أمرنا":

أي: ديننا وحكمنا وإذننا.

---

(١) وهذا ما يُطلق عليه شرعًا: "الشرط".

وقوله ﷺ: "ليس عليه أمرنا":

يشير إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون موافقة لأحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود.

"فهو رد":

أي مردود عليه وإن لم يكن هو المحدِث له.

فرع: في أثر الإحداث على الأعمال من جهة القبول أو الردّ

الأعمال قسمان: عبادات ومعاملات.

فأما العبادات:

فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

ومثال هذا: من يتقَرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي وبالرقص! كحال غلاة المتصوفة.

ويجب التنبيه على أنه لا يلزم من كون الأمر قربة في عبادة أن يكون قربة في غيرها مطلقًا، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره رسول الله ﷺ أن يقعد ويستظلَّ وأن يتم صومه[١]. مع أن القيام عبادة في مواطن أُخرَ؛ كالصلاة والأذان.

وكذلك من تقرَّب بعبادة نُهِيَ عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلَّى في وقت النهي[٢].

وأمَّا من عمل عملاً أصله مشروعٌ وقربةٌ، ثم أدخلَ فيه ما ليس بمشروع، أو

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) على خلاف بين الفقهاء في الصلاة ذات السبب.

أخلَّ فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضًا للشريعة بقدر إخلاله بما أَخَلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل عمله من أصله مردود عليه أم لا؟

الجواب: أنه لا يطلق القول فيه بردٍّ ولا قبول، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، فهذا عمله مردود عليه، وتلزمه الإعادة إن كان فرضًا. وإن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة[1]، فهذا لا يُقَال إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

- **وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه.** بمعنى أنها لا تكون قربةً ولا يثاب عليها، ولكن تارةً يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودًا، كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا مثلاً، وتارة لا يُبطله ولا يرده من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا.

- **وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه،** كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماءٍ مغصوب، أو صلَّى في بقعة مغصوبة، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهدة الواجب؟ فأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله.

- **ولهذا فرَّق كثير من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها، وبين ألا يكون مختصًّا بها فلا يبطلها؛** فالصلاة بغير طهارة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في المغصوب من الثوب أو الأرض[2].

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نُهي عنه الصائم ولكن ليس لخصوص

(١) عند من يرى وجوب الجماعة على الرجال ولا يجعلها شرطًا لصحة الصلاة.

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور.

الصيام، كالكذب والغيبة مثلاً.

وكذلك الحج: لا يُبطله إلا ما نُهِيَ عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

- **وأما المعاملات والأقضية ونحوهما:**

فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية؛ كجعل حدّ الزنى عقوبة مالية، وما أشبه ذلك، **فإنه مردودٌ من أصله، ولا يترتب عليه أثر شرعي**، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا[1] على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: **"لأقضين بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليكَ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيْس - لرجلٍ- فاغْدُ على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها"** فغدا عليها أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[2].

فهذا صريحٌ في أن الحدود لا يقوم غيرها مقامها، ويُستفاد منه: ردّ وإبطال حبس القاتل المستحق للقتل بدلاً من قتله، أو جلد الزاني المحصن بدلاً من رجمه، ونحو ذلك.

- **ويقع الإحداث في المعاملات على ضربَيْن:**

الضَّرْب الأول: إحداث عقود بديلة لعقود شرعية:

فالعقود التي وضعها الناس كبديل لعقود شرعية لا شك في بطلانها، ولا يستفيد من بنودها كلا الطرفين.

ويشهد لذلك القصة المذكورة سابقًا في الذي زنى بامرأةٍ غيره.

---

(١) العسيف: الأجير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

الضرب الثاني: العقود التي نهى عنها الشرع.

وباستقراء كلام الفقهاء نجد أن هذا الضرب له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان النهي عن العقد لحق الله ﷻ، فإن العقد لا يفيد المِلْكَ بالكلية.

ونعني بكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.

وهذه الحالة تقع على ثلاث صور:

الصورة الأولى: كون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، مثل: نكاح من يحرم نكاحه بسبب القرابة أو النسب أو للجَمْع، فهذا العقد باطل؛ لأن فيه تعديًا على حق الله تعالى.

الصورة الثانية: فوات شرط من العقد لا يَسْقط بالتراضي، مثل: النكاح بغير ولي، فهذا أيضًا عقد باطل؛ إذْ لا نكاح إلا بولي، على الراجح من قولي أهل العلم.

الصورة الثالثة: عقود حرمها الله تعالى، كبيع الخمر، وكالربا، فهذه عقود باطلة مردودة، لا تفيد المِلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر من باع صاعًا من تمر بصاعين أن يَرُدَّه[1].

الحالة الثانية: إذا كان النهي عن العقد لحق آدمي معيّن، بحيث يسقط برضاه به، فالعقد في هذه الحالة يوقف على رضاه به، فإن رضي لَزِمَ العقدُ واستقر المِلْكُ، وإن لم يرضَ به فله الفسخ.

ومن صور هذه الحالة: العقود التي يحصل بها ظلم لأحد الطرفين، مثل تزويج الولي لابنته دون إذن منها أو رضى، فهذا (من حيث الرد والقبول) يتوقف على صاحب الحق وهو البنت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ردَّ نكاح امرأة ثيِّب زُوِّجت دون إذنها[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

الحالة الثالثة: إذا كان النهي عن العقد رفقًا بالمنهيِّ خاصةً؛ وذلك لما يلحقه من المشقة، فهذا إن خالف وارتكب المشقة لم يبطل عمله بذلك.

ومن صور هذه الحالة: الطلاق في زمن الحيض، وهذا عند من يرى أنه منهيٌّ عنه لحق الزوج، حيث كان يُخشى عليه أن يعقبه الندم[(١)].

فوائد عِلْميَّة وتربويَّة

١ - الحديث عمدة في باب وجوب اتباع النبي ﷺ وذم البدع والأهواء، ومن هنا كان لزامًا التعريجَ على هذا الباب العظيم الذي يُعَدُّ من أهم أصول أهل السنة والجماعة.

أولاً: الاتباع:

أ-الاتباع في اللغة والشرع:

الاتباع في اللغة: مصدر اتَّبع الشيءَ؛ إذا سار في أثره وتلاه.

والكلمة تدور حول معاني اللحاق والتطلب والاقتفاء والاقتداء والتأسِّي[(٢)].

والاتباع في الشرع: هو الاقتداء والتأَسِّي بالنبي ﷺ في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك، بعمل مثل ما عمله على الوجه الذي عمله ﷺ من إيجابٍ أو ندب أو إباحة أو كراهة، مع توافر القصد والإرادة في ذلك.

فلو أن رجلاً تعبد لله عز وجل بشيء وأنكر عليه إنسان فقال : ما الدليل على أنه حرام ، فالقول قول المنكر ، فيقول : الدليل هو أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل على أنها مشروعة أما غير العبادات فالأصل فيها الحل[(٣)].

---

(١) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ١٧٧ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: "لسان العرب" (١/ ٤١٦ – ٤١٧) و"المعجم الوسيط" (١/ ٨١).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٠٣).

ب - للاتباع منـزلة عُظمى في دين الله، ومما يدل على ذلك:

١ - الاتباع أهم الأصول التي جاء بها الرسول ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

قال عطاء: "طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة".

٢ - الاتباع شطر الشهادتين؛ فإذا قال قائل: "أشهد ألاَّ إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله" فإن معنى كلامه: ألتزِمُ ألاَّ أعبد إلا الله، وألاَّ أتَّبع إلاَّ رسول الله ﷺ.

أي: لا معبود بحق إلا الله، ولا متبوع بصدق إلا رسول الله ﷺ.

٣ - الاتباع هو الشرط الثاني لقبول الأعمال:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ﴾ [النساء: ١٢٥] فالعبادة التي تنفع صاحبها ويثيبه الله تعالى عليها لابد أن يجتمع فيها أمران:

الأول: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، أي: تُسْلم نفسك وجوارحك قلبًا وقالبًا لله تعالى على وجه الاتباع لرسوله ﷺ.

الثاني: الإحسان، وهو حقيقة الإخلاص.

٤ - الاتباع سبيل إقامة الأمر وحصول الأجر والأمن من الفتن:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد: "أتدري ما الفتنة؟! الفتنة الشرك؛ لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك". ولهذا قال أبو بكر الصديق: "لست بتاركٍ شيئًا أو أمرًا من أمر النبي ﷺ إني أخاف أن يزيغ قلبي فأهلك".

وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ

﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٥ – الاتباع دليل محبة الله ومحبة رسوله ﷺ وسبيل لمغفرة الذنوب:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦ – الاتباع جزاؤه الجنة:

قال رسول الله ﷺ: **" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى "** قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: **"من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى "**(١).

فالمرء واحد من ثلاثة:

إما مؤمن بالنبي ﷺ مُحِبٌّ متَّبع له، مُقَدِّم له على غيره.

وإما مُعاد له ومنابِذ لسنته ﷺ.

وإما مُعْرِضٌ عما جاء به، لا يتعلَّمه ولا يعمل به.

فالأول ناجٍ سعيد، والآخران هالكان شقيَّان.

٧ – الاتباع صفة المؤمنين وعلامة المتقين:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أقسم الله سبحانه وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكِّم الرسولَ ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا".

جـ – فيم يكون الاتباع؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، ومسلم (١٨٣٥).

- يكون الاتباع للنبي ﷺ في أربعة أشياء: في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك.

- **ويكون اتباعه عليه الصلاة والسلام في الاعتقادات**: بأن يعتقد العبدُ ما اعتقده النبي ﷺ على الوجه الذي اعتقده[1] من أجل أنه اعتقده ﷺ.

ويشمل الاعتقاد هنا: قولَ القلب وهو التصديق، وعملَ القلب وهو الإخلاص والمحبة والتوكل والخوف والرجاء والانقياد والخضوع... إلى آخر هذه الأعمال القلبية الجليلة.

- **ويكون الاتباع للنبي ﷺ في الأقوال**: بامتثال مدلولها، وما جاءت به من معانٍ، لا أن تكرر ألفاظُها وتردد نصوصها فحسب.

فمثلاً: الاتباع لقوله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[2] يكون بالصلاة كصلاته.

- **كما يكون الاتباع للنبي ﷺ في الأفعال**: بأن يفعل مثل فعله على الوجه الذي فعله من أجل أنه فعله.

فقولنا: "مثل فعله": لأنه لا تأسِّيَ مع اختلاف صورة الفعل وكيفيته.

وقولنا: "على الوجه الذي فعله": معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته (إخلاصًا، وتحديدًا للفعل من حيث كونه واجبًا أو مندوبًا)؛ لأنه لا تأسِّيَ مع اختلاف الغرض والنية، وإن اتَّحدتْ صورةُ الفعل.

وقولنا "من أجل أنه فعله": لأنه لو اتَّحدتْ الصورةُ والقصدُ ولم يكن المراد التأسِّيَ والاقتداءَ فإنه لا يكون اتباعًا.

- **ويكون الاتباع للنبي ﷺ في التروك**: بأن يترك ما ترك على الصفة والوجه الذي ترك من أجل أنه ترك، وهي القيود نفسها في الاتباع في الأفعال.

د - المخالفة ضد الاتباع:

- وتكون المخالفة في الاعتقاد والقول والفعل والترك.

---

(١) أي من ناحية الوجوب أو البدعية أو لكونه من أسس الدين أو ناقضًا لأصله أو قادحًا لكماله... إلخ

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

- فأما المخالفة في الاعتقاد فتكون بأن يعتقد العبد خلاف ما اعتقده النبي ﷺ كأن يُحِلَّ إنسانٌ ما عُلم بالضرورة تحريمه من دين الإسلام، أو يحرِّم ما علم بالضرورة حِلُّه من دين الإسلام.

والمخالفة في القول تكون بترك امتثال ما اقتضاه القول ودلَّ عليه من وجوب أو حظر.

- والمخالفة في الفعل تكون بالعدول عن فعل مثله مع كونه واجبًا.

- والمخالفة في الترك تكون بفعل ما ترك مع كونه محرمًا.

ولا تكون المخالفة في ترك المندوب وفعل المكروه، بل لا تكون إلا في ترك الواجب وفعل المحرم.

- كما يجب أن يكون العمل موافقًا للشرع في ستة أمور وإلاَّ دخله الابتداع والإحداث في الدين، وهذه الأمور الستة هي(١):

١ - **السبب**: فإذا تعبد الإنسان لله تعالى بعبادة مقرونة بسبب غير شرعي فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد بحجة أنها ليلة الإسراء والمعراج؛ فالتهجد عبادة، لكن لما قُرِنَ بهذا السبب كان بدعة لكونه بُني على سبب لم يثبت شرعًا.

٢ - **الجنس**: فإذا تعبد الإنسان لله تعالى بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، كالتضحية بفرس؛ لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

٣ - **القدر أو العدد**: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة، فعمله ذلك بدعة مردودة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر أو العدد.

---

(١) راجع: "الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع" لابن عثيمين.

٤ – الكيفية: فلو نكس إنسان الوضوء أو الصلاة لما صح وضوؤه أو صلاته؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية.

٥ – الزمان: فلو ضحى إنسان في رجب أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صح منه؛ لمخالفته للشرع في الزمان.

٦ – المكان: فلو اعتكف إنسان في منـزله لا في المسجد، أو وقف بمزدلفة لا عرفات لما صح ذلك منه لمخالفته للشرع في المكان.

هـ - علاقة الاتباع بالزمان والمكان:

لا علاقة للزمان المخصَّص أو المكان المخصص بالفعل لمجرد وقوعه فيه إلا بدليل خارجي عن ذلك الفعل، فإن خصص المصطفىﷺ لنا بذلك الدليل الخارجي لذلك الفعل زمانًا أو مكانًا خصصناه به، كتخصيص الطواف حول الكعبة والصيام الواجب بشهر رمضان.

وأما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة ولم يقصده لذاته – ولو تكرر ذلك – مثل أن ينـزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزل لا قصدًا لتخصيصه بالصلاة والنـزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النـزول لم نكن متبعين - على الأصوب-. وقد ورد نهي الفاروق عمر ﷺ في قوله: "إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعًا، فمن عرضت له الصلاة (أي: في موضع صلاته ﷺ) فليصلِّ أو فليمضِ"[1].

ولا يُعكر على هذا تتبُّع ابن عمر ﷺ لأثر النبي ﷺ أثناء السفر وصلاته في الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ ونحو ذلك؛ لأنَّ ابن عمر لم يقصد إلى فِعْل ذلك، وإنما فعله حين عَرَضَتْ له هذه الأماكن أثناء سفره، ولم يسافر ابن عمر إليها قصدًا.

وفرقٌ بين ما يأتي فعله عرضًا، وما يُفعل قصدًا، وإنما نُهِيَ عن الثاني دون الأول.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠).

و - الأفعال النبوية من حيث الاتباع والتأسي:

تنقسم أفعال النبي ﷺ من حيث الاتباع والتأسي إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - الأفعال الجِبِلِّية:

كالقيام والقعود والشرب والنوم وغير ذلك، وهي نوعان من جهة التأسي والاتباع:

نوع جاء النص الخارج عن الفعل بإيجابه أو ندبه، كالأكل باليمين.

ونوع لم يأت نص دالٌّ على مشروعيته، وهو باق على الأصل من حيث الإباحة للجميع؛ وهذا النوع محل خلاف بين أهل العلم في مشروعية التأسي والاقتداء به ﷺ فيه على جهة الندب على قولين:

القول الأول: إن التأَسِّي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب.

القول الثاني: إنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع، وهذا قول وفعل جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

ويلحق بالأعمال الجبلِّية: الأفعال التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى العُرف والعادة في زمانه ومكانه، كلبس الجبَّة والعمامة وإطالة الشعر ونحو ذلك؛ إذ لا تدل على غير الإباحة والمشروعية إلا إذا ورد دليل على ندبٍ أو إيجاب.

٢ - الأفعال التي علم أنها من خصائصه ﷺ:

فمن المباح له ﷺ دون غيره: الزيادة على أربع نسوة في النكاح، ونكاح الواهبة، ومن الواجب عليه: التهجد وقيام الليل على الراجح، ومن المحرم عليه: الأكل من الصدقة، فهذه خصائص لا يشاركه فيها أحد ولا يُقتدى ويتأسَّى به ﷺ فيها، وذلك من جهة الإباحة والوجوب والحرمة.

٣ - الأفعال التعبدية:

وهي الأفعال غير الجبلية وغير الخاصة التي يقصد بها التشريع، فهذه مطلوبٌ

فيها الاقتداء والتأسي به ﷺ، وهي الأصل في أفعال النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثانيًا: البدعة:

أ- تعريف البدعة في اللغة، وعلاقته بالمعنى الشرعي:

البدعة مصدر الفعل بَدَعَ، وهذا الفعل يدور في اللغة على أصليْن:

الأصل الأول: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧].

وهذا المعنى اللغوي متفق مع المعنى الشرعي؛ لأن البدعة إحداث في دين الله، وابتداء لأشياء في الشرع لا أصل لها.

الأصل الثاني: الانقطاع والكَلال؛ فالعرب تقول: أَبْدَعت الإبلُ، أي: كلَّت وعطِبَت.

وهذا المعنى اللغوي متفق كذلك مع المعنى الشرعي من جهة أن من استبدل بسنَّة رسول الله ﷺ بدعةً من عنده فقد حدث له نوع انقطاع عن السير في طريق الهدى وميل عن الصراط المستقيم بحسب بدعته.

ب - التعريف الاصطلاحي للبدعة:

من أجمع التعاريف التي عرِّفت بها البدعة تعريف الإمام الشاطبي الذي قال فيه: "البدعة عبارة عن طريقة في الدين مختَرَعة تضاهي الشرعيَّة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله سبحانه"[١].

لكن الشاطبي رحمه الله عرفها بتعريف آخر يوافق رأي من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في الأمور العباديَّة، فقال رحمه الله: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تُضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يُقصد

(١) "الاعتصام" (١/ ٣٧).

بالطريقةِ الشرعية"[١].

ويمكن باختصار تعريف البدعة شرعًا بأنها الفِعْلة المخالفة للسنة، وهي الأمر المحدَث.

قال الشاطبي: "فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة"[٢].

والدليلُ الشرعي على أن لفظ البدعة يراد به العمل المحدَث قوله ﷺ: **"فإن كل محدَثة بدعة"**[٣].

ومن البدع السيئة عند عامة الناس تعظيم بعض الأشياء والتبرك بها واعتقاد النفع فيها، كتعظيم نحو عين وشجرة وضريح[٤].

ومنها اختراع عبادات مخصوصة في أيام مخصوصة[٥].

وأقوال العلماء في البدعة وتعاريفهم لها كثيرة جدًّا، وإن كانت كلها تدور على محاور أساسية، منها:

أولاً: أن البدعة محدثة ليس من فعل الرسول ﷺ، ولا من فعل صحابته رضوان الله عليهم.

ثانيًا: أن البدعة في الدين أمر مذموم وغير مأذون فيه شرعًا.

ثالثًا: أن البدعة ضد السنة، وأنها مُصادِمة للشريعة ومخالفةٌ لنصوص الوحي.

رابعًا: الابتداع في الدين يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد. واتفق العلماء على وقوع الابتداع في العبادات، واختلفوا في وقوعه في العادات والمعاملات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) "الاعتصام" (١/ ٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢). قال الترمذي: "حديث حسن". وسيأتي في "الحديث الثامن والعشرين" من "الأربعين".

(٤) الوافي في شرح الأربعين النووية لمصطفى البغا ومحي الدين مستو (ص٢٩) - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط٧ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٥) مختصر النبراوي على الأربعين النووية ، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ط٤ ، سنة ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

جـ - خطورة الابتداع في العقيدة والتحذير من البدع وأهلها:

قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] قال ابن كثير: "أي: فَلْيَحْذَرْ وَلْيَخْشَ من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرًا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة"(١).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقال: "فأما الذين ابيضت وجوههم": فأهل السنة والجماعة وأولو العلم، و"أما الذين اسودت وجوههم": فأهل البدع والضلالة"(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "**ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**"(٤).

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفِيتُم"(٥).

وقال سفيان الثوري: "من جالس صاحب بدعة لم يَسْلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، أو يقع بقلبه شيء يزِلُّ به، أو يقول: والله لا أبالي ما تكلموا به، وإني واثق من نفسي!".

قال مقاتل بن حيان: "أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ".

"والبدع تعد أكبر في الإثم والذم من المعاصي لأسباب، منها:

١ - أن المبتدع بلسان حاله يتَّهم الرسول ﷺ بالخيانة في أداء الأمانة والرسالة!

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (١/ ٣٧٦)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ٧٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٧/ ٣٧٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٠٥).

وذلك لكونه يُحْدِثَ من العبادات والاعتقادات والأقوال والأعمال ما يعتقد أنه قربة إلى الله تعالى، ولو كان كذلك لأخبرنا به الرسول ﷺ؛ لأنه ما ترك خيرًا إلا دلنا عليه، ولا شرًّا إلا نهانا عنه.

٢ – أن البدع مضادة للشريعة ومُتَّهِمة لها؛ إذ تستدرك على الشرع بزيادة أو نقصان أو تغيير للأصل الصحيح.

٣ –أن ضرر البدع في نفس الدين، وهو ضرر متعدٍّ وذنب لا يُتاب منه"[1].

كما أن قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧] فيه ذم الابتدع في الدين وأنه مُنافٍ للفطرة، وأن كل من ابتدع بدعةً فإن مقتضى الفطرة أن يهونَ ويضعف عن القيام بها؛ لأنها مخالِفة ومجافية للفطرة والعقل السليم.

د – أقسام البدعة:

يمكن تقسيم البدعة بطرق مختلفة بناءً على الاعتبارات التي تؤخذ عند التقسيم، وهذه الطرق هي:

الطريقة الأولى: تقسيم البدعة إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية.

والفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية: أن الحقيقية لا دليل عليها من جهة الأصل، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قائم، ولكنه من جهة الكيفيَّات أو الأحوال أو التفاصيل غير قائم عليها بالرغم من احتياجها له لكونها تقع غالبًا في العبادات.

وهذا التقسيم للبدعة باعتبار مدى تعلق أصل البدعة بالدليل الشرعي.

الطريقة الثانية: تقسيم البدعة إلى بدعة عادية وبدعة تعبّدية.

فالبدعة العادية: هي التي تتعلق بالأمور العادية، وهي الأمور التي لا يُقصد منها التقرب إلى الله تعالى من حيث أصلها الموضوع، كالعقود والمعاملات.

---

(١) انظر: "حقيقة البدعة وأحكامها" (١/ ٧٨).

وأما البدعة التعبدية: فهي التي تتعلق بنوع من أنواع العبادة.

وهذا تقسيم للبدعة باعتبار تعلقها بأفعال العباد.

والعلماء متفقون على وقوع البدع في العبادات سواء كانت عبادة قلبية أو قولية أو عملية.

وأما الأمور العادية فقد اختلف العلماء في وقوع الابتداع فيها على مذهبيْن.

قال الشاطبي: "وإن العاديَّات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يعتدُّ بها أو توضع موضع التعبُّد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين وصارا المذهبان مذهبًا واحدًا"[١].

وهذا التقسيم للبدعة باعتبار ما تقع فيه.

الطريقة الثالثة: تقسيم البدعة إلى بدعة فعليَّة وبدعة تَرْكيَّة.

فالبدعة الفعلية: هي فِعْل ما لم يُشرع في الدين تقربًا لله تعالى.

وأكثر البدع من هذا النوع.

أما البدعة التَّرْكِيَّة: فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا تقربًا إلى الله تعالى، كترك أكل اللحم مثلاً أو ترك الزواج بنيَّة التقرب إلى الله كفعل الرهبان.

الطريقة الرابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة اعتقادية وبدعة عملية.

فالبدعة الاعتقادية: هي اعتقاد شيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا[٢].

مثل بدع الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية، وغيرها من بدع الفرق الضالة.

وأما البدعة العملية: فهي التعبد لله تعالى بعبادة لم يشرعها[٣].

---

(١) "الاعتصام" (٢/ ٩٨).

(٢) "الإبداع في مضار الابتداع" (ص٤٦).

(٣) المصدر السابق (ص٤٦).

الطريقة الخامسة: تقسيم البدعة إلى بدعة كليَّة وأخرى جزئيَّة:

والبدعة الكليَّة: هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللاً كليًّا مثل بدعة التحسين والتقبيح العقليين، وإنكار حجيَّة السنة.

وأما البدعة الجزئية: فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة زيادة الصلاة على النبي ﷺ في الأذان جهرًا، والختم الجماعي للصلاة.

فهذا النوع من البدع لا تتعدَّى البدعة فيه محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها.

الطريقة السادسة: تقسيم البدعة إلى بدعة بسيطة وبدعة مركَّبة.

والبدعة البسيطة: هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى، كإحداد المرأة على غير زوج أكثر من ثلاث ليال.

أما البدعة المركَّبة: فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة، مثل: اعتقاد الشيعة عصمة الأئمة، وانتشار كثير من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد، ومثل ادعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللدنِّي، وأيضًا بدعة تأويل النصوص على غير مراد الله ورسوله ﷺ.

وهذا التقسيم في حقيقته قريب من التقسيم السابق له.

الطريقة السابعة: تقسيم البدعة إلى بدعة مُكفِّرة وبدعة غير مكفِّرة.

فالبدعة المُكفرة: هي التي يلزم منها إنكار أمر مُجمع عليه، متواتر من الشرع، معلوم من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لم يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يُنـزه اللهُ ورسوله ﷺ وكتابه عنه (من نفي أو إثبات).

وأما البدعة غير المُكفِّرة: فهي التي لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله، كبدع المَرْوانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة، ولم يقروهم

عليها، ولم يكفروهم بشيء منها، ولم ينـزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، مثل: تقديم الخطبة قبل صلاة العيد وتأخير الصلوات إلى أواخر أوقاتها.

الطريقة الثامنة: تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر.

والضابط في التفريق بين البدعة الكبيرة والصغيرة هو مدى إخلال هذه البدعة بضرورة من ضروريات الدين المعتبرة، قال الإمام الشاطبي: "ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهو صغيرة"[١].

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه، وما إذا كان يدعو إلى بدعة أم لا، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه، ومدى إصراره على بدعته، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة.

- تنبيه:

بعد بيان هذه الطرق الثمانية لتقسيم البدعة، تجدر الإشارة إلى أن مَنْ قَسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو مخطئ؛ لأن رسول الله ﷺ يقول "**فإن كل بدعة ضلالة**"[٢] فرسول الله يحكم على البدع كلها بأنها ضلالة، ثم يأتي قائل ليقول: ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة!![٣].

هـ - أحكام البدع:

إذا نظرنا إلى البدع نظرة عامة فسنجد أن أحكامها متفاوتة؛ فمنها ما هو كُفر صُراح! كالطواف بالقبور تقربًا إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء

---

(١) "الاعتصام" (٢/ ٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هناك فرق بين البدعة الحسنة والسنة الحسنة التي جاءت في الحديث الشريف: "من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء" (أخرجه مسلم) فالمقصود هنا - كما نفهم من قصة هذا الحديث - هو أن من عمل بسنة صحيحة قد ترك الناس العمل بها فقد أحياها بذلك لتتابع الناس على العمل بها بسببه، وكذا لو وعظهم وذكرهم بها فتتابعوا على العمل بها [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة،فتوى (٨٧٤٠)].

أصحابها والاستغاثة بهم، وكمقالات غلاة الجهمية والرافضة.

ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

ومنها ما هو فسق اعتقادي، كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية.

ومنها ما هو معصية: كبدعة التبتُّل، والصيام قائمًا في الشمس، والخِصَاء بقصد قطع شهوة الجماع.

البدعة المكروهة:

ويجدر بنا أن نوضح أن بعض البدع وإن كانت تدخل تحت جنس المنهيَّات إلا أن حكمها قد يكون الكراهة لا التحريم! وهذا محل خلاف بين العلماء.

ومن ذلك: بعض الزيادات التي أحدثها الناس في التكبير عقب الفرائض في عيد الأضحى، أو في أذكار تتعلق بصلاة التراويح، أو عند ختم القرآن الكريم.

و- التفاوت بين البدع:

مما سبق نجد أن البدع متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح، ومنها ما يُختلف فيها: هل هي كفر أم لا؟ ومنها ما هو معصية ويُتفق على أنها ليست بكفر، ومنها ما هو مكروه.

ولتفاوت أحكام البدع أسباب كثيرة، منها أن البدع كلها داخلة تحت جنس المنهيات التي عُلم من الشريعة أنها ليست على رتبة واحدة[(١)].

ومن أسباب تفاوت أحكام البدعة: اختلاف مُتعلقات البدعة، فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيَّات، ومنها ما يقع في التحسينيَّات.

ومنها ما يكون في مسائل الأصول الاعتقادية أو العملية، ومنها ما يكون في مسائل الفروع الاعتقادية أو العملية.

---

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/ ٣٦، ٣٧).

ومنها ما يكون ظاهر المأْخذ، ومنها ما هو مشْكِل في مأخذه.

ولكل مُتعلَّق من هذه المتعلقات حكم يخصه.

ومن أجل ذلك تفاوتَ الحكم على البدعة، ومن هذا يُعلم أن البدع ليست كلها في رتبة واحدة، ولا يصح أن يقال: إنها على حكم واحد[1].

ز - من أسباب الابتداع:

١ - الجهل بالسنن النبوية.

٢ - ترك العمل بالسنة.

٣ - الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين.

٤ - طلب الحظْوَة عند ذي السلطان.

٥ - طلب العلو والمحافظة على المنصب بين الناس.

وبعض أسباب الابتداع يكون محمودًا في حد ذاته، لكن ينحرف به المبتدِع عن مسلكه الصحيح بسبب قلة العلم وضعف البصيرة مع تزيين الشيطان وإغوائه، ومن تلك الأسباب: الرغبة في الطاعات وفي فعل الخيرات، والخوف من الله تعالى.

هذا، وقد تنشأ البدعة نتيجة اشتباهها (في عقل المبتدِع) بالمصالح المرسلة، وهذا في الحقيقة سبب قوي في إحداث البدع وانتشارها والعمل بها.

وهذا يجرنا إلى النقطة التالية.

ح - هل المصالح المرسلَة إحداثٌ في الدين ما ليس منه؟

المصلحة المرسلة هي المنفعة أو الفائدة التي يصلح بها أمر العباد، وقد أطلقها الشارع الحكيم فلم يقيدها باعتبار أو يهدرها بإلغاء.

ويشترط للمصلحة المرسلة ملاءمتها لتصرفات الشارع بحيث يوجد للمعنى المناسب[2] في المصلحة المرسلة جنسٌ اعتبره الشارع في الجملة من غير دليل معيَّن.

---

(١) انظر: "الاعتصام" (٢/ ٣٦ - ٤٠)، و"حقيقة البدعة وأحكامها" (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) لابد لوجود الحكم في أي شيء من معنى مناسب يُربط به الحكم.

ومن أمثلة هذه المصالح المرسلة التي تلقاها العلماء بالقبول: جمع المصحف الشريف، وتدوين العلوم، واستخدام مكبرات الصوت في المساجد للأذان والتعليم، ونحو ذلك.

إذًا، فالمصالح المرسلة ليست ابتداعًا في الدين، ولا تشريعًا زائدًا عليه، وإنما هي ثمرة فهم لنصوص الوحيين، وما يستنبط منهما من قواعد فقهية وأصولية.

كقولهم: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ونحو ذلك مما شرع لحفظ الضرورات ورعاية الحاجيات.

السبيل إلى انحسار البدع:

الناس في باب البدعة على أصناف ثلاثة: واقع فيها فهو هالك، وساكت عنها مساكن لها فهو مخالف، ومجانِب لها ساعٍ في إزالتها فهو ناج موفّق بإذن الله.

فأما الصنْفان الأوّلان فيقول عنهما ابن تيمية: "وصار كثير من أهل البدع يعتقدون اعتقادًا هو ضلال، يرونه هو الحق، ويَرَوْنَ كُفْرَ من خالفهم في ذلك، وإزاء هؤلاء المكفِّرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، ولا ينهون عن البدع، ولا يذمُّون أهل البدع، ولا يعاقبونهم، ويقرُّون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يُقَرُّ العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النـزاع، وكلا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة"[1].

أما الصنف الثالث فيقول عنه الإمام أحمد: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيل لإبليس أَحْيَوْهُ، وكم من ضال تائه قد هَدَوْهُ، فما أجملَ أثرهم على الناس وأقبحَ أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".

(١) "الفتاوى" (١٢/ ٤٦٦).

ومن هنا كان من الضروري انتصاب طائفة للقيام بمهمتَيْن شريفتيْن:

المهمة الأولى: نشر العلم النافع، وإحياء العمل بالسنة؛ فإن هذا من أعظم القربات ومن أنجح الوسائل لوقاية المسلمين من البدع قبل الوقوع فيها.

والمهمة الثانية: الرد على أهل البدع، وكشف حقيقتها وحقيقتهم، وتحذير الأمة من شرورهم، وذلك برصد المحدثات، ثم القيام حسب الوسع والطاقة بالمراتب الآتية:

المرتبة الأولى: الرد على أهل البدع.

مما لا يخفى أنه يجب على من يقوم برد البدعة أن يكون عارفًا بحال الخصم، مذهبًا وقولاً وأدلةً وكتبًا، مع التثبت والدقة، كما عليه مراعاة المنهج القويم في الرد على أهل البدع، ومن أهم معالم هذا المنهج ما يلي:

١ - كشف تاريخ البدعة، وأصل نشأتها وارتباطها بأصحابها الذين أحدثوها، وأنه لا أصل لها في دين الله.

٢ - توثيق الرد بالاعتماد على كلام الخصوم في كتبهم ومقالاتهم.

٣ - بيان تناقض المنهج الداعي إلى البدعة، وأن أهله ملزَمون بأحد أمرين: إما التناقض أو ترك البدعة.

٤ - معرفة ردود أهل البدع بعضهم على بعض.

٥ - معرفة اصطلاحاتهم، ومخاطبتهم بها عند الحاجة.

٦ - تحديد المخالَفة، وتحرير موطن الانحراف والضلال.

٧ - معرفة كيفية الاستدلال؛ فإن على المستدِلّ أن يراعي الضوابط الآتية:

- كل دعوى عارية عن البرهان غير مقبولة.
- إثبات صحة النقل.
- العناية بألفاظ الدليل وتحريرها وضبطها.

- الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المستدِلّ ومن يُساق له الدليل.
- مراعاة سياق الدليل وسباقه.
- عدم العلم بالدليل ليس علمًا بالعدم.
- الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

٨ - ذكر اللوازم الباطلة لمذهب المخالِف - لا سيما عند مناظرته - لإظهار شناعة المذهب الباطل؛ لأن العاقل إذا نُبِّه إلى ما يلزم قوله من اللوازم الفاسدة فقد ينتبه ويرجع عن قوله(١).

٩ - الإنصاف والعدل مع أصحاب البدعة، فإن الله يحب العدل ويأمر به. والإنصاف مع هؤلاء يكون بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التفريق بينهم وبين من هم أسوأ منهم في الانحراف الابتداعي، وقد سبقت الإشارة إلى طرف من تفاوت أهل البدع في بدعهم.

الأمر الثاني: التفريق بين أصحاب البدعة الواحدة، فالداعون إليها يختلفون عن غير الداعين من المقلدين والأتباع، وكذلك من يوالون عليها ويعادون فإنهم يختلفون عن الذين يجعلونها بمنـزلة الخلاف السائغ.

الأمر الثالث: عدم معاملتهم بمثل ما يعاملون به أهل السنة والجماعة، فلا يُرَدُّ تكفيرهم لأهل القبلة بتكفيرهم.. وهكذا، وإنما يعاملون بما يستحقون.

١٠ - تنـزيل الأحكام على الأقوال والأفعال لا على الأشخاص، إلاَّ بيقين. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "إنيّ من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحُجة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإن ما نقل عن السلف

(١) لا يُفهم من هذا أن لازم القول أو المذهب يُلْزَم به صاحب ذلك القول أو المذهب في كل الحالات، ولكن الصواب أنه يُلزَمُ به إذا ألزم به نفسَه، والله أعلم، وانظر كتابي: "المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم".

والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو حق، ولكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين"[(١)].

١١ - فتح باب العودة للخصم واحتواؤه، ومن ذلك: الدعاء له بالهداية.

١٢ - الورع عن المخالفات والآثام، مثل الاستهزاء والسخرية؛ وقد قال الله: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومراعاة هذا في المبتدعة من أهل القبلة أولى وأحرى وأدعى للقبول.

المرتبة الثانية في إبطال البدع: مناظرة رؤوس البدعة ومحاجَّتهم:

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "قال بعض العلماء: كل مُجادِل عالم، وليس كل عالم مجادلاً. يعني أنه ليس كل عالم تتأتَّى له الحجة، ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة".

وفيما يلي إشارة إلى جملة من الضوابط التي ينبغي أن تنضبط بها المجادلة مع رؤوس المبتدعة:

فمنها: الضوابط المتعلقة بأصل النية، فلابد من سلامة القلب وتطهير القصد وتحسين النية عند الرد على المبتدعة، والحذر من أن يكون ذلك بقصد التشفِّي أو الانتقام أو تحصيل أغراض شخصية.

قال المزني: "وحق المناظرة أن يراد بها الله ﷻ، وأن يُقبَل منها ما يَتبَيَّن"[(٢)].

ومنها أيضًا: الضوابط المتعلِّقة بموضوع المجادلة، فلا تنبغي المجادلة فيما نهى اللهُ تعالى عن المجادلة فيه، كالمجادلة في متشابه القرآن؛ وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: **"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"**[(٣)].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٠٣).

(٢) "جامع بيان العلم وفضله" (ص١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

كما لا تنبغي المجادلة في الغيبيات وما ليس للعقل فيه مجال، كالخوض في أصل القدر وحقيقته، أو في كيفيات صفات الرب جل وعلا.

كما يجب الامتناع عن المجادلة في الحق إذا تبيّن، قال تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال:٦] وقال ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

وعلى هذا يتنزل نهيُ السلف الصالح عن المجالسة والمجادلة لأهل البدع، كما قال أبو قلابة رحمه الله: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لُبِّس عليهم"[(١)].

ومن الضوابط كذلك: الضوابط المتعلقة بالمتجادلين؛ ومن جملتها ما يلي:

- متانة العلم، وقوة الفهم، وبلاغة الحجة، والثقة بالحق.
- أن يغلب على الظن قبول الطرف الآخر للحق وعدم مكابرته وعناده.
- هدم الباطل بالحق، ونقض الشبهة من الأصل.

المرتبة الثالثة: تعزيرهم وكسر شوكتهم، وذلك حين تكون لأهل السنة ولاية قائمة؛ فحينها يجب نهي أهل البدع ومعاقبتهم بما يستحقون من العقوبات الشرعية، من هجرهم، وترك توقيرهم، ونزع ولايتهم، وسجنهم.. إلى غير ذلك من التعزيرات الشرعية المناسبة.

المرتبة الرابعة: إزالة رسومهم بقدر الاستطاعة، كتسوية الأضرحة، ومنع كتب المبتدِعة، ومنع اجتماعهم على البدع.. ونحو ذلك؛ أُسْوةً برسول الله ﷺ؛ حيث قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: "ألاَ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلاَّ سَوَّيْته".

وكما فعل عمر بن الخطاب بقطع شجرة "بيعة الرضوان" لما رأى بوادر الغلو فيها قامت أو كادت أن تقوم!

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٩١).

المرتبة الخامسة: الثبات والصبر حال تسلط أهل البدع:

فالواجب - حال تسلط أعداء الله من المبتدعة وغيرهم - هو الصبر والثبات والتمسك بالدين، والحذر أن تزِلَّ قدم بعد ثبوتها.

وكذلك النظر إلى إيذاء أعداء الله لأنبيائه من قبل، وكيف كانت العاقبة للمؤمنين، وكيف أن التاريخ يحفظ للصابرين جميل فعلهم بحفظ الدين، كما يجب تثبيت العامة على تلك المعاني.

- **فإن قيل:** هل يسوغ للمرء في بعض الحالات أن يَسْكُتَ عن البدع؟!

فالجواب: يسوغ له ذلك في مقامين:

المقام الأول: أن يكون في الرد مفسدة أعظم، فليس كل رادٍّ مؤهلاً لذلك؛ لذا قال ابن تيمية: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظِر ضعيف العلم بالحُجَّة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يُفسده ذلك المُضِلُّ، كما يُنهى الضعيف في المقاتَلة أن يقاتِل عِلْجًا قويًا من عُلوج الكفار".

والمقام الثاني: أن يَلْحقَ الداعيَ بلاءٌ فادح، فهو مخيَّر بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة الموسَّعة للمستضعَفين من الرجال والنساء.

وقبل أن نغادر موضوع البدع والإنكار على المبتدعين **ثمت كلمة أخيرة، وهي:**

إذا كانت البدع على مراتب؛ فمنها صغير وكبير، ومختلَف فيه ومُجمَع على بدعيته - كما سبق - فلابد أن تكون شدة الإنكار عليها مُرتَّبة على حسب مراتبها.

فمثلاً: ليس الجزم ببدعية المسْبحة ومن ثم إنكارها بأولى من بدعة العلمانية! بل العكس هو الصحيح؛ لأن الأُولى جزئية مختلَف فيها، والثانية كليَّة مجمَع عليها كما أن الأولى بدعة عمليَّة أما الثانية فهي بدعة اعتقادية خطيرة.

ومن الخطأ أن نفهم العلمانية -على سبيل المثال كما ذكرنا- على أنها لا علاقة بها بباب البدع، بحجة أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أو المبالغة في التعبد لله تعالى.. والعلمانية لا يُقصد لها ذلك!!

فالواقع يشهد أن العلمانية كثيرًا ما تُربَطُ بالدين وبالأدلة من كتاب الله وسنة رسولهﷺ، وكثيرًا ما تأتي المحاولات لإثبات الاتفاق والتطابق بين الإسلام والعلمانية من أجل تمريرها كفهم جديد "مستنير" وصحيح للإسلام! مما يجعلها - في الحقيقة - طريقة في الدين مخترَعة، تحاول اختزال الإسلام وحصره في مساحة أقل من مساحته بكثير، وهي كذلك طريقة تضاهي الطريقة الشرعية لفهم الدين بشموله وسلفيَّته وصلاحيته لكل زمان ومكان، لدرجة أن رأينا من يقول بـ"علمانية الإسلام"!! ومن قبلها "اشتراكية الإسلام" وهلُم جرّا.

حقًّا إننا بحاجة ماسَّة إلى تفعيل الموْرُوث العلمي الهائل الذي لدينا في باب البدع وإسقاطه على الواقع، ليتم معالجة كثير من الإشكاليات المعاصرة والقضايا الخطيرة معالجة صحيحة مبنية على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح[1].

❊❊❊

(١) وانظر في بيان البدعة ومباحثها وأحوال أهل البدع والموقف منهم: كتابي "المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم".

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فَمَن اتّقى الشّبُهاتِ فقد اسْتبْرَأَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ في الشّبُهَاتِ وقعَ في الحرَام، كالرّاعي يَرْعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، أَلاَ وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإنَّ في الجسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وهيَ القَلْبُ".

رواه البخاريُّ ومسلم.



طرق الحديث وألفاظه

أخرجه البخاري ومسلم من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما[١].

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحدٍ عن الشعبي عن النعمانِ بنِ بشِير".

قال ابن رجب: "وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب"[٢].

واللفظ المذكور مشهورٌ في رواية البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي رواية للبخاري: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[٣].

ولفظ الترمذي: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ أَمِنْ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنْ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ".

ونحوه في رواية لأبي داود.

وفي لفظ لأبي داود والنسائي: "إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ" وَأَحْيَانًا يَقُولُ: "مُشْتَبِهَةٌ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ".

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٨٣)، والدارمي (٢٥٣١)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٥٧١٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وابن حبان (٧٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٠٣١)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٤/ ٢٧٠،٣٣) كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٩٣).

(٣) البخاري (٢٠٥١).

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم:

١ – عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١].

٢ – عمار بن ياسر رضي الله عنهما[٢].

٣ – جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٣].

٤ – عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

٥ – وَاثِلَة بن الأسقع ﷺ[٥].

راوي الحديث

● **نسبه وولادته:**

– هو أبو عبد الله النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن زيد الخزرجي الأنصاري، هو وأبوه صحابيان.

– أمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهما.

– فهو صحابي، ابن صحابي، ابن صحابية.

– وأخته أميمة بنت بشير، صحابية كذلك، أسلمت وبايعت رضي الله عنها.

– وعمه هو سماك بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، صحابي بدريٌّ أُحُديٌّ رضي الله عنه وأرضاه[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٨٦٨) و"الصغير" (٣٢)، والبيهقي في "الزهد" (٨٦٥)، وقال الهيثمي (٤/ ٧٤): "في إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن".

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٦٥٣) بإسناد ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، والراوي عن عمار مجهول.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٩/ ٧٠) وفي إسناده ضعف، فيه الزبير بن سعيد الهاشمي ضعفه غير واحد وقال أبو داود السجستاني: في حديثه نكارة.

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٨٢٤) وقال الهيثمي (١٠/ ٢٩٤): "فيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٥) أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" كما في "فتح الباري" (١/ ١٢٦).

(٦) "الإصابة" (٣/ ١٧٥).

- فهو وأبوه وأمه وأخته وعمه، كلهم صحابة رضي الله عنهم أجمعين.

- وليس في الصحابة من اسمه "النعمان بن بشير" غيره، وفيهم "النعمان" جماعات فوق الثلاثين.

- ولد النعمان ﷺ في شهر جمادى الأولى على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة على الأصح.

- وكان أول مولود ولد للأنصار بعد هجرة النبي ﷺ، كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر"[1].

● **مناقبه:**

- حنّكه النبي ﷺ، فخالط ريقه ريق النبي ﷺ.

- سكن ﷺ الكوفة، وكان واليًا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان، وكان قد استعمله على حِمْص قبلها، واستعمله يزيد بن معاوية على الكوفة، ثم خرج إلى الشام فسكنها، ووَلِيَ قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد ﷺ.

- وكان ﷺ من أخطب الناس.

- ومما يُروى عنه أنه قال: "لأن أكون ضعيفًا في طاعة الله، أحب إليَّ من أن أكون قويًّا في معصيته"[2].

ورُويَ عنه أنه قال: "أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة (صلاة العشاء الآخرة)، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة"[3].

- روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعائشة وخالد بن عبد الله بن أبي رواحة.

---

(١) "الإصابة" (٦/ ٤٤٠).

(٢) "الإصابة" (٢/ ٧٩).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٥٥٤).

وروي عنه ابنه محمد ومولاه سالم وعروة والشعبي وغيرهم.

- رُوي له مائة حديث وأربعة عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بأربعة.

• **وفاته ﷺ:**

- لما مات يزيد دعا النعمانُ ﷺ بالخلافة لابن الزبير وكان عاملاً له، فخالفه بعض الناس وأرادوا قتله، فخرج هاربًا، فاتَّبعه خالد الكلاعي فقتله غِيلةً، وذلك سنة خمس وستين أو ست وستين، وله أربع وستون سنة رضي الله عنه وأرضاه.

أهميةُ الحديثِ ومنزلته

- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر "**إنما الأعمال بالنيات**"، وحديث عائشة "**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**"، وحديث النعمان بن بشير "**الحلال بَيِّن والحرام بيِّن**""[١].

- وقال الإمام إسحاق بن راهويه[٢]: "أربعة أحاديث هي من أصول الدين"، وهي الثلاثة السابقة وحديث: "**إن أحدكم يُجمع خَلْقُه...**".

- وقال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة"[٣].

- وقال الحافظ المنذري:"أجمع العلماء على عِظَم مَوْقع هذا الحديث"[٤].

- وقال الشوكاني: "واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام، وقد جمعت تلك الأحاديث الأربعة في بيتين من الشعر لأبي الحسن المعافري:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البريه

---

(١) انظر: "طرح التثريب"(٢/ ٥) والفتح (١/ ١١).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٦٢).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص٢٤).

(٤) "الترغيب" (٢ / ٥٥٤).

اتركْ الشبهاتِ وازهدْ ودعْ ما ليس يَعْنيك واعملَنَّ بنيه"[١]

- وقال الشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية المالكي: "هذا الحديث أصل في القول بحماية الذرائع الذي ذهب إليه إمامنا مالك ﷺ"[٢].

شرح المفردات

"بيِّن": ظاهر، وهو ما نَصَّ عليه الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو تحريمه بعينه.

"مشتبِهات": جمع مشتبِه، وهو المُشْكِل؛ لما فيه من عدم الوضوح في الحِل والحُرْمة.

"لا يَعْلمهنَّ": لا يعلم حكمها؛ لتنازع الأدلة، فهي تُشبه الحلال من وجه، وتشبه الحرام من وجه آخر.

"اتقى": اجتنب وجعل بينه وبين كل شبهة حاجزًا وواقيًا يحميه.

"الشبهات": جمع شُبْهة، وهي الأمر المشتبِه، أي: المُلْتَبِس المشكِل.

"استبْرَأ لدينِهِ وعِرْضِه": طلَبَ البراءة (أو حصل عليها) لدينه من النقص، ولعرضه بحفظه عما يعاب عليه.

"عِرْضه": عِرْض الرجل حَسَبه، وهو ما يُمدح به أو يُذم.

"وقع في الشبهات": اجْترأ على الوقوع في الشبهات.

"الحِمَى": أي: المكان المحميّ دخوله، المحظور على غير مالكه.

"يرْتَع": تأكل منه ماشيَتُه، وتقيم فيه.

---

(١) "نيل الأوطار" (٥/ ٣٢٢)، وانظر الأبيات في "الفتوحات الربانية" لابن علان (١/ ٦٤)، و"شرح النسائي" للسيوطي (٧/ ٢٤٢)، وقد مضت في "الحديث الأول" من "الأربعين"؛ فراجعه.

(٢) "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" لابن مرعي (ص١٢٠ ـ ١٢١).

"**محارمه**": المعاصي التي حرمها الله تعالى.

"**مُضغة**": قطعة من اللحم قَدْر ما يمضغ في الفم، والمراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد.

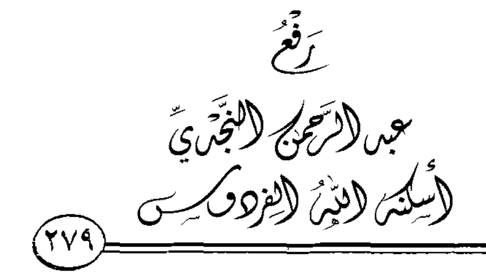
الشرح الإجمالي

يرشدنا هذا الحديث إلى أن ما أحله الله ورسوله وما حرمه الله ورسوله، كلٌّ منها بيِّن واضح، وإنما الخوف على المسلم من الأشياء المشتبِهة، وهي الأشياء التي ليست واضحة الحِلِّ ولا واضحة الحرمة بالنسبة لكثير من الناس، فمن ترك تلك الأشياء المشتبهة عليه فقد تمَّ له براءة دينه بالبعد عن الوقوع في الحرام، وتمَّ له كذلك صيانة عِرْضِه عن كلام الناس بما يعيبون عليه بسبب ارتكابه هذا المشتبه.

ومن لم يجتنب المشتبهات، فقد عرَّض نفسه إما إلى الوقوع في الحرام أو اغتياب الناس له ونيْلهم من عِرْضِه.

ثم إن الرسول ﷺ ضرب مثلاً لمن يرتكب الشبهات كراعٍ يرعى إبله أو غنمه قرب أرض قد حماها صاحبُها، فتوشك ماشية ذلك الراعي أن ترعى في هذا الحِمَى لقربها منه، فكذلك من يفعل ما فيه شُبْهة؛ فإنه بذلك يقترب من الحرام الواضح، فيوشك أن يقع فيه.

وأشار النبي ﷺ إلى أن الأعمال الظاهرة تدل على الأعمال الباطنة من صلاح أو فساد؛ فقال: إن في الجسد مضغة (وهي القلب) يصلح الجسدُ بصلاحها ويفسد بفسادها؛ فإذا فعل الإنسان بجوارحه الطاعات وعمل الخيرات دلَّ ذلك على صلاح قلبه، وإذا فعل المعاصي وارتكب المنكرات وتجنب الطاعات دلَّ ذلك على فساد قلبه.



الشرح التفصيلي

۞ **قوله ﷺ: "إنَّ الحلالَ بيّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيّنٌ":**

"إنّ":

- حرف يفيد توكيد النِّسْبة الآتية وتحقيقها، ولذا يذكر في مقام الشك.

- وأُتي بالحرف "إنَّ": إما لتنـزيل السامع منـزلة الشاكِّ الذي يَسْأَل هل هما بيِّنان.

- وإما لكون خطابه ﷺ ليس قاصرًا على غير الشاك، أي: أنهما بيّنان بيانًا تامًا فلم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يُتَردد فيهما.

- وإما أن يكون الحرف "إنَّ" جاء هنا لغير ذلك، كالاهتمام مثلاً.

"الحلال":

- **لغةً**: مِنْ حلَّ يحِلُّ: إذا انحلت عنه التبعات، بخلاف حَلَّ يحُلُّ: إذا أقام ونزل بالمكان. فالأول من باب ضَرَبَ يَضْرِب والثاني من باب نَصَرَ يَنْصُر.

- **والحلال اصطلاحًا** (عند الشافعية والمالكية): ما لم يَرِد دليل بتحريمه.

فهو عندهم ما لم يُمنع منه شرعًا، سواء ورد دليل بتحليله، أم سُكِتَ عنه.

بدليل ما رُوِيَ من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ مرفوعًا: "**وسكت عن أشياء رحمة من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**"[1]. فلو كانت حرامًا لبينها. وهذا أشبه بيسر الدين، ويعضده قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾... إلى آخر الآية. [الأنعام:١٤٥].

والحلال عند الحنفية: ما ورد دليل بحلّه، فهو أخص من الحلال عند الشافعية؛ لخروج المسكوت عنه.

- والحلال المحض كثير وفير بحمد الله تعالى.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٨)، وضَعَّفَهُ الألباني في "ضعيف الجامع" (١٥٩٧).

"بيِّن":

أي: ظاهر متضح لا يخفى حاله.

"الحرام":

- ما مَنَعَ من تعاطيه دليل، وهذا تعريفه عند الشافعية.

والحرام عند الحنفية: ما لم يرد دليل بحِلِّه.

- وما مَنَع منه الشارع الحكيم: فالمنْع إما لصفة في ذاته ظاهرة كالسم والخمر، أو خَفِيَّة كالزنا ومُذَكَّى[1] المجوس، وإما لخلل في طريقة تحصيله كالربا والغصب والسرقة.

- والحرام المحض أقل من الحلال المحض بكثير؛ إذ الأصل في الأعيان والمنافع الإباحة.

- وسبب حِلِّ الانتفاع بالأعيان هو الإباحة أو التمَلُّك.

وللتملُّكِ أسباب معدودة، وهي: المعاوضة والهبة والهدية والتصدق والإرث وإحياء الموات والغنيمة والوصية، وجُمِعَت في قول القائل:

وأسبابُ التملُّكِ للبرايا معاوضةٌ هباتٌ والهدايا
ووقفٌ والتصدُّقُ ثم إرثٌ وإحياءُ الغنيمةِ والوصايا

- **بيان ما يحرم ويحل:**

إن المنتفَع به إما أن يكون معدنًا (أي: غير حيوان وتوابعه)، وإما حيوانًا وتوابعه (كاللبن والمسك والصوف والبيض).

فالمعادن كلها حلال إلا الضارّ منها. على أن الحرام لا يَخْتَصُّ بها؛ بل لو ضر العسلُ بَعضَ مَنْ طبائعهم حارة: حرم عليهم أكله كذلك.

ومن المعادن بالمعنى المتقدم: النبات فهو حلال، إلا ما أزال الحياة كالسم، أو غطى العقل كالخمر، وسائر المسكرات والمخدرات.

وأما الحيوان: فكل ما ورد النص بأكله فهو حلال، وما ورد بعدمه فهو حرام.

(١) أي: ذبيحة المجوس.

والحيوان الذي لا نص فيه فإنه يُرجَع فيه إلى ذوي الطباع السليمة من العرب؛ فما استخبثوه فهو حرام وما استطابوه فهو حلال، وان اختلفوا في استطابته فإن الأكثر منهم هو الذي يُتَّبَعَ، فإن استووا اتُّبع قريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوى، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو لم تحكم بشيء بأن سكتت، أو لم توجد في العرب ولم يكن له اسم عندهم- اعتبر بالأشبه من الحيوان صورةً أو طبعًا أو طعمًا للحم، فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه: فحلال؛ لما مر من الأصل السابق في معنى الحلال؛ وهو ما لم يرد دليل بتحريمه، وتشهد له الآية السابقة ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾ الآية.

قال ابن تيمية: "الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجِّح لذلك، وما تُنوزع فيه رد إلى هذه الأصول"[(١)].

- **فائدة عقدية**: من جحد حلالاً محضًا أو محرمًا محضًا مجمعًا عليه فقد ارتد عن الإسلام.

- وقد أفادت العبارة أن الحلال المحض بَيِّن لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض.

- والحرام المحض نوعان:

النوع الأول: حرامٌ لوصفه[(٢)]، كالميتة ولحم الخنزير والخمر؛ فإنها نجسة، وهذا إذا اختلط بالماء أو المائع وغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه: حَرَّمَه باتفاق، وإن لم يغيره: ففيه خلاف.

والثاني: حرام لكسبه[(٣)]، كالمأخوذ غصبًا أو بعقد فاسد.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣١٥).

(٢) المقصود: كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم. فصفة الخمر مثلاً الشدة المطرِبة المفسدة للعقول، أو صفة النجاسة في البول مثلاً.

(٣) أي: لخارج عن وصفه أي: خارج عن المحل وللكسب سببان:
أ- أسباب صحيحة كالبيع.
ب- أسباب باطلة كالغصب.
فما كان من الأعيان حلالاً بوصفه وسببه: فهو حلال بيّن، وما كان حرامًا بوصفه وسببه فهو حرام بَيّن.

وهذا إذا اختلط بالحلال لم يُحرِّمْه، فلو غصب الرجل دراهم ودنانير أو دقيقًا وحنطة أو خبزًا، وخلط ذلك بماله: لم يحرم الجميع.

۞ **قوله ﷺ: "وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ":**

أي: ومع الحلال البين والحرام البين أمور أخرى تدخل تحت قسم ثالث، وهي المشتبهات.

"مُشْتَبِهَاتٌ":

- جمع مُشْتَبِه، وورد "مشتبَهات" بالفتح، وورد "مُشَبَّهات"، وهو ما ليس بواضح الحِلِّ أو الحرمة.

قال الخطابي: "معناها: تشتبه على بعض الناس دون بعض، لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها"(١).

- فإن قيل: ما وجه قسمة الأشياء إلى حرام وحلال وما بينهما؟

فالجواب: أن كل شيء يَعْرِض: إما مَنْصوصٌ على حكمه بالإذن فيه (وهو الحلال البيِّن)، أو على المنع منه (وهو الحرام البيِّن)، أو لا على هذا ولا على هذا بأن سَكَتَ عنه (وهو المشتبِه)؛ وهذا بناءً على الخلاف في: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو منصوص عليهما فيه؟

فإن عُلِمَ المتأخر من النصين فالحكم له من حِلٍّ أو حُرْمة والأول منسوخ به، ويرجع هذا إلى الحلال أو الحرام، وإن لم يُعلم فهو مشتبِه أيضًا.

- وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه، وهو أن تكاليف الشرع إما أن تأتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل أو الترك، لكن الاقتضاء تارة يُصَرَّح فيه بالجزم فيكون إيجابًا أو تحريمًا، وتارة بعدم الجزم فيكون ندبًا أو كراهة، وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددًا بين الأمرين: الإيجاب

---

(١) "عون المعبود" (٩/ ١٢٨).

والندب، أو الحرمة والكراهة؛ فينشأ ذلك الاشتباه.

- كلام ابن حجر في معنى المشتبهات:

- اختُلف في معنى المشتبِهات على أربعة أقوال ذكرها ابن حجر في الفتح، وهي باختصار كالتالي:

القول الأول: ما تعارضت فيه ظاهر الأدلة، كما في بعض قضايا العبادات والمعاملات وغيرها، وهذا ما رجحه ابن حجر.

القول الثاني: اختلاف العلماء، وهذا القول منتزَعٌ من القول الأول.

القول الثالث: مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعلِ والتركِ، ويَعتبر ابن حجر هذا محتملاً خاصة في حق العلماء، قال: "فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثِر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتيادُه ارتكابَ المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكونَ ذلك لشبهة فيه، وهو أن تعاطي ما نُهي عنه يُصيِّره مُظلِم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه، ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: "**فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**""[١].

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري قال: "المكروه عَقَبةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام""[٢].

القول الرابع: أنها المباح، ولا يمكن لقائل هذا القول أن يحمل "المباح" على

---

(١) البخاري (٢٠٥١).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٢٧)، و"نيل الأوطار" (٥/ ٣٢٢).

متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكنه حمله على ما يكون من قسم خلاف الأَوْلَى، بأن يكون متساويَ الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

قال القباري: "والمباح عَقَبَة بين العبد وبين المكروه؛ فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه"(١).

قال ابن حجر: "ويؤيده رواية ابن حبان من طريقٍ ذَكَرَ مسلمٌ إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: "**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه**"(٢).

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقًا إلى مكروه أو محرم: ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات فإنه يُحْوِج إلى كثرة الاكتساب الموقِع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بَطَر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية"(٣).

- كلام الشوكاني في المشتبهات:

قال في "النَّيْل": "ويمكن إرجاع الأحكام الشرعية الخمسة إلى ثلاثة أحكام؛ وذلك من حيث إن الشرع: إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو بالعكس، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبه خفاؤه"(٤).

- كلام ابن رجب في المشتبهات:

قال ابن رجب: "وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيَّنًا ولا حرامًا إلا

(١) "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٢٧)، نقلاً عن ابن المنير عن شيخه القباري.
(٢) "فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٢٧).
(٣) "الفتح" (١/ ١٤٥، ١٤٦).
(٤) "نيل الأوطار" (٥/ ٢٣٥).

مبيَّنًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض.

فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك: لم يبقَ فيه شك، ولا يُعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام.

وما كان بيانه دون ذلك: فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّه أو حُرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا[1]، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب منها:

١- أنه قد يكون النص عليه خفيًّا؛ لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

٢- أنه قد يُنقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ؛ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

٣- ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عمومٍ أو مفهومٍ أو قياس؛ فتختلف أفهام العلماء في ذلك كثيرًا.

٤- ومنها ما يكون فيه أمر أو نهي؛ فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنـزيه.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار. ولهذا قال رسول الله ﷺ: **"لا يعلمهن كثير من**

---

(١) في هذا إشارة إلى أن التشابه أو التعارض لا يُتصوران في ذات النصوص، وإنما تشتبه بعض الأحكام ولا تشتهر بين علماء الشريعة الإسلامية لأسباب تعود إلى المجتهد نفسه لا إلى النص ولا إلى مدلوله. والحمد لله رب العالمين.

الناس" فدلَّ على أن من الناس من يعلمها"[١].

قال تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ [النساء:١٧٦].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

قال أبو ذر: "توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا"[٢].

وقال العباس ـ لما شك الناس في موت رسول الله ﷺ ـ: "والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَح وطَلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العِضَاه بمِخْبَطه ويمدُرُ حوضها بيده بأنصب ولا أدْأَب من رسول الله ﷺ كان فيكم"[٣].

كلام ابن عثيمين في المشتبهات:

قال رحمه الله: وسبب الاشتباه فيها إما: الاشتباه في الدليل، وإما الاشتباه في انطباق الدليل على المسألة، فتارة يكون الاشتباه في الحكم، وتارة يكون في محل الحكم.

والاشتباه في الدليل: بأن يكون الحديث:

أولاً: هل صح عن النبي ﷺ أم لم يصح؟

ثانيًا: هل يدل على هذا الحكم أو لا يدل؟

وهذا يقع كثيرًا، فما أكثر ما يشكل الحديث: هل ثبت أم لم يثبت؟ وهل يدل على هذا أو لا يدل؟

وأما الاشتباه في محل الحكم: فهل ينطبق هذا الحديث على هذه المسألة بعينها أو

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٤)، والبزار (٣٨٩٧)، والطبراني في "الكبير" (١٦٤٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٢٦٧)، والدارمي (٨٣).

لا ينطبق ؟

فالأول عند الأصوليين يسمى تخريج المناط، والثاني يسمى تحقيق المناط[1].

- كلام ابن المنذر عن أقسام المشتبهات:

قسم ابن المنذر المشتبهات إلى ثلاثة أقسام:

١- شيء يعلمُه المرء حرامًا ثم يشك فيه: هل هو باقٍ على حاله أو لا؟ فلا يحل الإقدام عليه إلا بيقين، كشاتيْن ذَبَح أحدَهما كافرٌ، وشككْنا في تعيينها.

٢- عكسه، أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، كالزوجة يشك في طلاقها، وكالحدث يشك فيه بعد يقين الطهارة، فلا أثر له.

٣- شيء يشك في حرمته أو حِلِّه على السواء، فالأَوْلى التنـزه عنه، كما فعل رسول الله ﷺ في التمرة الساقطة. روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: "**إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها؛ ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**"[2].

- كلام الغزالي في حد الشبهة وأقسامها:

جاء في "مختصر منهاج القاصدين": "وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين.

ومثالات الشبهة كثيرة، والمهم منها مثالان:

المثال الأول: الشك في السبب المحلِّل أو المحرِّم، وينقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الحِلُّ معلومًا من قبل، ثم يقع الشك في المحلِّل، فهذه شبهة يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها، مثاله: أن يرى صيدًا فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه ميتًا، ولا يدري هل مات بالغرق أو الجرح؟ فهذا حرام؛ لأن الأصل التحريم.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٠٥، ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٠٧١).

النوع الثاني: أن يعرف الحِلَّ ويشك في المحرَّم، فيكون الأصل الحِلَّ، والحكم له، كما لو طار طائر، فقال رجل: إن كان هذا غرابًا فامرأته طالق، وقال آخر: وإن لم يكن غرابًا فامرأته طالق، ثم التبس الأمر، فإنا لا نقضي بالتحريم في واحد منهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال: **"هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة"**. فلم تره سودة قط، فقد حكم رسول الله ﷺ بالولد للفراش وأنه لزمعة على الظاهر وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ؛ لأنها بنت زمعة، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه فاحتاط لنفسه، وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل؛ إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله تعالى لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها عبد وغيره[1].

النوع الثالث: أن يكون الأصلِ التحريم، ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهو مشكوك فيه، والغالب حِلُّه.

مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب عنه، ثم يدركه ميتًا وليس عليه أثر سوى سهمه، فهذا الظاهر فيه الحِلُّ؛ لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحق بالوسوسة، فأما إن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالنوع الأول.

النوع الرابع: أن يكون الحِلُّ معلومًا، ولكن يغلب على الظن طَرَيَان[2] المحرِّم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد

---

(١) شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية (ص ٧٤، ٧٥).

(٢) مصدر طَرَأَ: طُروء وطَرء "المعجم الوسيط مادة طَرَأَ".

الإناءين بالاعتماد على علامة معينة فوجب عليه الظن، فتوجب تحريم شربه، كما أوجب منع الوضوء به.

المثال الثاني: أن يختلط الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر فيه. وذلك على أضرب:

أحدها: إذا اختلطت ميتة بمذكاة[١]، أو بعشرة من المذكيات، ونحو ذلك من العدد المحصور.

ومن القواعد الفقهية : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[٢]. ومن ذلك لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي لم تحلّ الذبيحة.

الثاني: أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور، كمن علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا، لم يلزمه ترك الشراء والأكل؛ لأن في ذلك حرجًا، وقد علم رسول الله ﷺ وأصحابه أن في الناس من يُرابي، وما تركوا الدراهم بالكلية.

وقد ذهب الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط إلى أنه إن كان أكثر ماله الحرام فينبغي اجتنابه، وإن كان العكس جازت معاملته والأكل منه[٣].

وقال ابن رجب : ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام كما تقدم عن مكحول والزهري وروي مثله عن الفضيل بن عياض . وروي في ذلك آثار عن السلف ، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه[٤]. وفي رواية أنه قال : لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا ، فقال : أجيبوه[٥].

---

(١) أي: مذبوحة.

(٢) القاعدة الثانية من الكتاب الثاني في الأشباه والنظائر للسيوطي ، (ص١١٨).

(٣) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧٥، ٤٦٧٦)، وإسناده صحيح (جامع العلوم بتحقيق الأرناؤوط (١/ ٢٠١).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

أما من تملك مالاً اشتبه حلاله بحرامه فقد قال الإمام أحمد إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، قال ابن رجب: وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه يبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه[١].

الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم. فإن لم يكن له علامة، فتَرْكُه ورعٌ، ولا يحرُم ذلك، ولولا صحة ذلك لانسدَّ بابُ جميع التصرفات؛ فإن الفسق يغلب على الناس، لكن الأصل في الأموال الحِلُّ، وإذا تعارض أصلٌ وغالِبٌ، ولا أمارة على الغالب، حُكِمَ بالأصل، فقد توضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية، مع أن مشربهم الخمر، ومطعمهم الخنزير، ولا يحترزون من نجاسة[٢].

❁ قوله ﷺ: "لا يَعْلَمُهُــنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ"[٣]:

أي: لا يعلمون أحكامها، وهذا يدل على أن من الناس من يعلم أحكام هذه المشتبهات من الحِلِّ أو الحرمة -وهم الراسخون في العلم- فلا تشتبه عليهم.

ويدل على هذا المعنى رواية الترمذي: **"لا يدري كثير من الناس: أَمِنَ الحلال هي أم من الحرام؟"**[٤]

❁ قوله ﷺ: "فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ":

"اتّقى":

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٠).
(٢) من "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩١، ٩٢) بتصرف يسير.
(٣) في لفظ ابن ماجه: "لا يعلمها".
(٤) الترمذي (١٢٠٥).

- هذا فعل من التقوى، وهي جعل النفس في وقاية مما يخاف.

- **والتقوى لغةً**: قلة الكلام، والحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: التحرز بطاعة الله عن مخالفته، وامتثال أمره واجتناب نهيه.

- والمقصود أن من تَرَكَها واجْتَنَبَ الوقوع في الشبهات: فقد استبرأ لدينه وعرضه.

فالتقوى المرادة هي: حفظ النفس من الآثام بفعل المأمورات واجتناب المنهيات والتباعد عما يجر إليها وهو المشتبهات.

- **ومراتب التقوى ثلاثة:**

١ - التوقِّي عن العذاب المخلد: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[الفتح:٢٦]، أي: الشهادتين.

٢ - التوقِّي عن كل ما يُؤَثِّم: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾، [الأعراف:٩٦].

٣- التوقي عن كل ما يشغل السر: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، [آل عمران:١٢].

- و"اتقى" و"ترك": مترادفان، وآثر الأولى بالذكر؛ ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء الدين والعِرْض إن خلا عن نحو رياء.

- وبراءة العِرْض تحصل بالتَّرْك مطلقًا، سواءً أكان ذلك مع نية صالحة أو كانت الشبهة مما يعلم حِلُّها، وإنما تركها صيانةً لعرضه.

بخلاف براءة الدين فيلزم لها النية الصالحة عند تركه الشبهة، وتحصل أيضًا بفعل الشبهة التي يعلم حالَها من الحِلِّ.

"الشُّبُهاتِ":

جمع شُبهة، وهي ما يُخَيَّل إلى الناظر فيه أنه حُجَّة وليس كذلك.

والمراد بالشبهات هنا المشتبهات على التعريف السابق.

"فقد اسْتَبرَأَ":

أي: طَلَبَ البراءة وحَصَّلَها وبَالَغَ في تحصيلها لدينه مما يَشِينه، وعرضِه من

الطعن فيه، وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب ويدخل في زمرة الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله ﷺ وثناء الخلْق.

وفي بعض روايات الحديث: "**فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه فقد سَلِمَ**"[١].

"**وعِرضِهِ**":

- **العِرْض**: في الأصل هو رائحة الجسد، طيبةً كانت أو مُنتِنَة، فيقال: طَيِّبُ العِرْض أو مُنْتِن العِرْض، وسِقَاءٌ خبيثُ العِرْض؛ أي: مُنْتِنُ الريح.

وقد يطلق العرض على الجسد لُغَةً.

- **والعِرْض اصطلاحًا**: موضع المدح والذم من الإنسان في نفسه أو سَلَفه أو أهله.

- **أهمية طلب البراءة للعِرض**:

في عطف العِرْض على الدين في طلب البراءة تنبيه على أهمية ذلك، وأنه ممدوح كطلَب البراءة في الدين، وكما قيل: من وقف موقف تهمة فلا يَأْمَنْ من إساءة الظن به.

كما طُلبتْ براءة العرض مما يظنه الناس شبهة وليس كذلك في نفس الأمر والواقع؛ وذلك لئلا يظن به الناس شرًّا.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لرجلين مَرَّا عليه وهو واقف مع زوجه صفيَّة فأسرعا مُهَروِلَيْن فقال لهما ﷺ: "**على رسلكما إنها صفية**" وهي زوجه؛ خوفًا عليهما أن يَظُنَّا به شرًّا فيهلكا.

ولم ينظر ﷺ إلى أن وقوع ذلك منهما بعيد جدًّا، ومن ثَمَّ لما أشارا لبُعْدِ وقوعِ ذلك منهما بقولهما: "سبحان الله! أو نظن بك ذلك؟!" قال: "**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وقد خشيتُ أن يقذف في قلبَيْكما شَرًّا**"[٢].

---

(١) "سنن الترمذي" (١٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

وعن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت راح إلى الجمعة فإذا الناس استقبلوه وقد صلوا! قال: فمال إلى المسجد أو إلى دار فصلى! قال: فقيل له في ذلك! فقال: "إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله"[(١)].

- موقف الناس من الشبهات:

من الناس من لا يعلم الشبهات ومنهم من يعلمها.

ومن لا يعلمها: على ثلاث فِرَق:

الفريق الأول: من تَوَقَّفَ فيها لاشتباهها عليه ابتغاءَ مرضات الله تعالى، وطلبًا للسلامة في الدين والعِرْض، فهذا محمود ومثاب.

الفريق الثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، فيعمل بها بحسب اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، أو بحسب فتوى من قلَّده؛ فلا حرج عليه ولا إثم، إلاَّ أن يكون في عملها إزراءٌ عليه من الناس فينبغي له حينئذٍ أن يستبرئ لعرضه.

الفريق الثالث: من يفعلها اتباعًا لهواه مع اشتباهها عليه، فهذا مخطئ مقصِّر يلحقه اللوم والعتاب، وهو واقع في الحرام[(٢)].

هذا.. ومن الناس من أصاب حكم الله فيها، فعمل به مستبرِئًا لدينه وعِرْضه معًا، فهذا بأعلى المراتب.

- مسألة: هل المصيب عند الله في المشتبهات هو واحد فقط؟

الجواب: إذا رجعنا إلى ابن رجب نجده قد قال: "وكلام النبي ﷺ يدل على أن المشتبهات مِنَ الناس مَنْ يعلمها..." إلى أن قال رحمه الله: "وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلَف فيها: واحدٌ عند الله ﷻ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩٣)، وذكر ابن رجب نحو ذلك، لكن عن أنس رضي الله عنه، وفيه أنه لما رأى الناس قد رجعوا من الجمعة دخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: "من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله"، وخرجه الطبراني مرفوعًا ولا يصح. والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٧)، وقال: وفيه جماعة لا أعرفهم. جامع العلوم بتحقيق الأرناؤوط (١/ ٢٠٥).

(٢) راجع: ما يأتي قريبًا في شرح قوله ﷺ: "وقع في الحرام".

وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد اعتقادًا يَستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه؛ لعدم اعتماده"[(١)].

- **فإن قيل**: إذا كان المرء يدين لله ﷻ بقول في مسألةٍ من المشتبهات.. فهل له أن ينكر على أصحاب الأقوال الأخرى في المسألة ويهجرهم؛ لأن الصواب عند الله واحد لا يتعدد؟

فيقال: ومن أين يعلم أنه هو الذي أصاب عين الصواب؟!.. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أو يُهْجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: "الحمد لله، مسائل الاجتهاد مَنْ عَمِلَ فيها بقول بعض العلماء لم يُنْكر عليه ولم يُهْجَر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عَمِلَ به، وإلاّ قلَّد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم"[(٢)].

وقال كذلك رحمه الله: "وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبْقَ بين المسلِمين عصمةٌ ولا أخوة"[(٣)].

۞ قوله ﷺ: "وَمَنْ وَقعَ في الشُّبُهَاتِ وَقعَ في الحرامِ":

- هذا يَحْتمل معنييْن:

المعنى الأول: أن يكون ارتكابُه للشبهة (مع اعتقاده أنها شبهة) ذريعةً إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام؛ وذلك بسبب التدرُّج والتسامح.

وفي رواية للبخاري في هذا الحديث: "**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم،**

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٠٣).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٧).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٣).

أَوْشَكَ أن يواقع ما استبان"، وفي رواية أبي داود والنسائي: "من يخالط الريبة يوشك أن يجسُرَ"، وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة:١٨٧].

المعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرامَ وهو لا يدري(١).

- **فإن قيل**: ما السر في أن النبي ﷺ عبَّر هنا بقوله: **"وقع في الحرام"** ولم يقل: يوشك أن يقع؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ قال: **"وقع"**، ولم يقل: يوشك أن يقع؛ تحقيقًا للوقوع في الحرام، وللإشارة إلى أن تحقق الجواب (الوقوع في الحرام المحض) يتوقف على فعل الشبهات مع الإقبال عليها والرغبة فيها ومطلق فعلها؛ وذلك لأن (الوقوع) في الشيء هو السقوط فيه بشدة، بخلاف (فعله) فإنه أعم.

كما يقال في جواب ذلك: أن حِمَى الله تعالى تختلف عن حِمَى الأملاك، فالأُولى معقولة، والثانية محسوسة محدودة بإمكان كل ذي بصر أن يحترز منها حتى إن كان على وشك الوقوع فيها، أما حِمَى الله فلا يدركها إلا أصحاب البصائر العالية.

- **حكم الشبهة:**

قال ابن حجر: "واختُلِفَ في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف"(٢).

هذا.. والكراهة أقرب؛ لأن ترك الشبهات مرغَّب فيه، والوقوع فيها منهي عنه؛ فترْكُها أَوْلى، وفِعْلُها خلاف الأَوْلى.

❁ قوله ﷺ: "كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَرْتَعَ فِيهِ".

"الرّاعِي": هو الحافظ في اللغة، وخُصَّ - عُرفًا- بمن يحفظ الحيوان ويرعاه.

---

(١) انظر شرح النووي للأربعين النووية (ص٢٩، ٣٠). مختصر النبراوي على الأربعين النووية (ص٣٢)، وشرح ابن رجب للحديث بجامع العلوم والحكم(ص٢٠٣)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص٧٧).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٣٥).

"يَرْتَعَ":

- الرَّتْعُ: الرعي، وهما للماشية، وإسنادهما للراعي مجازٌ عقلي من قبيل الإسناد إلى السبب.

- وقد مَثَّل النبي ﷺ الواقع في الشبهات الذي يوشك أن يقع في الحرام بالراعي الذي يجعل ماشيته ترعى في الكلأ المباح المجاور للحِمَى الذي حماه الملِكُ فيُسْرِعَ ويَقْرُب ذلك الراعي من أن يرتع في الحمى نفسِه ويرعى فيه؛ فيستحق بذلك العقوبة.

فكما أن الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعد عن الحمى ولا يرعى بجواره؛ لأنه يخشى - وإن كَثُرَ حذره- من أن يقع في حمى الملك؛ فكذلك حمى الله (أي: المحارم التي حظرها) فلا ينبغي الاقتراب منها بفعل الشبهات؛ لئلا يقع في المحارم فيستحق العقوبة، وإنما تنبغي المجافاة عنها وعما يجر إليها؛ حتى يسلم من شرها.

- والله ﷻ حمى المحرمات ومنع عباده من غشيانها، فقال جَلَّ مِنْ قائل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٧].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

- ولا يبلغ العبد أن يكون من أهل التقوى حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس.

قال سفيان بن عيينة: "لا يصيب العبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه"(١).

- والحديث حجة لمن يستدل به على سد الذرائع وتحريم الوسائل إليها؛ فإن الله إذا حرَّم شيئًا وله طرق تفضي إليه: فإنه يحرمها تحقيقًا لتحريمه، ومنعًا أن يُقرَب حِمَاه.

(١) أخرجه أحمد في "الورع" (٥٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٢٨٨).

❁ قوله ﷺ: "أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ":

"ألاَ":

حرف استفتاح يُؤْتى به للتنبيه.

"مَحَارِمُهُ":

المحارم: جمع مُحَرَّم، والمراد به فعل المنهي عنه المحرَّم وترك المأمور به الواجب (أخذًا من التعبير بـ"المعاصي" في رواية البخاري)، على أن المحارم تُطلَق على المنهيات مطابقةً، وعلى ترك المأمورات استلزامًا.

قال النووي : واعلم أن كل محرم له حمى يحيط به، فالفرج محرم وحماه الفخذان؛ لأنهما جعلا حريمًا للمحرم . وكذلك الخلوة بالأجنبية حمى للمحرم فيجب على الشخص أن يتجنب الحريم والمحرم فالمحرم حرام لعينه والحريم محرم؛ لأنه يتدرج به إلى المحرم[1].

❁ قوله ﷺ: "ألاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كَلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجسدُ كلُّهُ، ألاَ وهي القلبُ":

وذُكِرَتْ هذه الجُمَل بعد ذِكْر الحلال والحرام والشبهات؛ للإشارة إلى أن الوقوع في الحرام يفسد القلب، واجتنابه يصلحه، ولزيادة التحذير من الوقوع في الحرام؛ لأن كل أحد يرغب في إصلاح نفسه ويأبى فسادها.

"الجَسَد": هو البدن ما عدا الأطراف، أو البدن ما عدا الرأس.

"مضغة": - هي مقدار ما يُمضغ من اللحم ونحوه.

- وهذه المضغة وإن صَغُرَتْ في جِرْمِها وحجمها فإنها عظيمة القدر والمرتبة، فإذا صلحت بالإيمان والإخلاص ومراقبة الله صلح الجسد بالعمل الصالح، وإذا فسدت بالجحود والكفور فسد الجسد بالفجور.

(١) شرح النووي للأربعين النووية (ص٣٠).

- فالقلب مَلِك الأعضاء: صلاحُها بصلاحِه، وفسادُها بفسادِه! فالقلب للجوارح كملوك الدنيا للجنود، بل الأمر في القلب أشد.

قال ابن تيمية: والقلب بخلاف ملوك الدنيا، فإن الجوارح لا تتخلف عن إرادة القلب البتَّة.

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۞ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٨،٨٩] وقال: ﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق:٣٣].

فمن سَلِمَ قلبه من الآفات والمكروهات كلِّها فقد صلحت جوارحه بالصالحات.

فعلى المسلم أن يعتني بصلاح قلبه.

- **ومما يُصْلِح القلبَ**: تدبر القرآن، وخلو الجوف، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين، وإدامة الذكر، وأكل الحلال، واجتناب المحرمات والشبهات.

وسوف يأتي طرف من هذا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

❁ قوله ﷺ: "أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ":

"القَلب":

- مصدر قَلَبْت الشيء، أي: ردَدْته على بدايته، ثم نُقِل وسُمِّيَتْ به تلك المضغة لسرعة الخواطر وترددها عليها. وفي الحديث: **"مَثَلُ القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة"**[1].

وقال الحافظ ابن حجر : "سمي القلب قلبًا؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥٨)، وابن ماجه (٨٨)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وحَسَّنَ إسنادَه العراقيُّ والسيوطي كما في "فيض القدير" للمناوي (١٠٧٧٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٨٣٣).

ما في البدن وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسم مقلوبًا"[١].

قال أحدهم:

ما سُمِّيَ القَلْبُ إلاّ مِن تَقَلُّبِهِ فاحْذَرْ على القلبِ من قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

وقال آخر:

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلا لنَسْيِهِ ولا القلبُ إلا أنه يتقلبُ[٢]

- قال العز بن عبد السلام: مبدأ التكاليف كلها ومحلها أو مصدرها: القلوب، والطاعات كلها مشروعة لإصلاح القلوب والأجساد ولنفع العباد في الآجل والمعاد، وصلاح الأجساد موقوف على صلاح القلوب، وفسادها على فسادها.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩]"أهـ.

فوائد عِلْمِيَّة وتربوية

١- إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكُلِّ، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وكصلاة الجماعة عند من يقول باستحبابها، فإنه مندوب إليها بالجزء، ولكن لو فُرِض تركها جملةً لجُرِّحَ التارك لها، فلا تُقبل شهادته؛ لأن في تركها مُضَادَّةً لإظهار شعائر الدين[٣].

٢- إذا كان الفعل مكروهًا بالجزء كان ممنوعًا بالكُلِّ، كاللعب بالشطرنج والنرد - بغير مقامرة- وسماع الغناء المكروه[٤]، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت من غير مداومة: لم تقدح في عدالته، فإن داوم عليها: قدحت في العدالة[٥].

---

(١) قواعد وفوائد (ص٨٧).

(٢) الجواهر البهية (ص٦٤).

(٣) انظر: "الموافقات" (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٤) عند من يقول بكراهته.

(٥) انظر: "الموافقات" (١/ ١٣٣).

٣- المباح قد يكون مباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع.

فمثال ما كان على جهة الكراهة: التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام واللعب المباح؛ فإذا فُعِلَ يومًا ما فلا حَرَجَ فيه، فإن فُعِلَ دائمًا كان مكروهًا، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات.

ومثال الثاني: المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة، والتي يُعَدُّ صاحبها خارجًا عن هيئات أهل العدالة والمروءة.

٤- ليس إخبار الرسول ﷺ عن شيء أو التمثيل به إقرارًا لهذا الشيء، فلا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : **"ألا وإن لكل ملك حمى"**، إقراره ﷺ بالحمى مطلقًا بل هذا من باب الإخبار والوقوع ، ولا يدل على حكم شرعي .

والنبي ﷺ قد يذكر الأشياء لوقوعها لا لبيان حكمها.

ولهذا أمثلة أخرى :

- قول النبي ﷺ : **"لتركبن سنن من كان قبلكم"**[(١)] فلا يعني ذلك أن ركوبنا سنن من كان قبلنا جائز، بل هو إخبار عن الواقع .

وأخبر النبي ﷺ بأن الظعينة (أي: المرأة) تسير من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله، فلا يعني هذا أنه يجوز لها أن تسافر بلا محرم، لكن هذا ضرب مثل.

إذًا نقول: هذا الحديث لا يدل على جواز الحمى، لأنه ضرب مثل لواقع. ولكن لا بأس أن نقول: الحمى: نوعان: الأول: حمى لمصالح المسلمين فهذا جائز، والثاني : حمى يختص به الحامي، فهذا حرام؛ لأنه ليس له أن يختص فيما كان عامًا.

مثال الأول : أن تحمى هذه الأرض من أجل أن يركز فيها أنابيب لإخراج الماء، فهذا جائز بلا شك ، أو تحمى أرضٌ خصبة لدواب المسلمين كدواب الزكاة والخيل للجهاد في سبيل الله ، وما أشبه ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وأما مثال الثاني : فإذا حماه لنفسه[١].

٥- لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم؛ لقوله : "لا يعلمهن كثير من الناس"[٢].

٦- شروط اتقاء الشبهات:

أولاً: الإخلاص واستحضار النية؛ فإن مجرد الترك بلا نية التعبد والتقرب لا ثواب فيه، كما يجب أن يكون الورع ناشئًا من الخوف من الله تعالى والخشية من عذابه، وحذر القلب من ذلك، لا لأجل التنـزه وإظهار العزة والأنفة، ولا لأجل التعالي على الناس بورعه وزهده في المشتبهات.

وقد كان أيوب رحمه الله يقول: "ليتقِ الله رجلٌ، فإن زهد فلا يجعلَنَّ زهدَه عذابًا على الناس، فَلأَنْ يُخفي الرجل زهده خير من أن يعلنه"[٣].

ثانيًا: رجاء رحمة الله وتعظيمه، فلابد مع المحبة من تعظيم الله تعالى، ولو خلا القلب من تعظيم الله لم تستلزم محبته ترك المخالفة، كما يحب الرجل زوجته وولده ويخالفهم.

ثالثًا: أن يكون الدليل قد قام على أنها شبهة أما إذا لم يقم الدليل على وجود شبهة كان ذلك وسواسًا وتنطعًا.

مثال ذلك : ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال : "سموا أنتم وكلوا"، قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر[٤].

فهل نتقي هذا اللحم لأنه يُخشى أنهم لم يذكروا اسم الله عليه؟

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٢).
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٠).
(٣) "سير أعلام النبلاء" (٦/ ١٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

والجواب: لا نتقيه؛ لأنه ليس هناك ما يوجب الاتقاء.

ومن هذا لو قدم إليك يهودي أو نصراني ذبيحة ذبحها، فلا تسأله أذبحتها على طريقة إسلامية أو لا؛ لأن هذا السؤال لا وجه له ، وهو من التنطع.

ومن ذلك أيضًا أن يقع على ثوب الإنسان أثر ولا يدري أنجاسة هو أم لا؟ فهل يتقي هذا الثوب أو لا يتقيه؟

الجواب : يُنظر : إذا كان هناك احتمال أن تكون نجاسة فإنه يتجنبه، وكلما قوي الاحتمال قوي طلب الاجتناب، وإذا لم يكن احتمال فلا يلتفت إليها، وبهذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يشكل عليه أحدث أم لا وهو في الصلاة؟ فقال : **"لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"**[1].

فالقاعدة : أنه إذا وجد احتمال الاشتباه فهنا إن قوي قوي تركه، وإن ضعف ضعف تركه، ومتى لم يوجد احتمال أصلاً فإن تركه من التنطع في الدين المنهي عنه[2].

٧- ذِكْر أشياء تشتد الحاجة للورع فيها:

أ- من ذلك: التورع في أكل المال المشتبَه فيه. وقد قيل: الطعامُ بَذْر الأفعال، إن دخل حلالاً خرج حلالاً، وإن دخل حرامًا خرج حرامًا، وإنْ دخل شبهةً خرج شبهةً.

وهذا الباب ليس مقصورًا على الطعام المشتبه فيه، بل يدخل فيه كل كسب فيه شبهة فضلاً عن أن يكون فيه حرمة، فإن التورع عن مثل هذا من أهم ما يوصي به الصالحون وأهل الخير خاصة، لا سيما في زمن قَلَّت فيه الأمانة وتوسع فيه كثير من الناس في استعمال أموال الآخرين بغير إذنهم، وحبس الأشياء المستعارة عن أصحابها - لا سيما كتب العلم- وقد عَدَّ بعض أهل العلم هذا الصنيع غلولاً! فتأمل وحاسب نفسك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، (٩٨).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٠، ١١١) باختصار يسير.

ب- ومن ذلك أيضًا: التورع في الكلام، لا سيما التورع عن الخوض في أعراض الآخرين. فمن الناس من يقع في أعراض أهل العلم والخير بحجة التنبيه على أخطائهم وأن هذا التنبيه قد يجب، وكأنهم غفلوا عن أن هذا النقد إن لم يكن منضبطًا بالشرع فإنه قد يحرم، وعلى أقل تقدير يُعَدُّ شبهة ينبغي التورع عنها.

قيل للفضيل بن عياض: ما الورع؟ قال: "اجتناب المحارم". وقال أيضًا: "أشد الورع في اللسان"(١).

قال الذهبي معلقًا على كلام الفضيل: "هكذا هو، فقد ترى الرجل ورعًا في مأكله وملبسه ومعاملته، وإذا تحدث يدخل عليه الداخل من حديثه، فإما أن يتحرى الصدق فلا يكمل الصدق، وإما أن يصدق فَيُنَمِّق حديثه ليُمدَح على الفصاحة، وإما أن يظهر أحسن ما عنده ليُعَظَّم، وإما أن يَسْكُتَ في موضع الكلام ليُثْنَى عليه"(٢).

جـ- ومما تشتد الحاجة للتورع عنه في هذا الزمان: التورع عن السكوت عن المنكر، والتورع عن ترك الدعوة والأمر بالمعروف. فربما وجدتَ الرجلَ يتورع عن كلمة الخير والدعوة والإصلاح مخافة الوقوع في العُجْب أو حب الظهور والرغبة في الشهرة، ولا شك في أن هذه الأمراض القلبية مما يَحْرُم، ولكن يقال لهذا المتورِّع: ألاَ تخاف من ترك الدعوة والإصلاح فتقع في الحرام كذلك بسبب قعودك عن واجب شرعي؟! لا سيما في زمن لم تُسَدّ الكفاية فيه من الدعاة والمصلحين؟!

٨- من جهات الورع الفاسد:

- اعتقاد أن الورع في ترك المحرم فحسب، لا في فعل الواجب أيضًا (كصلة، وبر، وقيام بحق مسلم، وأمر ونهي وجهاد، ونحو ذلك).

- أن يُبنى التحريم والوجوب على الظن والهوى؛ قال رسول الله ﷺ: "**هلك**

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٤٣٤).

(٢) المرجع السابق.

المتنطعون"[١]، وهذا ورع أهل الأهواء.

- الغلط في المعارِض الراجح؛ فإن الشيء قد يكون له جهةُ فسادٍ تقتضي التَّرْك، فيلْحَظُهُ المتورِّع ولا يَلْحَظُ ما عارضه من الصلاح الراجح، ومثال ذلك: قضاء دَين الميت من مال فيه شبهة.

٩- لا يصلح التدقيق في أمر الشبهات لكل أحد:

قال ابن رجب: "وها هنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامتْ أحوالُه كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يُحتمل له ذلك، بل يُنكَر عليه، كما قال ابن عمر ﷺ لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق ـ وقد قتلوا الحسين ـ قال: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبي ﷺ يقول: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**"[٢].

"وسأل رجلٌ بشرَ بن الحارث عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بَرَّ أمَّه في كل شيء، ولم يبق من بِرِّها إلا طلاق زوجته فليفعلْ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل!.

وسئل الإمام أحمد عن رجل يشتري بَقْلاً، ويشترط الخُوصَة التي تُربط بها حزمة البقل؟! فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟!!، قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم، هذا يشبه ذاك.

وكان الإمام أحمد يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنًا، فجاء به على ورقة، فأمر بِرَدِّ الورقة إلى البائع!.

وكان الإمام أحمد لا يَسْتمِدُّ من محابر أصحابه، وإنما يَخرج ومعه محبرته يستمد منها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣).

واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم.

واستأذنه رجل آخر في ذلك فتبسم وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا. وهذا قاله على وجه التواضع، وإلاّ فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع وكان ينكره على من لم يَصِلْ إلى هذا المقام بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ويقدم على الشبهات من غير توقف"(١).

١٠ - كراهة ورع الوسوسة:

عقد البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات"، وأورد فيه حديثين:

الأول عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"(٢).

والثاني ساقه بسنده عن عائشة قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: "**سَمُّوا الله عليه وكلوا**"(٣).

قال ابن حجر في الفتح: "وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوِسين، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفَقٍ على ضعفه وعدمِ الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويًّا، وتأويله ممتنع أو مُستبعَد"(٤).

وقال ابن تيمية: "من غلب على حاله الحلال: جازتْ معاملته، كما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد، وإن غلب الحرام: فهل معاملته محرمة أو مكروهة؟. على

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).
(٤) "فتح الباري" (٤/ ٢٩٥).

وجهين"[1].

وجاء في "مختصر منهاج القاصدين" أن معاملة من أكثر ماله حرام (بقبول هديته وضيافته): لا تجوز إلا بعد التفتيش، إلا أن يظهر أن المأخوذ حلال[2]، واعتبر الخطابي ترك التعامل معه (بقبول هدايا ونحوها): من الورع المندوب، فتُفْهم منه الكراهة لا الحرمة. وأجاز ابن مسعود وسلمان الفارسي الأكل منه والتَّبِعَة على صاحب المال. والناس طبقات، والدين الحنيفية السمحة.

١١- قد عظَّم هذا الحديث الشريف شأن القلب، كما يُفهم منه وجوب الاعتناء بسلامة القلب والحذر من أمراضه مع العمل على التخلص من تلك الأمراض -إن وُجِدت- وكثيرة ما هي، وكثيرًا ما توجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإليك أيها القارئ الكريم سردًا لبعض هذه الأمراض لتضعها نصب عينيك وتفتِّش في نفسك، ولتكون منها على وَجَلٍ وحَيْطَة.

فَمِن أمراض القلوب:

- النفاق.
- الرياء.
- الشك والريبة والشبهة.
- سوء الظن.
- الحسد والغل والحقد.
- الكِبْر والعجب.
- اليأس.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٤١).
(٢) "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩٤).

- الهوى.
- محبة غير الله.
- الشح والبخل.
- الخوف من غير الله.
- الوسواس.
- قسوة القلب.
- التحزُّب لغير الحق، والتعصُّب بالباطل.
- المكر.

١٢- ومن علامات مرض القلب وشقاوته أنه:

- لا تؤلمه جراحات القبائح.
- يجد لذةً في المعصية وراحةً بعد عملها.
- أنه يقدِّم الأدنى على الأعلى، ويهتمُّ بالتوافِهِ على حساب معالي الأمور.
- يكرَه الحق ويَضِيق به.
- يجد وَحْشة من الصالحين ويأنس بالعصاة المذنبين.
- يقبل الشُبْهة ويتأثر بها.
- يخاف من غير الله تعالى.
- يتأثر بالعشق.
- لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا.
- يتعلق بغير الله.

١٣- ومن علامات صحة القلب وسلامته أنه:

- لا يزال يضرب على صاحبه حتى يتوب إلى الله وينيب.

- لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسأم من عبادته.
- إذا فاته وِرْده وجد لفواته ألمًا أشد من فوات ماله.
- يجد لذة في العبادة أكثر من لذة الطعام والشراب.
- إذا دخل في الصلاة ذهب غمه وهمه في الدنيا.
- يكون همّه الله، وعمله في ذات الله.
- يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعًا من شح البخيل بماله.
- يكون اهتمامه بتصحيح العمل أكثر من اهتمامه بالعمل ذاته.

ومما قيل في إصلاح القلب:

دواء قلبك خمسٌ عند قَسْوَتِه ... فدُمْ عليها تَفُزْ بالخيرِ والظَّفَرِ
خَلاءُ بطنٍ وقرآنٌ تَدَبَّرُهُ ... كذا تَضَرُّعُ باكٍ ساعةَ السَّحَرِ
كذا قيامُك جُنْحَ الليل أَوْسَطَهُ ... وأن تجالِس أهلَ الخيْرِ والخَبَرِ

نسأل الله ﷻ قلوبًا سليمة، وأن يثبت قلوبنا يوم تَزِلُّ القلوب!

١٤- من حسن التعليم ضرب الأمثلة المحسوسة؛ لتتبين بها المعاني المعقولة، وذلك من طريقة القرآن كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[1] [العنكبوت: ٤٣].

١٥- هذا الحديث شاهد لما ذهب إليه الأصوليون من الأخذ بقاعدة سد الذرائع واعتبارها دليلاً شرعيًا[2].

١٦- في الحديث رد على مدعي تقوى القلب مع عدم استقامة جوارحهم؛ إذ لو صلحت قلوبهم لصلحت أعمالهم واستقامت جوارحهم.

١٧- في الحديث إشارة إلى تعلق العقل بالقلب وهو موافق لقوله تعالى:

(١) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١١).
(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٢، ١١٣).

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج : ٤٦]، لكن كيفية تعلقه بالقلب لا تُعلم[١].

وقال بعضهم : القلب هو محل التمييز وله شعاع متصل بالدماغ[٢]. واحتج الشافعية بهذا الحديث على أن أصل العقل في القلب، وما في الرأس منه، فإنما هو من القلب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ وحكي مثل هذا عن الفلاسفة والمتكلمين. وأما مذهب أبي حنيفة فهو أن العقل في الدماغ، وحكي مثل هذا عن الأطباء، واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل.

والذي يظهر من علم الطب والتشريح الحديث أن مصدر التفكير المباشر إنما هو في الدماغ؛ لأن الحواس إنما تتحرك بأوامر صادرة من المخ. ومع ذلك فإن القلب يبقى هو المصدر الأصلي لحياة جميع الأعضاء ومنها المخ، فإذا ربط الحديث صلاح الجسد والفكر بالقلب فقد ربطه بالمصدر الأصلي، والآية أسندت العقل إلى القلوب؛ لأن القلوب هي المصدر البعيد أما الدماغ فهو المصدر القريب المباشر للتفكير[٣]. كما لا يخفى أن تفكير الدماغ تابع لانفعالات القلب ومؤثر بها.

١٨- على المربي أو الداعية أن يركز على إصلاح قلب من يربيه ويدعوه إلى الله؛ إذ بصلاحه تأتي استقامة الجوارح في يسر. ومن ثم فعليه الأخذ بوسائل ذلك من ربط الإنسان بربه وآياته الدالة عليه، ومن ربطه بالأتقياء الصالحين ومصاحبتهم واستعمال الترغيب والترهيب كما هي طريقة الكتاب والسنة، والتوجيه للاعتبار بسير الأنبياء والصالحين، وذكر الموت وأمور الآخرة[٤].

---

(١) انظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٤).

(٢) شرح الأربعين النووية في ثوب جديد لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٠٤).

(٣) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص٣٤، ٣٥). وقال النووي: القوة والمخيلة في مقدم الدماغ كالخازن، والقوة المفكرة في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في آخر الدماغ (من شرحه على الأربعين النووية (ص٣١).

(٤) الجواهر البهية ص٦٥.

١٩- المثل الذي ضربه الرسول ﷺ يذكرنا بالحكم الفقهي المقتضي من أصحاب المواشي كفَّ مواشيهم أن ترعى في حوائط الغير بما يستدعي اتقاء الاقتراب منها وذلك فيما رواه الإمام أحمد وغيره عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[1]. كما استدل به على أن من سيب دابته ترعى قرب زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع وكذلك من أرسل ما يصيد له من كلب أو غيره قرب الحرم فصاد داخل الحرم فهو ضامن لما صاد كما أفتى بذلك الإمام أحمد رحمه الله[2].

٢٠- مهمة التحليل والتحريم خصوصية من خصوصيات المولى عز وجل، فلا يحق لأحد أن يعطي لنفسه حق التشريع والتحليل والتحريم[3].

❊❊❊

(١) انظر: إيضاح المعاني الخفية (ص٥٩).

(٢) قواعد وفوائد من الأربعين النووية (ص٨٩).

(٣) الجواهر البهية (ص٦٧).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا.

قُلْنَا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

رواه مسلم.



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه رواه مسلمٌ من رواية سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الدَّارِيّ[١].

و أخرجه سهيلٌ أيضًا عن أبيه عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري، به. وهذا يُفهم من رواية مسلم وغيره للحديث، وهكذا وقع صريحًا عند الرافعي[٢].

و أخرجه هاشم بن القاسم: ثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن الحسن، عن تميم الداري مرفوعًا[٣].

ورواه ابن عجلان فتلوَّنَ فيه على وجوهٍ شتى؛ فرواه مرةً عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٤]. وقال مرةً: عن زيد بن أسلم، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٥]. وقال مرةً: عن القعقاع، وعن سُمَيٍّ، وعن عُبيد الله بن

---

(١) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص٢٣٣)، وابن الجعد (٢٦٨١)، والحميدي (٨٣٧)، وأحمد (١٦٤٩٣، ١٦٤٩٤، ١٦٤٩٨، ١٦٤٩٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٨٩، ١٠٩١)، وأبو يعلى (٧١٦٤)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٤٧، ٧٤٩ـ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٩)، ومسلم (٥٥)، والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨) وفي "الكبرى" (٧٨٢٠، ٧٨٢١، ٨٧٥٣)، والروياني (١٥١١ـ١٥١٢)، وابن قانع (١/ ١٠٩)، وابن حبان (٤٥٧٤ ـ ٤٥٧٥)، وابن منده (٢٧١ـ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦، ٣٧)، والطبراني (١٢٦٠–١٢٦٨)، والبغوي (٣٥١٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٦٣) و"الشعب" (٥٢٦٥) (٧٤٠١) و«الاعتقاد» (ص٢٥٢) و"المدخل" (٥٩٠)، والخطيب في "التاريخ" (١٤/ ٢٠٧) و"الجامع" (١١٠ـ١١١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٢–١٩٣، ١٩٧–١٩٨)، والقضاعي في "الشهاب" (١٧ـ ١٨)، والذهبي في "السير" (١١/ ٤٩٩)، وابن حجر في "التغليق" (٢/ ٥٥ ـ فما بعد) من طرق عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد. وأطال البخاري في "الكبير" (٦/ ٤٥٩ رقم٢٩٩٠) و"الصغير" (١٦٩٣ـ فما بعد) في بيان طرق هذا الحديث والكلام عليه، وكذا محمد بن نصر وابن عبد البر وابن حجر. وانظر: "السَّنَن الأَبْيَن" لابن رشيد (ص١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) أخرجه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (٢/ ٣٨٧) من طريق سهيل عن أبيه عن عطاء بإسناده.

(٣) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٩).

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "قدر الصلاة" (٧٥٠)، وأحمد (٧٨٩٤)، والترمذي (١٩٢٦) من رواية محمد ابن صفوان، عن ابن عجلان.

(٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤١٩٩) و"الكبرى" (٧٨٢٢، ٨٧٥٤) من رواية شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن عجلان.

مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[١]، وفي رواية: عن القعقاع وعبيد الله فقط لم يذكر "سُمَيًّا"[٢]. وصحَّح البخاري في "الكبير" رواية القعقاع عن سهيل عن عطاء ابن يزيد عن تميم الداري، وابن عجلان يضطرب في حديث سهيل عن أبيه، وقد توبع على رواية سهيل عن عطاء عن تميم، فالأمر ما قال البخاري. وإلى هذا ذهب محمد بن نصر، ونقله ابن حجر عن ابن الجارود. ونقل ابن أبي حاتم نحوه عن أبيه[٣]. وقال البخاري: "لم يصح عن أحدٍ غير تميم"، وقال الدارقطني: "والصواب حديث تميم"[٤]. واستظهر ابن حجر[٥] أن يكون الخطأ من سهيل؛ لأنه قد تغير حفظه في آخره؛ لكن في بعض الروايات إليه اضطرابٌ وضعفٌ فلعلَّ الخطأ ممن دونه، ولعل الخطأ منه إن صح قول مالكٍ في هذا الحديث.

وقد رواه مالكٌ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[٦]. واختُلِفَ في ثبوته عن مالكٍ.

ورُوِيَ عن سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[٧]. ولا يصح عن الثوري من هذا الوجه. والحديث لتميم، ولا دخل لأبي هريرة فيه. ومن قال: "عن سهيل عن أبي هريرة" فقد أخطأ أو دخل له حديث في حديث، وقد بَيَّنَ ذلك ابن نصر والبخاري وأبو حاتم وابن الجارود والدارقطني وغيرهم.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٢٠٠) و"الكبرى" (٧٨٢٣)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/ ١٤٠) من رواية إسماعيل بن جعفر، عن ابن عجلان.

(٢) أخرجه ابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٤)، وابن أبي عاصم (١٠٩٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٩) من رواية سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

(٣) انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠١٩، ٢٠٢٠).

(٤) "العلل" للدارقطني (المخطوط): [٣ب/ ق١٠ـ ب].

(٥) في الوضع السابق من "التغليق".

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٣)، وانظر له: "الكامل" لابن عدي (١/ ١٨٠، ١٨٣) (٢/ ٤١١، ٤١٢)، و"تهذيب الكمال" (١/ ٣٤٦)، و"السير" للذهبي (١٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٩٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٤٢) (٧/ ١٤٢)، وأبو الشيخ في "الطبقات" (٣/ ٣٨٣، ٣٨٤)، وأعلَّ أبو نعيم وغيره الرواية إلى الثوري.

وخالف ابن عبد البر فصحَّح الوجهين استنادًا على قول مالكٍ المذكور آنفًا[1].

وقد تنازعوا في صحَّته عنه.

وحديثُ تميم ﷺ هو أصح حديثٍ في هذا الباب بهذا اللفظ، وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة؛ وهم:

١- ابن عمر[2].

٢- ابن عباس[3].

٣- ثوبان[4]، وفي جميعها مقال.

٤- ورُوِيَ عن زيد بن أسلم مرسلاً[5].

- وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ منهم:

جرير بن عبد الله ﷺ قال: "بايعتُ رسول الله ﷺ على النُّصْح لكل مسلمٍ"[6].

وله شواهد أخرى سيأتي بعضها في أثناء شرح معنى النصيحة لأئمة المسلمين.

- وعدّه بعض أهل العلم من الحديث المتواتر[7].

---

(١) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٥٤)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٥٦) (٧٥٨)، والبزار (٦٢)، والبيهقي في "المدخل" (٥٩١)، والقضاعي في "الشهاب" (١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٧٢)، وأحمد (٣٢٧١)، والبزار (٦١)، والطبراني في "الكبير" (١١١٩٨) و"مسند الشاميين" (٩٢)، وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٥)، والروياني (٦٥٧)، وابن نصر في "قدر الصلاة" (٧٦٠)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨٤) وقال: "لا يُروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد". وذكره البخاري في "الكبير" (٢٠/ ١٠ رقم١٥٢٢)، وابن أبي حاتم في "العلل" (٢٠١٩)، والذهبي في "الميزان" (١/ ٤٤٣رقم١٠٣٢)، وابن حجر في "التغليق" (٢/ ٥٩)، وأعله أبو حاتم وابن حجر وغيرهما.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في "قدر الصلاة" (٧٥٦).

(٦) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص٢٣٣)، ومسلم (٥٦)، وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٦١-٧٦٥)، وابن منده (٢٧٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٤ ـ ١٩٦).

(٧) "نظم المتناثر" (ص١٠٤).

راوي الحديث

● **نسبه**[١]:

- هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة اللخْمي الفلسطيني، أبو رُقيَّة، بضم الراء وتشديد الياء مصغرًا، وهي بنت تميم ﵁، ولم يولد له غيرها فكُنِّي بها.

والغالب أن الكنية تكون بذكر، لكن قد تكون بأنثى لا سيما إذا اشتهر، وقد تكون بغير الإنسان كأبي هريرة ﵁ اشتهر بهذه الكنية من أجل أنه كان معه هرة ألفها وألفته فكني أبا هريرة.

- و"الداري" نسبة إلى جد له اسمه الدار بن هانئ، وقيل إلى موقع يقال له "دارين".

ويقال فيه أيضًا: "الدَّيْري" نسبة إلى دَيْر كان يتعبد فيه ﵁.

● **إسلامه:**

كان نصرانيًا فوفد على النبي ﷺ في عشرة من الداريِّين مُنْصَرَفَه من تبوك، فأسلم "تميم" وأخوه "نعيم" سنة تسع من الهجرة، وسكن المدينة.

● **مناقبه ﵁:**

- كان كثير التهجد والعبادة.

قال أبو نعيم في "الحلية": كان تميم الداري راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين.

وكان ﵁ تلاءً لكتاب الله، يختم القرآن في سبع، وربما ختم القرآن في ركعة.

---

(١) انظر في الترجمة له: "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٤٢)، و"صفة الصفوة" (١/ ٧٣٧)، و"الكنى والأسماء" (١/ ٣٢٨)، و"المقتنى في سرد الكنى" (١/ ٢٣٨)، و"مشاهير علماء الأمصار" (١/ ٥٢)، و"الثقات" (٣/ ٣٩)، و"رجال مسلم" (١/ ١٠٧)، و"تهذيب الكمال" (٤/ ٣٢٦)، و"الإصابة" (١/ ٣٦٧).

- صلى ليلة بـ ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾[الجاثية:٢١]، وجعل يرددها ويبكي حتى أصبح.

- وقال صفوان بن سليم: قام تميم الداري في المسجد بعد أن صلى العشاء، فمرَّ بهذه الآية: ﴿وَهُمۡ فِيهَا كَـٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٤]، فما خرج منها حتى سمع أذان الصبح.

- وعن أنس أن تميمًا الداري اشترى رداءً بألف درهم يخرج فيه إلى الصلاة، تعظيمًا.

- نام ﷺ ليلة عن ورده بالليل، فقام سنة لم ينم فيها تأديبًا لما صنع.

- قالت عَمْرَة: ما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وتميم الداري (تعني لصلاة الليل).

- وهو أول من قصَّ في المسجد بإذن عمر رضي الله عنهما.

- ولم يكن ﷺ مجتهدًا في العبادة فحسب؛ بل كان فقيهًا فيها أيضًا!!

فعن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن رجلٍ قال: أتيتُ تميمًا الداري فحدثنا، فقلت: كم جزؤك؟ قال: "لعلك من الذين يقرأ أحدهم القرآن ثم يصبح فيقول: قد قرأت القرآن في هذه الليلة، فوالذي نفسي بيده؛ لأَنْ أُصَلِّيَ ثلاث ركعات نافلة أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن في ليلة ثم أصبح فأُخْبِر به". فلما أغضبني قلتُ: والله إنكم معشر صحابة رسول الله ﷺ من بقي منكم لجدير أن تسكتوا فلا تُعلِّموا، وأن تُعَنِّفوا من سألكم! فلما رآني قد غضبتُ لَانَ، وقال: "ألا أحدثك يا ابن أخي أرأيتَ إن كنتُ أنا مؤمنًا قويًا وأنتَ مؤمن ضعيف، فتحمل قوتي على ضعفك؛ فلا تستطيع فتنبَتَّ، أَوَ رَأَيْتَ إنْ كنتَ أنتَ مؤمنًا قويًا وأنا مؤمن ضعيف، حين أحمل قوتك على ضعفي، فلا أستطيع فأنْبَتُّ! ولكن خذ من نفسك لدينك، ومن دينك لنفسك حتى يستقيم لك الأمر على عبادة تطيقها"[1].

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٤٢).

- ومن أعظم مناقبه ﷺ وأجلِّها قدرًا: أن النبي ﷺ روى عنه حديث الجَسَّاسَة والدجال!! فقد جاء في "صحيح مسلم" أنه نادى منادي رسول الله ﷺ: "الصلاة جامعة"، فلما قضى ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، وقال: "لِيَلْزَمْ كل إنسانٍ مصلاه" ثم قال: "أتدرون لِمَ جمعْتكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "إني والله! ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة؛ ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًّا، فجاء فبايع وأسلم، وحَدَّثَني حديثًا وافق الذي كنتُ أحدِّثكم عن مسيح الدجال، حدثني..." إلى آخر الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم في "كتاب الفتن" من "صحيحه"[(١)].

قال الصنعاني مُعلِّقًا: "وهي منقبة له (أي: لتميم ﷺ) وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر"[(٢)]. فيا له من شرف عظيم تشَرَّف به هذا الصحابي الجليل، أن يروي عنه سيد الأولين والآخرين ﷺ ويقول في حقه: "حدثني".

• مروياته:

روى ثمانية عشر حديثًا، له في مسلم حديث واحد هو حديثنا هذا.

قال الصنعاني: "وليس في الصحيحين والموطأ داريٌّ ولا دَيْري إلا تميم"[(٣)].

• وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تحول تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيت المقدس بعد مقتل عثمان ﷺ، وتوفي ببيت جبرين من أرض فلسطين سنة ٤٠هـ، وقال ابن سميع: "مات بالشام ولا عقب له"[(٤)].

---

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢٩٤٢).

(٢) "سبل السلام" (٤/ ٢١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٤٩).

أهمية الحديث

- قال محمد بن نصرٍ المروزي: "فجمعت هذه الكلمة كلَّ خيرٍ يُؤْمَنُ به، وكلّ شرٍّ يُتَّقى ويُنْهَى عنه"(١).

- وعن أبي داود(٢) أن هذا الحديث أحد الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه، وهي:

١- حديث: "الحلال بيِّن"(٣).

٢- حديث: "الأعمال بالنيات"(٤).

٣- حديث: "لا ضرر ولا ضرار"(٥).

٤- حديث: "الدين النصيحة"(٦).

٥- حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"(٧).

- وقال أبو نعيم: "هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين"(٨).

- وقال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الحديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وقال جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام". وقال النووي: "ليس الأمر كما قالوا بل المدار على هذا الحديث وحده"(٩).

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٦٨١)، و"الإيمان" لابن منده (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٦).

(٩) "شرح مسلم" (٢/ ٣٧).

- فإن قيل: ما وجه كون مدار الدين عليـه؟ وكيف تدخل تحتـه الشريعة أصولاً وفروعًا؟

فالجواب: لأنه اشتمل على النصيحة لكتاب الله الذي اشتمل على أمور الدين جميعًا: أصلاً وفرعًا، عملاً واعتقادًا، فإذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها، قال الله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨].

ويعتضد هذا المعنى ببقية ما تشمله النصيحة في الحديث.

مفردات الحديث

"الدين": دين الإسلام.

"النصيحة": تصفية النفس من الغش للمنصوح له، أو هي: قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد.

"الدين النصيحة": أي: عليها مداره وقوامه.

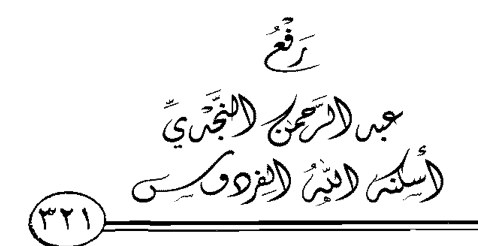
"لله": بالإيمان به وبصفاته الحسنى، وتنـزيهه عن النقائص.

"ولكتابه": بالإيمان بالقرآن الكريم، وتَفَهُّم معانيه، والعمل به، وتلاوته بتدبرٍ آناء الليل وأطراف النهار.

"ولرسوله": بتصديقه واتباع سنته، وامتثال أمره وتجنب ما نهى عنه، مع محبته ﷺ وآله وصحبه.

"ولأئمة المسلمين": بطاعتهم في غير معصية، ومعونتهم على الحق، وتذكيرهم إذا نسوا، وتنبيههم إذا غفلوا.

"وعامتهم": بإرشادهم إلى طريق الفلاح، وإعانتهم على ما فيه الخير، وكفهم عن



الشر، وكف الأذى عنهم حسب الاستطاعة.

الشرح الإجمالي

يخبرنا النبي ﷺ أن الدين الحنيف قد أمرنا بإخلاص النصيحة، وبأن نؤمن ونعترف بوحدانية الله ﷻ وننزهه عن النقائص ونصفه بصفات الكمال، وأن القرآن كلامه منزل غير مخلوق، نعمل بمُحْكَمِه ونُؤْمِن بمتشابهه، ونصدِّق الرسول ﷺ بما جاء به ونمتثل أمره ونجتنب ما نهى عنه، وننصح لأئمة المسلمين بمعاونتهم على الحق وإرشادهم إلى ما جهلوه ونذكِّرهم ما نسوه أو غفلوا عنه، ونرشد عامة المسلمين إلى الحق، ونكف عنهم الأذى منا ومن غيرنا على حسب الاستطاعة، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، والجامع للنصح لهم: أن نحب لهم ما يحب كلٌّ منا لنفسه.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَة»:**

«الدين»:

- **الدين يطلق لغةً ويراد به أمور:**

الأول: الطاعة.

ومن ذلك قول الشاعر[1]:

لَئِنْ حللت بجوٍ في بني أسد ... في دِينِ عمرو وحَالتْ بَيننا فدك

(١) هو زهير بن أبي سلمى، انظر: "اتفاق المباني وافتراق المعاني" (١/ ١٩٣)، و"جمهرة الأمثال" (١/ ١١٦).

الثاني: الجزاء.

قال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ ﴾ [النور:٢٥]، أي: الجزاء الحق. ومن ذلك: ﴿ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَاقِعٌ ﴾ [الذاريات:٦]، أي: الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]، أي: يوم الجزاء والحساب.

قال لبيد:

حصادك يومًا ما زرعْتَ وإنما ... يُدان الفتى يومًا بما هو دائنُ

الثالث: الحال.

كما تقول: لو لقيتني على دينٍ غير هذا لأخبرتك؛ أي: على حال.

الرابع: القهر والخضوع.

كما تقول: دِنْته فَدَان، أي: قهرته فانقهر وخضع.

- والدين اصطلاحًا: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات.

شرح التعريف:

وضع إلهي: يخرج الأوضاع الصناعية.

سائق: يخرج غير السائق كإنبات النبات وإمطار السماء.

لذوي العقول: يخرج العجماوات.

باختيارهم: يخرج الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات.

المحمود: يخرج الكفر.

بالذات: أي أن الوضع الإلهي بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا كذلك.

كما يطلق الدين شرعًا على مجموع رتبه كالإيمان، والإسلام، والإحسان، وفي

حديث جبريل ﷺ قال رسول الله ﷺ: "**يعلمكم دينكم**"[١].

وقد ورد بمعنى التوحيد، قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٣]؛ أي: التوحيد الخالص.

وبمعنى المِلَّة، قال تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]؛ أي: مِلَّةً[٢].

«**النصيحة**»:

- **النصيحة لغة**: الإخلاص، من "نصحت له القول، ونصحت العمل"، أي: أخلصته.

ومنه قولهم: نصحت العسل، أي: صفيته من الشمع.

وفي الذكر الحكيم: ﴿ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم:٨]؛ أي: خالصة من شوائب الرياء والذنوب والإصرار.

ويقال: نصحت فلانًا ونصحت له، والأخيرة أفصح، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾ [الأعراف:٦٢].

وفي "الصحيحين": "**والنصح لكل مسلم**"[٣].

فالنصح تخليص الشيء من الشوائب المكدِّرة له[٤]، ونقيض النصح: الغش.

وسُمِّيَ الناصح ناصحًا؛ لأنه يخلص قوله من الغش للمنصوح.

وكذلك يطلق النصح على الخياطة لغةً، والمِنْصَحَة هي الإبرة، والنِّصَاح: الخيط، والناصح: الخائط، وهو الذي يؤلف أجزاء الثوب حتى يصير قميصًا، فيُنتفع بتأليفه إياه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٨) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) وراجع البحث المطول الذي ذكره الشيخ محمود شاكر رحمه الله في كتابه: "أباطيل وأسمار" حول معنى الدين.

(٣) جزء من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ: أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وقد سبق في شواهد حديث "الأربعين" الذي معنا.

(٤) "المعجم الوسيط" (٢/ ٩٦٢).

فالإنسان يلم ما ظهر من عيب أخيه بالنصيحة، كما أن الإبرة تلم شعث الثوب، فهذا تشبيه لفعل الناصح بما يتحراه من مصلحة المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

- النصيحة اصطلاحًا:

النصيحة في معناها الاصطلاحي قريبة من معناها اللغوي، فيمكن تعريف النصيحة اصطلاحًا بأنها: تحرِّي الإخلاص قولاً وعملاً واعتقادًا وبذل الجهد في إصلاح المنصوح سرًّا وجهرًا.

قال محمد بن نصرٍ المروزي: "قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة: هو عناية القلب للمنصوح له كائنًا من كان"[(١)].

وقال الخطابي: "النصيحة هي كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له".

وقال ابن الصلاح: "النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً".

- وهناك مسلكان لمعرفة المقصود بقوله ﷺ: "الدين النصيحة":

المسلك الأول: أن المعنى قد يكون على تقدير مضاف، أي: (عماد الدين) النصيحة، أو (جماع الدين) النصيحة، أو (رأس الدين) النصيحة، ويشهد لذلك أول الحديث في رواية: **"رأس الدين النصيحة"**[(٢)] وحديث: **"الحج عرفة"**[(٣)].

وإلا فالدين يشتمل على خصال كثيرة غير النصيحة. وعلى هذا فالحصر

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٦٩١ رقم٧٦٥).

(٢) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٧٦٠)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٥)، والروياني في "مسنده" (٦٥٧)، والطبراني في "الأوسط" (١١٨٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٩٦، ١٨٤٧٥)، والدارمي (١٨٨٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

المستفاد من قوله "الدين النصيحة" هو حصر مجازي ادعائي لقصد المبالغة في شأن النصيحة بجعلها الدين.. كل الدين.

المسلك الثاني: أن المعنى على ظاهره، فالنصيحة لم تُبْقِ من الدين شيئًا، والدين هو الإسلام وهو ما شرعه الله لعباده.

- وقوله ﷺ: **"الدين النصيحة"** أفاد أن النصيحة تسمى دينًا، وأنها تشمل خصال الدين كله.

وعند علماء البلاغة: إذا كان المبتدأ معرفة والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر فقوله ﷺ : **"الدين النصيحة"** مثل قوله : ما الدين إلا النصيحة[1].

قال ابن رجب: "وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل، وسمى ذلك كلَّه دينًا، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الإحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتَّى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بالنوافل والطاعات على هذا الوجه، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضًا"[2] أهـ

- وأفاد الحديث أيضًا أنه يطلق على القول والعمل "دينًا"؛ بواسطة أن النصيحة: قول وعمل.

- في حديث جبريل عليه السلام، أطلق الدين على الإسلام والإيمان والإحسان، وهنا أطلق الدين على النصيحة.

والتوفيق بين الحديثين: أن النصيحة فُسِّرت في حديث: **"الدين النصيحة"** بما يجعل متعلقها شاملاً لجميع أركان الدين، فلا يبقى بينهما تعارض، كما أن الشيء قد

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٥).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٨).

يسمّى باسم بعض عناصره؛ إبرازًا لأهميتها، كما أُطلق الركوع والسجود على الصلاة مثلاً.

❁ «قُلْنَا: لِمَنْ؟»:

"قلنا":

أي: معشر السامعين من الصحابة، فالسائل عدد كبير وليس واحدًا.

"لمن":

أي: هي لمن، فوقعت "لمن" هنا خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره هي.

- وسؤالهم ﷺ: "لمن" يدل على حرصهم على العلم والسؤال عما أشكل عليهم.

❁ قوله ﷺ: «لله»:

النصح لله تعالى أول قاعدة يرسيها القرآن: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٢،٣].

- ومعنى النصيحة لله تعالى:

صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، بلا شريك في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي: هي الإيمان بما وجب له تعالى، واستحال عليه، وما جاز في حقه، فيقر ويذعن الناصح لله تعالى بوجوب كل كمال له.. تفصيلاً في التفصيلي، وإجمالاً في الإجمالي، وباستحالة كل نقص عليه كذلك، وجواز جميع الممكنات في حقه تعالى، مع القيام بطاعته وتجنب معاصيه، والموالاة فيه والمعاداة فيه.

قال القرطبي: "النصيحة لله": إخلاص الاعتقاد في الوحدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص، والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه"[1].

(١) "تفسير القرطبي" (٨/ ٢٢٧).

- وحقيقة النصح لله راجعة إلى العبد في نصحه نفسه؛ وإلا فالله ﷻ غني عن نصح الناصحين.

- ولعل الدافع الذي يحمل العبد على هذا النصح لله هو محبته جل شأنه؛ فقد قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: "الحب أفضل من الخوف! ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحك شاهدًا كنت أو غائبًا، لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدتَ لما يخاف، ويغشك إذا غبتَ ولا ينصحك"(١).

- حكم النصيحة لله تعالى:

النصيحة لله تعالى منها ما هو واجب، ومنها ما هومستحب:

فالواجب: شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم، وألاَّ يرضى بمعصية العاصي، وأن يحب طاعة المطيع.

والمستحب: إيثار محبته تعالى على محبة نفسه، وذلك بأنه إذا عَرَض له أمران: أحدهما لنفسه والآخر لربه، أن يبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه.

سئل عيسى ؈ عن الناصح لله، فقال: "الذي يقدم حق الله على حق الخلق"(٢).

فالواجب من النصيحة فعل الواجبات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وترك المحرمات، والمستحب منها ترك المكروهات وفعل المندوبات ما كان مطيقًا لذلك.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]، فسماهم "محسنين" لنصحهم لله بقلوبهم لما مُنعوا من الجهاد بأنفسهم.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢١٩).

(٢) "فتح الباري" (١/ ١٣٨).

وهذا يدل على أن العزم القلبي على الفعل يُعد من العبادات والقُرَب ومن درجة الإحسان.

قال ابن رجب رحمه الله: "وقد تُرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصح لله، فلو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت، لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه"(١).

۞ قوله ﷺ: «وَلِكِتَابِهِ»:

- هذا مفرد مضاف إلى الضمير فيعم جميع كتب الله المنـزلة.

- والنصح لها: بأن يثبت ما ذكر الله منها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأن يؤمن بأنها من عند الله تعالى وأنها تنـزيله إجمالاً.

- ثم يُخص القرآن من بينها تفصيلاً بما يلي:

- الإيمان بأنه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر أحد منهم على الإتيان بمثل أقصر سورة أو آية منه.

قال الطحاوي رحمه الله: "إن القرآن كلام الله، منه بدأ بلا كيفية(٢) قولاً، وأنزله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقًّا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة وليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴾ [المدثر:٢٦]، فلما أوعده الله بسقره لمن قال: ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴾ [المدثر:٢٥]، علمنا وأيقنا أنه قول

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٠،٢٢١).

(٢) أي: لا نعرف كيفيته.

خالق البشر، ولا يشبه قول البشر"[١].

- ومن النصح للقرآن الكريم: قراءته وحفظه وتعلمه وتعليمه قال ﷺ: "**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**"[٢].

وقال ﷺ: "**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتقِ، ورتلْ كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**"[٣].

وقال ﷺ في تعلُّم وتعليمه: "**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**"[٤].

- ومن النصح للقرآن الكريم: تحسين الصوت به، وفي الحديث الشريف: "**ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن**"[٥].

- ومن النصح للقرآن الكريم: تدبره، فقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]. والتصديق بما فيه وتفهم علومه، وإكرامه، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه، والبحث عن ناسخه ومنسوخه، وعمومه وخصوصه، وسائر وجوهه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وأن يذب عنه تأويل المحرفين، وطعن الطاعنين.

- ومن النصح للقرآن الكريم: التفقه والعمل به؛ لقوله تعالى ناعيًا على من يفرط في العمل: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢].

۞ قوله ﷺ: "ولرسوله":

- يكون النصح له ﷺ في حياته: بالإيمان به، وبذل المجهود في طاعته ونصرته

---

(١) "مختصر الطحاوية" للألباني (ص٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٨١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومعاونته، وفي فدائه بالنفس والمال، وخفض الصوت بحضرته، وتقديم محبته على الخلق أجمعين. إلى غير ذلك من حقوق الأدب معه ﷺ.

وأما بعد وفاته ﷺ فكما قال القرطبي: "النصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبته، ومحبة آل بيته، وتعظيمه، وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها، والذب عنها، ونشرها، والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة"[(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله: "وحبُّ من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر، أو هجرة أو نصرة، أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه"[(٢)].

❁ **قوله ﷺ: "وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ":**

- أئمة جمع إمام، وهو القائم بأمور المسلمين، والإمامة أعمّ من الخلافة؛ إذ كل خليفة إمام ولا عكس.

- **وقيل الإمامة على أربعة أوجه:**

إمامة وحي، وهي النبوة.

وإمامة وراثة، وهي العلم.

وإمامة عبادة، وهي إمامة الصلاة.

وإمامة مصلحة، وهي الخلافة.

فالأئمة هم: الخلفاء والأمراء ونوابهم، والعلماء والمصلحون. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]: "وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية ﴿وَأُوْلِي

---

(١) "تفسير القرطبي" (٨/ ٢٢٧).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٢).

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني العلماء. والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم"[١].

- والنصيحة للأئمة يشترط لها إسلامهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ يدل على أن المقصود أولو الأمر من المؤمنين.

- والنصح لولاة الأمور من المسلمين له شأن عظيم عند أهل السنة والجماعة، فقد قال النبي ﷺ: "**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم**"[٢]. وجاء في خطبة النبي ﷺ بالخيف من منى "**ثلاث لا يغلُّ**[٣] **عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين**"[٤].

- وتكون النصيحة لهم: بطاعتهم في الحق ومعاونتهم عليه، وترك الخروج عليهم وإن جاروا، والدعاء لهم بصلاح الحال، وتنبيههم على المصالح، والجهاد معهم، وأداء الزكاة إليهم، والتلطف معهم والترفق بهم في النصح ما أقاموا الحق ودعوا الناس إليه، وكذلك حبّ إعزازهم في طاعة الله ﷻ، وحبّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم.

وقد ضَرَب الإمام أحمد في ذلك مثلاً أعلى، مع حرصه على السنة وقمع البدعة؛ حتى لُقِّب بإمام أهل السنة والجماعة.

قال الحافظ: "ومن أعظم نصحهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن"[٥].

---

(١) "تفسير ابن كثير" (١/ ٥١٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) لا يغلُّ: أي: لا يخون، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.
(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧٦٦).
(٥) "فتح الباري" (١/ ١٤٦).

وكان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان[١].

- وكما يجب على الرعية أن تنصح الحاكم، فإنه يجب على الحاكم أن ينصح لرعيته؛ ففي الصحيحين عن معقل بن يسار ﵁ عن النبي ﷺ قال: **"ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يُحِطْهَا بنصيحةٍ إلا لم يجد رائحة الجنة"**[٢].

- وأما النصيحة للعلماء: فبقبول ما رووه وأخبروا به من الأحكام، وتقليد العامة لهم في ذلك مع التوقير والتبجيل، وإحسان الظن بهم، والوفاء لهم بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى، مع حفظ غيبتهم وستر عوراتهم، ومعرفة فضلهم وسبقهم ونصرتهم للدين.

وعلى الكافة أن ينصحوا للعلماء دون مَن تَزَيّا بزيِّهم، وادّعى العلم فأكل الدنيا بالدين؛ فهؤلاء يُنصَحون نُصح العامة وليس نُصح الأئمة.

- ثم إن مسئولية العلماء في النصيحة مسؤلية عظيمة جليلة، فإن نصحهم لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم يقتضي أن يجهروا بالحق ولا يخافوا في الله لومة لائم، مع حماية السنة من هجمات أهل الابتداع، وحماية البيضة من غوائل الافتراق وتشقيق الصف.

كما عليهم أن يردوا زلات غيرهم من العلماء، وتزييف الزائف من الأخبار والآثار، والعناية بالصحيح الثابت منها، ومسئوليتهم في نصح الحكام خاصة أعظم من غيرهم؛ بل هو جهادهم، وفي الحديث: **"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"**[٣].

كما تكون النصيحة للعلماء بالذب عن أعراضهم، بمعنى أن لا تقر أحدًا على

---

(١) انظر: "الحلية" (٨/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٥٩)، والترمذي (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١٠٠).

غيبتهم والوقوع في أعراضهم، وإذا نسب إلى أحد من العلماء الربانيين شيء يستنكر فعليك أن تتخذ هذه المراحل :

المرحلة الأولى: أن تتثبت من نسبته إليه، فكم من أشياء نسبت إلى عالم وهي كذب، فلابد أن تتأكد، فإذا تأكدت من نسبة الكلام إليه فانتقل إلى :

المرحلة الثانية : وهي أن تتأمل هل هذا محل انتقاد أم لا؟ لأنه قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن القول منتقد، وعند التأمل يرى أنه حق، فلابد أن تتأمل حتى تنظر هل هو منتقد أم لا.

المرحلة الثالثة : إذا تبين له أنه ليس بمنتقد فالواجب أن تذب عنه وتنشر هذا بين الناس ، وتبين أن ما قاله هذا العالم حق وإن خالف ما عليه الناس .

المرحلة الرابعة : إذا تبين لك حسب رأيك أن ما نسب إلى العالم وصحت نسبته إليه ليس بحق ، فالواجب أن تتصل بهذا العالم بأدب ووقار، وتقول : سمعت عنك كذا وكذا ، وأحب أن تبين لي وجه ذلك؛ لأنك أعلم مني ، فإذا بين لك هذا فلك حق المناقشة ، لكن بأدب واحترام وتعظيم له بحسب مكانته، وبحسب ما يليق به .

أما ما يفعله بعض الجهلة الذين يأتون إلى العالم الذي رأى خلاف ما يرون ، يأتون إليه بعنف وشدة ، وربما نفضوا أيديهم في وجه العالم ، وقالوا له : ما هذا القول الذي أحدثته ؟ ما هذا القول المنكر ؟ وأنت لا تخاف الله ، وبعد التأمل تجد العالم موافقًا للحديث وهم المخالفون له ، وغالب ما يؤتى هؤلاء من إعجابهم بأنفسهم ، وظنهم أنهم هم أهل السنة، وأنهم هم الذين على طريق السلف ، وهم أبعد ما يكونون عن طريق السلف وعن السنة .

فالإنسان إذا أعجب بنفسه - نسأل الله السلامة - رأى غيره كالذر، فاحذر هذا[1].

❁ قوله ﷺ: "وَعَامَّتِهِم":

- هم من عدا الأئمة.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١١٨، ١١٩).

- ونلاحظ أن النبي ﷺ لم يذكر حرف اللام معهم، فلم يقل: "ولعامّتهم"؛ لأنهم كالأتباع للأئمة لا استقلال لهم.

ومعنى النصح لهم: إرشادهم إلى ما تصح به عقيدتهم، وعبادتهم، ومعاملاتهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، والعمل على عدم مواقعتهم لمحارم الله..

وتأمل هذا الموقف العجيب لتعلم كيف كان فقه السلف الصالح في هذا الباب:

فقد ادعى رجل -كذبًا- أن له في ذمة الإمام محمد بن سيرين درهمين، فأبى محمد أن يعطيه إياهما.

فقال له الرجل: أتحلف؟! وهو يظن أنه لا يحلف من أجل درهمين.

فقال الإمام محمد بن سيرين: نعم، وحلف له.

فقال له الناس: يا أبا بكر، أتحلف من أجل درهمين وأنت الذي تركت أمسِ أربعين ألف درهم في شيء رابك (أي: شككتَ فيه) مما لا يرتاب فيه أحد غيرك؟!

فقال: نعم أحلف؛ فإني لا أريد أن أطعمه حرامًا، وأنا أعلم أنه حرام!![1].

- ومن النصح لهم: ستر عوراتهم، وسد خَلاَّتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضرّه ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته إن كان بائعًا، أو كان في النصيحة غُرْمٌ عليه في النفقة إن كان مبتاعًا، فهذا الصحابي الجليل جرير بن عبد الله ﷺ يأمر مولاه أن يشتري له فرسًا، فاشترى فرسًا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه ليُنقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: "فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟!"، فقال: "هو ذلك إليك يا أبا عبد الله"، فقال:

---

(١) "صور من حياة التابعين" للباشا (ص١٢٩).

"فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم؟، ثم لم يزل ﷺ يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فكلمه ناسٌ في ذلك! فقال ﷺ: "إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم"[١]!

- كذلك من النصح لهم: الرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبةً لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: "وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا الله وأنَّ لحمي قُرِض بالمقاريض". وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: "يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي!".

- وكذلك النصح لمن استشاره، وفي الحديث: "**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**"[٢]، مع سلامة القلب له، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء:٨٩]، ومرَّ معنا حديث جرير ﷺ: "والنصح لكل مسلم".

قال ابن عُلَيّة في قول أبي بكر المُزني: "ما فاق أبو بكر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ كان في قلبه - قال: الذي كان في قلبه الحب لله ﷻ، والنصيحة في خلقه"[٣].

قال الفضيل: "ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، والقصة ذكرها النووي في "شرح مسلم" (٢/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨١٨)، وعبد بن حميد (٤٣٨)، والبخاري تعليقًا (٢/ ٧٥٧). من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٣٨٥).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٥).

(٤) المرجع السابق.

فوائد علمية وتربوية

١ - بدأ النبي ﷺ في النصيحة بالله تعالى؛ لأن الدين له حقيقة، وثنَّى بكتابه لأنه منشأ أحكامه، وثلَّث برسوله ﷺ؛ لأنه الموقِف على أحكامه المفصِّل له ببيان حلاله وحرامه، وربَّعَ بالأئمة؛ لأن بهم تستقيم أحكامه، فهم خلفاء الرسول ﷺ القائمون بسنته.

٢ - والحديث يشير إلى أن النصيحة الحقة هي التي تكون مبنية على الإيمان، ولا تكون إلا من أهل الدين والإيمان، وهذا المعنى موجود أيضًا في سورة العصر؛ فإنه قدّم الإيمان على التواصي بالحق الذي يشمل النصيحة.

٣- وهذا الحديث وإن أُوجز لفظًا لكنه أُطنب فائدةً ومعنى؛ لأن سائر الأحكام والشرائع داخلة تحته، بل تحت كلمة منه وهي "ولكتابه"؛ لأنه اشتمل على أمور الدين جميعها -كما سلف-.

٤ - وفي عدم بيان من تكون له النصيحة من أول وهلة إشارة إلى أن للعالم أن يَكِلَ فهم ما يُلقيه إلى السامع، فلا يزيد له في البيان حتى يسأله؛ لتتشوق نفسه حينئذ إليه فيكون أوقع في نفسه مما إذا بدأه به؛ لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المُساق بلا تعب.

قال ابن حجر في شرحه للحديث الخامس من "صحيح البخاري": "فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب"[١].

٥- حكم النصيحة:

النصيحة فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن غيره، وهي لازمة على قدر الطاقة[٢].

---

(١) "الفتح" (١/ ٣٠).

(٢) انظر شرح النووي للأربعين (ص٣٣)، وشرح ابن دقيق العيد (ص٨٥).

قال النووي : فإن قيل ففي صحيح البخاري أنه ﷺ قال : "**إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له**"، وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مطلقًا ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق.

فجوابه: أنه يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية، كنكاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدينية التي هي واجبة على كل مسلم، والله تعالى أعلم(١).

ولعل منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية، ومنها الواجب والمستحب؛ لأنها الدين، ومنه واجب ومستحب، ومنه فرض عين وكفاية.

قال ابن بطال: "وهي لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه وأمِن على نفسه المكروه"(٢).

وقال صاحب "الفتوحات الوهبية": "وإذا رأى من يفسد وضوءه أو صلاته أو غيره ولم يعلمه: فقد غشه، وعليه الإثم. وقيل: إلا أن يعلم أنه لا يسمع منه؛ فإنه يسقط عنه الإثم، قاله الأقفهسي في شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وظاهره: سواء كان هناك من يقوم بذلك أم لا. وقد ذكر الحطاب في شرحه عليها ما يفيد حكم ذلك، فقال الشاذلي: اختُلف إذا كان هناك من يشارك في النصيحة فهل تجب عليك النصيحة سواء طُلبت منك أم لا، كمن رأيته يفسد صلاته؟ فقال الغزالي: يجب عليك النصح، وقال ابن العربي: لا يجب. قال بعض شيوخنا: والذي أقول به ما قاله الغزالي، ويكون ذلك برفق؛ لأنه أقرب للقبول؛ ولذا قال الشافعي: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومن ثم قال الفضيل: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر"(٣).

---

(١) شرح الأربعين حديثًا النووية للإمام النووي (ص٣٣).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢/ ٣٩).

(٣) "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" لإبراهيم بن مرعي بن عطية (ص١٢٤).

وبعد هذا الاستعراض الموجز لحكم النصيحة للمسلمين المتلبسين بمخالفات للشرع الحنيف، هل يشك أحد في فرضية هذه النصيحة على كل أحد يستطيعها بالقدر الذي يستطيعه؟! وهل قامت الكفاية من الآخرين حتى يعذر امرؤ نفسه؟! في حين أن الواحد منا يجزم بأن الدعاة الصادقين الناصحين في الأمة كلها لو اجتمعوا في بلد إسلامي واحد اليوم ما كفوه؟! أفبعد هذا يقعد أحد منا خلاف رسول الله ﷺ ويترك واجب النصيحة؟!

٦ - النصيحة لأئمة المسلمين:

ومن يرجع إلى كتب الأئمة الأعلام يجد كتبًا قد أُلفت في نصح الحكام وأُفردتْ لها فصول في كتب التراث، منها: "المصباح المضيء" لابن قدامة، وذكر منه في كتابه "مختصر منهاج القاصدين" نماذج من نصح الحكام[1].

ومن روائع ما رُويَ في ذلك: ما حكاه سعيد بن سليمان، قال: كنتُ بمكة في زقاق الشطوى وإلى جنبي عبد الله بن عبد العزيز العمري، وقد حج هارون الرشيد فقال له إنسان: يا أبا عبد الرحمن! هو ذا أمير المؤمنين يسعى قد أُخلي له المسعى. قال العمري للرجل: لا جزاك الله عني خيرًا؛ كلّفتني أمرًا كنتُ عنه غنيًّا. ثم تعلّق نعليه وقام، فتبعتُه، وأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفا فصاح به: يا هارون! فلما نظر إليه قال: لبيك يا عم. قال: ارْقَ الصفا. فلما رَقِيَه قال: ارْمِ بطرفك إلى البيت. قال: قد فعلت. قال: كم هُم؟ قال: ومن يحصيهم؟! قال: فكم من الناس مثلهم؟ قال: خلْقٌ لا يُحصيهم إلا الله. قال: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يُسأل عن خاصة نفسه، وأنت وحدك تُسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون؟ قال: فبكى هارون وجلس وجعلوا يُعطونه مِنديلاً منديلاً للدموع.

قال العمري: وأخرى أقولها. قال: قل يا عم. قال: والله إن الرجل ليسرف في

---

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص١٣٤-١٤٢)، وراجع ما ذكره ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" عن الأئمة مالك والأوزاعي وغيرهما.

ماله فيستحق الحَجْر عليه، فكيف بمن يُسرف في مال المسلمين؟!.. ثم مضى، وهارون يبكي[١].

٧- وعلى الناصح أن يتحلى بآداب النصيحة والتي منها:

أولاً: الابتعاد عن النصيحة في العلن. قال الشافعي رحمه الله:

تَعَمَّدْني بنصحك في انفرادي — وجنبني النصيحة في الجماعهْ

فإن النصح بين الناس نوعٌ — من التوبيخ لا أرضى استماعهْ

فإن خالفتني وعصيت قولي — فلا تجزَعْ إذا لم تُعطَ طاعهْ

ثانيًا: أن يجتنب الناصح الأسلوب المباشر في النقد، (ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد كان الرسول ﷺ ربما يعلم بمنكر فيجمع الناس ويقول: **"ما بال أقوام..."**[٢] ولا يخاطبهم مباشرةً، ولا يشهِّر بهم بأسمائهم.

ثالثًا: اختيار الصيغة المناسبة للتوجيه، فلو تصورنا مثلاً مدرسًا يريد أن ينقل طاولته ويريد الطلبة أن ينقلوها معه، فهناك فرق بين أن يقول: "ما رأيكم لو نقلنا الطاولة هذه إلى مكان كذا؟"، أو أن يقول: "انقلوا معي الطاولة إلى مكان كذا"... فطريقة السؤال أدعى للقبول وإن كانت النتيجة قد تتساوى في الحالتين، وكذلك على الناصح أن يعرض نصيحته في أسلوب محبَّب للمنصوح.

رابعًا: اجتناب التركيز على السلبيات دون الحسنات، وقد يكون من المناسب الثناء على الشخص أو الدعاء له قبل توجيهه كما في الحديث: **"زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ"**[٣].

---

(١) "صفة الصفوة" (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: "صحيح البخاري" (٤٥٦، ٧٥٠، ٢٧٣٥، ٦١٠١)، و"صحيح مسلم" (١٤٠١، ٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بَكْرَة ﷺ.

قال سعيد بن المسيب: "ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله"[١].

خامسًا: عليك بالرفق في النصيحة، وتحاشَ الاستعلاء بها؛ بل انصح وأنت تشعر أنك أولى بالنصيحة.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: كان من قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئًا يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره[٢].

سادسًا: الاعتناء بالمنصوح وتقديره، ومناداته بأحب أسمائه إليه.

سابعًا: تشجيع المنصوح والثناء على بوادر استجابته للنصيحة.

ثامنًا: الابتعاد عن الجدل... قال ﷺ: **"أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقًّا"**[٣].

- **وأخيرًا،** فإن الناصح يحتاج إلى علمٍ.. علمِ الشريعة، وعلم الترجيح، وعلم السياسة؛ لأنه يسوس النفوس الجموحة عن طريق مصالحها، فلذلك يحتاج إلى علم كثير، وعقل وفكر صحيح، وروية حسنة، واعتدال مزاج وتؤدة مع عدم السآمة سريعًا من النصيحة للناس، والصبر عليها، وإن لم تكن فيه تلك الخصال كان الخطأ أسرع إليه من الإصابة.

وعلى كلٍّ.. فما ذكر العلماء من شروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يُذكر مثله هنا في مجال النصيحة؛ لأنهما من باب واحد.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية" (٧٩)، وانظر: "صفة الصفوة" (٢/ ٨١).

(٢) جامع العلوم والحكم ص٢٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والروياني (١٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٤٨٨) و"الأوسط" (٤٦٩٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٤٨) و"شعب الإيمان" (٨٠١٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٤).

٨- وعلى المنصوح أن يستجيب لمن نصحه بحق، وقبول النصح منه مهما كان ذلك الناصح. ومما يُسْتَحسن من القصص في هذا المعنى ما حكاه مُطرِّف، قال: "كنا نأتي زيد بن صُوحان فكان يقول: يا عباد الله، أكرِموا وأجْمِلوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع. فأتيتُه ذات يوم وقد كتبوا كتابًا، فنسقوا كلامًا من هذا النحو: إن الله ربنا، ومحمدًا نبيُّنا، والقرآن إمامُنا، ومَنْ كان معنا كُنّا وكُنّا. ومَن خالفَنا كانت يدُنا عليه وكنّا وكنّا. قال: فجعل يعرِض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟ حتى انتهوا إليَّ، فقالوا: أقررتَ يا غلام؟ قلت: لا، قال -يعني زيدًا-: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟ قلت: إن الله قد أخذ عليّ عهدًا في كتابه فلن أُحدِثَ عهدًا سوى العهد الذي أخذه عليّ. فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرَّ منهم أحد. وكانوا زهاءَ ثلاثين نفسًا"[(١)] فيالها من أخلاق كريمة حَوَتْها نفوسٌ مستقيمة!

٩ - هل يشترط في الناصح أن يكون ممتثلاً بالنصيحة؟

قال الشيخ محمد السّفاريني رحمه الله: "...ولو كان هو العاصي (يعنى الناصح) يجب عليه كراهية المعصية، وهذا معنى قول بعضهم: يجب على من بيده الكأس أن يُنكر على الجُلاّس"[(٢)].

١٠- وهل النصيحة للمسلمين تستلزم أن تحب لهم أن يكونوا خيرًا منك في الدين والدنيا؟

يُجاب بما قاله ابن رجب رحمه الله: "قال الفضيل: إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك! كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك؟!"[(٣)] يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية، ودرجة رفيعة في النصح، وليس ذلك بواجب، وإنما المأمور به في الشرع أن يحب

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٤/ ١٩٢).
(٢) انظر: "غذاء الألباب للسفاريني" (ص٤٦).
(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٢٥٩).

أن يكونوا مثله.

ومع هذا، فإذا فاقَهُ أحدٌ في فضيلة دينية، اجتهد على لَحاقه، وحزن على تقصير نفسه، وتخلُّفِهِ عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم على ما آتاهم الله، بل منافسة لهم وغبطة، وحزنًا على النفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

وينبغي للمؤمن ألا يزال يرى نفسه مقصّرًا عن الدرجات العالية، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه"[(١)].

١١- هل النصيحة تقتصر على المسلمين فقط؟

الحق أن النصيحة لا تقتصر على المسلمين فقط، بل تجب لغير المسلمين كذلك؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قام بنصح قومه، وبذل كل ما في وسعه؛ لإنقاذهم من ظلمات الشرك والوثنية.

ويرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن النصح يجب على المسلم للمسلم دون الذمّي. قال أحمد رحمه الله: "ليس على المسلم نصح الذمّي وعليه نصح المسلم؛ لأن الحديث فيه: **"والنصح لكل مسلم"**[(٢)]، وكذلك حديث الباب يخص: **"ولأئمة المسلمين وعامّتهم"**.

وقد يُجمع فيقال: إنما خُصَّ أهل الإسلام بالنصح؛ لأنهم أقرب الناس إلى الإجابة من أهل الذمة، أو لأن النصيحة الكاملة إنما هي للمسلمين بخلاف أهل الذمة؛ إذ لا يقال لهم صلّوا ولا زكّوا، أو إن ذكر المسلمين في الحديث من باب التغليب لشرفهم على أهل الذمة، وإلا فنحن ننصح أهل الذمة بالإرشاد للإيمان ولا

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٩).

(٢) راجع: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٥)، وقد سبق الحديث المذكور في شواهد حديث الباب.

نوجب النصح لهم فيما عداه.

١٢- مرَّ معنا أن الناصح -في أحد المعاني اللغوية- هو الخائط الذي يؤلف أجزاء الثوب حتى يصير قميصًا؛ فينتفع بتأليفه إياه، فما أحوجنا اليوم إلى ناصح أمين يَلُمُّ بنصحه شعث المسلمين والدعاة العاملين، لا الناصح المغرور الذي يسعى لتحقيق شخصه ولو على حساب الآخرين! مع أنهم معه داخل إطار أهل السنة والجماعة، ولم يأتوا ببدعة تخرجهم عنه -عند الإنصاف والتحقيق- فتجد بعض من يدَّعي النصيحة يرمي إخوانه بالبدعة؛ ليوهم الناس -زورًا- أنه وحده ومن تابعه أهل السنة والجماعة.

فمِثْل هذا لا يجمع شملاً لأهل السنة؛ بل يفرقه، ونصيحته تلك ليست "مِنْصَحةً" تؤلف أجزاء الثوب ليُنتفع به، بل هي "مِنْصَحةٌ" توخِزُ جُنوب إخوانه المؤمنين الآمنين!!.

١٣- وفي الحديث ردّ واضح على من يقول: إن الدين عبادة فقط، ومن يقول: هو معاملة فقط، فالحديث دليل على أن هذا الدين هو عقيدة، وعبادة، ومعاملات، ونظام كامل للحياة.

١٤- ويُفهم من الحديث أنّ من قصّر في نصح جهة من هذه الجهات المذكورة وهو قادر -من غير عذر- أن ذلك يورثه نقصًا في دينه؛ فإن **"الدين النصيحة"**!.

١٥- ولعظيم قدر النصيحة للمسلمين - فقد جوّز الشرع الحنيف الغيبة إذا قُصِد بها نصحهم، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا قُصد تحذيرهم من الشر، كجرح الشهود والرواة.

الحالة الثانية: الاستشارة في أمر مهم إذا لم يزد في الجرح على مقدار الحاجة.

١٦- فإن قيل: كيف تكون النصيحة لأئمة المسلمين في حالة خلو الزمان منهم؟

الجواب: ليس الأمراء وحدهم هم أئمة المسلمين؛ بل يدخل فيهم العلماء أيضًا، وهؤلاء لا يخلو الزمان منهم إلى قيام الساعة، وقد تقدم كيف يكون النصح لهم.

وإذا خلا الزمان عن الإمام بالمعنى السياسي، وخلا عن حاكم يحمل الأمة على مقتضى النظر الشرعي، وأقيمت الحكومات على أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة، وهم أهل العلم وأهل القدرة، الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، ممن لا يزالون على أصل التزامهم بالإسلام وإيمانهم بشريعته، وإنكارهم على الخارجين عليها، ودعمهم للدعوة إلى تحكيمها.

فإذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبوع مطاع، صار اتباعهم فريضة محكمة، وصار السعي من خلالهم لإقامة الدين واجبًا متعينًا لا حيلة لأحد في دفعه. وهؤلاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، وحذرت من مفارقتها وتوعدت الخارج عليها.

والأصل في ذلك كله، ما تمهَّد في أصول السياسة الشرعية من أن السلطة للأمة، كما أن السيادة للشريعة. فالأمة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

والمراد بالأمة هنا: الأمة الإسلامية التي تحكم بالشرع، وتكون السيادة العليا فيها للشرع، وليس المراد مجرد الأمة أو الشعب على حدِّ زعم بعضهم: "حكم الشعب لصالح الشعب" أيًا كان لون هذا الشعب! وإنما الأمة عندنا: هي الأمة المسلمة المنقادة للشرع فهذه وحدها هي التي لها حق الحكم والسلطة في ديار المسلمين، وهي وحدها التي تملك الشرعية والأساس لبقائها، وما دونها من الطوائف لا عبرة به؛ لأن العبرة بالانقياد للإسلام والحكم به.

فإذا خلا الزمان من الحكام الشرعيين، عادت السلطة إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وتعين عليها حينئذ أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تعقد الراية لمن يستحقها، وأن تجمع كلمتها حول متبوع مطاع، لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد.

ومن الأدلة على أن السلطان للأمة، وبالتالي يرجع إليها عند فقد الإمام حسًّا أو شرعًا _ ما قاله عمر ﷺ على منبر رسول الله ﷺ: "بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانًا. فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرها، ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُبَايَع هو ولا الذي بايعه، تَغِرَّة[١] أن يُقتَلا"[٢].

فوائد دعوية

١- حرص الداعية على تحقيق الإخلاص والاستقامة في نفسه؛ ليصدق في نصيحته لغيره، وليقبل ما يقول، ويُهْتَدَى بقوله، وقد قيل[٣]:

يا أيها الرجل المُعَلِّم غيـرَهُ ... هلاَّ لنفسك كان ذا التعليمُ
تصفُ الدواءَ لذي السقامِ وذي ... الضنى كيما يصح به وأنت سقيمُ
ونراك تصلحُ بالرشـاد عقـولَنا ... أبدا وأنت من الرشاد عديمُ
فابدأ بنفسك فانْهـهَا عن غَيِّـها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيمُ
فهناك يُقْبَلُ ما تقـول ويُهتَـدَى ... بالقول منـك وينفعُ التعليمُ
لا تَنْهَ عـن خُلُـق وتَأْتي مِثْلَـهُ ... عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ

(١) أي حذرًا وكراهةَ أن يُقتَلا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).
(٣) المصدر السابق.

٢- **النصيحة ليست ترفًا علميًّا ولا نافلةً**، لكنها واجبة على حسب الأحوال والأشخاص، وما يجب على البعض قد لا يجب على الآخرين، تبعًا لتأثير الزمان والمكان على الفتوى والحكم كما شرحه ابن القيم وغيره من علماء الإسلام.

وبناءً على ذلك: كان حقًّا على الداعية أن يعرف مواطن الوجوب من عدمه، وأن يميز بين الأولويات، ليكون على دراية بما يأتي ويدع.

ولا يجوز له بعدُ هذا التقاعسُ عن النصيحة للأصناف الواردة في الحديث على الوصف السابق ذِكْره، فإن تقاعس بعد العلم كان كمن تولَّى يوم الزحف، وفَرَّ من المعركة.

والداعية الناجح لا يفر، والمؤمن الصادق لا يجبن، والسعيد من ثبَّته الله.

٣- **نصيحة الدعاة للناس أمر لابد منه**؛ خاصة عند الضرورة، وخلوِّ الساحة عن الأمناء المبلغين عن ربِّ العالمين، فإذا غلب التيار العلماني على الناس بدعوته كما في هذه الأيام لم يَجُزْ لأحدٍ مكَّنه الله من النصيحة وألزمه بها أن يتأخر أو يتقهقر عن الميدان، فإن فعل فقد خان الأمانة، وغش الناس بتركهم على باطلهم دون توجيهٍ وإرشاد.

٤- **والنصيحة لإخوانك الدعاة تُلْزمك بحفظ أعراضهم عن القدح والولوغ فيها**، وحفظ حقوقهم عن إهدارها، وتوجب عليك الدفاع عنهم، وينبغي التفريق هنا بين أمرين: الأول: واجب النصيحة لهم أو لغيرهم من الناس، والثاني: واجب الولاء والنصرة لهم والحماية لأعراضهم، فلا يزول الثاني بالأول، ولا يسقط الأول حفاظًا على الثاني.

وهذا موطن ينبغي تحريره وتقعيده، لأهميته وضرورته في القيام لهم بواجب النصح، مع أداء حقهم في صيانة أعراضهم وحفظ حقوقهم الشرعية.

٥- **النصيحة لأئمة المسلمين لا تعني الخروج عليهم** ومنابذتهم العداء، فينبغي أن توضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

٦- **لا يلزم من غياب الإمام الشرعي في بلدٍ ما أن يغيب واجب النصيحة تبعًا لذلك**، وهذا عند القدرة على النصيحة، وتسقط النصيحة كغيرها من التكاليف الشرعية مع العجز.

٧- **والنصيحة ضد الفضيحة**، فالأولى مبدؤها ومنتهاها الشرع، والثانية مبدؤها الهوى وغايتها التشهير والحظوظ الدنيئة، فلا يلتقيان أبدًا، فوجب التفريق بينهما في الأحكام والسلوك.

وما يمكن حَلّه بالكلام لا يُكتب في مقالٍ أو كتاب، وما يلزم له المقال لا يُنْشر في كتابٍ، ولكل مقام مقال، ولكل فنٍّ رجال، فَدَعْ عنك الهوى وكُنْ سلفيًّا سُنّيًّا على الجادة ناصحًا ومنصوحًا.



الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أن لا إِلهَ إلاّ الله، وأنّ محمّدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصّلاةَ ويُؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك، عَصَمُوا منّي دِمائهُم وأَمْوالهُم، إلاّ بِحَقِّ الإسْلام، وَحسَابُهُم عَلى اللهِ تَعَالى».

رواه البخاري ومسلم.



طرق الحديث وألفاظه

- هذا الحديث أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن محمد المُسْنَدِي، عن حَرَمِيِّ بن عُمارة، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عُمر[(١)].

- وأخرجه مسلمٌ من رواية عبد الملك بن الصباح، عن شعبة بإسناده[(٢)].

- وقوله ﷺ: **"إلا بحق الإسلام"** في رواية الحديث عند البخاري دون مسلم.

- **وله شواهد؛ منها:**

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله"**[(٣)].

وفي رواية للبخاري: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ".

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣)، وابن حبان (١٧٥)، وابن منده في "الإيمان" (٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٦٧) (٨/ ١٧٧). وأخرجه ابن حبان (٢١٩) من رواية إبراهيم بن عَرْعَرَة، عن حَرَمِيّ، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢)، والبيهقي (٣/ ٩٢) من رواية أبي غسان مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيّ، عن عبد الملك، به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٤٣، ١٢٩٣٥)، والبخاري (٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٦ـ٣٩٦٨) (٤٩٩٧) (٥٠٠٣).

عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **"لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ الله عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ"**، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: **"أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟"** فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ الله يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ الله أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **"انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله فِيهِ، فوالله لَأَنْ يَهْدِيَ الله بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"**[2].

- والحديث عَدَّهُ الكتاني في "نظم المتناثر" من المتواتر.

راوي الحديث

سبقت ترجمته في "الحديث الثالث".

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧، ٩١٩، ١٠٤٥٩)، والبخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠، ٢١)، وأبو داود (١٥٥٦، ٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦) (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤) (٦/ ٦، ٧) (٧/ ٧٧)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، وابن منده في مواضع منها: (٢٣-٢٧) (١٩٦، ١٩٩) (٢١٥، ٢١٦) (٤٠٢) من طرق عن أبي هريرة ﵁، مطوّلاً ومختصرًا، والسياق هنا للبخاري في رواية (٧٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٦)، وبعضه عند البخاري (٢٩٤٢) دون محل الشاهد.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال الشيخ عبد الغني النابلسي: "هذا الحديث من جوامع الكلم يشمل الإسلامَيْن: الإسلام الحقيقي وهو إسلام المؤمن، والإسلام المجازي وهو إسلام المنافق.

وإسلام المؤمن في الدنيا والآخرة، وإسلام المنافق في الدنيا فقط، ولهذا كانت عصمة المؤمن في الداريْن، وعصمة الكافر في الدنيا فقط"(١).

- قال ابن دقيق العيد: "هذا حديث عظيم وقاعدة من قواعد الدين"(٢).

شرح المفردات

"أُمرتُ": أمرني ربي.

"الناس": يعني المشركين.

"يقيموا الصلاة": يأتوا بها على الوجه المأمور به، أو يداوموا ويحافظوا عليها. أو أن اللفظ من (القيام) لأنه جزء من الصلاة، فعبر عن الشيء بأحد أجزائه.

"يؤتوا الزكاة": يدفعوها إلى مستحقيها.

"عَصَموا": مَنَعوا وحَفِظُوا، ومنه اعتصمت بالله: أي امتنعْتُ بلطفه عن معصيته.

"إلا بحق الإسلام": هذا استثناء منقطع، ومعناه: لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام، وذلك بالعمل بما يقتضيه من فعل الواجبات وترك المنهيات.

"وحسابهم على الله": محاسبتهم على بواطنهم وصدق قلوبهم على الله المطلع على ما فيها؛ وذلك لأن العبرة في الأحكام الشرعية بالظاهر.

---

(١) "الفتح الرباني" (ص١٤٩).

(٢) "شرح الأربعين حديثًا النووية" لابن دقيق العيد (ص٣٢).

الشرح الإجمالي

يبين لنا هذا الحديث أنَّ الله تعالى أمر بمقاتلة الكفار حتى يشهدوا بأن لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له، ويشهدوالمحمد ﷺ بالرسالة، والعمل بمقتضى هذه الشهادة من المحافظة على الصلوات الخمس والزكاة عند وجوبها، فإذا قاموا بهذه الأركان مع ما أوجب الله عليهم، فقد منعوا وحفظوا دماءَهم من القتل، وأموالَهم لعصمتها بالإسلام، إلا بحق الإسلام بأن يصدر من أحد ما تحكم شريعة الإسلام بمؤاخذته من قصاص أو حد أو غير ذلك، ومن فَعَل ما أُمِرَ به بنية صادقة خالصة فهو المؤمن، ومن فعلها تَقِيَّة وخوفًا على ماله ودمه فهو المنافق والله يعلم ما يُسِرُّه فيحاسبه فإنه ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

الشرح التفصيلي

۞ قوله ﷺ: "أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ":

"أُمِرْتُ":

- هذا الفعل بالبناء للمجهول، أي: أمرنِي الله تعالى، وحُذِف الفاعل لتعَيُّنِهِ (وهو الله ﷻ)، وللتفخيم والتعظيم؛ إذ لا آمر للنبي ﷺ في هذه الأحكام إلا الله تعالى؛ لأنه هو الحاكم.

- وحقيقة الأمر: القول الطالب للفعل.

وصيغة الأمر تدل على الوجوب.

قال ابن حزم: "الأوامر الواجبة تَرِدُ على وجهين:

١- بلفظ: افعل.

٢- بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله ﷺ:

"أُمِرتُ أن أُقاتل ..."[1].

والأمر الصيغي عند أهل اللغة، صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو: ألف، ميم، راء.

فهذه الصيغة للوجوب باتفاق، والخلاف هو في صيغة (افعل)، فالجمهور على أنها للوجوب، ما لم تصرفها قرينة إلى معنى آخر كالندب والإرشاد والتعجيز"[2].

كما أن الأمر في هذا الحديث لا يمكن أن يكون للاستحباب؛ "لأن هذا فيه استباحة محرم واستباحة المحرم لا تكون إلا لإقامة واجب؛ ولهذا استدل بعض الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب الختان: بأن الختان قطع شيء من الإنسان محترم، والأصل التحريم فلا يجوز قطع أي عضو أو جلدة من بدنك، فلما استبيح هذا القطع دل على وجوب الختان، إذ لا يستباح المحرم إلا لأداء واجب. وعلى هذا فنقول: الأمر هنا للوجوب"[3].

- وإذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا" فيفهم من ذلك أن الآمر هو النبي ﷺ، إلا أن يدل على غير ذلك دليل أو أمارة، فله حكم المرفوع.

ولا يُقال الآمر للصحابي هو شخص آخر غير النبي ﷺ؛ لأن الصحابة مجتهدون فلا يحتجُّون بما يصدر عن مجتهد آخر من أمر ونحوه؛ ولذا قال العراقي في الألفية:

قول الصحابة: "من السنة" أوْ ... نحو: "أمرنا" حكمه: الرفع ولوْ

بعد النبي قاله بأَعْصُرِ ... -على الصحيح- وهو قول الأكثرِ

- وإذا قال التابعي: "أمرنا بكذا" فهو مُحْتَمِل. ومن اشتُهِر بطاعة رئيس إذا قال

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" (٣/ ٢٨٤).

(٢) "إرشاد الفحول" (ص٩٤).

(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٢٨).

ذلك فُهِمَ منه أن الآمر له هو رئيسه.

وهذا الأمر في قوله ﷺ: "أُمِرْتُ" ليس أمرًا خاصًا بالنبي ﷺ فحسب؛ بل هو عام لأمته أيضًا كسائر الأحكام؛ لأن الأصل استواؤه ﷺ مع أمته فيها، إلا أن يقوم الدليل على اختصاصه ﷺ به.

"أَنْ أُقَاتِلَ":

أي: بأن أقاتل أو بقتال الناس، فـ"أن" والفعل: مؤولان بمصدر.

- وهنا حُذِفَ حرف الجر (الباء)؛ وذلك لأن الأصل في الفعل "أَمَرَ" أن يتعدى لمفعولَيْن، ثانيهما بحرف الجر -على الغالب- وأما قولك: "أمرتك الخير" ونحو ذلك فهو قول نادر.

- والأمر هنا بالمقاتلة أو بالقتال (على وزن المُفَاعَلَة أو الفِعَال)؛ لأن الدين ما ظهر إلا بالجهاد.

"النَّاسَ":

- هذه الكلمة مأخوذة إما من:

١- (الإنس)، فتختص ببني آدم.

٢- أو من الفعل (ناسَ) إذا تحرك، فيَعُمُّ الجن بالحقيقة أو بالتغليب.

- وعلى كلٍّ.. فالمراد هنا الإنس خاصة، وإن كان النبي ﷺ مرسلاً إلى الإنس والجن بالإجماع، ولم يَرِدْ أنه قاتل الجنَّ؛ بل قتالهم متعذِّر.

- والمراد بالناس: جميع الخلق من بني آدم.

- **وقد ورد لفظ "الناس" في القرآن وأُرِيدَ به عدَّة معانٍ؛ منها:**

١- إطلاقه على الشخص الواحد من الناس؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النساء:٥٤]، يعني النبي ﷺ وحده.

٢- ومنها: إطلاقه على المؤمنين خاصة؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾[آل عمران:٨٧].

٣- ومنها: إطلاقه على أهل مكة؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةً لِّلنَّاسِ﴾[الإسراء:٦٠].

٤- ومنها: إطلاقه على بني إسرائيل؛ كما قال تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة:١١٦].

- تنبيه: فأما قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣].. فهناك أقوال في المقصود بلفظ "الناس" الأول المذكور في الآية:

القول الأول: أنه نعيم بن مسعود.

القول الثاني: أنهم المنافقون.

القول الثالث: أنهم ركب بني عبد القيس، دَسَّهم أبو سفيان.

فاللفظ عام ومعناه خاص ولكنه من الجمع؛ بدليل لفظ الجمع في بقية الآية، وهذا يَرُدُّ القولَ الأول.

والمقصود بلفظ "الناس" الثاني المذكور في الآية: المشركون من أهل مكة.

- فهذه العبارة: **"أُمِرْتُ أن أقاتل الناس"** تدل على أن الله ﷻ قد أمر نبيه ﷺ بالقتال والجهاد مطلقًا.

وقد كان أمر الله لنبيه ﷺ بالجهاد بعد الهجرة، وتدرَّجَ الأمرُ بالجهاد بدءًا من كف النفس واليد بمكة مع الإنذار، ثم أُذِنَ له بِرَدِّ العدوان بالمدينة من غير ابتداء، ثم أحل له الابتداء في غير الأشهر الحرم، ثم مطلقًا من غير شرط.

قال ابن عباس: "لم يُقْتَل نبي من الأنبياء إلا من لم يُؤْمَر بقتال، وكل من أُمِرَ

بقتال: نُصِرَ"(١).

وما شُرِعَ القتال والجهاد إلا من بعد موسى ﵇، حيث قال الملأ من بعده: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ﴾ [البقرة:٢٤٦].

- فقوله: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس" عام مطلق حتى يَرِدَ ما يخصِّصه أو يقيده.

- قال الزهري: "الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استُعين أن يُعين، وإذا استُغيث أن يُغيث، وإذا استُنفِر أن ينفر، وإن لم يُحْتَجْ إليه قَعَد"(٢).

❁ قوله ﷺ: "حَتى يشهَدُوا أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمّدًا رسُولُ الله":

"حَتى":

١ - حرف غاية لما قبلها.

فهي إما أن تكون غايةً للأمر بالقتال، أو غايةً للقتال نفسه. والثاني أرجح.

فإن قيل: الأصح دخول الغاية في المُغَيَّا، كما في قولك: "أكلت السمكة حتى رأسها"؛ فإن الأكل شامل للرأس أيضًا. وحينئذ يكون الحديث مفيدًا أن القتال أو الأمر به موجود مع الإتيان بالشهادتين وما بعدهما، مع أن الصواب ليس كذلك!

فالجواب: أن محل ذلك الاعتراض إذا كان ما قبل "حتى" وما بعدها متجانسين، والذي هنا ليس كذلك.

٢ - أو تكون "حتى" الواردة في الحديث الشريف: للتعليل، كما في قول القائل: "أَسلِمْ حتى تدخل الجنة".

٣ - أو بمعنى (إلى)، والغاية معها خارجة، أي: إلى أن يشهدوا، فينقطع الأمر بقتالهم، بل يُبَدَّل بالنهي عنه.

---

(١) "تفسير القرطبي" (١/ ٤٣٢).
(٢) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/ ٣٦٨).

• مسألة:

مفهوم الحديث يدل على قتال كل من امتنع عن التوحيد؛ لأن لفظ "الناس" يفهم منه هنا العموم والاستغراق، نحو: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨].

ويُستثنى من هذا العموم: ترك قتال مؤدِّي الجزية، أو ترك قتال أهل الكتاب عند نطقهم بالتوحيد أو بإعطائهم الجزية، أو ترك قتال المعاهدين للمسلمين.

ودلَّ على هذا الاستثناء في أهل الكتاب وجوهٌ؛ منها:

١- أن أهل الكتاب قد استثناهم النص القرآني؛ كما قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

قال ابن كثير رحمه الله: وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ومن أشبههم كالمجوس، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهورعنه. وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم، وقال مالك: يجوز أن تؤخذ من جميع الكفار. اهـ[1].

٢- أن المراد بالقتال نفسه، أو ما يقوم مَقَامَه كالجزية.

٣- أن المراد اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السببِ: سببٌ. فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهو إعطاء الجزية، فاكتفى بالمقصود الأصلي من الخَلْق، فتكون المقاتلة سببًا للشهادتين أو لأداء الجزية.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الزمر:٦]، والمنْزَل هو المطر وهو سبب لإنبات العشب، والعشب سبب لتكثير الحيوان.

فغلَّب في الحديث السبب الأول (وهو القتال) على السبب الثاني وهو (أخذ الجزية).

---

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢/ ٤٥٦).

٤- أن معنى العبارة كما قال ابن حجر في "الفتح": أُمِرْتُ أن أقاتل المشركين من غير أهل الكتاب؛ كما يدل له رواية النسائي: "**أمرت أن أقاتل المشركين**"[١].

وإذًا فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب لما سبق، أو المشركون عمومًا عند من قال بأخذ الجزية من غير أهل الكتاب أيضًا؛ لحديث بريدة عند مسلم[٢]: "**وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال**" أو خلال" فذكر منها الجزية، فيحتمل إبقاء الحديث على عمومه ويحتمل تأويل المشركين فيه بالوثنيين. والله تعالى أعلم.

فدلَّ ذلك على أن لفظ: "الناس" الوارد في الحديث: لفظ عام أريد به خاص، وهم عبدة الأوثان الذين لا يدينون بدين منـزل من عند الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: "قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: (لا إله إلا الله) ثم يقاتلون، ولا يرفع عنهم السيف... هذا كلام الخطابي.

وذكر القاضي عياض معنى هذا، وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: (لا إله إلا الله) تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحِّد. وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه. فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله: (لا إله إلا الله)؛ إذ كان يقولها في كفره، وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: "**وأني رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة**" هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ ؛ كما في الرواية الأخرى لأبي هريرة، وهي مذكورة في الكتاب[٣] : "**حتى يشهدوا أن لا إله**

---

(١) "سنن النسائي" (٣٩٦٦)، وراجع: "فتح الباري" (١/ ٧٧).

(٢) الحديث رقم (١٧٣١).

(٣) يعني: "صحيح مسلم".

إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به - والله أعلم-[1].

٥- وقيل: الأمر بعموم القتال سابق على الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة؛ بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فتكون العبرة بالمتأخر؛ لأنه ينسخ ما قبله.

- **وأما المعاهدون:** فإن قتالهم غير مرتفع بالكلية؛ بل هو مؤخَّر مدة الهدنة.

• **اعتراض وجوابه:**

فإن قيل: ورد في بعض الروايات: "حتى يقولوا: لا إله إلا الله" فهل يفهم من ذلك الاستغناء بـ "لا إله إلا الله" دون الشطر الثاني من الشهادتين؟ وعليه فأهل الكتاب لا يُطلَب منهم إلاَّ ذاك؟!

فالجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد وَرَدَتْ الرواية بالجمع بين الشهادتين في "الصحيح".

الوجه الثاني: أن الرواية الثانية إنما هي من قبيل استغناء العرب عن كل الكلام بذكر شطره لارتباطه ببعضه ؛ فيصحُّ عندهم أن تقول: قرأتُ: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ﴾؛ أي: سورة البقرة.

الوجه الثالث: أن دخول أهل الكتاب ومن شابههم في الإسلام لا يكون بإقرارهم بما أقروا به قَبْلُ، وإنما يكون بإقرارهم بما جحدوه، وكذلك من ارتد من المسلمين بجحود. فلو قالوا: "نشهد أن محمدًا رسول الله" قُبِلَ منهم، بخلاف قولهم: "لا إله إلا الله".

أما المشرِكون فيُقْبل منهم أيُّ شِقٍّ من هَذَيْن الشِّقَّيْن، وقد مضى هذا المعنى في كلام الإمام الخطابي والقاضي عياض السابق قبل قليل.

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (رقم٢١).

الوجه الرابع: أن الحديث ذُكِرَ فيه الصلاة، والصلاةُ الشرعية متضمِّنَة للشهادة بالرسالة.

- هذا.. وفي الحديث دلالة على قتال أهل الشرك والكفر عامة حتى يسلموا، فلا تُقْبل منهم جزية ولا عهد في حال قوة المسلمين وَمَنَعَتِهِمْ.

خلافًا لأهل الكتاب فإنهم -وإن كانوا مشركين- إلا أنه تُقْبل منهم الجزية حال العهد والذمة، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وقال أبو حنيفة: تؤخذ من جميع الأعاجم. وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار.

وظاهر الحديث والآية يؤيِّد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

ويخرج من الحديث طوائف من غير المحاربين كالصغار وكبار السن والنساء.

• **مسألة: في حكم من شهد الشهادتين ثم امتنع عن بعض الفرائض:**

قال ابن رجب: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يَقْبَل مِنْ كل مَنْ جاءه يريد الدخول في الإسلام: الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، وقد أنكَرَ على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: "لا إله إلا الله" لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه"[(١)].

ومما يشهد له: أن يهوديًا قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات، فقال ﷺ: **"صلوا على صاحبكم"**[(٢)].

فمن جاء بالشهادتين قُبلتْ منه وعُدَّ مسلمًا وعُصِمَ دمُه ومالُه إلاّ بحق الإسلام، ولا يُطلب منه لدخوله الإسلام -ابتداءً- سواها.. دون قيد أو شرط.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٧/ ٢٠٦-٢٠٨)، وقال الشوكاني: "أخرجه أحمد من رواية مُهَنَّا محتجًا به". والحديث أخرجه أحمد (١٣٣٢٥) بهذا السياق، وهو عند البخاري (١٣٥٦) بسياقٍ آخر، مقتصرًا على قوله ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" ليس فيه: "صلوا على صاحبكم".

ثم نظر في حاله بعد النطق بالشهادتين، فيؤمر بالعبادات، فإن أتى بها تصديقًا بحُكْمِها وانقيادًا وتسليمًا لله: حَكَمْنَا باستمراريَّتِهِ على الإسلام، فإن امتنَعَ عن شيء مما عُلِمَ من الدين بالضرورة كالصلاة أو الزكاة: حكمنا بخروجه عن الشهادتين إن كان امتناعه بسبب تكذيبه بالحكم (فينكر مثلاً أن الصلاة أو الزكاة واجبتان) أو يشك في ذلك، أو يمتنع بسبب رَدِّه وعدم قبوله لذلك الحكم استكبارًا وإعراضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض. فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"(١).

وقال الجصاص في "أحكام القرآن" تعليقًا على قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]: "وفي هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئًا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردَّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسَبْي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان"(٢).

فإن كان امتناعه لسبب آخر غير هذين السَّبَبَيْن السابقَيْن (كامتناعه بسبب الكسل أو البخل مثلاً) لم نحكم بكفره (على خلافٍ مشهورٍ بين أهل العلم في تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج).

قال الإمام أحمد: "ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصلَّى عليه، ويُستغفر له، ولا

(١) راجع: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٣٩).
(٢) "أحكام القرآن" للجصاص (٣/ ١٨١).

تُتْرك الصلاةِ عليه لذنب أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله ﷻ"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاهل أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفِّره الخوارج. فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق.

هذا حكم إسلامه، وأما قتله وقتاله والحال كذلك فسوف يأتي بيان هذا بعد قليل إن شاء الله تعالى.

• مسألة في حكم الإسلام على الشرط الفاسد:

قال الإمام أحمد: "يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كلها، ومما استُدِل به على ذلك: حديث حكيم بن حزام في المسند: "**بايعت النبي ﷺ على أن لا أخِرَّ إلا قائمًا**"[٢]. قال أحمد: "معناه أن يسجد من غير ركوع"[٣].

• **إيمان المقلد وحكمه**[٤]:

وقد اختلف أهل البدع والكلام في هذا الباب على أقوال، فقيل:

١ – إنه كافر؛ لتركه النظر والاستدلال على الإيمان، وقد حُكِي ذلك عن

(١) انظر كلام الإمام أحمد في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٨٨)، والنسائي (١٠٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٣١٠٦) من حديث حكيم ابن حزام ﷺ. بإسنادٍ صحيح.

(٣) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٢٩).

(٤) انظر: "درء التعارض" (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٧)، و"مفتاح دار السعادة" (١/ ١٥٧)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/ ١٥٢)، و"أبجد العلوم" لصديق حسن (١/ ١٣٠).

بعض المعتزلة والأشاعرة، وغيرهم.

٢ – إنه مؤمن عاص؛ لتركه النظر مع القدرة، وهذا رأي جمهور القائلين بوجوب النظر والاستدلال لحصول الإيمان.

٣ – وقيل: بل هو مؤمن غير عاص؛ لأنه ما آمن حتى قامت في نفسه الأدلة على ذلك وإن لم يستطع التعبير عنها باللفظ والعبارة، وليس كل أحدٍ علم شيئًا أمكنه أن يصفه.

ـ **والمذهب الحق في هذا الباب**، وأعدل الأقوال وأولاها بالقبول: هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وتبعهم فيه جماعة من غيرهم من الفِرَق؛ قالوا: يصح الإيمان من العامي والمقلِّد إذا كان إيمانًا جازمًا لا شكَّ فيه ولا ارتياب، دون الحاجة إلى النظر والاستدلال.

وقال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وفيه الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافًا لمن أوجب تَعَلُّم الأدلة"[1].

قال السفاريني في نظمه لعقيدة أهل السنة:

وقيل: يكفي الجزمُ إجماعًا بما ... يُطلبُ فيه عند بعض العلما
فالجازمون من عوامِ البشرِ ... فمسلمون عند أهلِ الأثرِ[2]

ولذا خالف أهل السنة والجماعة غيرهم في أول ما ينبغي على العبد، فقالوا: أول الواجبات شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه يكتفى بالشهادة لدخول الإسلام.

بينما ذهب الأشاعرة والمعتزلة والجهمية والمتكلمة إلى ضرورة النظر لحصول المعرفة بالله ودخول الإسلام، واختلفوا في حكم ذلك؛ فقيل: النظر واجب، والمعرفة بالله موقوفة عليه، وهذا قول الجهمية القدرية، والمعتزلة والأشاعرة

---

(١) "فتح الباري" (١/ ٨٣).
(٢) "العقيدة السفارينية" (ص١٥٨).

وطوائف من المتكلمين؛ كأبي المعالي الجويني، وحكى الإيجي الإجماع على ذلك، والمراد: إجماع أصحابه ومن شايعهم. وكذا صرح الحليمي في "شعب الإيمان" بكفر من دخل في الإسلام دون استدلال.

وذهب الخطابي والقاضي أبو يعلى وأبو جعفر السمناني إلى إمكانية حصول المعرفة بالله بدون النظر، لكنه طريق صحيح، وفي قول للسمناني: ليس بواجب مطلقًا، وهذا قول ابن حزمٍ وغيره.

وفي قول للخطابي وأبي الفرج المقدسي: هو واجبٌ في الجملة، وفي عبارة الجويني: القصد إلى النظر، وفي قول أبي هشام: الشك أول الواجبات[1].

وهذا كله غلط مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السلف والأئمة، بل باطل في العقل أيضًا كما ذكر شيخ الإسلام[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود هنا أن هؤلاء الذين قالوا: معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر؛ هم من أهل الكلام الجهمية القدرية ومن تبعهم، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه، إذْ قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة"[3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والمقصود هنا أنه ليس في الرسل من قال أول ما

---

(١) انظر في ذلك: "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣٠ ـ فما بعد)، و"الفصل" لابن حزم (٤/ ٦٧ ـ فما بعد)، و"الإنصاف" للباقلاني ص٢٢. و"الإرشاد" للجويني (ص٣). و"الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، و"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" لعثمان علي حسن (١/ ٢١٠).

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣٢).

(٣) السابق (١٦/ ٣٣٠).

دعا قومه: إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه، فلم يكلفوا أولا بنفس المعرفة ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة؛ إذْ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به، وكل مولود يولد على الفطرة، لكن عرض للفطرة ما غَيَّرَها، والإنسان إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ ما في فطرته، ولهذا قال الله في خطابه لموسى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه:٤٤] ما في فطرته من العلم الذي به يعرف ربه، ويعرف إنعامه عليه، وإحسانه إليه، وافتقاره إليه، فذلك يدعوه إلى الإيمان.."[1].

قال الشهرستاني رحمه الله: "فما عُدت هذه المسألة -توحيد الربوبية- من النظريات التي يقام عليها برهانٌ، فإن الفطر السليمة الإنسانية شهدتْ بضرورة فطرتها، وبديهة فكرتها، على صانعٍ حكيمٍ، عالمٍ، قدير..."، ثم قال: "ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك"[2].

ولذا قال أهل السنة والجماعة: إن أعظم ما أمر الله به هو التوحيد، كما قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي حديث معاذ ، قال رسول الله ﷺ: **"يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟"**، قلت: "الله ورسوله أعلم"، قال: **"حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا"**[3]، وفي حديث معاذ الآخر قال ﷺ: **"فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"**[4].

فكان أول الواجبات وأوجب التكليفات، هو إفراد الله تعالى بالتوحيد والبراءة من الشرك باتفاق أهل السنة.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٣٨).

(٢) "نهاية الإقدام" لعبد الكريم الشهرستاني (ص١٢٥،١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله: "اعلم أن التوحيد هو أول دعوة الرسل وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله ﷻ... ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن (لا إله إلا الله) لا النظر[١]، ولا القصد إلى النظر[٢]، ولا الشك[٣].. فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، فهو أول واجب وآخر واجب"[٤].

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في منظومته:

أولُ واجبٍ على العبيدِ ... معرفةُ الرحمنِ بالتوحيدِ

إذ هو من كل الأوامرِ أعظمُ ... وَهْوَ نوعانِ أيا من يفهمُ

۞ قوله ﷺ: "ويُقيمُوا الصَّلاة ويُؤْتوا الزَّكاة":

"يقيموا الصلاة":

- المراد بالصلاة هنا: المفروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة - مثلاً- وإن صدق عليها اسم الصلاة.

- وقوله ﷺ: "يقيموا الصلاة" أي يأتوا بها على وجهها المأمور به.. مواظبةً عليها في أوقاتها، وأداءً لها بشروطها وأركانها المجْمَع عليها، وليس المقصود هنا أكثر من ذلك؛ لأن الكلام هنا في صلاة تَدْفع المقاتلة.. فتَنَبَّهْ!

- وفي قوله: "ويقيموا الصلاة" دليل على قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها؛

(١) وهذا - أي النظر - مذهب الأشاعرة. انظر: "الإنصاف" للباقلاني (ص٢٢).

(٢) وهذا مذهب الجويني. انظر: "الإرشاد" (ص٣).

(٣) وهذا مذهب المعتزلة. انظر: "الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، وهذا كله مبني على أن الإيمان بالخالق كسبي نظري في أصله، وأهل السنة على أن الإيمان بالخالق في أصله فطري وهبي.

(٤) "شرح العقيدة الطحاوية" (١/ ٢١-٢٣)، وقد مضى قريبًا بيان أقوال الفِرَق المخالفة في قضية النظر.

لأنه غَيَّا الأمر بالقتال أو القتال بفعلها، فيقاتَل مدة عدم فعله لها. ويَلْزم من قتاله قتله، غالبًا أو احتمالاً.

وهذا مذهب الإمام أحمد في الصلاة، كما تدل له الآية ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥].

قال الثوري: "في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدًا يُقْتَل". ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك. وهو كافر عند الإمام أحمد، عاصٍ عند الثلاثة، ويقتل -أيضًا- عندهم، ولكن حدًّا لا رِدَّةً.

وفي الحديث: **"ستكون أمراء فتعرفون وتنكِرون، فمن عرف بَرِئَ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتابع"** قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **"لا، ما صلوا"**[(١)].

واستأذن خالد بن الوليد النبي ﷺ في قتل رجل فقال: **"لا، لعله أن يكون يصلي"** فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال ﷺ: **"إني لم أومر أن أُنَقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"**[(٢)]

قال الألباني -رحمه الله-: "أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة عليها فاختار القتل، فقُتِلَ في هذه الحالة: فإنه يموت كافرًا؛ لا يدفن في مقابر المسلمين ولا تُجْرَى عليه أحكامهم"[(٣)].

"يؤْتوا الزكاةَ":

- أي: المفروضة، بأن يعطوها إلى مستحقيها، أو إلى الإمام ليدفعها لهم.
- ومن المراد بإيتائها ما يشمل أخذها قهرًا.
- وظاهر الحديث يدل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوبها لما مرَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٣٢).

- **فإن قيل**: ولكن كثيرًا من العلماء قد ذهبوا إلى عدم جواز قتل الممتنِع عن الزكاة، وفَرَّقوا بينها وبين الصلاة!

فالجواب: بأنه لما أمكن تحصيل الزكاة ممن امتنع عنها بأخذها قهرًا منه وتعزيره بأخذ شطر ماله: لم يجز قتله؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه!

بخلاف الصلاة فإنه لا يمكن استيفاؤها ممن امتنع من إقامتها فغلظت عقوبته بقتله، ما لم يتب من ذلك.

ومشهور مذهب الإمام أحمد في الممتنِع من أداء الزكاة: قتله؛ لحديث ابن عمر. ومذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد: لا يقتل.

والحاصل أن الممتنع إن كان مقدورًا عليه أخذت منه قهرًا وإن كانت طائفة ذات شوكة، أي: جماعة لهم منعة قاتلهم الإمام عليها - وسيأتي بيانه.

- **فائدة**: وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

قال ابن دقيق العيد: "لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة من الجانبين. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"[١].

- **فإن قيل**: ولكن في الحديث تعليق عصمة الدم والمال على شروط ثلاثة: (الشهادتين، الصلاة، الزكاة). والمعلق على ثلاثة لا يتم إلا بوجودها جميعًا. وقد تقدم كلام ابن رجب في قوله: "من المعلوم من الإسلام بالضرورة..." إلى آخر كلامه في اشتراط الشهادتين فقط للدخول في الإسلام وعصمة الدم، ولم يذكر اشتراط الصلاة والزكاة، فكيف ذلك؟!

فيُجاب بأن الشهادة تعصم بمجردها دم الإنسان وماله، ويصير بها مسلمًا.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١/ ٧٦).

فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بالصلاة والزكاة وشرائع الإسلام حوسب على ذلك.

ومما يدل على أن الشهادتين هما الأصل في ذلك: حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن، وفيه "فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة"[١].

وكذلك حديث علي ﷺ في خيبر، وفيه: "قاتِلْهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷺ"[٢] فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها: الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة:٥].

وقد مضى أن الكافر يُقبل منه الشهادة، ويدخل في الإسلام بمجرد ذلك، ثم يُلزم بعد ذلك بأحكام الإسلام وشرائعه؛ بل يجوز إسلامه على الشرط الفاسد كما سبق، كالإسلام على أن لا يصلي مثلاً، فيُقبل منه ذلك ويصح به إسلامه ثم يُلزم بَعْدُ بشرائع الإسلام.

اعتراض: وهل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على تكليف الكافر بالفروع؟

قال ابن رجب: "وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يُقاتَل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً تدل على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا" ثم ذكر ابن رجب حديثَ عليٍّ السابق قريبًا في الاقتصار على

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشهادتين وقال: "فجعل مجرَّدَ الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناعُ من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم"(١).

فالذي في الحديث: قتال الكفار حتى يأتوا بالشهادة على وجهها، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم؛ إذا جاءوا بشرائع الإسلام، فإذا امتنعوا بعد ذلك من الصلاة أو الزكاة ونحو ذلك مما هو معلومٌ من الدين بالضرورة قوتِلوا على ذلك، وكان قتالهم هذا من حقِّ الإسلام المذكور.

فائدة: الثمرة العملية لتكليف الكفار بالفروع:

وتظهر هذه الثمرة في حال قوة سلطان المسلمين، وضعف شوكة الكفار، بخلاف العكس، وثمرة ذلك إلزامهم بفروع الإسلام وتحريضهم على الدخول فيه قلبًا وقالبًا، وكفّ أذاهم وفتنتهم عن المسلمين، ولهذا يُنْهى الكفار عن إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين.

- **مسألة:** وهل قوله ﷺ: **"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله..."** إلى آخر الحديث الشريف يفيد أن غاية المقاتلة وجود ما ذكر، ومقتضاه أن من شهد وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد عصم دمه وإن جحد باقي الأحكام؟

فالجواب: إن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بجميع ما جاء به ﷺ، وقوله ﷺ: **"إلا بحق الإسلام"** يدخل فيه جميع الأحكام.

- **فإن قيل:** إذا كان الممتنع عن أداء الزكاة لا يُقْتَل، فلماذا قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه؟

فالجواب: لأن ذلك القتال المذكور في الحديث (والذي قاتله أبو بكر رضي الله عنه) يُقْصَد به قتال الطائفة المُمْتَنِعة، وليس امتناع الواحد الذي لا شوكة له.

- وهذا القتال مقيد بقيدين:

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٣٠).

١- أن يكونوا طائفة.

٢- أن تكون ممتنعة.

• مسألة: في حكم الطائفة المُمْتَنِعَة عن أداء شعيرة كالحج والصوم:

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على الصلاة والزكاة، ومن الأدلة على ذلك:

١- حديث "**ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك...**"[(١)] إلى آخر الحديث الشريف.

٢- قال عمر: "لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة"[(٢)].

٣- وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن الصديق بعث خالد ابن الوليد وأمره أن يقاتل الناس على خمسٍ، "فمن ترك واحدة من الخمس فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان"[(٣)].

وهذا الذي ذُكر هو في قتال الطائفة الممتنعة، وليس الفرد.

- **مسألة: في حكم الفرد الممتنع:**

والحكم في هذه الحالة مختلف فيه بين العلماء: فمثلاً مذهب مالك وأحمد في تارك الصوم أنه يُقتل. ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد: أنه لا يُقتل.

ويُستَدَل على عدم قتله بحديث ابن عمر المذكور في الباب، فليس فيه ذكر الصوم.

وقيل: إن تارك الصوم يُحبَس ويُمنَع عن الطعام والشراب.

---

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢١ - ٣٤).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٧٥).

وأما الحج: فروايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أنه لا يُقتل لكون الحج عندهم على التراخي.

- **مسألة: ما حكم الممتنعين عن السنة وإقامتها كلاً أو جزءًا؟**

يتوقف ذلك على ما سبق؛ يعني: هل الممتنع طائفة أم لا؟ وهل الفعل المُمْتَنَع عنه من الواجبات أو الشعائر، أم هو من السنن التي لا تجب؟

- **تنبيه:** وتجدر الإشارة إلى أن ما يُستحب بالجزء يجب بالكل، فلو ترك أهل بلد سنةً من السنن قاتلهم الإمام عليها، وإن لم تكن واجبة؛ لأن هذا يُفضي إلى ضياع السنن وتعطيلها، وقد ذهب أبو حنيفة إلى قتال الإمام لأهل البلد إن امتنعوا عن الختان، وهو دون الصلاة والزكاة بلا شك.

- **فإن قيل:** ما الحكمة من الاقتصار على ذِكْرِ الصلاة والزكاة في الحديث؟

فالجواب: قد قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة التي هي حق الله، وهي عماد الدين، وهي أم العبادات البدنية. ثم أداء الزكاة التي نفعها متعدٍّ إلى الفقراء، وهي أشرف الأفعال المتعلِّقة بالعباد، ولهذا كثيرًا ما يقترنان (أي: الصلاة والزكاة) في القرآن الكريم.

وقيل: إن الحديث كان قبل فرض الصوم والحج.

وقيل: لم يُذكر الصوم والحج؛ لكونهما لا يُقْتَل على تركهما (كما سبق على قولٍ لبعض أهل العلم)؛ ولهذا لم يذكرهما ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن.

وربما كان ذلك لكثرة تعرُّض الناس للصلاة خمس مرات في اليوم، وكذا الزكاة لوجود الأموال والحرص عليها، بخلاف الصيام فلا يكون رمضان في السنة إلا مرة واحدة، ولا يجب الحج في العُمر إلا مرة، فمن فعل ما يتكرر خمس مراتٍ في اليوم، وأخرج من ماله الحريص عليه: لم يجد المشقة بعد ذلك في الإتيان بالصيام والحج.

مسألة: وهل يفهم من مقاتلة الطائفة الممتنعة أنهم كفار ومن ثم خلودهم في النار إن ماتوا على ذلك؟.

السابق عن الإمام أحمد في شأن الصلاة كفر من امتنع عنها ويُقتل على ذلك، وعن الأئمة الثلاثة: يُقْتَل حدًّا لا رِدَّة.

وسبق عن الشيخ الألباني رحمه الله قوله: "لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة عليها فاختار القتل فقُتِلَ في هذه الحالة: فإنه يموتُ كافرًا؛ لا يُدْفن في مقابر المسلمين ولا تُجْرى عليه أحكامهم".

والخلاف في الممتنع لا الجاحد؛ إذ لا خلاف في كفر من جحدَ شيئًا من شرائع الدين، خاصةً المعلوم منه بالضرورة كالصلاة والزكاة ونحوهما.

وأما الممتنع فإن كان امتناعه عن تأويل أو شُبهةٍ، لم يُلْحَق بالكفار وإن قُتِلَ على امتناعه. ويختلف الحال أيضًا بناءً على حُكْم المُمْتَنَع عنه ومنزلته في الإسلام، فلا يستوي الامتناع عن الصلاة ونحوها من المعلومات بالضرورة مع الامتناع عن بعض المستحبّات، أو الأمور الخفيات.

- ومما يستفاد من الحديث: قبول الإسلام من المنافق الذي جاء بالشعائر والشرائع؛ لحديث المسند أن رجلاً من الأنصار استأذن النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين، فقال ﷺ: **"أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!"** قال الأنصاري: "بلى يا رسول الله، ولا شهادة له"، قال رسول الله ﷺ: **"أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟!"** قال: "بلى يا رسول الله، ولا شهادة له"، فقال رسول الله ﷺ: **"أليس يصلي"** قال: "بلى يا رسول الله، ولا صلاة له" فقال رسول الله ﷺ: **"أولئك الذين نهاني الله عنهم"**[1]

وفي البخاري عن عمر مرفوعًا: **"إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم"**[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٥٨)، وابن حبان (٥٩٧١)، وقال الهيثمي (١/ ٢٤): "رجاله رجال الصحيح". وصححه ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤١).

❁ قوله ﷺ: "فإذَا فعَلُوا ذَلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُم وَأَمْوَالُهم "

"فإذا":

آثر التعبير بـ "إذا" على "إن" مع أن المقام لها؛ لأن "إذا" للمحقَّق، و"إنَّ" للمشكوك فيه.. وفعلهم ما ذُكِرَ غير محقَّق، ولكنه متوقَّع؛ لأنه عُلِمَ إجابةُ بعضِهم؛ فغلَّبهم لشرفهم.

وقد يقال إن هذا من قبيل التفاؤل بتحقُّق الفعل منهم.

"فعَلوا ذلك":

أي: أَتَوْا به؛ فَيَعُمُّ القولَ فقط (وهو الشهادتيْن) والمركَّبَ من القول والفعل (وهو الصلاة) والفعلَ المحض (وهو الزكاة).

فأشبَهَ هذا الأسلوب الدعاءَ بالماضي، كقولك: "غَفَرَ الله لك".

"عصموا": أي: حفظوا ومنعوا.

- **والعصمة لغةً**: المنع. والعصام: الخيط الذي يُشَدُّ به فم القربة ليمنع سيلان الماء.

- **واصطلاحًا**: مَلَكَة نفسيَّة تَمنع من الفجور والمخالفة، وقيل: صفة توجب امتناع عصيان مَوْصوفها.

- والمراد بالعصمة هنا في الحديث: المعنى اللغوي قطعًا.

"مِنّي":

من جهة ديني، أو من أتباعي.

"دِمَاءهُم":

المراد بها الأنفس؛ من قبيل التعبير بالجزء وإرادة الكُلِّ؛ فلا يحل التعرض للأنفس بضرب الرِّقاب أو سَفْك الدم.. ومَحِلّه بعد الشهادتين لا قبلها.

"وأَمْوَالهم":

الأموال: جمع مال، وهو كل ما صح إيراد البيع عليه. والمراد به هنا ما هو أعم ليشمل الاختصاصات.

- ومَحَلُّ عصمة أموال الكفار بالإسلام إذا كان ذلك قبل حيازة المسلمين لها، فإن كانت بعد ذلك فلا.

- والمسلم الممتنع عن إقامة الصلاة أو الزكاة لا ينفعه في عصمة دمه وماله الإتيانُ بالشهادتين - على التفصيل السابق ذكره-.

وضمير الجمع في قوله ﷺ: **"عصموا"**: راجع إلى الكفار الأصليين من أهل الكتاب والمشركين، كما يدخل فيه المسلمون التاركون للصلاة أو الزكاة؛ وحينئذٍ فمقتضى الحديث توقُّفُ عصمة دم الكافر وماله على الدخول في الإسلام، وتوقُّفُ عصمة دم المسلم وماله على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

۞ قوله ﷺ: "إلاّ بِحَقِ الإسْلامِ"، وفي رواية: "إلاّ بحَقِّها".

- أي: لا تُهْدَر دماؤُهم ولا تُسْتباح أموالهُم بسبب من الأسباب، "إلا بحق الإسلام"؛ أي: بسببه؛ فلا تُعْصَم حينئذٍ.

- والإضافة في قوله ﷺ: **"بحق الإسلام"** على معنى اللام، أي: بحقٍّ للإسلام، أو بمعنى (في)، أي: بحقٍّ في الإسلام.

- وذلك الحق في الدم مُفَسَّر بزنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لحديث: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."** إلى آخر الحديث الشريف[1].

- والحق في المال كالغصب، وإتلاف مال الغير، ونحو ذلك.

- وقال الإمام النووي في شرحه للأربعين: "وقوله ﷺ: **"إلا بحق الإسلام"**

---

(١) وسيأتي في "الحديث الرابع عشر" من "الأربعين".

فمن حق الإسلام فعل الواجبات، فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبغاة، وقُطَّاع الطريق، والصَّائل، ومانع الزكاة، والممتنع من بذله الماء للمضطر والبهيمة المحترمة، والجاني، والممتنِع من قضاء الدَّيْن مع القدرة، والزاني المحصَن، وتارك الجمعة والوضوء. ففي تلك الأحوال يُباح قتله وقتاله، وكذلك لو ترك الجماعة وقلنا: إنها فرض عين أو كفاية"[١].

- **مسألة**: هل يلزم من استباحة الدم استباحةُ المال؟

الجواب: أن هذا التلازم غير مراد؛ بل مالُ القاتل والزاني المحصَن لورثتهما؛ فكأنه غلَّبَ المرتدّ عليهما.

أو يُحمل ذلك على من قَتَلَ وزَنَى معتقدًا للحِلِّ ومستحلاً للحرام، فيكون عندها مرتدًّا لا عصمة لدمه وماله معًا.

❁ **قوله ﷺ: "وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى"**:

"عَلَى اللهِ":

- "على" هنا بمعنى اللام، أو بمعنى "إلى".

فما أفهمه لفظ العلاوة في الحرف "على" من الوجوب: غير مراد قطعًا؛ إذ لا يجب عليه تعالى شيء[٢].

والسر في ذكر الحرف "على": الإيماء بأن حسابهم واقع لا محالة كالواجب.

وهذا التعقيب من النبي ﷺ بقوله: "**وحسابهم على الله تعالى**" للإشارة إلى أن الحكم على الناس يكون في الدنيا باعتبار الظاهر، فالعصمة تثبت للناس متى جاءوا بسببها، وهو: الشهادتان وأقامة الصلاة وأيتاء الزكاة.

أما باعتبار البواطن والسرائر فحسابهم على الله تعالى؛ لأنه المطلع على

(١) "شرح متن الأربعين النووية" (ص٦٣، ٦٤).
(٢) "الفتوحات الوهبية" لابن مرعي (ص١٣٠).

القلوب والبواطن.

- وقد أفاد هذا الحديث الحكم على الناس بالظواهر وإيكال السرائر إلى الله تعالى عالمها وخالقها.

فمن أخلص في إيمانه وأحسن في عمله كان مسلمًا في الدنيا والآخرة.

ومن لم يخلص في إيمانه ولم يحسن في عمله: أُجْرِيَ عليه في الدنيا أحكام المسلمين.

- فرُبَّ عاصٍ في الدنيا في الظاهر: يصادف عند الله خيرًا، وبالعكس!

وقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قرأ بعد قوله: "**وحسابهم على الله**": ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ ۝ إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢١-٢٦][1].

- واستُفيد من هذا الجزء من الحديث: قبول توبة الزنديق (وهو المنافق) إذا أظهر العَوْد إلى الإسلام، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء.

وللثوري عن الإمام أحمد عدم قبولها، وكذا عند الإمام مالك لا تقبل توبة الزنديق ، إلا إذا تاب بنفسه وجاء تائبًا قبل القدرة عليه، ورجح ابن القيم عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ﴾ [التوبة:٥٢].

فلو كان كلما ظهر المسلمون على المنافقين المفضوحين قالوا : تبنا، لم يكن للمؤمنين حينئذ عليهم من سبيل وما كان لهم أن يتربصوا بهم أن يصابوا بأيديهم وهو خلاف القرآن[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١-٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر شرح الأربعين حديثًا النووية لابن دقيق العيد (ص٩٠، ٩١)، ومعارج القبول (١/ ٥٥٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٤٤).

• مسألة:

وقد أفاد ظاهر روايات كثيرة: أن استحقاق دخول الجنة يكون بمجرد الإقرار بالشهادتين بصدق وإخلاص، وقد يقال: إن من أقر بهما بصدق وإخلاص فلابد أن يؤدي حقهما من الطاعات، ولا سيما الصلاة والزكاة، وإن لم يفعل فلا يمكن الحكم على هذا الإقرار بالصدق والإخلاص.

وهذا صحيح ومقصودٌ للشارع، ولكن الاقتصار على النطق بالشهادتين بصدق وإخلاص من غير عمل، تظهر ثمرته في ناحيتين:

١- إذا أقرَّ ثم مات.

٢- إذا تمكَّن ولم يعمل، فبالنسبة لخلوده في النار: فإنه لا يُخلَّد فيها؛ لما ثبت أنه ﷺ قال: "**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة**"(١)، وقد أفرد النووي في شرح مسلم بابًا للاستدلال على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

- **اعتراض**(٢):

واعتُرِضَ على صحة حديث ابن عمر المذكور في الباب بأنه لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع الصديق -رضي الله عنهم أجمعين- في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**" دون أن يذكر لعمر باقي الحديث (وفيه: "**ويؤتوا الزكاة**").

بل إن الصديق ﷺ انتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس، إذْ قال ﷺ: "**لأقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله**"!

والجواب من وجوه:

(١) أخرجه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) ذكره ابن حجر في شرح الحديث من "فتح الباري".

الوجه الأول: لا يلزم من كون الحديث عند ابن عمر أن يكون قد استحضره في تلك الحالة.

الوجه الثاني: ولا يمتنع أن يكون ابن عمر ذَكَرَهُ لهما بَعْدُ، حيث لم يكن حاضرًا لِمَا وقع بينهما؛ لمرض أو سفر، ويَشْهد لذلك: أن المناظرة التي جَرَتْ بينهما وقعت في رواية أبي هريرة وأنسٍ ولم تقع في روايته، مما يشهد لعدم حضوره للواقعة.

الوجه الثالث: أن الصديق ﷺ لم يستدل على قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط؛ بل أخذ الحكم أيضًا من قوله ﷺ: في الحديث الذي رواه: **"إلا بحق الإسلام"**، قال أبو بكر: **"والزكاة حق الإسلام"**.

الوجه الرابع: أن ابن عمر لم ينفرد بالحديث؛ بل شاركه في روايته أبو هريرة وأنس أيضًا، رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان تفرُّدُ مثله من الصحابة رضي الله عنهم مما يزيده شرفًا ونُبلاً على أقرانه، كما لا يخفى.

الوجه الخامس: أن القصة دليل على أن السُّنَّة قد تَخْفى على بعض أكابر الصحابة ويطَّلِعُ عليها آحادهم.

ولهذا لا يُلْتفَتُ إلى الآراء -ولو قويت- مع وجود سُنَّة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذلك.

فوائد عِلْمية وتربوية

١- إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر.. وتأمَّلْ كيف أن النبي ﷺ: "كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح"[1]، لاحتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام بدون علمه ﷺ!!.

٢- الحديث رَدٌّ واضح على من قال: إن القتال إنما شرع في الإسلام من أجل

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٤)، ومسلم (١٣٤٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الدفاع فقط.. فالنبي ﷺ يبيّن في هذا الحديث الغاية التي شُرِعَ من أجلها القتال، فبه ينتقل الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.. فالجهاد -إذًا- هو أحد السبل الرئيسة المشروعة لأمة الإسلام للقيام برسالتها تجاه العالمين، وللشهادة عليهم يوم الدين، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣].

٣- في الحديث رَدٌّ على من ظن أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول نار الآخرة حتى وإن فَرّط في شعائر الإسلام وشرائعه. وعقيدة أهل السنة والجماعة في هذا أنه داخل تحت المشيئة.. إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه.. وإن عُذِّبَ في النار بسبب تفريطه ومعاصيه فإنه لا يُخلَّد فيها ما دام قد مات لا يشرك بالله شيئًا.

وقد روى البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الإيمان في باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وقد وضعه في هذا الباب للرد على المرجئة الذين أرجَئُوا العمل عن الإيمان.

وهم على قسمين: الأوائل والغلاة.

فالأوائل قالوا: الإيمان هو التصديق واللفظ.

أما الغلاة فقالوا: هو التصديق في القلب فقط، حتى التلفُّظ ليس بشرط للدخول في الإيمان!.

٤- شدة اعتناء الرسول ﷺ بشأن القتال في سبيل الله، وعظيم احتفائه ﷺ به استجابةً لأمر الله تعالى له بالقتال.. فها هي الآية تنـزل من سورة التوبة في السنة التاسعة من الهجرة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] فينفِّذ رسول الله ﷺ هذا الأمر، ويخرج لملاقاة الروم في تلك

السنة، ولم يشغله عن ذلك شاغل، حتى الحج الذي هو من أركان الإسلام!.. وكان ﷺ ينيب عنه من يحج بالمسلمين؛ لانشغاله ﷺ بالجهاد!

٥- كيف يكون التوفيق بين الحديث الذي معنا وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٤]؟!

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن آية "سورة القتال" منسوخة، وهذا عند الأحناف، وقال أبو السعود عن مجاهد: "ليس اليومَ منٌّ ولا فداء، إنما هو الإسلام أو ضرب العنق".

الوجه الثاني: أن آية "سورة القتال" ليست منسوخة، وهذا عند الشافعية.. وقال الطبرسي في محاولة توفيقية: "وأكثر أهل العلم يقولون: إن الآيات ليست منسوخة، وإنما جميعًا محكمة، والإمام مخيَّر، وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين"(١).

٦- هذا الحديث قد جمع بين قول: "لا إله إلا الله" والأعمال الصالحة، ولكلٍّ ثوابه.

قال سهل التستري: "ليس لقول: "لا إله إلا الله" ثواب إلا النظر إلى وجه الله ﷻ، والجنة ثواب الأعمال"(٢).

وحكى الرازي أن كل كلمة يصعد المَلَكُ بها، إلاّ قول "لا إله إلا الله" فإنها تصعد بنفسها؛ ودليله قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:١٠] أي: قول "لا إله إلا الله". ﴿ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر:١٠] أي: الملك يرفعه إلى الله تعالى!!

٧- لطيفة: هل الأفضل مَدُّ ألف "لا" النافية أو قصرها عند قول المرء: "لا إله إلا الله"؟

---

(١) راجع: "التفسير" لابن كثير (٢/ ٣٣١)، ولأبي السعود (٥/ ٧٢)، وتفسير: "مجمع البيان" (٧/ ٤١٨).
(٢) "حلية الأولياء" (١٠/ ٢٠٣).

منهم من اختار المد ليستشعر المتلفِّظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى.

ومنهم من اختار القصر لئلا تَخْتَرِمَه المنيَّة قبل التلفظ بذكر الله تعالى!

ومنهم من فرَّق بين أن تكون أوَّل كلامه في الإسلام، فتقصر.. وإلاّ فتَمَد[١].

٨- الحديث دليل على عدم تكفير أهل البدع المُقِرِّين بتوحيد الله تعالى ما لم يأتوا ببدعة مكفِّرة (على ما هو مبسوط في كتب أهل العلم).

٩- الحديث ردٌّ على الغُلاة الذين يكفِّرون المسلمين بدون التزام الضوابط التي وضعها أهل العلم عند الحكم على الآخرين.

وكذلك رد على الذين يتوقفون في الحكم بإسلام عامة المسلمين.. قال ابن حجر في شرحه لحديث البخاري: "**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِروا الله في ذمته**"[٢] _ قال رحمه الله تعالى: "وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريتْ عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك"[٣].

من جهة أخرى فالحديث رد على الغلاة في الطرف الآخر أعني المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال، لذلك أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان للرد عليهم[٤].

١٠- في الحديث ردٌّ على القائلين بوحدة الأديان، فإن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث الشهادتين، واليهود والنصارى لا يشهدون بها، وإن زعموا كذبًا أنهم يشهدون الشطر الأول "لا إله إلا الله" فهم قطعًا لا يشهدون الشطر الثاني "محمد رسول الله".. وقد جاء في رواية: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا**

---

(١) انظر: "الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية" للشيخ إبراهيم بن مرعي بن عطية.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
(٣) انظر: "فتح الباري" (١/ ٤٩٦).
(٤) انظر قواعد وفوائد من الأربعين النووية (ص١٠٣).

أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به..."[١] فهل اليهود والنصارى يؤمنون بمحمد ﷺ وبما جاء به؟!

بل مضى أنه لا يُكْتَفَى عند قتال أهل الكتاب على الإسلام بشهادة "أن لا إله إلا الله" حتى يشهدوا أنَّ محمدًا ﷺ رسول الله.

١١- **مسألة:** كيف الجمع بين هذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا، وبين قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة:٢٥٦]؟

الجواب: قال ابن كثير في تفسير الآية: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء إلى أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية.

وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وأنه يجب أن يُدْعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يَنْقَدْ له أو يبذل الجزية قُوتِلَ حتى يُقْتَل؛ وهذا معنى الإكراه، قال الله تعالى: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾[الفتح:١٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التوبة:٧٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[التوبة:١٢٣]، وفي الصحيح: "**عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون إلى الجنة في السلاسل**"[٢] يعني الأسارى الذين يُقْدَم بهم إلى بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يُسلِمُون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة!.

وينبغي التنبه إلى أن القتال في الإسلام لإزالة العوائق دون وصوله للناس وليخلى بينه وبين الناس، وحينئذ فمن لم يدخل في الإسلام فإنه يقرُّ بالجزية ولا يكره على

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢١-٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإسلام بالسيف .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أنه قال: حدثنا يحيى عن حميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أَسْلِمْ" قال: إني أجدني كارهًا قال: "وإن كنت كارهًا"[(١)] فإنه حديث صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل؛ فإنه لم يُكرِهْهُ النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له بل هي كارهة، فقال له: أسلم وإن كنت كارهًا فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص"[(٢)].

١٣- قد يطلق الفعل على القول والعكس، فمن الأول قوله ﷺ في هذا الحديث: "فإذا فعلوا ذلك" مع أن في جملة هذا الأشياء الشهادتين وهما قول، ووجه ذلك أن القول حركة اللسان، وحركة اللسان فعل، ويصح إطلاق الفعل على القول بأن يكون القول في جملة أفعال كما في الحديث، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من الأفعال بلا شك.

ومن الثاني - إطلاق القول على الفعل: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين تيمم قال بيديه هكذا وضرب بها الأرض[(٣)]، وهذا فعل[(٤)].

١٤- القوة والشدة في دين الله مرتبطة بالإيمان، لا بشدة المرء عمومًا أو قوة بدنه، وقد ترى اللين الهادئ الساكن الذي عمر الإيمان قلبه قد صار ليثًا ثائرًا في الجهاد، أو نارًا على الأعداء، أوشديدًا حازمًا في أمر الله... وهذا ما تبدّى في موقف أبي بكر من قتال مانعي الزكاة وهو الذي عرف عنه اللين والرقة دائمًا. يخالف عمر المعروف بالشدة ويصر على قتال مانعي الزكاة:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٠١، ١٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٧٦٥)، والضياء في "المختارة" (١٩٨٩)من حديث أنس ﷺ. وقال الهيثمي (٥/ ٣٠٥) بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى: "ورجالهما رجال الصحيح"، ورمز السيوطي لحسنه في "الجامع الصغير"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٧٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، (١١٠).

(٤) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٣٠.

١٥- ثقة الإنسان الصالح - خاصة القائد - باختياره واطمئنانه لما معه من الحق وإصراره عليه يؤثر في نفوس الآخرين ويحول قلوبهم وأفكارهم؛ ولهذا تحول عمر عن موقفه لما رأى من انشراح صدر أبي بكر للقتال فعرف أنه الحق.

١٦- لا تحزن أيها الداعي إلى الله إذا لم تقبل دعوتك فإذا أديت ما يجب عليك فقد برئت الذمة والحساب على الله تعالى، كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝﴾ يعني لكن من تولى وكفر ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ۝ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ۝﴾ [الغاشية: ٢٢-٢٦].

فلا تحزن إيها الداعي إلى الله إذا رُدَّ قولك، أو إذا لم يقبل لأول مرة؛ لأنك أديت ما يجب عليك، ولكن اعلم أنك إذا قلت حقًا تريد به وجه الله فلابد أن يؤثر، حتى لو رُدَّ أمامك، وفي قصة موسى عليه السلام عبرة للدعاة إلى الله، وذلك أنه جمع له السحرة من كل وجه في مصر، واجتمعوا وألقوا حبالهم وعصيهم حتى كانت الأرض تمشي ثعابين، حتى إن موسى عليه السلام خاف ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝﴾ [طه: ٦٧] فلما اجتمعوا كلهم قال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ ۝﴾ [طه: ٦١]، كلمات يسيرة، قال الله عز وجل: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢]. يعني أنهم تنازعوا فورًا، والفاء في قوله: ﴿فَتَنَازَعُوا﴾ للسببية والترتيب والتعقيب.

فتأمل كيف أثرت هذه الكلمات من موسى عليه السلام بهؤلاء السحرة، فلابد لكلمة الحق أن تؤثر، لكن قد تؤثر فورًا وقد تتأخر[1].

❁❁❁

(١) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٣١، ١٣٢.

الحديث التاسع

عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول:

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنما أَهْلَكَ مَنْ قبلكُم كَثرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أنبيَائِهم».

رواه البخاري ومسلم.



طرق الحديث وألفاظه

- هذا الحديث بهذا اللفظ خرّجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة[١].

- وخرّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"دعوني ما تركْتُكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"**[٢].

وخرّجه مسلم من طريقَيْن آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

- وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **"يا أيها الناس قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا"**، فقال رجل أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: **"لو قلتُ: نعم، لوَجَبَت، ولما استطعْتُم"**، ثم قال: **"ذروني ما تركتُكم، فإنما أُهلِكَ مَن كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فَدَعُوه"**[٣].

وأخرجه الشافعي وأحمد من رواية ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الحميدي (١١٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (٤/ ١٨٣١)، وأبو يعلى (٦٣٠٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١/ ١٩٩)، وابن حبان (١٨) (١٩)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١٧٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن راهويه في "مسنده" (٦٠، ٩١)، وابن الجعد (١١٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٥، ٤٦٧، ٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ١١٠ ـ ١١١) وفي "الكبرى" (٣٥٩٨)، وابن نصر في "السنة" (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣١٠٨) من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٧، ٤٢٨، ٥١٧)، وابن حبان (١٨).

وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة[١].

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.[٢]

ورُوِيَ عن ابن سيرين، عن أبي هريرة[٣]. وهو خطأ صوابه: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وخرّجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١][٤].

وله شاهد: عن المغيرة بن شعبة بنحوه[٥].

راوي الحديث

- **نسبه وكنيته:**

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ وأرضاه.

قال ابن الجوزي في "صفة الصفوة": "واختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً... وأشهرها: عبد شمس بن عامر، فسمي في الإسلام عبد الله"[٦].

وصحح غير واحد أن اسمه في الإسلام عبد الرحمن، واسم أبيه صخر، وهذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه: أحمد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ومسلم (١٣٣٧)، والبغوي (٩٨، ٩٩)، وابن حبان (٢٠، ٢١)، والذهبي في "السير" (٥/ ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١، ٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧١٥) من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به. وقال الطبراني: "لم يروه عن أيوب إلا حماد ولا رواه عن حماد إلا على بن عثمان اللاحقي". والصواب فيه: عن علي بن عثمان اللاحقي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. هكذا أخرجه الذهبي في "التذكرة" (٣/ ٨٣٥) و"السير" (١٤/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٢) من طريق أبي عياض، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٠١٧).

(٦) "صفة الصفوة" (١/ ٦٨٥).

الذي اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى.

- **كنيته: أبو هريرة.**

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: "**يا أبا هريرة**"[١].

وسبب تكنيته بها: ما رواه عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: "لم كُنّيتَ بأبي هريرة؟" قال: "كنتُ أرعى غنمَ أهلي، وكانت لي هِرّة صغيرة، فكنت أجعلها في الليل في شجرة، وإذا كان بالنهار ذهبتُ بها معي؛ فكنّيتُ بها؛ فكنوني أبا هريرة"[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنت أحمل يومًا هرة في كمي فرآني النبي ﷺ فقال: "ما هذه؟"؛ قلت: "هِرّة" فقال: "**يا أبا هُريرة**"[٣].

فتحصّل من ذلك أنه كُنّيَ بها؛ لأنه كان يصحبها إما صغيرًا يلعب بها، أو كبيرًا يحسن إليها؛ ولأنه هو الذي روى أن امرأةً عُذّبتْ في هرة، فلعله أخذ بقياس العكس، فَرَجَا الثوابَ في الإحسان.

- **قبيلته وإسلامه:**

- وهو من قبيلة دوس باليمن.

- أسلم ﷺ في سنة سبع من الهجرة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر؛ فسار ﷺ إلى خيبر، حتى قدم مع النبي ﷺ المدينة[٤].

- **نشأته:**

عن سليمان بن حيان قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: "نشأتُ يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنتُ أجيرًا (لبسرة أو برّة) بنت غزوان بطعام بطني وعقبة[٥] رَحْلي،

---

(١) ورد ذلك في مواضع كثيرة منها (٩٩)، (٢٥٣٠)، (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٧٧٠) قال ابن عبد البر: "وهذا أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك".

(٤) "صفة الصفوة" (١/ ١٨٥).

(٥) العقبة: النوبة.

فكنت أخدم إذا نزلوا، وأحْدو إذا ركبوا، فزوّجنيها الله ﷺ، والحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا"[(١)].

- **أعماله ومناقبه:**

- يُعَد أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث من الصحابة بالإجماع؛ فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا[(٢)]، اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثًا، ومسلم بمائة وسبعين حديثًا، وكان يقول ﷺ: "إنما حدثْتُ بنصف الأحاديث التي أعرفها".

- وعن سبب هذا الإكثار يقول: "إنكم تقولون: ما بالُ المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟! وما بالُ الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟! وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرْضُوهم والمقام عليها، وإني كنت امرءًا معتكفًا، وكنتُ أُكْثِرُ مجالسةَ رسول الله ﷺ.. أحضُرُ إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدثنا فقال: "**من يَبْسُطُ ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه؟ فإنه ليس ينسى شيئًا سمعه مني أبدًا**" فبسطت ثوبي أو قال نمرتي، ثم حدثنا فقبضته إليّ، فوالله ما نسيتُ شيئًا سمعته منه، وايْمُ الله لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾"[(٣)] [البقرة:١٥٩].

- وحق على كل مسلم أن يحب أبا هريرة؛ فعن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في"الطبقات" (٤/ ٣٢٦).

(٢) كما جزم به ابن حزم في جوامع السيرة (ص٢٧٥)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٨٤)، انظر (أبو هريرة في ضوء مروياته) د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط١ دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

الذي اعتمده الإمام النووي رحمه الله تعالى.

- **كنيته: أبو هريرة.**

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: "**يا أبا هريرة**"[١].

وسبب تكنيته بها: ما رواه عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة: "لِمَ كُنِّيتَ بأبي هريرة؟" قال: "كنتُ أرعى غنمَ أهلي، وكانت لي هِرَّة صغيرة، فكنت أجعلها في الليل في شجرة، وإذا كان بالنهار ذهبتُ بها معي؛ فكنَّيتُ بها؛ فكنوني أبا هريرة"[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنت أحمل يومًا هرة في كمي فرآني النبي ﷺ فقال: "ما هذه؟"؛ قلت: "هِرَّة" فقال: "**يا أبا هُريرة**"[٣].

فتحصّل من ذلك أنه كُنِّيَ بها؛ لأنه كان يصحبها إما صغيرًا يلعب بها، أو كبيرًا يحسن إليها؛ ولأنه هو الذي روى أن امرأةً عُذِّبَتْ في هرة، فلعله أخذ بقياس العكس، فَرَجَا الثوابَ في الإحسان.

- **قبيلته وإسلامه:**

- وهو من قبيلة دوس باليمن.

- أسلم ﷺ في سنة سبع من الهجرة ورسول الله ﷺ بخَيْبَر؛ فسار ﷺ إلى خيبر، حتى قدم مع النبي ﷺ المدينة[٤].

- **نشأته:**

عن سليمان بن حيان قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: "نشأتُ يتيمًا، وهاجرت مسكينًا، وكنتُ أجيرًا (لبسرة أو برّة) بنت غزوان بطعام بطني وعقبة[٥] رَحْلي،

---

(١) ورد ذلك في مواضع كثيرة منها (٩٩)، (٢٥٣٠)، (٦٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) وقال: "حديث حسن غريب".

(٣) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤/ ١٧٧٠) قال ابن عبد البر: "وهذا أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كناه بذلك".

(٤) "صفة الصفوة" (١/ ١٨٥).

(٥) العقبة: النوبة.

فكنت أخدمهم إذا نزلوا، وأحْدو إذا ركبوا، فزوّجنيها الله ﷻ، والحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا"[١].

- **أعماله ومناقبه:**

- يُعَد أبو هريرة ﷺ أكثر من روى الحديث من الصحابة بالإجماع؛ فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا[٢]، اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين حديثًا، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثًا، ومسلم بمائة وسبعين حديثًا، وكان يقول ﷺ: "إنما حدثْتُ بنصف الأحاديث التي أعرفها".

- وعن سبب هذا الإكثار يقول: "إنكم تقولون: ما بالُ المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟! وما بالُ الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟! وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أَرْضُوهم والمقام عليها، وإني كنت امرءًا معتكفًا، وكنتُ أُكْثِرُ مجالسةَ رسول الله ﷺ.. أحضُرُ إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ حدثنا فقال: "**من يَبْسُطُ ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه؟ فإنه ليس ينسى شيئًا سمعه مني أبدًا**" فبسطت ثوبي أو قال نمرتي، ثم حدثنا فقبضته إليّ، فوالله ما نسيتُ شيئًا سمعته منه، وايْمُ الله لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم بشيءَ أبدًا: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ** ﴾"[٣] [البقرة:١٥٩].

- وحق على كل مسلم أن يحب أبا هريرة؛ فعن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "كنتُ أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يومًا

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٤/ ٣٢٦).

(٢) كما جزم به ابن حزم في جوامع السيرة (ص٢٧٥)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص١٨٤)، انظر (أبو هريرة في ضوء مروياته) د.محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط١ دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

- استعمل عمر أبا هريرة أميرًا على البحرين، ثم عزله، ثم راوده على العمل فأبى وتاب عن الإمارة، ولم يزل يسكن المدينة حتى مات بها رضي الله عنه وأرضاه.

- **وفاته ﷺ:**

- روى ابن شوذب قال: لما حضَرَتْ أبا هريرة الوفاة بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: بُعد المفازة وقِلّة الزاد وعقبة كَؤُود، المهبط منها إلى الجنة أو النار"[١].

- توفي ﷺ بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين، في آخر خلافة معاوية، وله ثمان وسبعون سنة، ودفن بالبقيع[٢]، رضي الله عنه وأرضاه، وجمعنا به في دار كرامته.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "الفقه يدور على خمسة أحاديث"[٣]، فَعَدَّه منها.

- وقال النووي: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعْطِيها النبيُّ ﷺ، ويدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام"[٤].

- وتكمن أهمية هذا الحديث العظيم فيما يُوَجِّه إليه من التزام شرع الله ﷻ، الذي لا يخلو أن يكون أمرًا أو نهيًا، وما ينبّه إليه من ضرورة الوقوف عند حدود ما بيَّنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، دون إفراط أو تفريط.

- **سبب ورود الحديث:**

هو ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (١٧٨).

(٢) وما اشتهر من أن قبره بعسقلان لا أصل له والذي بها صحابي آخر اسمه حيدر بن حسنة بن فرصافة، الجواهر البهية (ص٧٧).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٨٨٦).

(٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٩/ ١٠٢).

"يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"[١] إلى آخر القصة، وقد سبقت.

وقد ورد أن السائل هو الأقرع بن حابس[٢].

وقيل: إن سبب الحديث أنه كان في حجة الوداع والنبي ﷺ يخطب مبينًا معالم الدين.

وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أَحْفَوْه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيَّنْتُه"، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: "أبوك حُذافة"، ثم أنشأ عمرُ، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة:١٠١][٣].

قال ابن رجب: "فَدلَّتْ هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه، مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو الجنة؟! وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره؟!

والنهي عن السؤال على وجه التعنُّت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم.

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه العنت، وقريب من ذلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ورد ذلك عند أحمد (٢٣٠٤)، وأبي داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أما الأقرع فهو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي التميمي من سادات العرب في الجاهلية قدم على النبي ﷺ في وفد من بني دارم من تميم، فأسلموا، وشهد حنينًا وفتح مكة والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وتوفي شهيدًا بالجوزجان سنة ٣١هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٥٨، ٥٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٢٨هـ. وشرح الأربعين لابن دقيق العيد بتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي (ص٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس ﷺ.

الساعة وعن الروح"[١].

ثم ينبغي أن يعلم أن لهذا الحديث ارتباطًا ببعض أحاديث الأربعين كحديث: "إن الحلال بيِّن"، وحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

شرح المفردات

"نهيتُكم عنه": طلبتُ منكم الكَفَّ عن فعله.

"فاجتنبوه": اتركوه وابتعدوا عنه.

"أمرتُكم به": طلبتُ منكم أن تفعلوه.

"فأْتوا منه": فافعلوا منه.

"ما استطعتم": ما أَطَقْتم أو ما قَدَرْتُم عليه وتيسَّر لكم فعله.

"أهلكَ": صار سبب الهلاك؛ إذ أوجب العقوبة في الدنيا والآخرة.

"مَنْ قبلَكم": من الأمم السابقة.

"كثرة مسائلهم": أسئلتهم الكثيرة، لا سيما فيما لا حاجة إليه ولا ضرورة.

"اختلافهم على أنبيائهم": مخالفتهم وعصيانهم لأنبيائهم، وترددهم في أخبارهم، وجدالهم فيما جاؤوهم به من شرع.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين ومن جوامع الكلم، فالرسول ﷺ دلَّنا على أنه إذا نهانا عن شيء وجب علينا اجتنابه جملة واحدة بدون استثناء، وإذا أمرنا بشيء فلنأْتِ منه ما نطيق.

ولم يكلفنا بشيء نعجز عنه، وهذا من سماحة الدين ويسره؛ حيث إن الله تعالى

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٠).

لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

ثم أشار إلى شيء كالمَثَلِ عظةً لنا بأن لا نكون كبعض الأمم السابقة حينما أكثروا من الأسئلة على أنبيائهم مع مخالفتهم لهم فعاقبهم الله بأنواع من الهلاك والدمار؛ فينبغي ألاَّ نكون مثلهم حتى لا نهلك كما هلكوا قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣].

الشرح التفصيلي

❁ قول النبي ﷺ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ":

هذا الخطاب في اللغة يختص بالموجودين عند وروده؛ فلا يتناول من حَدَث بعدهم إلا بدليل، والدليل على أن الخطاب يتناولهم أيضًا هو: إما مساواتهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه بمكلَّف دون مكلف، وإما الإجماع وهو معلوم من دين الإسلام ضرورةً.

"ما":

أداة شرط.

فالجملتان: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" جملتان شرطيتان، وفعل الشرط هو ما بعد أداة الشرط، وجاء الجواب في الجملتين مقترنًا بالفاء لأنه طلبي.

"نَهَيْتُكُم":

- ليس المراد هنا ما وَرَد النهي عنه من طريق السنة فقط؛ بل يدخل فيه أيضًا ما كان من طريق القرآن، فإن النبي ﷺ هو الذي قام بتبليغنا إياه.

- **النهي**: المنع، وهو طلب الأعلى كفَّ من هو أدنى منه عن فعلٍ ما.

- وصيغته: "لا تفعل"، ونحوها، كالجملة الخبرية المستعملة في النهي مثل: ﴿ وَيْلٌ

لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والجمهور على أنها للتحريم ولا تصرف عنه إلاّ لقرينة.

- والمنهي عنه قد يكون لقُبْح ذاته كالزنا، وقد يكون لقُبْح وَصْفه كصوم يوم العيد، أو يكون لأمر خارج عنه كوطء الزوجة الحائض.

- **والنهي نوعان:**

النوع الأول: نهي التحريم، وهو ما كان طلب الكفِّ فيه جازمًا.

ويُثاب تارك المحرَّم امتثالاً، ويعاقب فاعله اختيارًا (كالزنا والسرقة والقتل).

النوع الثاني: نهي الكراهة، وهو ما كان طلب الكفِّ فيه عن الفعل غير جازم.

ويثاب تارك المكروه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله اختيارًا.

ويسمى هذا النوع من النهي: نهي التنـزيه. (كالشرب واقفًا، والتعري لغير حاجة).

"فاجْتَنِبوه":

في لسان العرب: جَنَّب الشيء وتَجَنَّبَهُ وجَانَبَهُ وتَجَانَبَهُ واجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عنه.

و"اجتَنَبَ" الشيء: أي جعله في جانب؛ لأن تارك الشيء يجعله في جانب وهو في آخر. والمقصود المبالغة في الترك والتجافي عنه.

- قال القرطبي: "فاجتنبوه الاجتناب المطلق الذي لا ينفع معه شيء بوجه من الوجوه"[1].

وعلى هذا يكون معنى قوله ﷺ: **"فاجتنبوه"** وفي رواية: **"فدعوه"**: أي اتركوه جميعًا دائمًا ما دام منهيًا عنه.. حتمًا في الحرام، وندبًا في المكروه، فمن لم يجتنب الحرام صار عاصيًا، ومن لم يجتنب المكروه صار مخالِفًا.

وقلنا إن المعنى: اتركوه جميعًا؛ لأن بعض العلماء قالوا: لا يُتَصوَّر امتثال اجتناب المنهي عنه حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يُعَدّ ممتثلاً.

---

(١) "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٨٩).

كما قلنا: "ما دام منهيًا عنه"؛ ليكون ذلك قيدًا يخرج الاضطرار للمحرمات، كأكل الميتة وشرب الخمر لإزالة الغصَّة والتلفظ بالكفر للإكراه؛ وذلك لعدم النهي عنه في هذه الحالة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

- حَدّ الضرورة: حدد الفقهاء معنى الضرورة التي يأتي المرء بسببها شيئًا مما نُهِيَ عنه، فقالوا: هي ما يجعل الإنسان في خطر يهدده بالموت، أو بإتلاف عضو من أعضائه أو زيادة مرض، ونحو ذلك مما يتعذر معه قيام مصالح الحياة، أو يجعلها في مشقة وعُسْر لا يُحْتَمَل.

وفى نفس الوقت حدد الفقهاء مدى الإباحة بما يندفع به الخطر، فقالوا: الضرورة تُقدَّر بقدرها[1].

وبالنظر إلى ما أبيح للضرورة ذكر بعض العلماء أن وجوب الابتعاد عن كل ما نهى عنه الله ورسوله يستثنى منه الحرام الذي وجدت رخصة بإباحته، كأكل الميتة للمضطر، ولبس الحرير للحاجة إليه، وشرب الخمر لإساغة لقمة، أو لإكراه وغيرها[2].

وقال بعض أهل العلم: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً... فلو قال لنا قائل: "فاجتنبوه" عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة فنقول لا يشمل، لأنه إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم[3].

---

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: والدواء بالمحرم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين: أولاً: لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء، وحينئذ لا ضرورة. ثانيًا: قد يتداوى به المريض ولا يبرأ، وحينئذ لا تندفع الضرورة به، ولهذا قول العوام: إنه يجوز التداوي بالمحرم للضرورة قول لا صحة له، وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يحرم التداوي بالمحرم. اهـ. شرح الأربعين (ص١٣٧).

(٢) مختصر النبراوي (ص٤٠).

(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٣٦).

❁ **قوله ﷺ: "وما أمرتُكُم به":**

"أمرتُكم":

- **الأمر:** هو طلب الأعلى ممن هو أدنى منه فعلاً ما.

- **والأصل في الأمر بمعناه الطلبي:** الطلب على سبيل الإيجاب أو الندب.

- **وصيغة الأمر هي:** "افعل"، و"لتفعَلْ"، وكذلك الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

- فيجب الإتيان بالمأمور به أمرَ إيجاب، كما يُندب الإتيان بالمأمور به أمرَ ندب. وذلك في حدود الوسْع والطاقة.

- والواجب: ما يُثَاب فاعله ويعاقَب تاركه.

ومثال الواجب والمأمور به وجوبًا: الصلاة، وباقي أركان الدين.

ومثال المأمور به استحبابًا وندبًا: السنن الرواتب، والسواك، ونحو ذلك.

- **مسألة:** وهل الأمر والنهي الصادران عنه ﷺ على الدوام والتكرار أو المرة؟ وهل هو على الفور أو التراخي؟

قال ابن دقيق العيد: "واختلف الأصوليون في الأمر، هل يقتضى التكرار؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار.

وقال آخرون: لا يحكم باقتضائه ولا منعه، بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، وهذا الحديث قد يَستدِلُّ به من يقول بالتوقف؛ فإنه سأل فقال: أكل عام؟، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ: "**لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم**"؛ بل ولم يكن حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع.

وأما قوله: "**ذروني ما تركتكم**" فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار، ويدل

هذا اللفظ أيضًا على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين"[١].

وأما كونه على الفور أو التراخي؛ فقال الشوكاني: "اختلف في الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟ فالقائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفور؛ لأنه يلزم القول بذلك مما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور به على ما مَرَّ، وأما من عداهم فيقولون: المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيدًا بوقتٍ يفوت الأداء بفواته، أو لا، وعلى الثاني يكون لمجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وعُزِيَ إلى الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، قال ابن برهان: لم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي نص وإنما فروعهما تدل على ذلك، قال في المحصول: والحق أنه موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا انتهى. وقيل: إنه يقتضي الفور فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به، وعُزِيَ إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، وقال القاضي: الأمر يوجب إما الفور أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال، وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللغة للفور أو التراخي، قال: فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل: بالوقف في الامتثال؛ أي: لا ندري هل يأثم إن بَادَرَ أو إن أَخَّرَ؛ لاحتمال وجوب التراخي.."[٢].

---

(١) "شرح الأربعين حديثًا النووية" لابن دقيق العيد (ص٣٥).
(٢) "إرشاد الفحول" (١/ ١٧٨).

عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: "**استقيموا ولن تُحْصُوا**"[١]، يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي، قال: وفدْتُ إلى رسول الله ﷺ، فشهدْتُ معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِئًا على عصًا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "**أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**"[٢].

- **فإن قيل**: ولكن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ هنا: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"..كل هذا عام في وجوب فعل المأمورات جميعًا، من غير نظر إلى استطاعة من عدمها؟!

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] تخصيص لهذا العموم[٣]؛ فمن عجز عن ركن أو شرط كنحو وضوءٍ أو ستر عورةٍ أو صلاةٍ: أتى بالمُمْكِنِ وصحت عبادته.. تارة مع وجوب القضاء، وتارة مع عدمه.

- **فائدة**: قُدِّم النهي في هذا الحديث الشريف على الأمر؛ لأن النهي أشد من الأمر والعناية به آكد؛ لأمور منها:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن المبارك في "الزهد" (١٠٤٠)، وابن أبي عاصم (٢١٤)، وابن ماجه (٢٧٧)، والبزار (٢٣٦٧)، والروياني (٦١٤)، والحاكم (٤٧٧)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٤) و"الأوسط" (٧٠١٩) و"الصغير" (٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩) و"الزهد الكبير" (٣٣٥) من حديث ثوبان ﷺ. وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٦٥) من حديث الحكم ابن حزن الكلفي ﷺ. وقد حسن إسناده الألباني في "صحيح الجامع" (٧٨٧١).

(٣) وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

١- أنه لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيِّد بالاستطاعة.

٢- إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع، كما لو استُشْهِد الجنبُ في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل.

قال ابن رجب: "والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ... ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلي من خمسمائة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف"[1].

- هذا.. وقد قيل: إن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق.

وفي الحديث: "**اتق المحارم تكن أعبد الناس**"[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٤)، والترمذي (٢٣٠٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٨٦٥، ٦٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٥٤)، والبيهقي (٩٥٤٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٣٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي بعض أسانيده ضعف وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في "صحيح الجامع" (١٠٠).

عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: "**استقيموا ولن تُحْصُوا**"[١]، يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي، قال: وفدْتُ إلى رسول الله ﷺ ، فشهدْتُ معه الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكِئًا على عصًا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "**أيها الناس إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتكم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا**"[٢].

- **فإن قيل**: ولكن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ هنا: "**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**"..كل هذا عام في وجوب فعل المأمورات جميعًا، من غير نظر إلى استطاعة من عدمها؟!

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] تخصيص لهذا العموم[٣]؛ فمن عجز عن ركن أو شرط كنحو وضوءٍ أو ستر عورةٍ أو صلاةٍ: أتى بالمُمْكِنِ وصحت عبادته.. تارة مع وجوب القضاء، وتارة مع عدمه.

- **فائدة**: قُدِّم النهي في هذا الحديث الشريف على الأمر؛ لأن النهي أشد من الأمر والعناية به آكد؛ لأمور منها:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٧٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن المبارك في "الزهد" (١٠٤٠)، وابن أبي عاصم (٢١٤)، وابن ماجه (٢٧٧)، والبزار (٢٣٦٧)، والروياني (٦١٤)، والحاكم (٤٧٧)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٤) و"الأوسط" (٧٠١٩) و"الصغير" (٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٨٩) و"الزهد الكبير" (٣٣٥) من حديث ثوبان ﷺ. وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠٠)، وأبو داود (١٠٩٦)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٦٥) من حديث الحكم ابن حزن الكلفي ﷺ. وقد حسن إسناده الألباني في "صحيح الجامع" (٧٨٧١).

(٣) وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

١- أنه لم يُرخَّص في ارتكاب شيء منه، وأما الأمر فقيِّد بالاستطاعة.

٢- إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ المانع، كما لو استُشْهِد الجنبُ في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل.

قال ابن رجب: "والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ... ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لرد دانق حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره الله أحب إلي من خمسمائة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف"(١).

- هذا.. وقد قيل: إن أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق.

وفي الحديث: **"اتق المحارم تكن أعبد الناس"**(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٤)، والترمذي (٢٣٠٥)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٨٦٥، ٦٢٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٠٥٤)، والبيهقي (٩٥٤٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٣٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي بعض أسانيده ضعف وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه في "صحيح الجامع" (١٠٠).

قالت عائشة: "من سرَّه أن يسبق الدائب المجتهد فليكُفَّ عن الذنوب"[١].

وقال عمر بن عبد العزيز: "ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير"[٢].

- لكن ابن القيم رحمه الله ذهب إلى أن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي، وأقام على ذلك ثلاثًا وعشرين دليلاً مع التمثيل فلتراجَعْ في كتابه "الفوائد"[٣].

والحاصل أن الأمر في جنسه أشرف وأعظم من النهي ومعلوم أن أركان الإسلام تمثلت في فرائض أو أوامر، وأما اجتناب النواهي فهو أشق على النفس وأعظم من فعل الأوامر ولذا فهو أول على التقوى والصدق والورع.

ولذا فالمؤمن الصادق ينبغي أن يرى كافًا عن المعاصي قبل أن يرى كثير العبادة والله أعلم.

وقال بعضهم: وأما ما ذهب إليه العلماء من مقارنة بين المنهيات والمأمورات من حيث أولوية اعتناء الشارع والمكلف فمما لا طائل تحته، وذلك من جهة أن الشريعة الإسلامية حريصة على تحقيق المصالح ومحق المفاسد على السواء، كما أنها تراعي حال المكلف وظروف التكليف والتنفيذ في المأمورات والمنهيات على السواء، كما يظهر من استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأوامر والنواهي[٤].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٦٧)، وهناد في "الزهد" (٨٩٦) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٥٩٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٣١٠)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠/ ٤٠٠) مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأورد الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٠) المرفوع منه، وقال: "فيه يوسف بن ميمون، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح" أهـ

(٢) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٩٦٤).

(٣) راجع: "الفوائد" (١/ ١١٩).

(٤) شرح الأربعين لعبد الوهاب أبو صفية (ص١٤٦).

❁ قوله ﷺ: "فَإِنَّما أَهْلَكَ الَّذينَ مِن قَبْلِكُمْ كَثْـرَةُ مَسَائِلِهِم":

"أَهْلَكَ":

فعل ماض من الإهلاك، كما وقع لبني إسرائيل عندما سألوا أن يروا الله جهرة، قال الله تعالى لهم: ﴿ فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ ﴾ [البقرة:٥٥]، أي عقب هذا السؤال، وقيل أن الصاعقة نار جاءت من السماء فأحرقتهم.

"الَّذينَ مِن قبلِكُم":

الظاهر أنهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ فالنصارى سألوا المائدة ثم كفروا بها، واليهود سألوا أن يروا الله جهرة.

- وغالب استعمال الرسول ﷺ لهذا اللفظ: "الَّذينَ مِن قَبْلِكُم" محمول على أهل الكتاب.

"كَـثْـرَةُ مَسَائِلِهِم":

- الظاهر أن وصف الكثرة غير مراد، بدليل عدم ذكره في روايات أخرى، إلا أن تُحمل الروايات الأخرى على هذه الرواية، فيكون مرادًا.

- والمسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي للفعل "سأل" ففي لسان العرب: سألته الشيء، وعن الشيء: سؤالاً ومسألةً.

- ووجه ارتباط هذا الجزء من الحديث بما قبله هو أن الأمر والنهي الصادران عنه ﷺ مظنَّةٌ لكثرة السؤال.

- ويستفاد منه: تحريم كثرة الأسئلة من غير ضرورة أو حاجة؛ وذلك للوعيد بالهلاك؛ والوعيد على الشيء دليل على تحريمه.

ووجه ذلك أن السؤال من غير ضرورة مُشْعِرٌ بالتعنُّت ومُفْضٍ إليه، وهو حرام؛ فسببه كذلك.

- وعلى هذا فكثرة السؤال ليست مختصة بكونها معه ﷺ.

- في البخاري وغيره: كان رسول الله ﷺ ينهى عن **"قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"**(١).

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت أهل هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ثم قال: يتكلم كأنه جمل مُغْتَلِم يقول: هو كذا، هو كذا يهدر في كلامه(٢).

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت.

قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يُقَسِّي القلوب ويورِّث الضغن(٣).

وليس العلم بكثرة افتراض المسائل والتنطع فيها، بل رأس العلم خشية الله.

قال ابن رجب: وقد قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: ليس له اتساع في العلم، قال: إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق.

وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصل العلم، خشية الله. وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا باب واسع يطول استقصاؤه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٧).
(٣) السابق (١/ ٢٤٨).
(٤) السابق (١/ ٢٥١).

- وقد رَخَّص النبي ﷺ في الأسئلة للأعراب ونحوهم من الوفد القادمِين من خارج المدينة، وبقى النهي ساريًا في حق أهل المدينة من المهاجرين والأنصار.

ففي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ قال: "أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سَنَةً، ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة؛ كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ عن شيء"(١).

وعن أنس ﷺ قال: "نُهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يُعْجِبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقلُ، فيسأله ونحن نسمع"(٢).

- وحكمة الترخيص في ذلك لأهل البادية تألف قلوبهم التيسير عليهم، وتزويدهم لهم بالعلم النافع.

وأما المهاجرون والأنصار فقد نهوا عن السؤال لعدم وجود هذه الحاجة؛ فلقد كانوا يعيشون مع النبي ﷺ، والوحي يتنـزل بين ظهرانيهم.

وقد قال الله لهم: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء:١٧٦]، أي لأجل ألاَّ تقعوا في الضلال، فالقرآن تكفَّل ببيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه، فهم في أَمَنَةٍ من الضلال والوحي ينـزل والنبي ﷺ بينهم، بخلاف أهل البادية والأعراب البعِيدِين عن المدينة.

وقد قال الله لهم: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]؛ فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه.

- **وعلى هذا فإن قال قائل**: إن المنع من كثرة السؤال خشية التشديد عليهم في التشريع، وعلى هذا فالسؤال بكثرةٍ لا ينهى عنه بعد النبي ﷺ!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فيُجاب عنه بأن القرآن قد جاء ببيان حاجة الناس وتشريعاتهم؛ فلا حاجة بعد هذا إلى السؤال، وإنما الحاجة إلى فهْم ما أخبر اللهُ به رسولَه ﷺ، ثم اتباع ذلك والعمل به.

وقد كان النبي ﷺ يُسْأَل عن المسائل فيُحيل على القرآن، كما سأله عمر ﷺ عن آية الكلالة فقال: **"ألا تكفيك آية الصَّيْف"**[(١)].

وهذا يستفاد أيضًا من قوله ﷺ: "**ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**"[(٢)].

- **تذييل: في أحكام السؤال:**

السؤال قد يُطْلَب على سبيل الجزم، أو الندب، أو يكون مأذونًا فيه على سبيل الإباحة وقد يُنهَى عنه تحريمًا، أو تنـزيهًا.

١ - السؤال الواجب وجوبًا عينِيًا:

قد يكون السؤال مطلوبًا على سبيل فرض العين؛ فمن ترك مثل هذا السؤال فقد أَثِمَ لتركه هذا السؤال، وتقصيره في طلب العلم.

وهذا السؤال يكون عمّا يجهله من الأحكام الشرعية مما يجب على المكلَّف فعله وجوبًا عينيًا، أو يجب عليه اعتقاده وجوبًا عينيًا.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، و[الأنبياء:٧]، وعليه يحمل قوله ﷺ: "**طَلَبُ العلمِ فريضة على كل مسلم**"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٦١٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، والبزار (٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩) و"الصغير" (٢٢)، والبيهقي في "الشعب" (١٦٦٤)، والخطيب في "التاريخ" (٩/ ٣٦٤) و"اقتضاء العلم العمل" (١) و"الرحلة في طلب الحديث" (١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
وللحديث طرق عن غير واحد من الصحابة منهم جابر وحذيفة والحسين بن علي وسلمان وأبي هريرة وغيرهم، وطرقه كلها لا تخلو من ضعف إلا أن بعض أهل العلم صححه بمجموع طرقه، قال السيوطي: "جمعْتُ له خمسين طريقًا، وحكمت بصحته لغيره"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٩١٣).

فما لا يسع المسلم جهلُه يجب عليه السؤال عنه، وهو متفاوِت في بعض الجوانب باعتبار بعض التخصصات والأعمال.

٢- السؤال الواجب وجوبًا كفائيًّا:

ومن السؤال الواجب: ما يجب وجوبًا كفائيًّا، وهو السؤال للتوسُّع في معرفة الفقه والأحكام وما يتعلق بها، لا للعمل بها فقط، ولكن لحفظها على الأمة وتبيانها وبذلها ونشرها وحمل أمانة الفُتْيا والقضاء والدعوة إلى الله ﷻ.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وعليه يُحْمل قوله ﷺ: "ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ"(١).

وكان ابن عباس يقول عنه عمر ﵁ وغيره: أنه فتى الكهول، له لسانٌ سَئُول، وقلبٌ عَقُول.. ولا شك أن هذا كان سببًا في تحصيله العلم ﵁.

٣- السؤال المنـدوب:

ومن السؤال المطلوب: ما يُطلب ندبًا لا وجوبًا، كالسؤال عن المندوبات والمستحبات بُغْيَة معرفتها والتعبد بها، والأسئلة التي فيها تأكد المكلَّف من صحة عباداته ومعاملاته ونحو ذلك.

٤- السؤال المحـرَّم:

ومن السؤال المنهي عنه نهي تحريم ما يلي:

١- ما كان من الســؤال للآيات والمعجــزات على وجه التعنت والاستهزاء والعبث كما قيل لعيسى ﵇: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﵁.

[المائدة:١١٢]، وكما قيل لموسى ﷺ: ﴿ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء:١٥٣]، ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا ﴾ [الأعراف:١٣٨]، ﴿ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ [البقرة:٦١].

٢- السؤال عما أخفاه الله عن خلقه لحكمة يعلمها، مثل السؤال عن سر القضاء والقدر وأمور الغيب، والسؤال عن كيفيَّة صفاتِ الله تعالى ونحو ذلك، وقصة الإمام مالك في الزجر عن ذلك قصة شهيرة، فعن جعفر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله! ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه:٥].. كيف استوى؟!. قال جعفر: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كمَوْجِدَته مقالتَه، وعلاه الرُّحَضَاء (يعني: العرق الكثير)، قال: وأَطْرَقَ القوم، وجعلوا ينتظرون ما يأتي منه فيه، قال: فسُرِّيَ عن مالك، فقال: "الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فإني أخاف أن تكون ضالاًّ".. وأُمِرَ به فَأُخْرِجَ[١].

وعن ابن وهب قال: "سمعتُ مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥]، فلم يأته في ذلك جوابٌ"[٢].

ويَجْمُل هنا ذكر حديث: "احرصْ على ما ينفعك"[٣] والله أعلى وأعلم.

٣- ومنه أيضًا ما كان من قبيل الأغاليط أو الأغلوطات: وقد فسّرها الأوزاعي بأنها شِداد المسائل وصعابها، وقال عيسى بن يونس: "هي ما لا يُحتاج إليه من كيف وكيف!"[٤].

---

(١) راجع القصة في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للإمام اللالكائي (٣/ ٣٩٨).
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٧).

وجاء في "عون المعبود": "أنها المسائل التي يُغَالَط بها العلماءُ ليزِلُّوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وهي لا تكون نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلاّ فيما لا يقع"[(١)]، فالاشتغال بها والمُسَاءلة عنها أمر لا يجوز.

ونُقِل عن الحسن قال: "شرار عباد الله الذين ينتقون شذاذ المسائل يعمون بها عباد الله"[(٢)].

وقال الأوزاعي: "إن الله إذا أراد أن يحرِمَ عبدَه بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلَّ الناس علمًا"[(٣)].

٥- السؤال المكـروه:

ومن السؤال المنهي عنه نهي كراهةً ما يلي:

١- سؤال الرجل: أين ناقتي؟! ومن أبي؟! وأين أنا؟!.. ونحو ذلك مما لا يُحتاج إليه، وليس فيه فائدةٌ في دين، وربما كان فيه ما يسوء! قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]، وكما في الحديث أن النبي ﷺ سُئِل عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرُ عليه غضبَ؛ ثم قال للناس: "سلوني عما شئتم!"، فقال رجل: "من أبي يا رسول الله؟!"، قال: "**أبوك حذافة**"، فقام آخر فقال: "من أبي يا رسول الله؟!"، فقال: "**أبوك سالم مولى شيبة**"، فلما رأى عمرُ ﷺ ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: "يا رسول الله! إنَّا نتوب إلى الله"[(٤)].

٢- السؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام زمن الوحي؛ فيترتب

---

(١) "عون المعبود" (١٠/ ٦٤).
(٢) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (٣٠٧).
(٣) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٩٢)، ومسلم (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

عليه التثريب. وفي الحديث الشريف: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسألته"، وفي رواية للحديث: "من سأل عن شيء ونقر عنه"[(١)].

وذهب القاضي عياض أن المراد بالجُرْم هنا هو الحرج على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقَب عليه؛ لأن السؤال كان مباحًا ولهذا قال ﷺ: "سلوني"، ولكن النووي لم يقْنَع بهذا المذهب فَضَعَّفَه وأبطله، وذهب إلى أن الصواب هو الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجُرم هنا: الإثم والذنب، وحملوه على من سأل تكلُّفًا وتعَنُّتًا فيما لا حاجة له به إليه؛ وسبب تخصيصه بذلك: ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه، لقول تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عَتَبَ.. فكلٌّ من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص.

٣- ومما يُكره من السؤال: السؤال عما لم يقع ولا قامت حاجة له.

قال ابن رجب: " كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك"[(٢)].

وقال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: "أُحرِّج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً"[(٣)].

- تنبيه: لا يخفى الفرق بين هذا النوع من السؤال وبين ما كان يفعله الصحابة الكرام أحيانًا، فإنهم ﷺ كانوا ربما يسألون رسول الله ﷺ عن حكم أمور يتوقعونها، ويغلب على ظنهم وقوعها، وهم ليسوا على قرب من رسول الله ﷺ ، فهم يرغبون في معرفة حكم الله ﷻ فيها مسبقًا، ليعملوا به في حينه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٥).
(٣) أخرج نحوه الدارمي في "سننه" (١٢٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٨٠٧).

ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه: قلنا: يا رسول الله! إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا، وليست معنا مُدّي، أفنذْبَحُ بالقُصُب؟ قال: "**ما أَنْهَرَ الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السِّن والظفر**"(١).

- أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**"(٢).

٦- السؤال المباح:

وأما المباح من السؤال: فهو سؤال من وقعت له مسألة فيما عدا ما سبق من أنواع السؤال المحرم أو المكروه، أو السؤال الواجب أو المندوب.

۞ قوله ﷺ: "وَاخْتِلافُهِم عَلَى أَنبيائِهِم":

"اختلافُهم":

- وهو معطوف على قوله ﷺ: "**كثرةُ مسائِلِهم**"؛ فهو بالرفع، وهو أبلغ في ذم الاختلاف؛ إذ لا يتقيَّد حينئذ بالكثرة، بخلاف لو جُرَّ.

- و"**اختلافُهم على أنبيائهم**" ليس المقصود به الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق، فإن ذلك غير منهي عنه؛ بل مأمور به، وفضيلته ظاهرة، وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة ﷺ إلى الآن على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد (٧١٩٢)، والدارمي (٧٢٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣)، وابن ماجه (٣٨٦) وقال الترمذي: "حسن صحيح".

ولكن المقصود هو عصيانهم أنبيائهم بتفرقهم في الدين وتخاصمهم فيه، كاليهود لمّا أمرهم موسى ﷺ أن يتفرغوا للعبادة يوم الجمعة وأخبرهم بفضله، أَبَوْا وقالوا: لا نريد يوم الجمعة، ونريد يوم السبت! فشدَّدَ الله عليهم وحرَّم عليهم صيد السمك في اليوم الذي اختاروا، وابتلاهم بأن أَلْهَمَ السمكَ أن يجتمع كلُّهُ في هذا اليوم، فإذا مضى تفرَّق السمك ولزم قعر البحر، فاحتالت طائفة منهم وصادتْهُ يوم السبت ولم تتب إلى الله رغم نصح الناصحين؛ فمسخها الله قردة وخنازير.

وكذلك ما أخبرنا به الله عن بني إسرائيل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة:٥٨، ٥٩].

- والاختلاف لازم لكثرة الأسئلة؛ فهذا العطف من قبيل عطف اللازم على الملزوم.

- واستفيد من هذه العبارة حرمة الاختلاف؛ للوعيد عليه بالهلاك.

- ووجه تحريمه أنه سببٌ لتفرُّق القلوب ووَهَنِ الدين، وذلك حرام؛ فسببه كذلك، كما أن ارتكاب المحرَّم سبب للعذاب.

فائدة عقدية

الإنسان له استطاعة وقدرة؛ لقوله: ﴿ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له؛ لأنه مجبر على عمله، حتى الإنسان إذا حرك يده عند الكلام، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته، بل مجبر، ولا ريب أن هذا القول باطل يترتب عليه مفاسد عظيمة[1].

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٣٧، ١٣٨).

فوائد أصولية وفقهية

١- ومما يتعلق بقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" مسألة تكثر الحاجة إليها، وهي مسألة: هل النهي يؤثر في فساد المنهي عنه؟!

لقد تكلم العلماء في هذه المسألة، ومن أبرع من تكلم فيها: الإمام العز بن عبد السلام، وقد قسم النهيَ إلى خمسة أحوال:

الحال الأولى: أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه، كالنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، وكذا النهي عن بيع الغرر.. ونحو ذلك، فهذا محمول على فساد المنهي عنه.

الحال الثانية: النهي لاقتران مفسدته. ومن أمثلة ذلك: التطهر بالماء المغصوب، فليس النهي عنه لعينه، وإنما النهي عن استمرار غصبه، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ فالنهي متعلق بالصلاة من جهة اللفظ، لكنه متعلق من جهة المعنى بالغصب لا بعين الصلاة، فهو من قبيل المجاز العُرْفي، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]، فالنهي عن الموت باللفظ، وعما يقترن به من الكفر في المعنى.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: بيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع الأخ مع توفر الشرائط والأركان؛ فليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترِن بالبيع، فلا يقتضي فساد المنهي عنه وإنْ أَثِمَ مرتكب النهي.

الحال الثالثة: ما يتردد بين هذين النوعين، كصوم يوم الشك وأيام التشريق والصلاة في الأوقات المكروهات، وفيه خلاف، ومأْخذه أن النهي عنه: هل هو لعينه أو لأمر يقترن به؟

الحال الرابعة: أن يُنهى عما لا يعلم أنه لاختلال الشرائط والأركان، أو لأمر مجاور؛ فهذا أيضًا مقتضٍ للفساد؛ عملاً باللفظ على الحقيقة، ومثاله نهيه ﷺ عن بيع

الطعام حتى يجري فيه الصاعان[١].

الحال الخامسة: أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثَيْن، فإنه ينهى عن ذلك؛ لما فيه من تشويش الخشوع، ولو ترك الخشوع عمدًا لصحت صلاته.

وأما نهي الحاكم عن الحكم في حال الغضب الشديد والألم الشديد فاحتياط للحكم، فإذا وقع الحكم بشرائطه وأركانه صَحَّ لحصول مقاصده[٢].

٢- قاعدة فقهية:

سبق أن قيل: إنّ النهي أشد من الأمر، والعناية به آكد، ومن هذا المعنى -ومن غيره- أخذ الفقهاء قاعدة فقهية كليَّة، وهي قاعدة: "درء المفاسد مُقدَّم على جَلْب المنافع".

مثال ذلك: تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، منع العمل المختلط للمرأة.

قال السيوطي في "الأشباه" تفريعًا على قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، وقاعدة: "تقديم الدليل المانع على المبيح": "ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، خصوصًا الكبائر"[٣].

وقد يُسْتَشْكَل تقديم الكذب على الصدق للإصلاح، فإن هذا مشروع!

ولكن يُجاب بأن هذا من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين؛ فإن هناك تصرفات تنطوي على شيء من المفسدة، ولكنها تحقق مصلحة واحدة تفوق المفسدة كثيرًا وتَرْجحُ عليها؛ ولذلك يباح التصرف -أو يجب- نظرًا إلى المصلحة الراجحة فيه.

---

(١) يعني: صاع البائع وصاع المشتري، انظر: حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (٢٢٢٨).

(٢) راجع المسألة في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٢٠).

(٣) "الأشباه والنظائر" (ص٩٧).

٣- قاعدة فقهية أخرى:

استنبط العلماء من قوله ﷺ: "فأتُوا منهُ ما استطعتُم" قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

فإذا تعذَّر بعض الواجب أو تَعَسَّر فإن ذلك لا يكون سببًا في سقوط المطالبة بالكلية أو عدم التكليف بالجزء المتيسِّر من هذا الواجب.

فمن قدر - مثلاً- على تغيير جزء المنكر دون كماله: لزمه فعل ما يقدر عليه.

ومن عجز عن بعض أركان أو شروط الصلاة: أتى بما قدر عليه ولا تسقط عنه الصلاة لعجزه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

ومن وجد بعض الماء الذي لا يكفي لرفع حدثه: استعمله وتيمم للباقي.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فلابد من مراعاة ضوابطها فمثلاً ذهب بعض الفقهاء إلى أن من زال عنه مرض منعه عن الصيام في نهار رمضان لا يجب عليه الإمساك لباقي اليوم، لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه كما بين العلماء[١].

كذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن العاجز عن استعمال الماء للطهارة في بعض البدن إن كان عجزه عن أكثر الأماكن التي يستعمل فيها الماء في الوضوء أو الغسل انتقل إلى التيمم وإن كان العجز عن قليل منها كفاه استعمال الماء فيما أمكنه وليس عليه جمع التيمم مع الغسل بل يكتفي بأحد البدلين.

ولهذا قال بعض العلماء: إن قاعدة الإتيان بالمستطاع من المأمور تختص بالواجب الذي لا بدل له كزكاة الفطر إذا قدر على بعضها فعله ويسقط عنه الباقي، وأما الواجب الذي له بدل كعتق الرقبة في الكفارة إذا قدر على بعضها فلا يأتي به ويكمل بالصوم، بل ينتقل إلى الصوم من أول الأمر[٢].

---

(١) انظر قواعد وفوائد (ص١٠٧) بتصرف.

(٢) انظر مختصر النبراوي مع الأربعين (ص٤٠).

وهنا ثمت وقفة دعوية هامة، وهي: أنه في كثير من الأحيان -لا سيما في زماننا هذا- تتعذر أو تتعسَّر أعمال كثيرة يمكن خدمة الإسلام من خلالها.. فلا ينبغي أبدًا أن يكون ذلك حجر عثرة أمام من يرغب في خدمة الدين، فإن خدمته والعمل له قد تكون واجبًا شرعيًا يَأْثَم التارك له مع القدرة، وبالتالي حتى يدفع المسلم الصادق عن نفسه مَغَبَّة الذنب ووزر القعود فلابد أن يقدم شيئًا لهذا الدين في حدود قدرته، فإن "الميسور لا يسقط بالمعسور"، والداعية الصادق، الموَفَّق هو الذي إذا أُغلق في وجه دعوته باب، فَتحَ لها ألف باب وباب، والمرء إذا ما جشَّمَ نفسه وأشغلها بما لا يستطيع فإنه -لا محالة- يفقد ما يستطيع كما فقد ما لا يستطيع!.. ثم لعل الله يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيتيسر المعسور، ويَنفَرِج المقدور، ولكن.. لكل مقام مقال، والكيّس هو الذي لا يدع لحظة من حياته تمرّ إلا ويزداد فيها من الله قُربًا.

٤- قاعدة فقهية أخرى:

فقد أخذ أهل العلم من قوله ﷺ: "فأْتوا منهُ ما اسْتطعْتُم" قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

ومن أمثلة ذلك: العفو عن اليسير من النجاسة التي يشقُّ الاحتراز عنها كدَمِ القروح والدمامل، والعفو عن بعض الجهالة اليسيرة في العقود، كالأُجْرة في وسائل النقل والمواصلات حاليًا؛ لأن الأصل فيها: إجراء عقد يُبيَّن فيه الأجر والمنفعة قبل الركوب.

ذكر الشاطبي رحمه الله أن الحرج مرفوع عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبُغْض العبادة وكراهية

التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل: قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أُخَرَ تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما[١]!

٥- تنبيه:

ليست كل مشقة تستدعي التيسير، **فإن المشقة على نوعين:**

النوع الأول: مشقة من طبيعة التكليف ومُلازِمَةٌ له، وهي مشقة معتادة (كمشقة الوضوء في البرد)، وتعدُّ هذه المشقة من الأمور العادية التي ليس فيها كبير عناء، ولا تكاد تخلو عن مثلها تبِعة من تبِعات الحياة، وبدونها تتعطل المصالح؛ فمثل هذا النوع من المشقة لا أثر له في إسقاط الواجبات أو تخفيفها.

والنوع الثاني من المشقة: هو المشقة التي ليست من طبيعة التكليف؛ بل هي من الأمور الطارئة والعارضة الزائدة عن القدر الذي تقتضيه التكاليف في الظروف العادية.

٦- ومن الفوائد الأصولية من هذا الحديث ما أشار إليه النووي بقوله: ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي. ودل عليها سبب الحديث وجوابه ﷺ فيه بقوله: **"لو قلت نعم لوجبت"**[٢].

فوائد تربوية ودعوية

١- في الحديث الشريف تعظيم لشأن الامتثال لأوامر الله ورسوله وأن ذلك سبب النجاة، والإيمان ربَّى أصحابه على السمع والطاعة لله ورسوله وأن يقولوا:

---

(١) انظر الموافقات (١٣٦-١٤٨).

(٢) شرح مسلم (٣/ ٤٨٣)، وشرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص٩٦).

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة:٢٨٥].. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور:٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

قال ابن كثير رحمه الله: "فليحذر وليخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي: في قلوبهم من كُفر أو نفاق أو بدعة ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أي: في الدنيا بقتلٍ أو حَدٍّ أو حبس أو نحو ذلك"(١).

٢- قول النبي ﷺ: **"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"** يجب أن يزرع في قلب المؤمن الهيبة من الحرام والرهبة من الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج:٣٠]، وحرمات الله هي محارمه ومعاصيه(٢). وعلى هذا فلابد من مراعاة ضوابط استعمال الرُّخَص في مواطن الضرورة ويجب عدم التساهل فيها، فإن الضرورة تقدر بقدرها -كما مر معنا- وعلى هذا.. فليس من الاضطرار في شيء التوسع في الدنيا، وتحصيل الكماليات، وإيثار الراحة، ومسايرة المجتمع في عاداته المستوردة.

فمن كان ذا رأس مالٍ قليل فليس مضطرًا للتعامل بالربا ليوسع تجارته!.

ومن كان له مسكن صغير متواضع فليس مضطرًا حتى يباح له أن يحصل مسكنًا فخمًا من أي طريق كان!.

كما أن المرأة التي رزقها الله زوجًا أو وليًّا يُنفق عليها ليست مضطرة حتى يباح لها الاختلاط بالرجال أو الخلوة المحرمة في الوظيفة أو العمل.

ومن كانت ذات زوج رقيق الدين، فليست مضطرة لأن تخلع ثياب الحياء

(١) "التفسير" لابن كثير (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ٢١٩).

وتفرط في الحجاب لتحصل على إعجاب زوجها ورضاه!.

وقِسْ على ذلك الكثير!

ومن هنا يتبين خطأ مسلك الكثير من المسلمين لاسيما في هذه الأزمنة التي شاع فيها التناقض في حياة الناس، عندما تجدهم يحرصون على فعل الطاعة والواجب، وربما تشددوا في التزام المندوب والمستحب، بينما تجدهم يتساهلون في المنهيات، وربما قارفوا الكثير من المحرمات، فنجد الصائم يتعامل بالربا، والحاجة المزكية تخرج سافرة متبرجة، معتذرين بمسايرة الزمن وموافقة الركب.

ولا يعني ذلك أن يتساهل المسلم بالواجبات كما يروق لبعض مرضى القلوب وضعاف النفوس، أن يتهاونوا في شرع الله عز وجل، فلا يفعلون شيئًا من الواجبات، ويزعمون لأنفسهم أنهم خير من المصلين الصائمين، بدعوى أن معاملتهم مع الناس حسنة، والدين حسن المعاملة، وأنهم لا يقترفون الفواحش والمنكرات.

٣- الواجب على المسلم أن يهتم ويبحث عما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، فإن كان من الأمور العلمية: صدّق به واعتقده، وإن كان من الأمور العملية: بذل وسعه في فعل المأمور وترك المحظور، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره.. فمَن فعل ذلك حصّل السعادةَ في الدنيا والنجاة في الآخرة، وأما من خالف واشتغل بـ (قيل وقال)، أو اشتغل بخواطر نفسه وتصوراته ثم أخذ يشقق المقال ويُكْثر السؤال، فلا يأمن على نفسه أن يصيبه ما أصاب الأقوام الذين من قبلنا.

قال ابن رجب رحمه الله: "وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقُّه فيها وتفَهُّمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة

والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريق الإمام أحمد ومَن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: "نظرت في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الرب ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكر، والغدر، والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشَّر فيه"(١).

- أسباب الاشتغال بكثرة الأسئلة:

أولاً: الفراغ وحب الجدال. فنجد بعض الناس ينشغلون بكثرة الأسئلة والمسائل التي لم تقع.. وذكر أحد أهل العلم أنه ربما تأتيه الورقة من أحد هؤلاء وفيها من الأسئلة الشيء الكثير، ولكن إذا تأملتها تجدها لا هي تنفعهم في أمر دينهم أو دنياهم ؟!

سأل رجلٌ ابنَ عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر، فقال له: "رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبِّلُه، فقال له الرجل: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غُلِبْتُ عنه؟ فقال له ابن عمر رضى الله عنهما: اجعل "أرأيت" باليمن.. رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّلُه"(٢).

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما: لا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦١١)، ومسلم (١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قبل وقوعه، فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة.

إن الاشتغال بالجدال وكثرة السؤال سبب واصل وطريق قاصد للهلاك؛ لأنه تبديد للطاقات وضياع للأعمار والأوقات التي هي رأس مال العبد وفيها يحصل فلاحه أو طلاحه، فإدمان الجدال والتشدق بالسؤال يُخدران النفس ويورثانها عدم الشعور بالمسئولية، تمامًا كما حدث للبيزنط عندما أخذوا يخوضون في الجدل العقيم والعدو على مشارف بلادهم! حتى دخلها عليهم![1].

فصلى الله وسلم على نبينا الذي شرع لنا سنن الهدى وقال: **"أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المِراء وإن كان مُحِقًّا"**[2]، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: "ما رأيت قومًا أخْيَرَ من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن"[3].

ثانيًا: حب إظهار النفس وتميُّزها بما عندها من علم. فقد يدفع حب ذلك صاحبَه إلى كثرة السؤال والاختلاف على من يُجيبه مع المماراة والجدال.

ولله دَرّ ابن رجب عندما سَاقَ ذِكْرَ نَفَرٍ من أهل العلم، من أمثال أبي مسلم الخولاني وأويس القرني ووهب وغيرهم- فقال رحمه الله: "وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسع علمًا بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميّزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحثٍ وجدالٍ!"[4].

---

(١) ومن هنا يُضرب بهم المثل في حب الجدال؛ فيقال: جدل "بيزنطي". انظر: "حلية طالب العلم" (ص٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٢٤٩)، والروياني (١٢٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٤٨٨) و"الأوسط" (٤٦٩٣) من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (١٤٦٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٢)، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٨٨)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩): "فيه عطاء بن السائب، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات"، وعزاه ابن رجب في "الجامع" (١/ ٢٤٢) للبزار في "مسنده" بلفظ: "اثنتي عشرة" بدلاً من "ثلاث عشرة".

(٤) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٥١).

ثالثًا: الهوى المبني على الجهل والتنافس غير المشروع، كمن يسأل: هل فلان (من الدعاة إلى الله ﷺ) مهديّ أم ضالّ!! وهل فلان (من أهل العلم والفضل) أصاب قول أهل السنة في موضوع كذا أم خالفه وبالتالي يُحذَّر منه وتُحرق كتبه؟!.

أو من يسأل من أجل إحراج أحد الشيوخ المتصدرين للتعليم والتوجيه، وتنفير الناس عنه. كما حُكيَ أن واعظًا علا المنبر ذات يوم، فسأله أحد الحضور سؤالاً، فقال ذلك الواعظ: لا أعلم، فازدراه الرجل وأنكر عليه اعتلاءه المنبر، فردّ ذلك الواعظ الحكيم قائلاً: إنما صعدْتُ بمقدار علمي (يعني أنه صعد درجتين أو ثلاث درجات فقط)، ولو صعدْتُ بمقدار جهلي لبلغتُ عنان السماء!

وهكذا تُفْرَى الأسئلةُ وتُحاكُ من بعض ضعاف النفوس لأجل إسقاط فلان ورَفْع علاّن.. وهذا راجع - في الحقيقة- إلى الجهل بطريقة السلف الصالحين وضياع كثير من علمهم وأدبهم ومنهجهم في التعامل مع المخالِف.. بالإضافة إلى الآفات في بعض النفوس التي تربَّت في أجواء بعيدة عن الربانيَّة والعلماء الربانيِّين.. والله وحده هو وليّ الإصلاح والتوفيق.

رابعًا: محاولة التفلّت من التزام حكم الله في مسألة ما، فبعض المسلمين يسألون كل من رأوه من العلماء في مسائل بعينها (كحكم مصافحة المرأة الأجنبية أو حلق اللحى أو التعامل مع البنوك الربوية.. ونحو ذلك)، والحقيقة أن هؤلاء الناس قد استفتوا في هذه المسائل من قبل فأُفتوا بالحرمة، ولكنهم لا يقوون على الاستجابة ومجابهة الواقع، هذا مع بقاء قدر من الخوف من الله في نفوسهم مما يولّد عندهم شيئًا من الحريجة تجاه هذه الأعمال؛ فلا يزالون يكثرون السؤال ويتنقّلون بين المُفْتِين لعلهم يجدون مَن يفتيهم بالحِلِّ فيتخلَّصون من "وخز الضمير" - إن صح التعبير-.

والحق أن الشرع إنما أنزل لإخراج المكلَّف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، فالواجب على المقلِّد هو سؤال من يثق في دينه وعلمه ثم الامتثال بعد ذلك، لا تَتَبُّع الرُّخَص!

١٠- السؤال ليس مذمومًا على الإطلاق، فكما أن السؤال تتبعه -أحيانًا- المخالفةُ ويقعُ الهلاك، فإنه في أحايين كثيرة يكون سببًا للاهتداء والتوفيق إذا صدر مَصْدر الجِدِّ والعزم على العمل؛ بل يكون ترك هذا النوع من السؤال هو سبب الانحراف والفساد!

ومن أروع ما قيل في هذا المعنى ما سطّره الإمام ابن رجب؛ حيث قال رحمه الله: "واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ﷺ، واجتناب نواهي الله ورسوله ﷺ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عمّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه: وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة. وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالِفَةً لما شرعه الله، وربما عَسُرَ ردُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها!"[١].

فالسؤال الموفَّق من ضرورات التعلُّم الناجح؛ وقد كان كثير من أسباب النزول عبارة عن أسئلة أو مسائل أو مشاكل.

إذًا.. فالسؤال عن أمور مستقبليّة ليس مذمومًا على الإطلاق، وحديث جبريل[٢] ليس منا ببعيد!.

إذا تأدبْتَ فسَلْ ... عن كل شيء يُهِمُّكْ
ففي السؤال انتفاعٌ ... ومنه يزداد علمُكْ

وفي الأثر: "العلم خزائن، ومفتاحه السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٥٢).
(٢) وهو "الثاني" من "الأربعين".

فيه أربعة: السائل، والمعلِّم، والمستمِع، والمحبُّ له"[١].

١١- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحب؟ لقوله: "فأتوا منه ما استطعتم" ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ. لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره؛ لأنه إذا كان واجبًا فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة[٢].

١٢- في الحديث ترهيب ووعيد وزجر شديد من الاختلاف والتفرق في الدين.

وقد سبق في معنى قوله ﷺ: "واختلافهم على أنبيائهم" أي: عصيانهم عليهم بتفرقهم في الدين وتخاصمهم فيه.

والكلام عن الفرقة والاختلاف في حياة المسلمين كلام ذو شجون طويلة. وهاك أيها القارئ الكريم - سلَّمك الله من شر الاختلاف- طرفًا من هذا الموضوع، على سبيل التذكير والتحذير، لا على سبيل التقصِّي والتأصيل:

أولاً: الوحدة والاجتماع على الكتاب والسنة أصل عظيم مقرَّر عند علماء المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣/ ١٩٢) من حديث علي ﷺ مرفوعًا وقال عقبه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه لم نكتبه إلا بهذا الإسناد". وهو مشهور عن الزهري من قوله: أخرجه ابن أبي خيثمة (٢٧٢٤، ٢٧٤٤)، والدارمي (٥٤٩)، والبيهقي في "المدخل" (٢٩١) ولفظه: "العلم خزائن تفتحها المسألة".

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٣٨، ١٣٩).

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.. ولم يرحل النبي ﷺ إلى جوار ربه إلا وقد بين الدين أوضح بيان وأتمّه مما لا يدع مجالاً للاختلاف فيه، وإنما يكون اختلاف بعض المنتسبين له بسبب الجهل أو الهوى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣].

ويشهد لهذا المعنى أيضًا هذا الحديث الذي بين أيدينا: قال رسول الله ﷺ: **"تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله"**[1].

ثانيًا: لقد غَدَتْ مظاهر الفرقة في هذه الأمة واضحة لكل ذي عينيْن - وإنا لله وإنا إليه راجعون- سواءً على مستوى العامة وقد حَلَّتْ بينهم القوميات بدلاً من أخوة الإسلام، أو على مستوى العاملين للإسلام والداعين إليه وقد غابت كثير من معاني التآخي بينهم.

تجوّلتُ في طول البـلاد وعرضها   وطفْتُ ديار الله غربًا ومَشرقا

فلم أرَ كالإسلام أدعى لوحـدةٍ   ولا مثـل أهليـه أشد تفرقا

وإنك لتعجب - وحُقَّ لك- عندما ترى هذا الاختلاف في الدين بين بعض دعاته الذين كان يُفترض فيهم أنهم أرجى الناس إدراكًا لخطورة التفرق والاختلاف في الدين، لا سيما وأن هؤلاء المتدينين يُنتظر منهم أن يكونوا هم المصلحين الذين يجمعون الأمة.

وقد استغل أعداء الإسلام - في الداخل والخارج على السواء- هذه الخلافات القائمة بين كثير من العاملين للإسلام.

فعلى الصعيد الخارجي عمل أعداء الإسلام على إذكاء نار الفتنة بين هؤلاء المختلِفين.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) وهذا لفظه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وعلى الصعيد الداخلي استغلت الاتجاهات المعادِيَة للإسلام - كالعلمانية- هذه الخلافات لرفض الشريعة الإسلامية بحجة أن الخلافات شديدة بين المنادين بها، وقد قال أحدهم للإسلاميين يومًا: احسموا أموركم، واقطعوا خلافاتكم قبل أن تأتوا إلينا!

أضف إلى ذلك أن كلا الفريقيْن قد اجتهد في تحريش وسائل الإعلام على المتدينين، مما عرّض العمل الإسلامي لفتن كان في غنىً عنها لو توحدت صفوف هؤلاء.

ثالثًا: تعددت الأسباب التي أدَّت إلى هذا الخلاف.. ومنها ما هو من خارجنا ومنها ما هو من عند أنفسنا - وهذا أشد وأنكى-.

فأما بالنسبة للأسباب الخارجية: فما فتئ أعداء الله يمزقون قلب الأمة الواحد، لا سيما منذ دخول الاستعمار (الاستخراب) إلى بلاد المسلمين، ولا يزال أعداء الإسلام يبثّون بذور الشك والشقاق بين كثير من المتدينين لينشغلوا عن النشاط المثمِر.

وأما الأسباب الداخلية: فإنها - ولا شك- هي الأقوى تأثيرًا في إيقاع الفرقة بين صفوف المسلمين، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [آل عمران:١٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وتتعدد تلك الأسباب الداخلية، ولكنها جميعًا تعود إلى عدم التمسك الحقيقي بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ وذلك بسبب الجهل، أو بدافع الهوى.

يقول الله تعالى - محذرًا المؤمنين-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء؛ إذ لم يبقَ هنا حقٌّ جامع يشتركون فيه، بل تقطعوا

أمرهم بينهم زبرًا، كل حزب بما لديهم فرحون، وهؤلاء كلهم ليس معهم من الحق إلا ما وافقوا فيه الرسول وهو ما تمسكوا به من شرعه مما أخبر به وما أمر به"... إلى آخر ما قال رحمه الله[١].

وقال الإمام الشاطبي: "كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يُورِث ذلك الاختلاف بينهم عداوةً ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنابز والتنافر والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء... فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لِحَدَثٍ أحدثوه من اتباع الهوى، فالإسلام يدعو إلى الألفة والتَحَابِّ والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين"[٢].

رابعًا: إن العلاج ممكن - ولا شك- وعُسْر التفرق بين المسلمين لن يغلب يُسْر الإسلام وقدرته على تجميع أتباعه.

ومن أهم وسائل العلاج على المستوى العام: السعي الحقيقي لتوعية الناس بمفهوم الأمة، وإحياء آداب التعامل الإسلامي بينهم، مع الحرص على ضرب المثال بالقدوة الحسنة فيما بين العاملين للإسلام.

وعلى صعيد العمل الإسلامي: فيجب الالتفاف حول منهج أهل السنة والجماعة، فهو العاصم الوحيد - بإذن الله- من الوقوع في البدعة والتفرق؛ ولن يكون هذا الاجتماع والالتفاف حوله إلا بعد الاعتناء به والاحتفاء بشأنه.. عِلْمًا وتعليمًا وتدريسًا وتفهُّمًا لأصوله وآدابه، وأنه أعم من باب الاعتقاد فحسب.. ولابد من التحرير الجيد لمسألة كيفية انتماء الشخص لهذا المنهج حتى لا يُبدَّع فرد بغير حق، أو تُضَلَّل جماعة فتُعادى، وتدُبَّ الفرقة بينها وبين غيرها مع أن ما أُخذ عليها إنما هو أمر من أمور الخلاف السائغ أو أنه أمر غير سائغ لكن لا ينزع عن

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٢٧).
(٢) "الاعتصام" (٤٢٩).

صاحبه وصف أهل السنة والجماعة.

هذا.. مع وجوب نبذ التعصّب لأي شيء آخر غير منهج أهل السنة بحيث يُعادى ويوالى عليه، سواءً كان إمامًا صالحًا متبوعًا، أو اجتهادًا، أو أسلوبًا مُقترَحًا للتغيير والإصلاح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من والى مُوافِقَه، وعادى مُخالِفَه، وفَرّق بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفسّق مُخَالِفَه دون مُوافِقَه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مُخالِفَه دون مُوافِقَه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف"(١).

ويقول أيضًا: "من جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كان من أهل البدع والضلال والتفرُّق"(٢).

هذا.. مع ضرورة تعميق مفهوم: أن العمل الإسلامي - من خلال فصيلٍ ما- ليس غايةً في ذاته، وتَفَهُّم أن الاجتماع على الصواب خير من التفرق على الأصوب، وأن الله تعالى قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فهذا فتح عليه في الجهاد، وهذا فتح عليه في طلب العلم أو تعليمه للناس، وهذا فتح عليه في أمر التربية، وهذ فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الخصوم، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وإحقاقًا للحق، وإبطالاً للباطل، وهكذا.

ويجب أن يقنع كلٌّ بما قُسِمَ له، وأن يُثْني على الآخر بخير ما يعلم، وأن ينصحه سرًّا بما يرى ضرورةً لأن ينصحه فيه، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات وإبراز القواسم المشتركة، والأخذ بمبدأ العذر في مواطن الاختلاف التي يجوز فيها الاجتهاد، وفتح باب الحوار بهدف التناصح

(١) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٤٩).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٤٧).

والاستفادة من تجارب الآخرين.. كل هذا في أجواء أخوية مسئولة واعية بظروف الأمة وما يُحاك لها.. وفي أوساط مُفْعَمة بالإخلاص والتجرد والإشفاق من الهلاك الذي أخبر عنه الصادق المصدوق في هذا الحديث الشريف الذي بين أيدينا "**فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**".

١٣- قال النووي: أعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة؛ ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا، بل يأتي بما تيسر منه، واستشهد بالحديث[1].



(١) الأذكار للنووي (ص٧).

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا، وإنَّ اللهَ تعالى أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ: أشعثَ أَغْبرَ، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمُهُ حرامٌ ومشرَبُهُ حرامٌ، وملْبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّي بالحرامِ، فأَنَّى يُستجابُ لذلك».

رواه مسلم.



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلم حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا فضيل ابن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة[١].

وروى البخاري ومسلم بعضه من وجهٍ آخر، من رواية أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ الله يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ"[٢].

وأخرج الترمذي نحوه من حديث سعد بن أبي وقَّاص مرفوعًا عن النبي ﷺ، ومقطوعًا من قول سعيد بن المسيب، ولفظه: "إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُود"[٣]. وضعَّفَ الترمذي إسناده.

راوي الحديث

تقدمت ترجمته.

أهمية الحديث ومنزلته

- قال أبو داود: "نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة الآلاف على أربعة أحاديث: "الحلال بيِّن"، و"إنما الأعمال

---

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٠٠٩)، وابن راهويه في "مسنده" (١٩٩)، والدارمي (٢/ ٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣/ ٩١)، والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٤٦) وفي "الشعب" (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) (٥/ ٥٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٧٥)، وأحمد (٧٥٧٨) (٨١٨١)، والبخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩).

بالنيات"، و"إن الله طيب" و"من حسن إسلام المرء.."[١].

- قال النووي: "هذا الحديث من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام"[٢].

شرح المفردات

"إن الله طيب": أي: طاهر منزَّه عن كل نقص وعيب.

"لا يقبل إلا طيبًا": لا يتقبل من الأعمال والأقوال والاعتقادات والأموال إلا ما كان خاليًا من المفسدات والمحرمات.

"يطيل السفر": أي: في الطاعة، كحج وجهاد ونحوهما.

"أشعث": جعد الشعر، أو متفرق الشعر ثائر الرأس؛ لبعد عهده بالغسل والتسريح.

"أغبر": مُغَبَّر الوجه قد غيَّر الغبار لون وجهه وشعره وجسده؛ لطول سفره.

"يمد يديه إلى السماء": يرفعهما إلى السماء داعيًا وسائلاً الله تعالى.

"مطعمه": مأكوله.

"مشربه": مشروبه.

"ملبسه": لباسه.

"غُذِي": من الغِذَى، أي: تغَذّى جسمه من الحرام وشبع منه.

"فأنّى": كيف؟، أو: من أين؟، وهو سؤال للتعجب والاستبعاد.

---

(١) انظر: "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ٢).

(٢) "شرح متن الأربعين النووية" للنووي (ص٧١).

الشرح الإجمالي

يفيدنا هذا الحديث بأن الله تعالى مُنـزَّه عن النقائص والعيوب، موصوف بصفات الجلال والجمال والكمال؛ فلا يُتقرب إليه بنفقه أو بصدقة من حرام أو ما فيه شبهة أو بالرديء من الطعام، وأن الله قد أباح للمؤمنين الأكل من الطيبات، كما أباحه للمرسلين مع العمل الصالح والشكر لله على نعمه.

ثم بين الرسول ﷺ أن الله سبحانه كما يحبُّ الإنفاق من الطيب؛ فإنه تعالى كذلك لا يحب من الأعمال إلا طيبها ولا تطيب الأعمال إلا بالمتابعة والإخلاص.

ثم ذكر ﷺ شيئًا كالمثال؛ تحذيرًا لأمته من الحرام؛ فذكر ﷺ: الرجل يطيل السفر، أي: في وجوه الطاعات من حج وجهاد واكتساب معيشة، أشعث شعر الرأس مُغْبَرَّ اللون من طول سفره في الطاعة، يمد يديه إلى السماء بالدعاء إلى الله والتضرع إليه والتذلل بين يديه، ومع ذلك يبعد أن يستجاب له؛ لخبث كسبه، حيث كان مطعمه ومشربه من الحرام.

فليحذر كل مؤمن أن يكون بهذه الصفة المانعة من استجابة الدعاء.

الشرح التفصيلي

❁ **قول الرسول ﷺ: "إن الله طيب":**

"الطيب":

- **ويطلق الطيب ويراد به ما يلي:**

١ - الحلال: قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة:١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣]؛ أي: ما حلّ لكم.

والطيب من الأمور: ما كان حلالاً، سواءً علمنا حِلَّه أو كان مُشتَبهًا لم يُتَيقن

من حرمته.

٢- **ويُطلق "الطيب" على الجيد من الحلال**: وهو المسْتَلَذّ من الحلال، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة:١٦٨]، إذا اعتبرنا أنَّ ﴿ طَيِّبًا ﴾ في الآية على معنى التأسيس لا التأكيد.

إذًا.. فالحلال متفاوت، كما أن الحرام كذلك. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، وبعضه أطيب من بعض"[(١)].

والخبيث ما استخبثه الشرع؛ لأنه لا يمكن أن يُرَدَّ هذا إلى عقول الناس؛ لأنه يفتح من الشر والخلاف ما هو معلوم، ولنضرب لهذا مثالاً: بعض الناس يستقذر ويستخبث أكل الجراد. ومن الناس من يستخبث الضب، وهما حلال، وعلى هذا فالاستخباث ليس مرجعه للكراهة الطبيعية؛ لأن كل إنسان يكره ما لا يعتاد أكله.

وعلى هذا فالمرجع في كون الشيء طيبًا أو خبيثًا إلى الشرع لا إلى أذواق الناس، فبعض العرب -كما قيل عنهم-: يأكل كل ما هب ودب إلا الخنفساء أو شيء مثل الخنفساء، والباقي كله يؤكل[(٢)].

٣- **الطاهر**: قال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣]، [المائدة:٦] وعلى قولٍ في الآية: ﴿ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة:١٦٨]، أي: طاهرًا.

٤- **ويُطلق "الطيب" كذلك على الحسن**: كما في قوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر:١٠]، أي: الحسن، وهي شهادة ألا إله إلا الله، وهي الكلمة الطيبة في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤]، أي: حسنة.

---

(١) راجع: "مختصر منهاج القاصدين" (ص٩٠).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٤٩).

٥- المؤمن: قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران:١٧٩].

٦- ما لا أذى فيه: قال تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الأعراف:٥٨]؛ فالأرض الطيبة صالحة للنبات، والريح الطيبة لا أذى فيها، والليلة الطيبة لا برد فيها، واليوم الطيب لا حرَّ فيه فيؤذي، والمرأة الطيبة: الحَصَان العفيفة.

- **والمقصود بأن الله طيب**: أي: أنه تعالى منـزَّهٌ عن النقائص، ومقدَّس عن الآفات والعيوب وعن كل وصف خلا عن الكمال المطلق. قال القاضي عياض: "الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنـزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث"[١].

وقيل المعنى: أي: طيب الثناء، مُستَلَذُّ الأسماء عند العارفين به.

- **وهل الطيب من أسماء الله تعالى؟**

قال المازري: " لا يوصف الله تعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه.

وأما ما لم يَرِد إذن في إطلاقه، ولا ورد منع في وصف الله تعالى به، ففيه خلاف: منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بِحِلٍ ولا حُرمة، ومنهم من منعه"[٢].

وقد ورد "الطيب" في النقل الصحيح.

- **فإن قيل: لكنه خبر آحادٍ فهل تثبت أسماء الله بحديث الآحاد؟**

فالجواب: نعم تثبت الأسماء بحديث الآحاد؛ وهذا مسلك الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة متى ما صَحَّ النقل عن رسول الله ﷺ.

---

(١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٧/ ١٠٠).
(٢) السابق (١٦/ ١٤٥).

قال النووي: "والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد"(١).

وما ذكره النووي هو الصواب؛ إذ التفريق عند الاحتجاج بالسنة بين المتواتر والآحاد بدعة اعتزالية لم يعرفها الصحابة والسلف الصالح.

قال المازري: "وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليّات، لكنه يمنع من إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يُعْمَل بها في المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يُمنع ذلك.

فمن أجاز ذلك فَهِمَ من مسالك الصحابة قبولَهم ذلك في مثل هذا، ومن مَنَعَ لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه فبقي على المنع"(٢)أهـ

- وقواعد ثبوت الأسماء لله ﷻ هي:

١- ثبوت النقل بها من كتابٍ أو سنةٍ متواترة أو سنةٍ آحادٍ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦].

٢- ألاَّ توهم نقصًا بوجه من الوجوه؛ فلا يجوز في حق الله ﷻ أن يُسمَّى بـ "الزارع" أو "الماهد" أو "الفالق" أو "الماكر" أو "المخادع".

٣- أن تقبل أن يدعى الله بها؛ لأنه أمرنا بدعائه بها، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ فلا يصح أن يدعى ﷻ بـ"الدهر" أو "الداعي" أو "الشيء" أو "الجائي" أو "الفاعل" أو نحو ذلك.

٤- صحة تعبيد أسماء العباد بأسماء الله تعالى فلا يصح "عبد الزارع" أو "عبدالمتكلم" ونحو ذلك.

---

(١) السابق (١٦/ ١٤٦).

(٢) المرجع السابق.

- فبتطبيق قواعد ثبوت الاسم لله ﷻ يتحقق كون "الطيب" من أسمائه تعالى، فالراجح أن "الطيب" من أسمائه تعالى وهو ﷻ موصوف بالطيب ذاتًا وصفاتٍ وأفعالاً. ويجب على المسلم أن يؤمن به على أنه تعالى المنزه عن العيوب والنقائص[١].

فالله تعالى "الطيب" الذي لا يقبل إلاّ الطيب، ولا يصعد إليه إلا الطيب، وأهل الله هم الطيبون المبرءون من كل خبث ، الذين هداهم الله إلى الطيب من القول قال تعالى : ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [الحج:٢٤]، وجازاهم بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧]، وأوعدهم المساكن الطيبة في جنات عدن ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:٧٢].

قال ابن القيم رحمه الله: "والمقصود أن الله تعالى اختار من كل جنسٍ من أجناس المخلوقات أطيبه، واختصَّه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى"[٢].

۞ قوله ﷺ: "لا يقبل إلا طيبًا":

- قيل القبول هنا بمعنى الصحة، والصحيح أنه بمعنى الثواب، وإن كان القبول يأتي بمعنى الصحة.

ولا يلزم من نفي الثواب نفي الصحة، بخلاف العكس؛ فهو تعالى يثيب على الطيب من الأعمال.

- وقد يراد بالقبول: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة

(١) راجع: "فيض القدير" (٢/ ٢٣٩).
(٢) "زاد المعاد" (١/ ٦٥).

والمباهاة به.

- وعلى هذا المعنى أو الذي قبله يُحمل القبول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧].

- ونفي القبول يفيد معنى نفي الصحة؛ قال رسول الله ﷺ: "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"[١] فالمراد بالقبول هنا سقوط الفرض من الذمة، وهذا فرع الصحة.

- وكثيرًا ما يكون القبول بمعنى الثواب كما في هذا الحديث، وكما في حديث: "**لا تقبل صلاة لامرأة تتطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**"[٢]، وفي الحديث الآخر: "**ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه**"[٣].

- والطيب هنا: الحلال الحسن وما كان من الأعمال بنية خالصة في الباطن وعلى طريقة النبي ﷺ في الظاهر، فما حكم الشرع بطيبه فهو الطيب.

فالخالص من الأعمال والأقوال والاعتقادات من مفسدات الرياء والعجب والمخالفات والخالص من الأموال من الحرام: هو الطيب المتقبل المثاب عليه؛ لأن لفظ "طيب" يتضمن المدح والتشريف؛ فلا يُتَقَرَّب إليه تعالى إلا بما يناسبه في ذلك المعنى.

- فمن طيَّب مطعمه ومشربه وملبسه وعمله وعلمه واعتقاده فهو "طيب"، وهي "طَيِّبة". قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النور:٢٦]، وهم الذين طَيَّب الله لهم الحياة: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٨/ ١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه ابنُ كثير في "التفسير" (٣/ ٢٨٧)، والألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[النحل:٩٧].. وهم الذين طيب الله لهم الممات ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾[النحل:٣٢]، والملائكة تقول لهم عند الموت: "اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب"(١).. ثم تتلقاهم في الآخرة بقولها: ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾[الزمر:٧٣]، وعلى هذا.. فلا يجوز أن يتقرب عبد لربه تعالى إلاّ بالطيب من القول ﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الحج:٢٤]، وإلا بالطيب من المال ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

- **وقوله ﷺ: "إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا"**: يُعَدُّ توطئة وتمهيدًا لما هو المقصود من سياق الحديث وهو طِيب المطعم والملبس والعيش بمعنى الحلال الطيب الذي يكون سببًا لإجابة الدعاء غالبًا.

- فالمقصود من هذا الحديث تنفير الناس من الحرام مأكلاً ومشربًا وملبسًا وانتفاعًا، والترغيب في اختيار الحلال في كلٍ، وقد مهد النبي ﷺ لذلك بمقدمتين: الأولى: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"، والثانية: "وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين".

❁ قوله ﷺ: "وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين":

"أمر المؤمنين":

أي: أمر إيجاب.

- وذِكْر المؤمنين هنا من باب التغليب، فالمعنى أنه أمر للمؤمنين والمؤمنات.

- فإن قيل: هل يجب الأكل من الطيبات؟! وهل الأصل في الأكل من الطيبات الوجوب أم الإباحة؟

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٦٤) (٦/ ١٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٤٢)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن مندة في "الإيمان" (١٠٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٨/ ٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال ابن كثير في "التفسير" (٢/ ١٣٩): "هذا حديث غريب"، وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (٤٢٥١): "إسناد صحيح رجاله ثقات".

فالجواب: المقصود أن الله حَرَّم عليهم الأكل من غير الطيبات، وإلا.. فالأكل من الطيبات مباح في ذاته، لا واجب، إلا عند الضرورة والاضطرار كما لو أشرف الإنسان على الهلاك لمجاعة.

- وهذه هي المقدمة الثانية؛ أتى بها تفخيمًا لشأن الحلال، وبيانًا لعظيم قدره عند الله تعالى حيث أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين من الخلق بالأكل من الطيب الحلال، فسوّى بينهم في الخطاب بوجوب الأكل من الحلال.

- وفي التسوية بين المؤمنين والمرسلين في الخطاب تشريف للمؤمنين، كما أن ذلك إشعار بأن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أممهم في التزام الأحكام إلا ما قام الدليل على اختصاصهم به.

❁ **قوله ﷺ: "فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا﴾":**

- هذا يُعَدُّ في البلاغة من قبيل اللف والنشر المشوش؛ وذلك لأن الرسول ﷺ يقول في صدر الحديث: "وإن الله تعالى أَمَر المؤمنين بما أَمَر به المرسلين"، ثم ذكر هنا أَمْر المرسلين أولاً وأَمْر المؤمنين أخيرًا.

- والنداء لجميع الرسل لا يقتضي خطابهم جميعًا في وقت واحد، فهم -عليهم صلوات ربنا وسلامه- قد خوطبوا في أزمنة مختلفة، كلٌ في زمانه؛ فهذا من الإجمال في الحكاية.

- وفي هذا تنبيه على أن إباحة الطيبات شريعة قديمة، وفيه رد على دعوى الرهبانية، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد:٢٧]، حيث رَدُّوا الطيبات وحرموا الحلال المباح.

- وفيه إشعار -كما سبق- بأن الأصل استواء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدليل على اختصاصهم به.

- **فإن قيل:** وما الحكمة من تقديم الأَمْر بالأكل من الطيبات على عمل

الصالحات في الآية الكريمة؟

فالجواب: قدم أكل الحلال على عمل الصالحات تنبيهًا على أمور؛ منها:

١- أنه لا يتوصل للعمل إلا بعد الانتفاع بالرزق.

٢- أن من يتغذى بالحلال يصفو قلبه؛ فتنبعث أعضاؤه لفعل الخير.

ومن يتغذى بالحرام يقسو قلبه؛ فتفْتُر أعضاؤه عن الطاعة.

٣- في هذا الترتيب إشعار بشرطيَّة الأكل من الطيبات.

- وقد يقال إن المقصود بالأكل من الطيبات ما هو أعم من الأكل، فتدخل فيه سائر وجوه الانتفاع بالحلال، وإنما وقع إيثار الطُّعْم بالذكر في الحديث لكونه أعظم وأهم وجوه الانتفاع.

❁ **قوله ﷺ: "وقال تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾":

- المقصود بهذا النداء الربَّاني هو أمتنا وغيرها؛ لأن باقي الأمم خوطِبَت بذلك كما خوطب الرسل.

- **فإن قيل:** وما السر في أن النداء جاء للمؤمنين مع أن الكفار مخاطبون كذلك بفروع الشريعة؟

فيُجاب: بأن النداء جاء مقتصرًا على المؤمنين؛ لأنهم -في الحقيقة- هم الممتثلون لهذا الأمر، كما لا يخفى التشريف العظيم لهم في أن يجيء نداء الرب ﷻ مقتصرًا عليهم دون غيرهم.

- هذا.. وقد آثر الذكور -دون الإناث- بالذكر في الآية لشرفهم، والإناث يدخلن تغليبًا.

- (تذييل): التغليب هو أن يسمى الشيء باسم غيره؛ إما لتناسب بينهما أو

اختلاط.

وسبب "التناسب" أمور ثلاثة:

١- كونهما متصاحبين؛ كالأبوين، ويقال للأب والأم.

٢- كونهما متشابهين؛ كالقمرين، ويقال للشمس والقمر.

٣- كونهما متقابلين؛ كالمشرقين والمغربين، ويقال للمشرق والمغرب.

كما أن من أمثلة التغليب بسبب "الاختلاط" ما جاء في آية سورة الأعراف: ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [الأعراف:٨٨]؛ فالاختلاط حاصل في عموم الإخراج المدلول عليه في الآية بقولهم: ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ ﴾ [الأعراف:٨٨]، فإنه ﷺ لم يكن قط في مِلَّتِهِم، بخلاف الذين آمنوا معه.

فالتغليب عبارة عن تسمية الأشياء المجتمعة من غير تركيب باسم بعضها.

وهناك فرق بين التغليب وبين تسمية الكل باسم الجزء، لأن الأخير عبارة عن إطلاق الجزء على ما تَرَكَّبَ منه ومن غيره، كإطلاق اسم "الرقبة" على الذات.

"﴿ كُلُواْ ﴾":

- هذا أمر للمؤمنين في كل زمان أن يتناولوا من الحلال الطيب الذي خلقه الله تعالى وتفضل به عليهم.

- وهذا الأمر أمر إباحة.

وقد يندب لإطعام ضيف، وتوسعةٍ على العيال في الأعياد وفي أيام التشريق مالم يقصد بذلك تفاخرًا أو تكاثرًا، ويندب أيضًا إذا أكل تقويًا على طاعة الله، وقد يجب الأكل حال الهلكة والاضطرار.

وهذا النوع من الأكل والذي قبله يثاب عليه الإنسان.

"﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾":

- قال الله ﷻ: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ ﴾ صيانةً للمؤمنين وكفًّا لهم عن الإسراف في الأكل

وتناول المباحات ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[الأعراف:٣١]؛ فحرف الجر (مِنْ) هنا يفيد التبعيض.

- وقد يفيد الحرف (مِنْ): الابتداء؛ على معنى: ليكن أكلكم مُبتدَأً من الطيبات؛ بحيث يكون الطيبات فقط موضعًا له.

- و﴿طَيِّبَٰتِ﴾: جمع طيب بمعنى الحلال الخالص من الشبهة؛ لأن الشرع طيَّبه لآكله، وإن لم يستلِذه.

أخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال يومًا: "إني أكلتُ الليلة حُمُّصًا وعدسًا فنفخني"، فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، فقال عمر: "هيهات هيهات! ذهبتَ به إلى غير مذهبه؛ إنما يريد طيب الكسب ولا يريد طيب الطعام"[١].

"﴿رَزَقْنَٰكُمْ﴾":

- الرزق: ما ينتفع به من العطاء سواء أكان ماديًا أو معنويًا؛ فالأخلاق الحسنة رزق، كما أن العلم رزق، وكذلك الأموال رزق.

- وأُسْند الرزق إليه سبحانه إرشادًا لتصحيح عقائدهم بأن "الرزّاق" هو الله تعالى، وتحذيرًا لهم من الاعتماد على غيره أو على ما بأيديهم من الحِرَف والصنائع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات:٥٨]، وتحريضًا لهم لطلبه منه تعالى وحده.

يا طالب الرزقِ السنيِّ بقوةٍ ... هيْهات أنتَ بباطلٍ مشغوفُ
رَعَتِ النسورُ بقوةٍ جِيَفَ الفلا ... ورعى الذبابُ الشهدَ وهو ضعيفُ

۞ قول أبي هريرة ﷺ: "ثم ذَكَر الرجلَ يُطيل السفر أَشْعَثَ أَغْبَرَ":

استطرد النبي ﷺ في الكلام حتى ذكر الرجل... إلى آخر ما قال ﷺ؛ ذلك

(١) "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٥/ ٣٦٧).

للإشارة إلى أن تعاطي الحرام مانع من الوصول إلى المراد، وللتنبيه على حكمة الأكل من الطيبات وأثره في العبادات كالحج والجهاد ونحو ذلك.

"الرَّجُل":

- يجوز قراءته بالرفع (الرجلُ) على أنه مبتدأ حكاية للفظ النبي ﷺ، والخبر هو قوله: **"فأنىَّ يستجاب له"**.

ويجوز نصبه (الرجلَ) على أنه مفعول الفعل "ذَكَرَ".

فعلى الأول: يُرفع "أشعث" و "أغبر" على أنهما صفتان له[١] بعد وصفه بإطالة السفر، وعلى الثاني ينصبان على أنها وصفان له أيضًا، أو على أنهما حالان من فاعل الفعل "يطيل".

- ذكر الرجل هنا دون المرأة؛ لأن الرجل هو الذي يسافر السفر الطويل الشاق -غالبًا- وإلا فالمرأة كذلك في نفس الحكم.

أو يكون ذَكَرَ الرجل؛ لأنه هو الذي يسافر بمفرده ويسافر مع المرأة، وأما هي فلا تُسافر إلا مع محرمها.

أو يكون المراد بالرجل: الإنسان، فيكون مجازًا مرسلاً من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام.

"يطيل السفر":

أي: في وجوه الطاعات من حج وجهاد وزيارةٍ مستحبة وصلة رحم ونحو ذلك.

---

(١) فإن قيل: كيف والموصوف معرف بأل، والصفة تتبع الموصوف في التعريف والتنكير؟ فالجواب لأنه معرف بأل الجنسية فليس المراد رجلاً معينًا بل المراد جنس الرجل، أي: أن"أل" هنا غير معرِّفة؛ لأنه لم يقصد رجلاً بعينه، فهوكقول الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قلتُ لا يعنيني

- وذكر السفر هنا لإفادة أنه من أسباب الإجابة لما يحصل فيه من الانكسار.

- وقُيِّد السفر بالطويل لأنه مَظِنَّة حصول الانكسار بطول الغربة عن الأوطان مع تحمل المشاق؛ وفي الحديث: **"ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده"**[(١)].

"أشعث":

أي: جَعْد الشعر ومُفَرَّقَهُ؛ لبعد عهده بالغسل والادهان والتسريح؛ وهذا أظهر في الانكسار والافتقار.

"أَغْبَرَ":

أي: قد غيَّر الغبار من حالة بدنه وشعره وبشره، بل وثيابه؛ وهذا شأن المسافر طويلاً.

- وفي هذا إشارة إلى أن إظهار الافتقار والحاجة مع رثاثة الهيئة والحال من أسباب الإجابة؛ ومن ثم كانت مندوبة في الاستسقاء؛ وذلك لأنها من مظانِّ التباعد عن الاختيال والفخر والكبر على عباد الله؛ وذلك موجب للدخول في زمرة المتقين، وفي الحديث: **"رُبَّ أشعث أغبر ذي طِمْرَيْن، مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه"**[(٢)].

۞ قوله ﷺ: "يمُّد يديْه إلى السماء":

أي: يرفعهما جهة السماء عند الدعاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٥٨) (٨٣٧٥) (٩٨٤٠) (١٠٣٣٠) (١٠٣٩٢)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٠٣٠) (٣٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) (٢٨٤٦) والبغوي (٤٠٦٩)، وابن حبان (٦٤٨٣) عن أبي هريرة ﷺ.
وله شاهد من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ: أخرجه الترمذي (٣٨٥٤)، والحاكم (٣/ ٣٣١)، والضياء في "المختارة" (١٥٩٥ ـ ١٥٩٧) (١٦٢٤) (١٨٨١ ـ ١٨٨٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٥٧٣).

- وهو سنة في غير الخطبة والصلاة إلا حال القنوت.

- وحال الرفع مشعر بالذل والافتقار والإقرار بالعجز والانكسار؛ لأن العرب ترفع يديها إذا استعْظَمت الأمر، فالداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء.

ولأنه عادة المخلوق عند الطلب والسؤال، فكأن الداعي شبَّه المعقول بالمحسوس، وفي الحديث: **"إن الله تعالى حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرًا خائبتيْن"**[1].

- ورفع اليدين إلى السماء؛ لأنها قِبْلة الدعاء، ومخزن الأرزاق، ومصعد أسرار الخلائق، ومصعد الأعمال، وفي ذلك إشارة إلى اتصاف الرب تعالى بالجلال والكبرياء والعلو بذاته وشأنه وقهره جل وعلا.

- **وللرفع صفات، منها:**

أ- الإشارة بالسبابة فقط، كما فعل ذلك النبي ﷺ على المنبر عند الدعاء[2]، وورد عن بعض السلف ذلك في صلاة الوتر عند دعاء القنوت، وعن ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء[3]، وعن ابن سيرين: "إذا أثنيتَ على الله فأشرْ بإصبع واحدة"[4].

ب- رفع اليدين وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلي الوجه،كما روي ذلك في صفة دعاء الاستسقاء[5]، وقال بعض السلف: "الرفع على هذا الوجه تَضَرُّع"[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٠٢)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٣)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٧٥٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٨٧٤) من حديث عمارة بن رويبة ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٧، ٣٨١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ١٣٢).

(٤) ذكره ابن رجب في "الجامع" (١/ ٢٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس ﷺ.

(٦) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧١).

ج- عكس الصفة السابقة في رفع اليدين، وقد رُوِيَ ذلك في دعاء الاستسقاء أيضًا، كما ورد عن بعض السلف والصحابة، وذلك عند الاستجارة والاستعاذة بالله.

د- رفع اليدين وجعل الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الأرض، وقد ورد ذلك في غير حديث، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أنَّ هذا هو الدعاء والسؤال لله ﷻ[١].

هـ- عَكْس ذلك بقلب الكفين إلى جهة الأرض وجعل ظهورهما إلى جهة السماء، وقد صح هذا في صحيح مسلم عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٢].

"يا ربُّ! يا ربُّ!":

- هذا مَقول لقَوْل مقدَّر، وقع حالاً من فاعل الفعل (يمدُّ)، أي: قائلاً: يا ربُّ! يا ربُّ! أعطني كذا، أو جنِّبْني كذا.

وهذا التكرير فائدته الإشارة إلى أن من أعظم أسباب الإجابة الإلحاح على الله تعالى في الدعاء.

وعن أنس قال: "ما من عبد يقول: يا رب يا رب، إلاَّ قال له ربه: لبيك لبيك"[٣]، ورُوِيَ عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: "اسم الله الأكبر: رب رب"[٤].

وسئل مالك وسفيان عمن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالا: يقول يا رب. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم[٥].

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٢).

(٢) ورد ذلك في بعض روايات حديث أنس عند أحمد (١١٨٣٠) (١٢١٤٤) (١٣١٢١)، ومسلم (٨٩٦)، وأبي داود (١١٧١)، والحديث في "الصحيحين" وغيرهما من غير وجهٍ ولم يذكر البخاري والنسائي محل الشاهد.

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٢)، وصححه الحاكم (١/ ٥٠٥).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٤).

- ولعل السر في تكرار لفظة "يارب" هو أن الأُولى على تقدير: يارب (أعطني كذا)، أما الثانية على تقدير: يا رب (جَنِّبْني كذا).

- ومن تأمل أدعية القرآن وجدها تُفْتَتح باسم "الرب" تعالى.

وفي صحيح مسلم: **"كان إذا دعا: دعا ثلاثًا، وإذا سأل: سأل ثلاثًا"**(١).

- فالحاصل في حديثنا ذِكْر هذا الرجل بصفات أربع من صفات الإجابة:

١- أنه على سفر طاعة طويل. ٢- أنه أشعث أغبر.

٣- يمد يديه إلى السماء. ٤- يقول: يا رب يا رب.

فقد استجمع هذا الرجل أسبابًا عظيمة لإجابة الدعاء.

- ثم ينبغي أنْ يُعْلم أنَّ عدم إجابة الدعاء عند التلبُّس بما سيأتي من موانع الإجابة لا يقدح في كون ما ذُكِر من أسباب إجابة الدعاء؛ لما هو معروف من القاعدة: أن المانع يغلب على المقتضِي عند اجتماعهما.

۞ قوله ﷺ: "ومَطْعمه حرام، ومَشْربه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك!":

"ومَطْعَمُه حرام":

- مَطْعَم: مصدر بمعنى المفعول. أي: مطعومه من حيث تناوله حرام.

"ومَشْربه حرام، ومَلْبسه حرام، وغُذِيَ بالحرام":

- يُقال في هذا ما قيل في "مطعمه" آنفًا.

- و(الواو) هنا بمعنى (أو)، فاجتناب جميع تلك الأحوال شرط لإجابة الدعاء، وتناول شيء منها سبب لمنع الإجابة.

"غُذِيَ":

بالضم ثم بالكسر مع التخفيف من الغذي بالكسر والقصر، أي: شَبعَ في حال صِغرَه، فنشأ منذ الصِّغَر في التغذِّي بالحرام.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

- وهو يفيد التأكيد أو التنبيه على استواء حاليه صِغَرًا وكِبَرًا؛ فأشار ﷺ بقوله: **"مطعمه"**، و**"مشربه"** إلى حال كبره، وبقوله: **"غُذِيَ"** إلى حال صغره.

- والغذاء هو ما به نماء الجسد وقوامه من الطعام والشراب، وأما الغَدَاء بالفتح والمد والدال فهو الطعام الذي يؤكل في الغداة أو من طلوع الفجر إلى الزوال، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [الكهف:٦٢].

- وعلى هذا فالغذاء أعم من الغَداء.

- وذُكِرَ الغِذى بعد المطعم والمشرب: إما للتأكيد، وإما للتنبيه على حال الصِّغَر.

- ولا يعتبر الشِبَع بذاته هو المانع من إجابة الدعاء؛ لأنه أمر بالأكل من الحلال، ولم يَنْه عن الشبع، والمنهي عنه هو التبذير والإسراف في الطعام.

- وهذا الشق من الحديث ينبه على ضرورة اكتساب الرزق من حلال، وجعل ذلك متمِّمًا للعمل الصالح، ومن مستلزماته الضرورية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعمل الصالح لا يمكن إلا بأكل وشرب ولباس، وما يحتاج إليه من سكن ومركب وسلاح يقاتل به وكُرَاع[١] يقاتل عليه وكتب يتعلم منها، وأمثال ذلك مما لا يقوم ما أمر الله به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢].

فكسب المال الذي به حصول الطعام والشراب والملبس والمسكن وما لابد للإنسان منه _ مدار الأمر عليه.

❁ قوله ﷺ: "فأَنَّى يُستجاب لذلك!":

- هذه جملة استفهامية، وهي خبر عن ذلك الرجل المذكور، أي: أن هذا الرجل المتصف بأسباب الإجابة من إطالة السفر، حاجًا، مجاهدًا، متشعِّثًا، مُغَبَّرًا في سبيل

---

(١) اسم يجمع بين الخيل والسلاح، انظر: "المعجم الوسيط" (٢/ ٨١٥)، مادة: كرع.
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣١٤).

الله، مادًّا يديه بتذللٍ وخضوع، مناديًا بأعظم الأسماء "يا رب يا رب": لا يستجاب له وحاله مخالطة الحرام في طعامه وشرابه وملبسه؛ وذلك لأن مخالطة الحرام من أعظم موانع الإجابة.

- فإجابة مثل هذا مُستبعَدة الوقوع مع ما قام به من صفات توجب الإجابة، فكيف الحال بمن هو منهمك في الملذات المحرمة، والمعاصي الموبقة، وفي مظالم العباد المهلكة، ثم ينادي ويدعو ربه!!

- **فإن قيل**: ولكن هل يَمتَنِع إجابة دعاء من دعا بهذه الحالة؟

فالجواب: إن الإجابة لمثل هذا مُستبعَدة، لكنها غير ممتنعة أو مستحيلة، بل وَقَعَتْ بالفعل تفضلاً وإنعامًا، ولحكمة بالغة، كما وقع ذلك لشر الخلق إبليس لما سأل الله تعالى الإنظار فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الأعراف:١٥].

فالحاصل أن تناول الحرام مانع من إجابة الدعاء غالبًا.

- وكما أن مظنَّات الإجابة غير منحصرة في الصفات الأربع فكذلك موانع الإجابة لا تنحصر في مخالطة الحرام.

- كما أن مَنْ تُجاب دعوتهم لا ينحصرون في الثلاثة المذكورين في الحديث(١).

قال الناظم:

وسبعةٌ لا يَرُدُّ اللهُ دعوتَهم ... مظلومٌ والدٌ ذو صومٍ وذو مرضِ
ودعوةٌ لأخٍ بالغَيْب ثم نبي ... لأُمَّته ثم ذو حجٍ بذاك قُضِي

فوائد علمية وتربويّة

١- استشعار أصل المساواة بين المكلفين أمام التكاليف الشرعية، فها هم المرسلون -عليهم الصلاة والسلام- يؤمرون بما يؤمر به المؤمنون.

(١) وانظر: "الجامع لأحكام القرآن" (٢/ ٣١١-٣١٣) مهم.

كما أن هذا الأصل حقيق أن يَنْهز الدعاة والمصلحين إلى المبادرة بالقيام بما أُمِروا به، والبدء بمحاسبة أنفسهم عليه قبل محاسبة أي أحد آخر (كالمدعُوين والتلاميذ وغيرهم).. فالجميع سَواسية أمام خطاب الشارع الحكيم، والكل مُفتقِر إلى رضا الرب الجليل ليدخل الجنة، ويُباعَدُ عن النار.

٢- الاقتداء بالنبي ﷺ في الاعتناء بالدليل من القرآن الكريم، والحرص على حسن الاستدلال به في مسائل الدين.

٣- في الحديث تنبيه على أهمية الدعاء وفضيلته.

وقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة بالأمر بالدعاء والحث عليه في مواضع كثيرة جدًا لا تكاد تُحصر؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحديث: "**الدعاء هو العبادة**[١]" وقال ﷺ: "**من لم يسأل الله يغضب عليه**[٢]".

وسيأتي مزيد بسط لهذه العبادة الجليلة في شرح الحديث الأخير من هذه الأربعين النووية - إن شاء الله تعالى-.

- **ومن آداب الدعاء وشروطه**[٣]:

١- ألاَّ يدعو بحرام.

٢- ألاَّ يدعو بمُحَال[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٩٥).

(٢) سنن الترمذي (٣٢٩٥).

(٣) راجع الموضع السابق عند القرطبي.

(٤) ذكر في الجواهر البهية من آداب الدعاء: أن لا يخرج عن العادة خروجًا بعيدًا؛ لما فيه من سوء الأدب أيضًا؛ لأن الله تعالى قد أجرى الأمور على العادة فالدعاء بخرقها تحكم على القدرة، قال بعضهم إلا أن يدعو باسمه الأعظم فيجوز تأسيًا بالذي عنده علم من الكتاب؛ إذ دعا بحضور عرش بلقيس فأجيب. اهـ (ص٨٢). وفي مختصر النبراوي من شروط الدعاء: ألا يدعو بمحال ولو عادة كمن يدعو برزق ويترك الأخذ في سببه أو بنجاح في امتحان ويهمل المذاكرة والتحصيل، فالواجب الأخذ في السبب العادي ثم يدعو الله بالنجاح . اهـ (ص٤٤).

٣- ألاَّ يكون له في دعائه غَرَضٌ فاسد: كأن يطلب المال للتفاخر والتباهي، وطول العمر للمعاصي.

٥- ألاَّ يستعظم على الله حاجة ولا يستصغرها.

٦- أن يكون موقنًا بالإجابة، ففي الحديث: "**أنا عند ظن عبدي بي**"(١).

٧- ألاَّ يضجر من تأخر الإجابة.

٨- ألاَّ يشتغل بالدعاء عن فرض.

٩- أن يكون حاضر القلب منكسره.

١٠- أن يتجنب اللحْن في اللغة(٢).

١١- أن يكون على طهارة مستقبِل القبلة.

١٢- أن يتحرى الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة.

١٣- أن يفتتحه بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، ويختم بذلك أيضًا.

١٤- الإلحاح على الله تعالى والتكرار.

١٥- رفع اليدين إلى السماء.

١٦- التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وبخاصة اسم "الرب"؛ فقد اقترن بالدعاء في القرآن كثيرًا.

١٧- التبذُّل في اللباس والهيئة، ومن ذلك ما يُشرع في صلاة الاستسقاء من قَلْب الأردية.

١٨- تحرِّي الحلال؛ كما أشار إليه هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إلا لمن لا يستطيع إلاَّ الدعاء الملحون، كما ذكر ابن الصلاح؛ هذا: وقد حُكي أن الأصمعي سمع رجلاً عند الملتزم يقول: يا ذي الجلال والإكرام، فقال له: منذ كم تدعوه؟! فقال: منذ سبع سنين فلم أرَ الإجابة! فقال: لأنك تلحن في الدعاء؛ فأنى يُستجاب لك؟! قل: يا ذا الجلال والإكرام، ففعل فاستُجيب له.

ومما يمنع استجابة الدعاء:

١- تناول الحرام، أكلاً ولبسًا وشربًا وانتفاعًا.

٢- ارتكاب المحرمات، وقد ورد عن السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سَدَدْتَ طرقَها بالمعاصي"[(١)].

٣- ترك الواجبات وقد قال وهب بن منبه: "مثل الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر"[(٢)].

٤- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- الدعاء بإثم أو قطيعة رحم.

وعلى كل حالٍ.. فإن الإخلال بآداب الدعاء قد يؤدي إلى منع الإجابة من الله تعالى، فإذا أخر الله عنك الإجابة فانظر إلى ما تركت من الأدب.

- ثم إن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب، بل هي حصول واحدة من ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدَّخر له، وإما أن يكفَّر عنه من ذنبه، أو يُدْفَع عنه من السوء مثله.

وقد رُوِيَ هذا المعنى في حديثٍ لأبي هريرة عند الترمذي[(٣)].

٤- ذُكر في الحديث التَغَرُّب والسفر الطويل، وقد تلجئ الحاجةُ الدينية أو الدنيوية الإنسان إلى شيء من هذا.

قال الشافعي:

ارْحَلْ بنفْسِكَ عَنْ أرض تُهانُ بها ... ولا تكنْ عن بِعَاد الأهل في قلقِ

فالعنبرُ الرطْبُ يَرْخُصُ في معادِنِهِ ... وفي التغَرُّبِ محمولٌ على العُنُـقِ

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٧٧).
(٢) السابق (١/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٦٨) وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف، وقد استغربه الترمذي.

والكُحْلُ شيء من الأحجار تَنْظُرُه بأرضه وهو مَطْروحٌ على الطُّرُقِ
إذا تَغَرَّبَ حَازَ الفضل أَجْمَعَهُ وصار يُحْمَل بين الجفنِ والحَدَقِ!

٥- للمطعوم تأثير قوي على الطاعم في سلوكه وباطنه كما ذكر أهل العلم والتجربة وكما يشهد لذلك الواقع؛ فإن من أقبل على الحرام وتوسع فيه، صار خبيث النفس، فاسد الذوْق، لا يميز حلالاً من حرام ولا طيبًا من خبيث.. ولهذا لا يقبل الحرام ولا يستطيبه إلا من كان خبيث النفس -والعياذ بالله-.

٦- في قول الله تعالى المذكور في الحديث ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة:٥٧]، أمر بالأكل من الطيبات بحيث لا يكون ثمة إسراف وتبذير أو شح وتقتير، والله تعالى يقول: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال الرسول ﷺ:"ما ملأ آدميّ وعاءً شرًّا من بطنه، بحسْب ابن آدم أُكيْلات يُقِمْنَ صلبه، فإن كان لا محالة فثُلُثٌ لطعامه وثلث لشرابه، وثلُث لنَفَسه".

وقد قيل: البِطْنَة تُذهب الفِطْنَة.

٧- هذا الحديث الشريف عُمْدة في باب تحري المال الحلال والتشديد في تجنب المال الحرام، وهو أصل أخلاقي عظيم عند الصالحين والمصلحين؛ قال سهل بن عبد الله التستري: "مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ، والأكل من الحلال، وإخلاص النية".

فخليقٌ بالدعاة والمصلحين -خاصة- أن يتحروا مواطن الحلال ويتشددوا في ذلك لأسباب لا تخفى، منها:

السبب الأول: أنهم من أحوج الناس إلى تزكية نفوسهم وأبدانهم بالحلال الطيب، وهم من أشد الناس احتياجًا إلى إجابة الله دعواتهم في ظل الإيذاء والتضييق الواقع عليهم، ولابد من أكل الحلال كي يستجيب الله الدعاء ويكشف البلاء.

السبب الثاني: أن أعداء الله يودّون بكل ما يستطيعون أن يشوِّهوا صورة هؤلاء المتسبين للدعوة والخير والإصلاح؛ لذلك فهم يحاولون رميهم بفساد الذمم المالية وأكل المال الحرام لأنهم يعلمون أن هذا المطْعَن الخبيث من أشد ما يصرف الناس عن الاستماع للدعاة والمصلحين والالتفاف حولهم.

فيجب -إذًا- الحذر والحيطة وتفويت كل فرصة وموطن شبهة قد يطعن الأعداء من خلاله ظهور الدعاة، فإن المسلم كَيِّس فطن، ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٢١].

السبب الثالث: أن نزول الداعية إلى ميادين الحياة ليأكل من عمل يده -وأطيب كسب المرء ما كان من عمل يده- يمكنه من التأثير والدعوة، ومن إدارة الحياة وِفق منهج الله، وإلاَّ فمن سيقوم بصناعة الحياة وإدارتها إن تَخَلَّفَ أهل الخير عن ذلك؟ إنهم -بلا شك- أهل الشر والفساد؛ وحينها قد يَنْزل الهلاك على الجميع. قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال:٢٥].

٨- قوله ﷺ: **"لا يقبل إلا طيبًا"** يدفع المتصدِّق إلى تحرِّي المال الطيب عند الصدقة. قال النووي في شرحه لهذه الجملة النبوية الشريفة: "فلا يُتَقَرَّب إليه بصدقة حرام، ويُكرَه التصدق بالرديء من الطعام كالحب العتيق المسوس، وكذلك يُكْرَه التصدق بما فيه شبهة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]"[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"من جمع مالاً حرامًا، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إِصْرُهُ[٢] عليه"**[٣].

(١) "شرح متن الأربعين النووية" للنووي (ص٧١،٧٢).
(٢) يعني: إثمه.
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٥)، والهيثمي في موارد الظمآن (١/ ٢١٣)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٣).

ونُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "من اكتسب مالاً حرامًا وتصدق به لم يُقبل منه"، ويُروى عن سفيان الثوري قوله: "من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهَّر الثوب بالبول!".

٩- وثمت سؤال مُهم متعلق بهذا الموضوع، هو: وماذا يفعل من اقترف من هذا المال الحرام ويريد أن يخرج منه ويتوب إلى الله؟!

تكلم العلماء قديمًا وحديثًا عن هذه المسألة، وقالوا من أخذ مالاً بغير حق (كالمال المسروق ونحو ذلك) فإن عليه أن يرده إلى أصحابه، ولا يلزمه أن يخبر صاحب المال المسروق بأنه هو السارق، وإن كان لا يستطيع أن يرده إلى أصحابه إلاَّ بحيلة لا إثم فيها فلْيَحْتَلْ، كأن يرسله إليهم عن طريق البريد ونحو ذلك.

وهل يتصدق به إن لم يعرف أصحابه أو لم يستطع أن يصل إليهم؟ ذكر العلماء أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدَّق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتقبَّل منه[1] بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجرٌ، لعدم قصده ونيته، كذا قال جماعة من العلماء.

قال ابن الجوزي: "ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطانًا، فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوهُ مصارفِه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأُمراء ونوَّاب السلاطين، فيجب أن يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيت المال، وإن كان حرامًا أو غصبًا، فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردّه إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في

---

(١) مثل حديث: "من كسب مالاً حرامًا، فتصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصْرهُ عليه" أخرجه ابن حبان (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٤) لكنه ضعيف.

الصدقة، ولم يَحْظَ آخذه بغير الإثم"[١].

الوجه الثاني: "أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء، وروي عن مالك بن دينار قال سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مال حرام، ولا يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ، ولا يُتَصَدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدّق به، وقال: لا يُتقرَّب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح: الصدقةُ به؛ لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مُكْتَسِبِه حتى يكونَ تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه؛ ليكون نفعُه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا"[٢].

وفي تفسير القرطبي: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام: إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرًا ، فإن أيس من وجوده

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٦٦). وعلق عليه ابن رجب فقال: وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته، الذين يمنعون المستحقين الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قومًا دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزًا، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بها أخذه بناء محتاجًا إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا. وروي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر بيت مالهم. اهـ (ص٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٤ - ٢٦٩).

فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه[١].

١٠- استعمال الداعية من الأساليب ما يشجع على العمل: ويؤخذ من قول النبي ﷺ: **"أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين"**، فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال.

١١- يتفرع على الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنسانًا بعد أن منَّ الله على الأمة بالغنى وأنواع الثمار والفواكه ، قال: أنا لن آكل هذه تورعًا، لا لعدم رغبة؛ فإنه يكون قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشربًا لايعرفونه في عهد النبي ﷺ ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم لرده لمنة الله عز وجل عليه، ومن المعلوم بالعقل أن رد منة ذي المنة إساءة أدب، فلو أن رجلاً من الكرماء أهدى إليك هدية ورددتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية[٢]، ولو كانت الهدية شيئًا قليلاً فإنه يقبلها ﷺ ويثيب عليها.

والخلاصة أن الامتناع عن الطيبات بغير سبب شرعي مذموم[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة(٢٥٨٦).

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٤٧، ١٤٨).

١٢- توجيه الأمر لمن هو متصف به، لقوله: ﴿ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ فوجه الأمر بالعمل الصالح للمرسلين مع أنهم يعملون الصالحات ولا شك في ذلك، وهذا كقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب:١]، وقوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ففي هذه الآيات أمر الله رسوله ﷺ بالتقوى مع أنه ﷺ أتقى الناس لله عز وجل، والواحد منا - ونحن المفرطون - إذا قيل له: اتق الله انتفخ غضبًا، ولو قيل له: الله يهديك، لقال: وما الذي أنا واقع فيه، ورسول الله ﷺ يخاطبه ربه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١](١).

١٣- وأخيرًا.. كلمة للمذنب العاصي المسرف على نفسه في المعاصي.. فيقال له: تأمَّل يا مسكين في حال هذا الرجل المذكور في الحديث، فإنه خرج في طاعة الله مسافرًا سفرًا طويلاً، قد فارق وطنه، وأتْعَبَ بدنه، وترك زينة نفسه، حتى صار أشعثَ الرأس، مُغَبَّر البدن، وقد ظن أن عمله هذا يزيده تقربًا لربه ويكون سببًا لإجابة دعائه، فأخذ يَجْأَرُ إلى الله تعالى بالدعاء، ويقول: يا رب ارزقني! يا رب ارحمني!... إلى غير ذلك من أنواع الدعاء، وحاله في الذلة والمَشقَّة والوحدة والغربة ما يرجى معها إجابة دعائه، ولكن مع هذا: فإن الله لا يستجيب له دعاءً؛ لأن مطعمه حرام، ومشربه حرام... إلى آخر ما قد عَرفْتَ من شأنه، فإذا كان دعاء مثلِ هذا الرجل غيرَ مجاب مع هذه الصفات؛ لتعاطيه الحرام أكلاً ومشربًا وملبسًا - فكيف يكون حالك أيها المسرف على نفسه، البعيد عن طاعة ربه؟!!

❊❊❊

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٤٨، ١٤٩).

الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سِبْط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ:

«دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبك»

رواه النسائي والترمذي، وقال: «حسن صحيح».



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، والطيالسي، والدارمي، وأحمد، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، والترمذيُّ، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والطبراني وغيرهم[(١)] من طريق بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السَّعْدي، عن الحسن بن عليٍّ به، وإسناده صحيح.

وأبو الحوراء السَّعْدي ربيعة بن شيبان وثقه النسائي وابن حبان والعجلي.

ورُوي من غير هذا الوجه عن الحسن بن عليٍّ[(٢)]، والمعروف الأول.

وزاد فيه الطيالسي وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم: **"فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"**.

ولفظ ابن أبي عاصم وابن خزيمة: "الخير" بدل "الصدق".

ولفظ عبد الرزاق وابن حبان: "الشر" بدل "الكذب".

وهو جزء من حديث طويل في "القنوت"[(٣)].

وقد ورد الجزء الأول المذكور منه هنا من غير وجهٍ مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، كالتالي:

المرفوعات:

أولاً: حديث ابن عمر:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، والطيالسي (١١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٥/ ٣٣٥)، والدارمي (٢٥٣٢)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد" (٤١٦)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) وفي "الكبرى" (٥٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٥، ١٦) (٤/ ١١٠)، والبيهقي في "الشُّعَب" (٥٧٤٧)، والدولابي في "الذرية" (ص٨٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٧٠٨، ٢٧١١)، وأبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٦٤)، وابن الجوزي في "العلل" (١٣٦٨) و"التحقيق" (٢٩٠)، وابن عساكر (١٣/ ١٦٤)، والمزي في "التهذيب" (٩/ ١١٨).

(٢) أخرجه ابن حيان في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١/ ١٩٣)، وابن عساكر (١٣/ ١٧٦).

(٣) راجع لحديث القنوت: "دعاء الوتر" (ط: الإيمان بالمنصورة).

أخرجه الطبراني والقضاعي والبيهقي[١] بإسنادٍ لا بأس به كما قال ابن حجر.

والصواب وقفه من قول ابن عمر[٢].

ثانيًا: حديث أنس:

أخرجه أحمد بإسنادٍ فيه مجهول، والصواب وَقْفه على أنسٍ من قوله[٣].

ثالثًا: حديث واثلة بن الأسقع:

وقد ورد عنه من وجهين في أحدهما متروك، وفي الآخر ضعيف[٤].

ومن الموقوفات في هذا الحديث:

ورد موقوفًا عن ابن عمر، وعن أنس وقد سبقا، وورد أيضًا من قول ابن مسعود[٥]، وأبي الدرداء[٦]، وقيل: عن عمر أيضًا[٧].

---

(١) الطبراني في "الصغير" (٣٢)، والقضاعي في "الشهاب" (٦٤٥)، والرامهرمزي في "الأمثال" (٤)، والبيهقي في "الزهد" (٨٦٥، ٨٦٦).
وانظر: "نصب الراية" للزيلعي (٢/ ٤٧١)، و"تغليق التعليق" لابن حجر (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٩١)، وابن أبي عاصم في "الزهد" (ص١٩٢) موقوفًا.
وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١٩٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) مرفوعًا ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٧/ ٢٩٣)، قال ابن حجر في "التغليق" (٣/ ٢١١): "فيه مجهول"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٧، ٨٩)، وأحمد (٣/ ١١٢)، وفي "الورع" (ص١٥٨) موقوفًا، وقال الهيثمي (٥/ ٥٦): "ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٤) وهو عند أبي يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٧٨، ٨١)، والقيسراني في "التذكرة" (٣/ ٩٤٥)، وابن عساكر (٦٢/ ٣٥٨). وانظر: "السير" للذهبي (١٦/ ٢٤٣)، و"المجمع" للهيثمي (١٠/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤)، والدارمي (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (٥٣٩٧) وفي "الكبرى" (٥٣٩٨)، والطبراني (٨٩٢٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٥)، وابن حزم في "الإحكام" (٦/ ٢٠٢، ٢١١).
وقال النسائي: "هذا الحديث جيد جيد".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٤)، والطبري في "التفسير" (٢٩/ ٧)، وابن عساكر (١٠/ ٣١٩).

(٧) وقع ذلك في كلام للدارقطني نقله ابن رجب في "جامع العلوم" (١/ ٢٧٩)، وكذا في كلامٍ لابن حجر في "التغليق" (٣/ ٢١١).

ومن المقطوعات عن أبناء الصحابة والتابعين:

ما ورد عن سالم والقاسم[1]، وشريح[2]، وحسان بن أبي سنان[3]، وعبد الله ابن جعفر[4].

راوي الحديث

- **نسبه الشريف ﷺ:**

- هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني الشهيد الإمام ﷺ.

- كَنَّاه وسماه النبي ﷺ، ولم يكن هذا الاسم يُعرف في الجاهلية.

عن علي ﷺ قال: لما وُلِد الحسن جاء رسول الله ﷺ، فقال: "**أروني ابني، ما سميْتُموه**" قلتُ: حرب، قال: "**بل هو حسن**"[5].

- أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

- ولد في المدينة لأشرف أبوين في السنة الثالثة من الهجرة، في شهر شعبان، وقيل: في منتصف رمضان، وهذا أصح كما ذكر المزي وغيره في ترجمة "الحسن".

- وعَقَّ عنه جده ﷺ بكبشٍ.

---

(١) عند ابن أبي شيبة (١/ ١١٧).

(٢) عند ابن المبارك في "الزهد" (٣٨)، ومعمر في "الجامع" (١١/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٦٥)، وابن سعد (٦/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ٧٢٤) ووصله ابن خزيمة (٢٣٤٨).

وانظر: "فتح الباري" و"التغليق" (٣/ ٢٠٩) و"التهذيب" (٢/ ٢١٨) لابن حجر.

(٤) "التاريخ" للطبري (٣/ ٦٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٨ ، ١١٨) ، وابن حبان (١٥/ ٦٩٥٨) ، والحاكم (٣/ ١٨٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٣) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٩) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٠٦) ، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٧٣) ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٤٣) ، وقال : إسناد صحيح .

• **مناقبه ﷺ:**

- هو ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة؛ ففي الحديث: "**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**"(١)، ورُوِيَ أنه كان ﷺ يشمهما ويضمهما، وأنه قال فيهما: "**هما ريحانتاي من الدنيا**"(٢).

- وكان النبي ﷺ يحبه، وكان يقول: "**اللهم إني أُحِبُّه فأَحِبَّه**"(٣)، وفي رواية(٤): "**أَحِبَّ من يُحبُّه**"، وفي رواية قال أبو هريرة ﷺ(٥): "فما رأيتُ الحسنَ إلا دمعتْ عيني".

قال الذهبي: "وفي ذلك عدة أحاديث؛ فهو متواتر"(٦).

- وعن عبد الله بن الزبير قال: "رأيت الحسن يأتي النبيَّ ﷺ وهو ساجد يركب على ظهره، ويأتي وهو راكع فيفرِّج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر"(٧).

وحسَّن الترمذي(٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وهو مُشْتَمِلٌ على شيء، قلتُ: ما هذا؟ فكشف، فإذا حسن وحسين على وَرِكَيْهِ! فقال: "**هذان ابناي، وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما**".

- وكان ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا وخَلْقًا، وكان أشبه الناس بالنبي ﷺ.

- خرج أبو بكر بعد صلاة الفجر بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ، وعلي يمشي إلى جانبه، فمر بالحسن بن علي يلعب مع الغِلْمان فاحْتَمله عَلَى رقبته وهو يقول:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: "حسن صحيح".
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) (٥٩٩٤)، والترمذي (٣٧٧٠) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢) من حديث البراء بن عازب.
(٤) للبخاري (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢).
(٦) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٥١).
(٧) انظر: "مسند أحمد" (٢/ ٥١٣)، و"المستدرك" للحاكم (٣/ ١٨٣)، و"الكامل" لابن عدي (٦/ ٨١)، و"المعجم الكبير" للطبراني (٣/ ٥١)، و"الضعفاء" للعقيلي (٤/ ٨).
(٨) الترمذي (٣٧٦٩).

بأبي شبيهٌ بالنَّبيْ ليس شبيهًا بعَلِيْ

وعليٌّ يضحك[(١)].

- كان ﷺ سيدًا وسيمًا جميلاً، رزينًا عاقلاً، كريمًا حليمًا، عابدًا، محبًّا للخير، كبير الشأن، محتشمًا، ديِّنًا ورِعًا.

- وكان ﷺ مِنكاحًا مِطلاقًا، ورُوِي عن علي ﷺ أنه قال[(٢)]: "يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن! فإنه مِطلاق"، فقال رجل: "والله لنـزوِّجنّه، فما رضي أمسك، وما كره طلَّق!". ورُوِيَ أنه ﷺ متَّع إحداهن متاعًا كبيرًا، فقالت: "متاع قليل من حبيب مُفارِق".

- لما قتل أبوه ﷺ بايعه أكثر من أربعين ألفًا من أهل العراق والحجاز واليمن وخراسان، وبقي خليفةً نحو ستة أشهر تكملة الثلاثين سنة التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة، وبعدها يكون مُلْكًا عَضوضًا، يَعَضُّ الناسَ بجَوْر أهله وعدم استقامتهم، فلما تمتْ تلك المدة سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق لينتزع منه الشام، وسار إليه معاوية، ثم رأى الحسن أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى؛ فرأى المصلحة في جَمْع الكلمة وتَرْك القتال، وطلب صلاح الأمة وحقن دماء المسلمين، وخلع الحسن نفسه وسلَّم الأمر إلى معاوية؛ زهدًا وورعًا وقطعًا للشر؛ وامتثالاً لإشارة جده المصطفى ﷺ: **"إن ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بين فِئتيْن عظيمتين من المسلمين"**[(٣)].

- وعندما عيَّره بعض الناس لما بايع معاوية قال ﷺ: "العار خير من النار!"[(٤)].

- وقد طُعِن ﷺ في فخذه خلال هذه الفتنة؛ طعنه خارجيّ من بني أسد، فتوجّع

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٧).
وانظر: "التهذيب" للمزي (٦/ ٢٣٦)، و"السير" للذهبي (٣/ ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي (١٤١٠)، وأبو داود (٤٦٦٢).
(٤) "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٤٥).

منها أشْهُرًا ثم عوفي، ويروى عنه أنه قال: "يا أهل الكوفة لو لم تذهل نفسي عليكم إلا لثلاث لذهَلَتْ لقتلكم أبي، وطعنكم في فخذي، وانتهابكم ثقلي"[١].

- وكان ذلك عام ٤١ هـ وسمي عام الجماعة لاجتماعهم على إمام واحد.

- **مروياته ﷺ:**

- حفظ عن جده ﷺ وعن أبيه وأمه أحاديث.

عن أبي الحوراء قال للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ، فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله! ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي قال: "**إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة**"[٢].

- روى عن جده ﷺ ثلاثة عشر حديثًا.

- وممن رووا عنه: ابنه الحسن بن الحسن، وكذلك سويد بن غفلة، والشعبي وأبو الحوراء السعدي وغيرهم.

- **وفاته ﷺ:**

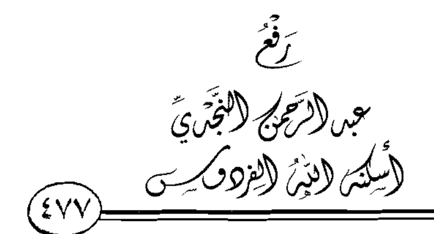
- توفي ﷺ بالمدينة - قيل: مسمومًا - سنة (٥٠هـ)، ودفن بالبقيع.

أهمية الحديث ومنزلته

- هذا الحديث من جوامع الكلم، ومن الحِكَم النبوية البليغة، فهو بكلماته القليلة قد قَعَّدَ قاعدة عظيمة في ديننا الإسلامي، وهي ترك الشبهات والتزام الحلال المتيقَّن؛ ويندرج تحت هذا الحديث ما لا يُحْصى من الفروع؛ ولذا قال ابن حجر: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصلٌ في الورع الذي عليه مدار

(١) "سير أعلام النبلاء" (٣/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٢٧) من حديث الحسن وهو عند مسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.



اليقين، ومُنْجٍ من ظُلَمِ الشكوك والأوهام المانعة من نور اليقين"(١).

شرح المفردات

"دَعْ ما يَرِيبُك": اتْركْ ما تَشُكُّ فيه من الشُّبُهات.

"إلى ما لا يَرِيبُك": إلى ما لا تَشُكُّ فيه من الحلال الواضح الحِلِّ.

الشرح الإجمالي

يرشدنا هذا الحديث إلى أن المؤمن يترك ما يشك في حِلِّه خشية أن يقع في الحرام وهو لا يشعر؛ بل عليه أن ينتقل مما يشك فيه إلى ما كان حِلُّه متيقنًا ليس فيه شبهة ليكون مطمئن القلب، ساكن النفس، راغبًا في الحلال الخالص، متباعدًا عن الحرام والشبهات وما تتردد فيه النفس.

قال ابن رجب: "ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه رَيْب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب.

وأما المُشْتَبِهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"(٢).

الشرح التفصيلي

❁ **قول المصنف رحمه الله تعالى: "عن أبي محمدٍ الحسن بن عليٍّ سِبْط رسول الله ﷺ ورَيْحانَتِهِ":**

"سِبْط":

- السِّبْط: بالكسر فسكون، أي: ولد بنته، وابن الابن يسمى حفيدًا.

---

(١) راجع: "فيض القدير" (٣/ ٥٢٩).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٠).

- ويُضبَط هنا بالجر (سبطِ)؛ لأنه بدل من "أبي محمد الحسن"، ويجوز الرفع بتقدير: (هو) سبطُ، ويجوز النصب بتقدير: (أعني) سبطَ.

والأول هو مقتضى السياق وظاهره، فلا يترك لغيره إلا بقرينة.

"وَرَيْحَانَتِهِ":

- أخذ المصنف هذا من قول النبي ﷺ في الحسن والحسين رضي الله عنهما: "**هما ريحانتاي من الدنيا**"؛ فشبَّه ﷺ سروره وفرحه بهما وارتياحه برؤيتهما وإقباله عليهما بريحانٍ طيِّب الريح ترتاح النفس لرؤيته وشمه.

أو لأن الحسن ﷺ كانت له رائحةٌ طيبة كرائحة الريحان!

ويطلق الريحان على الرزق، ومنه سُمِّيَ الولدُ ريحانًا؛ لأنه من رزق الله، وقيل: يقال للولد ريحانة إلى سبع، ووزير إلى سبع أُخَر، وبعد ذلك إما صديق حميم وإما عدو مبين نسأل الله العافية.

۞ قول الحسن ﷺ: "حَفِظْتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ":

"حَفِظْتُ":

أي: وَعَى قلبي من كلامه في زمن صِبَايَ.

۞ قول النبي ﷺ: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيبُكَ".

"دَعْ":

فعل أمر بمعنى: اتركْ أو اعْدِلْ.

- والأمر هنا للندب؛ لأن اتقاء الشبهات مندوب إليه -على الأصح، وفي الأكثر من المسائل- كمن شك في طلوع الفجر في رمضان، فإنه يجوز له أن يتسحَّر؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولكن الأفضل له ألا يتسحر، كما قيل أن التكسُّب الذي فيه شبهة خير من السؤال.

- وقد يكون توَقِّيها واجبًا؛ كما لو رمى صيْدًا فسقط في ماءٍ فمات، أو اجتمع على قتله كلبُ صائدٍ مسلم، وكلبُ صائدٍ كافر، فالراجح أنه يجب تركه لعدم تحقُّق المُبِيح.

"ما يَريبك":

"ما" اسم موصول بمعنى الذي.

- "يَريبك" بفتح أوله من الفعل "راب"، وبضم الأول: "يُريبك" من الفعل "أراب"، والفتح أفصح وأشهر.

- وقيل: إن "رابَ" إذا تيقَّن الريبة، و"أرابَ" إذا توهَّم فيه.

- وهو فعل من الريْب؛ أي: الشك والظِّنَّة والتردد في الشيء، وهو هنا بمعنى القلق والاضطراب كما سبق من كلام ابن رجب رحمه الله.

"إلى ما لا يَريبك":

أي: اتَّجهْ واركَنْ إلى ما هو ظاهر الحِلِّ الذي لا تشكُّ فيه.

- والمعنى اترك ما يُشكِّكُكَ أو يوقعك في الشك والريب من المشتبهات إلى ما لا تشك فيه من الحلال البيِّن؛ طلبًا لبراءة دينك وعرضك.

- وقيل: المعنى خُذْ بما لا يريبك حتى لا يصيبك ما يريبك[(١)].

- فإذا ارتابت نفس المؤمن التقيِّ من شيء فإن عليه أن يتركه؛ **"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"**[(٢)]، وفي الحديث الآخر: **"لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس"**[(٣)]، وقال عمر ﷺ: "كنا نترك تسعة أعشار الحلال؛ مخافة أن نقع في الحرام"[(٤)]، وهذا هو الورع.

- فالورع هو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، أو هو ترك المباح خشية

---

(١) "الحلية" لأبي نعيم (٩/ ١٣)، و"السير" للذهبي (٩/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وضعَّفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٦٣٢٠). والمعنى صحيح ثابتٌ من النصوص السابقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).

الوقوع في الممنوع. وقيل: الورع في الأصل هو الكفّ عن المحارم، ثم استعير للكفّ عن الشبهات وما يُخرج للحرام. وقيل: الورع هو الخروج عن كل شبهة، ومحاسبة النفس في كل طرْفة عين[١].

ولكن ذلك مقيد بعدم الوسوسة، فإن كان وسواسًا فلا يلتفت إليه، وعدم الالتفات للوسواس هو ترك لما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: الشك إذا كثر فلا عبرة به، لأنه يكون وسواسًا[٢].

- **فإن قيل**: فهل مقتضى الورع المأمور به هنا في هذا الحديث أنّ على المرء أن يبحث ويفتِّش ويسأل قبل أن يقبل أية هدية أو طعام يقدَّم له، أو عندما يريد شراء شيء ما.. ونحو ذلك؟

فيقال: لقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي هذه المسألة، فقال رحمه الله تعالى: "ليس عليك أن تبحث، وليس لك أن تترك البحث بالمرَّة، والأمر يحتاج إلى نظر وتفصيل؛ فإن كان منشأ الريبة أمرًا يتعلق بصاحب المال، بأن كان مجهولاً لديك ثم قدَّم لك طعامًا أو نحوه، فلا يلزمك السؤال، وإن حصل الشك بسبب دلالة أورثت ذلك فمن الورع ترك التعامل معه، وإن كانت الحالة معلومة -بنوع خبرة- بحيث يُوجِدُ ذلك ظنًّا في حِلِّ المال أو حرمته -مع مخالفة الباطن للظاهر- فلا تسأل ولا تبحث"[٣].

وقد ورد في الحديث: "**إذا دخل أحدكم على أخيه، فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا**

(١) وانظر: "مدارج السالكين" (٢/ ٢٤، ٢٥) أثناء الحديث عن "منـزلة الورع".
(٢) انظر شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٥).
(٣) "تهذيب الإحياء" (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

يسأله عنه"[١].

❁ قول المصنف رحمه الله: "رواه النسائي والترمذي":

"الترمذي":

- نسبة إلى "تِرْمِذ" بكسر التاء والميم، أو بضمها وبفتح فكسْرٍ، مدينة قديمة بطرف نهر بلخ (وهو جيحون) على شاطئه الشرقي.

- واسمه رحمه الله: محمد بن عيسى بن سَوْرَة البُوغي، نسبة إلى قرية من قرى تِرْمذ على ستة فراسخ منها؛ ولذلك يقال له "الترمذي".

- وكنيته: أبو عيسى.

- ولد سنة تسع ومائتين.

- كان من الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، وكان يُضْرب به المثل في الحفظ.

- صَنَّف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيفَ رجلٍ عالم متقن.

- مات ببلده ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين، وقيل: تسع وثمانين ومائتين.

❁ قول المصنف: "وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح":

"حسن صحيح":

- أي: أن للحديث طريقين: رجال إحداهما رجال الحَسَن، ورجال الأخرى رجال الصحيح، وهو على هذا يكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط؛ لأنه تقوَّى بالرواية المحكوم عليها بالحُسْن.

- وقيل "حديث حَسَن" أي: لوصف جماعة له بالحُسْن، "صحيح" أي:

---

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٩٦١)، وأحمد (٢/ ٣٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٥٨)، والخطيب في "التاريخ" (٣/ ٨٧) من حديث أبي هريرة، ومداره على مسلم بن خالد الزنجي، قال الهيثمي (٥/ ٤٥): "والجمهور على ضعفه وقد وُثِّق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

لوصف آخرين له بالصحة؛ إذ راوي الصحيح يُشترط فيه أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل، وراوي الحسن لا يُشترط فيه أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان عاريًا عن الضبط في الجملة، وعلى هذا المعنى يكون ما قيل فيه "حسن صحيح" أقل درجة مما جُزِم فيه بأنه صحيح؛ لاختلافهم في صحته، بخلاف ما جُزِمَ فيه بالصحة، فقد اتفقوا عليها.

- وقيل: المراد بالحسن عنده الحُسْن اللُّغوي، وحُسْنُ المعنى، لا الإسناد، وعلى هذا يكون حكمه بالصحة شيئًا وحُكْمه بالحُسْنِ شيئًا آخر، فلا تضارب بينهما.

- وقال ابن عثيمين رحمه الله: أجاب العلماء عن ذلك بأنه إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شك هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لا زال في درجة الحسن وإن كان من طريقين فمعنى ذلك أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن. وهنا فائدة في: أيهما أقوى، أن يوصف الحديث بالصحة أو بكونه صحيحًا حسنًا؟ الجواب: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح؛ لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن[1].

- وفي المسألة أقوال أخرى تراجع في مظانِّها.

"النَّسَائي":

- نسبة إلى "نَسَاء"، مدينة بخراسان.
- واسمه رحمه الله: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحرٍ.
- وكنيته: أبو عبد الرحمن.
- ولد سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٥، ١٥٦).

- كان فقيهًا شافعيَّ المذهب مُحدِّثًا حافظًا متقنًا، حتى قيل: إنه أحْفَظُ من الإمام مسلم!

- وقيل: صنف النسائي رحمه الله سننه الكبرى، وأهداها إلى أمير الرملة، فقال له: أكلُّ ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما؛ فقال: ميِّز لي الصحيح من غيره! فصنَّف كتابه السنن الصغرى، وسمّاه "المجتبى من السنن".

كذا ذكر ابنُ الأثير في ترجمة النسائي، وتلقَّفَهُ منه غيره(١)، وهو خطأٌ؛ إذ "المجتبى" للنسائي من انتقاء تلميذه أبي بكر أحمد بن محمد بن السُّني صاحب كتاب "عمل اليوم والليلة"، انتقاه من كتاب النسائي "السنن الكبرى" نصَّ على ذلك الذهبي(٢) وغيره.

و"سننه الكبرى" موسوعة ضخمة في علوم الحديث والروايات.

والمجتبى من السنن وهو السنن الصغرى إليه تنسب روايات النسائي ودرجته في الصحة بعد صحيح مسلم.

- مات رحمه الله سنة ثلاث وثلاثمائة ودفن ببيت المقدس.

فوائد علمية وتربوية

١- هذا الحديث له تعلق بحديث النعمان بن بشير ﷺ السابق في "الحديث السادس" ولكن لمَّا اشتمل هذا الحديث على صريح النهي أفرده المصنف رحمه الله بالترجمة.

٢- للسلف الصالح مع الورع شأن عظيم، فقد فاضت كتب السير بأقوالهم وأخبارهم، من ذلك ما ذكره الإمام ابن رجب في كتابه: "جامع العلوم والحكم".

فقد ذكر عن ابن مسعود أنه قال: "ما تريدُ إلى ما يريبك وحولك أربعة آلاف

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٠٢).

(٢) "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٩٤٠).

لا تريبك؟!".

وعن الفضيل أنه قال: "يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

وقال حسان بن أبي سنان: "ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء، فدعه".

وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

قال ابن المبارك: "كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قِبَلَك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إليَّ، فلم أُعْلِمكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبتُه لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قِبَلِ وجهه، فأُحِبُّ أن تستردَّ هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه".

وقال هشام بن حسان: "ترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا".

وتنـزّه يزيد بن زُريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص[1]، ويتقوَّت منه إلى أن مات رحمه الله.

وكان المِسْوَر بن مخرمة ﷺ قد احتكر طعامًا كثيرًا، فرأى سحابًا في الخريف فكرهه، فقال: "ألا أُراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئًا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيرًا".

وفي هذا أنَ المحتكر ينبغي له التنـزُّه عن ربح ما احتكره احتكارًا منهيًا عنه[2].

---

(١) الخوص بضم الخاء: ورق النخل يُصنع منه الزنبيل والسقيفة وبعض الأمتعة، ويُسمى الذي يعمل ذلك منه الخواص.

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

وقد نص الإمام أحمد على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه؛ فقال في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح: أنه يتصدق بالربح[1].

٣- قد أفاد الحديث أنه إذا تعارض شكٌّ ويقين: قُدِّم اليقين، وقاعدة الفقه الكلية: "اليقين لا يزول بالشك"، أو يقال: "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين".

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل في الورع الذي عليه مدار عمل المتقين، ومن ثَمَّ كان الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أَبْعَد عن الشبهة.

وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن أكل الصيد للمُحْرِم؟ فقالت: "إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه". تعني: ما اشتبه عليك - هل هو حلالٌ أو حرام- فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْه هو.

لكن بعض المحققين على أن هذا ليس على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها مُعارِض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"[2]، ولا سيما إن كان شكُّه في أثناء الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها؛ لصحة النهي عنه، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝﴾[محمد:٣٣]. وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك. وكما لو شك الإنسان في شاهدي النكاح هل هما ذوا عدل أو لا؟ فنقول: إذا كان الأمر قد تم وانتهى فقد انتهى على الصحة ودع القلق؛ لأن الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل الفساد.

في الرضاع: شك المرضعة هل أرضعت الطفل خمس مرات أو أربع مرات؟ نقول: الذي لا ريب فيه الأربع، وحينئذ لا يثبت حكم الرضاع.

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زَيْد.

رجل طاف بالبيت وانتهى وذهب إلى مقام إبراهيم ليصلي، فشك هل طاف سبعًا أو ستًا فماذا يصنع؟ الجواب: لا يصنع شيئًا، لأن الشك طرأ بعد الفراغ من العبادة، إلا إذا تيقن أنه طاف ستًا فيكمل إذا لم يطل الفصل[١].

وإن كان للرخصة معارض، إما من سُنَّةٍ أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى تركُ العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيِّنُ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حقِّها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضَّلة فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل[٢].

٤- من القواعد المتصلة بهذا الحديث الذي بين أيدينا: "الرخص لا تناط بالشك"؛ فمن شكَّ - مثلاً- في جواز القَصْر، وجب عليه الإتمام.

وكذلك قاعدة: "لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه"؛ كما لو ظن أنه متطهر فصلى ثم بان أنه محدِث، أو ظن دخول الوقت فصلى ثم بان عدم دخوله، أو ظن الصائم بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه... ونحو ذلك.

٥- كما ينبغي التنبيه على الورع الفاسد، من بعض العصاة المفرّطين، فإن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما مَن يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشُّبَهِ، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر -لمن سأله عن دم البعوض، وهم أناس من أهل العراق-: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبي ﷺ يقول: **"هما ريحانتاي من الدنيا"**[٣].

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٥٤ – ١٥٦).

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣،٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

كان برَّ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلاً، ويشترط الخوصة: يعني التي تربط بها جُرزة البقل، فقال أحمد: إيش هذه المسائل؟ قيل له: إنه إبراهيم بن أبي نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم هذا يشبه ذاك[١].

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في أثناء شرح "الحديث السادس" من هذه "الأحاديث الأربعين"، فلتراجع هناك.

٦- عندما يعرض للمؤمن ما يشك في حِلِّه، فإنه يرتاب منه ويصيبه نوع من القلق والاضطراب.. وهذا - بلا شك- علامةُ خيرٍ في قلب العبد؛ لأنه دليل على الوجل من مواقعة ما يُغْضِب الرحمن ويكون سببًا للعذاب في النيران.

وحالة القلق والاضطراب هذه حالة مزعجة لقلب العبد، ففي أمر النبي ﷺ بالابتعاد عما فيه شبهة: دليل على رأفته ورحمته ﷺ بالمؤمنين، حيث أرشدهم إلى ما فيه راحة قلوبهم، وسكون نفوسهم، دون أن يكون في هذه الراحة أو هذا السكون شيءٌ من الاجتراء على محارم الله، بل بالعكس، فإن القلوب تزداد بهذه الراحة والسكينة قربًا من الله وتعظيمًا لشعائره ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

٧- لكن النفس أحيانًا تضعف عن مقام الورع، وفي نفس الوقت لا تريد أن تواقع ما فيه ريب، فيأتي السؤال: كيف للمرء أن يميِّز بين الأمور عند الاشتباه، ليُقْدِمَ على الأمر من غير ريبٍ في نفسه إن كان جلاء ذلك الأمر عند الله؟!

فالجواب: هنا يأتي دور العلم ويظهر شرفه وعلوُّ كعبه على ما سواه، فبالعلم المبني على صحيح النقول وصريح العقول تتميز الأمور، ويتضح المُلْتَبِس، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، وقد يفتح على أحدهم في مسألة ويفتح على الآخر

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤).

في مسألة أخرى، وهو سبحانه الفتاح العليم، وهو خير الفاتحين.

ومن أجمل ما يُستعان به في ذلك: مقابلة الشيء المُلْتَبِس بضده.

يقول ابن رجب[1] رحمه الله: "قال بعض المتقدمين: صوِّرْ ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قِسْهُ إلى ضدِّه، فإنك إذا ميَّزت بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدقَ من الكذب، قال: كأنك تَصَوَّرُ محمدًا ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ثم تَتَصوَّرُ ضِدَّ محمد ﷺ، فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

ألا يَا رَبَّة المَخْدَع قَدْ هُيِّئَ لَكِ المَضْجَعْ

يعني قوله لسجاح[2] حين تزوج بها، قال: فترى هذا -يعني القرآن- رصينًا عجيبًا، يلوطُ بالقلب، ويَحْسُنُ في السمع، وترى ذا -يعني قول مسيلمة- باردًا غثًّا فاحشًا، فتعلم أن محمدًا ﷺ حق أتى بوحي، وأن مسيلمة كذَّاب أَتَى بباطل".

٨- هذا الحديث عامٌّ في الورع وترك الشبهات في العبادات والمعاملات والمناكحات، وسائر أبواب الأحكام؛ وحاشا لله ولرسوله أن يَعني هذا الورع: التمادي في الوسوسة؛ بل الأمر على العكس فإن هذا الحديث قاطع لوساوس الشيطان، عظيم الجدوى في الدنيا والآخرة، فيقال للمَوَسْوَس: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، و"ما يريبك" هو هذا الوسواس الذي سبَّب لك الريبة والشك، فدعه، وخُذْ وتمسك بما لا يريبك، وهو اليقين الذي كنت عليه قبل ورُود هذا الوسواس عليك وتعكيره لصفو فؤادك؛ فإنك إن تفعل تسلمْ وتغنمْ.. وقد سبق قبل قليل

(١) "جامع العلوم" (١/ ٢٨٥).

(٢) هي سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة، وتبعها قوم، ثم صالحت مسيلمة وتزوجته، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام، فأسلمت وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٤/ ٣٣١). وانظر أخبارها في "تاريخ الطبري" (٢/ ٢٦٨ - فما بعد).

الإشارة إلى طرف من هذا في الفائدة الثالثة من هذه الفوائد.

٩- ويُبْنى على هذا الحديث أيضًا: الأخذ بالأحوط في الأحكام والأعمال؛ لأنَّ الأمر إذا كان واجبًا فأخذنا فيه بالأحوط فقد أدَّيْنا الواجب وعملْنا به، وإن كان مستحبًّا أثابنا الله على إتيانه، بخلاف مَنْ لم يأخذ بالأحوط فإنه يفوته ذلك كله؛ بل لعلَّه يقع في الإثم؛ لأنَّه ترك بعض الواجبات ولم يعمل بها، ففي الأخذ بالأحوط نجاة على كلِّ حال.

ومن هنا اختَلَفَ العلماء في الأخذ بالأحوط، ويدور خلافهم في ذلك بين الاستحباب والوجوب[1]، ودلَّل الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي وكذا الزركشي على الوجوب بأدلةٍ، تدور في الجملة على شمول الأخذ بالأحوط لجميع أحكام الفعل، وفي الأمر تفصيل.

ومدار ذلك كله فيما تردَّد بين حكمين من الأحكام، ويُستفاد منه في كثيرٍ من نوازل العصر، فإذا كانت المسألة تتعلَّق بحرامٍ وحلال فالأخذ بالأحوط أنجى وأسلم بلا شكّ، أما إذا دار الأمر في دائرة التفضيل بين المباحات ونحو ذلك نظرنا إلى أقربهما إلى سماحة الشريعة فأخذنا به.

١٠- قد يتلمس المرء فائدة لطيفة في شأن هذا الحديث وشأن راويه؛ فيبدو أن الحسن ﷺ راوي الحديث قد بادر إلى تطبيقه وتنـزيله على نفسه عندما سار إلى الشام لقتال معاوية ﷺ فرأى أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى، فَرَابَه أمر القتال؛ فتركه إلى ما لا يرتاب فيه وهو التنازل عن حقه في الخلافة، فخلع نفسه، وسلَّم الأمر إلى معاوية؛ ورعًا منه ﷺ، وقطعًا لشر الفتنة.

وهكذا يكون الرجال، يعملون بما يعلمون، ولو كان في ذلك فوات حظٍّ من حظوظهم الدنيوية، أو حتى فوات مصلحة دينية لهم إذا كان في تفويتها مصلحة دينية أخرى هي أعظم نفعًا لهم وللمسلمين!!

(١) "البرهان" للجويني (١/ ٣٢٥)، و"الإبهاج" للسبكي (٢/ ٣٣)، و"المنثور" للزركشي (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، و"المعتمد" لأبي الحسين البصري (١/ ٥٩) (٢/ ٣٠٨).

١١- لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل كما في حديث وابصة: **"وإن أفتاك الناس وأفتوك"**، وكما أشار هنا في الرواية الأخرى لهذا الحديث إلى هذا بقوله: **"إن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة"**، وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه[١].

١٢- قد يقول قائل: إن في الأقوال والأفعال الواردة عن السلف مبالغة وورعًا زائدًا، ونقول: إن الأمة في كل عصر بحاجة إلى القدوة الصالحة، والنموذج الإسلامي المتمثل في حاكم أو عالم لتقف عند حدود الحلال الطيب، وتزهد في الحرام الخبيث، ولو انتفت من حياة الأمة مثل هذه الأقوال والأفعال في التحرج من الشبهات فإن الناس سيخوضون في الشبه والحرام ويرتعون فيه بجرأة عجيبة؛ لأنهم فقدوا المرشد الحكيم الناصح، وافتقدوا النموذج القدوة[٢].

١٣- الحديث قاعدة في أنواع المعاملات أيضًا فمن ارتاب في معاملة شخص في تجارة أو مصاهرة أو إقراض أو غيرها فالأسلم له أن يترك ما يريبه من معاملته إلى ما لا يريبه.

❁❁❁

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٥) بتصرف.

(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص٨٠) بتصرف يسير.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعنيه»

رواه الترمذي وغيره هكذا.



طرق الحديث ودرجته

هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وإرساله، والصواب عن مالكٍ عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

هكذا رواه جماعة أصحاب مالكٍ عنه، وقيل: عن مالكٍ عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ موصولاً[٢].

وقولُ الجماعةِ أصح وأَوْلَى بالقبول.

وقال محمد بن المبارك: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً مرفوعًا[٣].

وقد توبع مالك على قوله عن الزهري عن عليٍّ بن الحسين مرسلاً.

هكذا رواه جماعة أصحاب الزهري عنه عن علي بن حسين[٤].

ورواه بعض الضعفاء موصولاً، والصواب فيه عن علي بن حسين مرسلاً، هكذا قال الأئمة: أحمد وابن معين والبخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي[٥]

---

(١) هكذا أخرجه قتيبة عند الترمذي (٢٣١٨)، وعلي بن الجعد عند الخطابي في "العزلة" (٦١)، وابن يوسف عند البخاري في "الكبير" (٤/ ٢٢٠)، ووكيع في "الزهد" (٣٦٤)، وابن بكير والقعنبي عند الفسوي في "المعرفة" (١/ ٣٦٠)، وابن وهب عند القضاعي في "الشهاب" وغيرهم عن مالك.

(٢) هكذا أخرجه خالد الخراساني عند ابن عدي (٣/ ٣٧) والعقيلي (٢/ ٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٥، ١٩٦)، وتابعه موسى بن داود عند ابن عبد البر، كلاهما عن مالكٍ موصولاً، وأعلَّ ابن عبد البر روايتهما؛ فراجعه.

(٣) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (١٢/ ٦٤)، ولا يصح.

(٤) هكذا أخرجه معمر عند عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، وزياد بن سعد عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٧)، ويونس عند القضاعي (١/ ٢٥) جميعًا عن الزهري به مرسلاً.

(٥) في "الأربعين الصغرى" له.

والخطيب البغدادي وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم[١].

ورواه قرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا من مناكير قرَّة، وقد اختُلِفَ في روايته هذه[٢]، وتابعه عبد الرزاق بن عمر عن الزهري به كما قال قرة[٣]، وعبد الرزاق بن عمر متروك، وكذَّبه ابن معين، وقال ابن حجر: "متروك الحديث عن الزهري، لين في غيره".

والصواب المرسل كما سبق.

وقد ورد معناه في الكتاب والسنة من غير وجهٍ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وقول النبي ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقُلْ خيرًا أو ليصمت"**[٤].

وعَقَد البخاري في كتاب الرِّقاق من "صحيحه"[٥] بابًا بعنوان: "باب: ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وقال" ثم أتبعه بباب: "حِفْظ اللسان. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. وقوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨]"اهـ..

راوي الحديث

تقدمت ترجمته.

---

(١) وراجع: "علل الدارقطني" (٣/ ١٠٨)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ١٩٨)، و"جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (٥٤)، وابن حبان (١/ ٢٢٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/ ١٩٨)، والعقيلي (٢/ ٩).

(٣) أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٤/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) فتح الباري (١١/ ٣١٢، ٣١٤).

أهمية الحديث ومنزلته

هذا الحديث العظيم أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع.

- قال ابن رجب: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: "جماع آداب الخير وأَزِمَّتُه تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: **"من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت"**[(١)]، وقوله ﷺ: **"من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"**، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: **"لا تغضب"**[(٢)]، وقوله[(٣)] ﷺ: **"المؤمن يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه"**[(٤)].

- وَعدَّه حمزة الكناني ثُلُثَ الإسلام[(٥)].

- كما عده أبو داود أحد أحاديث أربعة يدور عليها العلم.

- وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ جمع الورع كله في هذا الحديث.

- وعدَّهُ بعض العلماء من جوامع كَلِمِهِ ﷺ التي لم يصح نظيرها عن أحدٍ قبله[(٦)]؛ لأنه جمع نصف الدين؛ لأن الدين: فعل وترك، وقد نَصَّ على الترك.

- وقال بعضهم: بل جمع الدين كله؛ لأنه نَصَّ على الترك ودَلَّ على الفعل.

---

(١) مضى هنا قريبًا، وسيأتي في "الحديث الخامس عشر".

(٢) يأتي في "الحديث السادس عشر".

(٣) يأتي في "الحديث الثالث عشر".

(٤) انظر: "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٨) وراجع: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٩).

(٥) "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك" (٣/ ٦٩).

(٦) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٩/ ١٩٩).

شرح المفردات

"**من حسن إسلام المرء**": من مظاهر حُسنه، ومن أدلة كماله وصدق إيمان صاحبه والتزامه بالإسلام قولاً وعملاً.

"**المرء**": يُراد به الإنسان أو الشخص، وهو شاملٌ للذكر والأنثى.

"**تَرْكُه**": أي: ابتعاد المرء قبل وقوعه فيما لا يعنيه؛ وذلك بالتَّوَقِّي منه، وأيضًا بعد وقوعه فيه، وذلك بالتوبة منه.

"**ما لا يعنيه**": أي: ما لا يُهِمُّه أو ينفعه في دينه ودنياه من الأقوال أو الأفعال.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث وإن لم يصح لفظًا وسياقًا لكنه ثابتٌ من حيث المعنى والمضمون، وهو أصلٌ في ترك الاشتغال بما لا يعني الإنسان من الأقوال والأفعال، كما يُفهم من قوله: "**تركه ما لا يعنيه**".

قال ابن القيم[١] رحمه الله: "فهذا يعمُّ الترك لما لا يعني مِن الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفِكْر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة، فهذه الكلمة كافية شافية في الورع" اهـ.

وهذا الحديث مرتبط بأحاديث أخرى في الأربعين كحديث: "**فليقل خيرًا أو ليصمت**"، وحديث "**دع ما يريبك**"، وحديث "**إن الحلال بين وإن الحرام بين**"، وحديث جبريل "**فأخبرني عن الإحسان**"، وحديث "**ازهد في الدنيا...**"، وحديث "**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**".

---

(١) "مدارج السالكين" (٢/ ٢٢).

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "من حسن إسلام المرء":

"مِنْ":

"مِنْ" هنا تفيد التبعيض.

وجاء بـ"مِنْ" التبعيضيَّة؛ لأن الإسلام شرعًا هو الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل؛ فكان الترك جزءًا منه.

ويجوز أن يكون الحرف "من" جاء هنا للبيان.

"حُسن إسلام المرء":

- لم يقل: من إسلام المرء، بل وصف إسلام المرء بالحُسْن، ومن أسباب ذلك:

١- الإشارة إلى أن تَرْك ما لا يَعْني: يُعَدُّ من الإسلام الحسن الكامل.

٢- الإشارة إلى أنه لا عبرة بصورة الأعمال -فعلاً وتركًا- إلا إذا اتصفت بالحُسْن، بأنْ توافرتْ شروط مكملاتها، فضلاً عن مصحِّحاتها.

- ومن فحوى هذه العبارة النبوية الشريفة نفهم أن المسلمين ينقسمون قسمين: القسم الأول: هو المُحْسِن في إسلامه، والقسم الثاني: هو المسيء.

فمن قام بالإسلام ظاهرًا وباطنًا فهو المحسِن قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] فيشتغل المحسن بما يعنيه فقط.

ومفهوم الحديث: أن إتيان المرء لما لا يعنيه يُعَدُّ دليلاً على سوء إسلامه، وهو المقابل لحكمه بـ "حُسْن إسلامه" إذا ترك ما لا يعنيه.

- ويرتبط "حسن الإسلام" بمرتبة "الإحسان" ارتباطًا وثيقًا؛ لأن الإحسان

هو "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[١]؛ ولاشك في أن ترك ما لا يعني تتولَّد عنه تلك المراقبة لله ﷻ.

- فإن قيل: ما السرُّ في تقدُّم "الحُسْن" على "الإسلام" مع أن الحُسْن وَصْفٌ للإسلام، والأصل تقديم الموصوف على الصفة، لا العكس؟!

فيُجاب: بأنه قدَّمَهُ مبالغةً في جَعْل تَرْك ما لا يعني ناشئًا ومُبْتدِئًا من نفس الحُسْن، ويكون حرف الجر "مِنْ" على هذا المعنى: للابتداء؛ وحينئذٍ يكون هذا من باب الاستعمال المشترك؛ حيث استعمل الحرف "مِنْ" في معنيَيْن؛ أي في التبعيض وفي الابتداء.

- وقال ﷺ: "إسلام المرء" ولم يقل: إيمان المرء؛ لأن الإسلام هو الأعمال الظاهرة التي يَتَأَتَّى فيها الفعل والترك اختيارًا.

وأما الأعمال الباطنة الراجعة إلى الإيمان فهي اضطراريَّة تابِعة لما يخلق الله تعالى في النفوس من العلوم ويوقِعُهُ فيها من الشبهة.

- "من حسن إسلام المرء": خبر مقدم، و"تركه ما لا يعنيه": مبتدأ مؤخر. وهذا من مواضع تقدم الخبر على المبتدأ وجوبًا؛ لما في المبتدأ من ضمير يعود على متعلق الخبر (وهو المرء).

۞ قوله ﷺ: "تركه ما لا يعنيه":

"تركه" : مصدر مضاف لفاعله.

"ما" :

هي نكرة مقصودة بمعنى: شيء، وهذا الشيء أعم من أن يكون قولاً أو فعلاً.

"لا يَعنيه" :

أي: لا يهمه شرعًا؛ قولاً كان هذا الشيء أو فعلاً، محرمًا كان أو مكروهًا أو

(١) جزءٌ من حديث جبريل الطويل، وقد سبق في "الحديث الثاني".

مباحًا، وذلك ما دام هذا الشيء زائدًا عن حاجته مما لا تدعو إليه حاجة.

- وهذا هو الفضول كله على اختلاف أنواعه.

- **والمقصود بـ (العناية)**: شدة الاهتمام بالشيء. يقال عَنَاهُ الأمرُ، يَعْنيه: إذا احتاج إليه وتعلَّقتْ عنايته به وكان من مطلوبه ومقصوده، وفي القرآن الكريم: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧]، وقُرِئَ: ﴿يَعْنِيه﴾، أي له شأن لا يهمه معه غيره.

- والفعل أصله من "عنى" الذي يدل على القصد للشيء بانكماش فيه وحِرْص عليه[1].

- وفي لفظ الحديث الشريف اكتفاءٌ بذكر التَّرْك عن الفعل، ولكن المقصود يتعدَّى إلى فعله ما يعنيه كذلك.

- وفيه إشارة إلى أن الشيء من القول أو الفعل: إمَّا أَنْ يعني الإنسان أو لا.

- وعلى كلٍّ: إما أن يتركه أو يفعله.

- **فصارت الأقسامُ بذلك أربعةَ أقسام:**

القسم الأول والثاني: فعل ما يعني، وترك ما لا يعني، وهما حَسَنان.

والقسم الثالث والرابع: ترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان.

- **والذي يعني الإنسان قسمان:**

قسم يتعلق بضرورة حياته في معاشه، مما يشبعه من جوع، ويرويه من عطش، ويستر عورته، ويُعِفُّ فرجَه.. ونحو ذلك مما يَدفَع الضرورة، دون ما فيه توسع في الملذات واستكثار منها. وهذا القسم لا شك في أنه مما يعني الانسانَ، وصلاحه وسيلة لصلاح الآخرة.

وقسم يتعلق بسلامته في معاده، وهو الإسلام والإيمان والإحسان والإخلاص. وهذا القسم لا شك في أنه أهم ما يعني الإنسانَ.

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ص٧٠٣).

فهذان القسمان هما ما دعا النبي ﷺ إلى الحرص عليه بقوله: "**احرص على ما ينفعك**"[١].

- فإذا فعل الإنسان ما يعنيه واقتصر عليه: سَلِمَ من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات؛ وكان ذلك دالاً على حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه؛ لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عما لايعنيه من الأمور الدنيوية.

- **وقيل في ضابط ما يعني الإنسانَ وما لا يعنيه**[٢]:

الذي يعنيه: هو الذي يعود عليه منه منفعةٌ لدينه، أو لدنياه الموصلة لآخرته.

وما لا يعنيه: ما لا يعود عليه منه منفعة لدينه، ولا لدنياه الموصلة لآخرته.

وهذا الكلام شامل لجميع أنشطة الإنسان وأعماله، من الأقوال والأفعال، كما أنه شامل للمحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، وكلها مما يحاول الشيطان إيقاع العبد فيه متدرِّجًا من الأشد إلى الأخف.

وقال النووي في رياض الصالحين: واعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلامًا فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام ومكروه وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء[٣].

- **والضابط لترك ما لا يعني**: هو الشرع فحسب، لا اتباع حظوظ النفس؛ فما لا يَطلُب الشرعُ الاعتناءَ به: فهو مما لا يعني.

فإذا ترك الإنسان بعض الواجبات أو المستحبات ظانًّا أن هذا مما لا يعنيه فقد أخطأ وأساء واتبع هواه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) وراجع ما سيأتي بعد قليل في "حدِّ ما لا يعنيك من الكلام".

(٣) رياض الصالحين للنووي (ص٥٣٢).

۞ قول المصنف رحمه الله: "حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا":

"حديث حسن":

هكذا قال المصنف رحمه الله.

قال ابن رجب[1]: "وقد حسَّنَهُ الشيخ المصنف رحمه الله؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وثقه قومٌ وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليٍّ بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً..." ثم استطرد ابن رجب في بيان ذلك؛ وفيه مسائل:

الأولى: أن ثقة الرواة شرطٌ في صحة الحديث، لكنها لا تستلزم الصحة بمفردها، لاحتمال الشذوذ أو النكارة في المتن أو الإسناد، كما هو الحال هنا؛ إذ خالف الأكثر فرَوَوْه مرسلاً، وذكره الأقلّ والأضعف موصولاً، فهذا مما ينطبق عليه حدُّ المنكر اصطلاحًا.

الثانية: اتفاق حفاظ أهل العلم المعتمدين على الحكم بإرساله كما ذكر ابن رجب بعضهم، ومضى ذِكْر آخرين أثناء الكلام على روايات الحديث، وقولهم أولى بالقبول، واتفاق أهل الحديث على الشيء يكون حجة.

الثالثة: أن ابن رجب قد نقل كلام ابن عبد البر بمعناه، وإنما نص كلامه على طرق هذا الحديث[2]: "ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان؛ أحدهما: ما رواه مالك ومَن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلاً، والآخر: ما رواه الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

---

(١) في "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٨٧).
(٢) "التمهيد" (٩/ ١٩٨).

مسندًا، والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر، وما عدا هذين الإسنادين فخطأٌ لا يعرج عليه". فانتفت الموافقة في كلام ابن عبد البر لتحسين النووي رحمهما الله.

"رواه الترمذي وغيره هكذا":

- أي: هكذا موصولاً لا مرسلاً.
- والأكثر على إرساله كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- وحُذفت كلمة "هكذا" في بعض النُّسخ من كتاب: "الأربعين النووية".

فوائد تربويَّة ودعوية

١- في الحديث الشريف حثٌّ على أن يُحسِن المرءُ إسلامَه، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في فضل منـزلة "حسن الإسلام"، وما يكرم الله تعالى به من أحسن إسلامه.

قال رسول الله ﷺ: **"إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها، حتى يلقى الله"**[1].

وكذلك لما سأل الصحابة النبي ﷺ: يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال ﷺ: **"أمّا من أَحْسَنَ منكم بعد الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام"**[2]، وما ورد من أن الإسلام (بدون تقييد بالحُسْن) يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب ويهدمها فهو محمولٌ على الإسلام الكامل الحَسَن؛ جمعًا بين الحديثين.

٢- مما يشهد للحديث الشريف من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٣]، واللغو: هو الباطل، وهو يشمل الشرك، والمعاصي، وكل ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال والاهتمامات والشعور.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) من حديث ابن مسعود.

ومن اللغو الاشتغال بما لا يعني من أمور الناس، ومن ذلك: الاشتغال بما لا يجدي ولا يعود بالنفع من العلوم والصناعات ونحو ذلك، وكل ما كان لغوًا فينبغي ألا يُشْتَغَلَ به(١).

قال ابن القيم: وأصل إصلاح رحا النفس بالاشتغال بما يعنيك، وفسادها كله في الاشتغال بما لا يعنيك(٢).

٣- من الخطأ أن نفهم أن ما لا يعني الإنسان إنما هو محصور في الأمور الدنيوية؛ بل إن ممَّا لا يعنيه أيضًا ما هو متعلِّقٌ بأمور أُخْرَوية، كالتفكير فيما يكون عليه حال الأرض بعد انقضاء الأمر! وهل يخلق الله خلقًا آخرين يكلفون ويُبْتَلون ويُرسل إليهم رسلاً؟! فإن هذا مما لا يَعْني الإنسان.

ومن أبواب العلم أيضًا أمور لا تَعْني، كعلم الكلام والفلسفة، ومثل الكلام في كيفيَّات صفات الله ﷻ، ومن ذلك أيضًا الانشغال بالبحث عن أسماء وأعداد وأوصاف أشياء ذُكرت في القرآن على عمومها دون تقييد، مثل تحديد الطيور الأربعة التي ذبحها إبراهيم ؑ! وصفة كلب أصحاب الكهف!.

كما أن هناك من المسائل العلمية ما يجب فيها الإيجاز وعدم تشقيق الكلام وتكلُّفه(٣)، كمسألة التفضيل بين الملائكة والأنبياء، ومبحث الروح(٤).

واستمع إلى الإمام الشاطبي وهو يضع الضابط لهذا الأمر فيقول رحمه الله: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوضُ فيها خوضٌ فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعًا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يُعرض عما

---

(١) انظر: الباب الثالث والسبعين، باب الإعراض عن اللغو، من "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ١٤٥).
(٢) "الفوائد" (ص١٧٧).
(٣) انظر: "فضل علم السلف على الخلف" لابن رجب، و"نهاية الأرب في آداب الطلب" للشوكاني.
(٤) نقل الكرمي في "أقاويل الثقات" (ص١٩٢) عن الرملي في شرح الزبد: أن الأقوال في الروح بلغت ما يزيد على ألف قول!

لا يفيد عملاً مكلفًا به؛ ففي القرآن الكريم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضًا عما قصده السائل... وقرأ عمر بن الخطاب: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس:٣١]، وقال: "هذه الفاكهة، فما الأبُّ؟ ثم قال: نُهينا عن التكلُّف!"[(١)].

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله أَوْجُهًا في كون الخوض في هذا النوع من العلم غير مستَحْسَن، ومنها:

أولاً: أنه شغل عما يعني؛ فهو غير مفيد في أمر أخروي، ولا رزق دنيوي.

ثانيًا: أن الشرع بيَّن ما تصلح به حياة العباد؛ فما لم يبينه لا مصلحة فيه، بل قد يجر إلى المفسدة، وهذا أمر واقعٌ مشاهَد.

ثالثًا: أن الاهتمام بالنظر في كل شيء وتطلُّب عمله من شأن الفلاسفة المنحرفين.

ثم ناقش الاعتراضات الواردة على هذا الأمر[(٢)].

ولعل النهي عن الإكثار من السؤال في صدر الإسلام كان ضربًا من التوجيه إلى ترك ما لا يعني، وسدًّا للذرائع الموصلة إليه؛ إذ التوجيه إلى الانشغال بما يعني وبيانه هو مهمة الرسول في البلاغ، وحسب الإنسان أن يفعل ما يوعظ به.

---

(١) أخرجه الطبري في "التفسير" (٣٠/ ٥٩، ٦١)، وأبو عبيد وعبد بن حميد كما في "تفسير ابن كثير" (٦/١) (٤/ ٤٧٤)، وسعيد بن منصور في "التفسير" (٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٥٩)، والبيهقي في "الشعب" (٢٢٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٢٧)، والمزي في "التهذيب" (٢١/ ٢٦)، والذهبي في "السير" (١١/ ٥٥) من وجوه عن عمر.
وانظر: "علل الدارقطني" (٢/ ٢٠ رقم١٥٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٢٧١).
وقال ابن كثير في الموضع الثاني: "فهو إسناد صحيح، وقد أخرجه غير واحدٍ عن أنسٍ به، وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه؛ وإلاَّ فهو وكلُّ مَنْ قرأ هذه الآية يعلم أنه نباتٌ من الأرض لقوله: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[عبس:٢٧-٣١]"أهـ

(٢) راجع: "الموافقات" (١/ ٤٣-٦٦)، وانظر منه أيضًا (٥/ ٣٨٧)؛ حيث ذكر عشرة مواضع يكره فيها السؤال، منها هذا الموضع.

وهذا باب تربوي ينبغي للمربين العناية به؛ اهتمامًا بما اهتم به الشرع المعظَّم.

٤- كما أشار الإمام الغزالي إلى أن ما لا يعني الإنسان جزءان[١]:

جزء في أمور لا تعنيه ولا تهمه في أصلها، كشئون الآخرين، وخصوصياتهم في كيفيات معايشهم، وجهات تحركهم، ومقدار تحصيلهم من الدنيا (كما نرى اليوم ممن يتساءلون: كم راتبك الشهري؟ وكم تنفق؟ وكم تملك من عقارات وأموال؟..إلخ!!).

وكذا الانشغال بالقصص والوقائع والمشاهدات التي لا تتعلق بقصد صحيح.

وجزء في حاجات تهمُّ الإنسان في أصلها كشئون المعايش من الطعام والشراب والمنام والكلام والخلطة والنظر والحركة، وما لا يعني فيها هو الزيادة فيها على قدر الحاجة، وهو ما يُعرف بفضول المباحات.

٥- سبقت الإشارة إلى أن الضابط في تحديد ما يعني وما لا يعني هو الشرع المطهر، لا غير؛ ومن ثَمَّ وجب التنبيه على مسألة مهمة جدًّا، وهي أن البعض قد يترك أشياء يظنها مما لا يعنيه لأنها من شئون الغير، في حين أن الشرع قد جعلها مما تعنيه مباشرة، ومن ذلك ما يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ من الخطأ البيِّن التذرُّع بمثل هذا الحديث الذي بين أيدينا للتوصل إلى ترك هذه الشعيرة العظيمة أو المعاتبة واللوم على من يقوم بها؛ ولذلك خَشِي الصديق ﷺ هذا اللبس في الفهم فصعد المنبر وقال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إنَّ الناس إذا رَأَوْا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أَوْشَكَ أَنْ يعمَّهُم الله بعقابٍ منه"**[٢].

كما أن مما يعني المسلم بدرجة كبيرة شئون المسلمين وقضاياهم في أي صقعٍ كانوا.

---

(١) راجع: "إحياء علوم الدين" (٣/ ١١٢-١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٥٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٦- الحديث قاعدة عظيمة فيما يأتي الإنسان وما يَذَر، وفيه تنبيه على الركن الأول في تزكية النفس، وهو جانب التخلية بترك ما لا يعني، ويلزم منه الركن الثاني وهو التحلية بالانشغال بما يعني.

وتزداد الحاجة لفهم مثل هذا الحديث، والعمل بمقتضاه في زمن تزاحمت فيه الواجبات، وتنازعت فيه الأولويات، وصعبت الموازنة.. فكانت الخطوة الأولى هي تركيز الاهتمام فيما ينفع، وترك كل ما لا يعني، وهي أولوية تربوية ملحَّة في تربية النفس، وفي تربية الآخرين.

كما تزداد الحاجة لإحياء العمل بهذا الحديث الشريف في ظل انتشار بعض المشاكل الاجتماعية الناجمة عن عدم التحلّي بهذا الخلق الكريم الذي أشار إليه الحديث.

ومن هذه المشاكل: انغلاق بعض الناس على نفسه، وتفضيله قطع صِلاته بإخوانه المسلمين من الجيران وغيرهم؛ مخافة كثرة تدخُّلاتهم وتحرُّشاتهم بحياته الشخصية؛ مما أدى إلى وجود نوع من ضعف الولاء والبر والصِّلة بين أفراد المجتمع المسلم.

ومن هذه المشاكل أيضًا: تلك المشاكل التي تكون بين الزوجيْن بسبب تدخل الآخرين في شئون الأسرة، وقد يكون هذا التدخل أحيانًا من الأبوين اللذين يسترسلان في السؤال عن شئون أبنائهما المتزوجين ومحاولة توجيه دَفّة أَسَرهم على ما يَرَيانه مناسبًا، مما ينتج عنه مشاكل لا تخفى، وهنا لابد للأبناء من الجمع بين البر بهما والحكمة في التصرفات الأسريَّة بما تستقيم معه الحياة، كما يَجْمُل بهؤلاء الآباء الكرام أن ينهلوا من مَعين هذا الحديث النبوي الشريف، ويتلمَّسوا سعادة أبنائهم على وفق ما رسمه الشرع لعلاقات الناس بعضهم ببعض، والله وَلِيّ التوفيق.

٧- أكثر ما يراد بتَرْك المرء ما لا يعنيه: حفظ لسانه من لغو الكلام؛ كما قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨].

وقال عمر بن عبد العزيز: "مَنْ عدَّ كلامه من عمله قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه.

دخل بعض الناس على أحد الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّل، فسألوه عن سبب تهلل وجهه! فقال: ما من عمل أوثق عندي من خصلتيْن: كنتُ لا أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبي سليمًا للمسلمين.

وقال الحسن: من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه.

وقال معروف الكرخي: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله ﷻ"[1].

٨- تنبيـه:

حد ما لا يعنيك من الكلام[2]: أن تتكلم بها لو سَكَتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرر حالاً ومآلاً؛ كذكْر أخبار الوقائع اليومية والأطعمة والألبسة، وسؤال الغير عن عبادته، وعن كلامه الذي قاله لفلان، ونحو ذلك مما قد يوقع المسئول في الحرج أو الكذب، ويضيع به زمانك، وتحاسب على ما نطق به لسانك، إذْ إنك تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولو صرفته في الفكر والدعاء والتسبيح لبُنِيَ لك قصر في الجنة!

وقد قيل: إن كل كلمة فيما لا يعني يوقَف عليها في الآخرة خمس وقفات يطول بها حسابه وهَوله، ويذوب لحمه وقلبه، ويتقطع حسرات:

أولها أن يقال له: لِمَ قلت كلمة كذا أكانت مما يعنيك؟!

ثانيها: هل نفعتْكَ إذْ قلتَها؟!

ثالثها: هل ضرَّتْكَ لو لم تَقُلْها؟!

رابعها: هلاَّ سَكَتَّ فربحْتَ السلامة من عاقبتها؟!

خامسها: هلاَّ جعلتَ مكانها "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٢٩١)، وسيأتي أثر عمر بن عبد العزيز هذا فيما يأتي في الفائدة التاسعة من فوائد هذا الحديث.

(٢) وراجع ما سبق في "ضابط الكلام فيما لا يعني".

فَغَنِمْتَ ثوابها؟!

قال الشافعي: ثلاثة تزيد في العقل: مجالسة العلماء، ومجالسة الصالحين، وترك الكلام فيما لا يعني.

وقال ابن القيم: وأصل صلاح النفس بالاشتغال بما يعنيك، وفسادها كله في الاشتغال بما لا يعنيك.

وتلخيص ذلك: أنَّ الكلام أو الفعل في موضعٍ لا يصح أو يليق به، يكون في معنى الكلام فيما لا يعني، ومن هنا عدَّ الشافعيُّ رحمه الله تعالى الكلام أثناء الخطبة في الجمعة وتخطِّي رقاب الناس في معنى الكلام فيما لا يعني(١).

٩- علاج آفة الانشغال بما لا يعني:

أولاً: إخلاص النية، ومعرفة الدافع الذي ينبغي أن يكون وراء الحرص على التخلص من هذه الآفة.

ينبغي ألاَّ يكون المقياس لمريد الكمال والرفعة في فعله وتركه هو حصول الإثم أو عدمه؛ فتلك حال تُشعر بضعف الإيمان، بل الأنجح له أن يكون الدافع حصول الأجر وبلوغ مرضاة الله، والدافع إلى تركه عدم ذلك؛ ليكون دائرًا في فلك الإحسان، أو حائمًا حوله، ومَنْ كانت هذه حاله فهو مِنْ أبعد الناس عن دائرة الظلم.

قال ابن خلدون: "الأفعال إنما أباح لنا الشارع منها ما يهمنا في ديننا الذي فيه صلاح آخرتنا، أو في معاشنا الذي فيه صلاح دنيانا... وإن لم يكن مهمًّا ولا فيه ضرر فلا أقل من تركه قربةً إلى الله، فإن (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)(٢).

وترك ما لا يعني حصن العبد من المكروهات، فضلاً عن المحرمات؛ فمن ترك ما لا يعنيه ترك المحرمات من باب أولى.

ثانيًا: الاستعانة بالله تعالى ودوام مراقبته وتقوية الإيمان به وبملائكته:

---

(١) "الأم" للشافعي (١/ ٢٠٣).
(٢) "مقدمة ابن خلدون" (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).

وعظ عطاء بن أبي رباح أصحابه فقال: "إن مَنْ قبلكم كانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله، أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك التي لابد لك منها.. أتنكرون أن عليكم حافظين، كرامًا كاتبين، عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟ أما يستحي أحدكم لو نُشرت صحيفته التي أملاها صدر نهاره وليس فيها شيء من أمر آخرته"(١).

ثالثًا: تذكر الموت وما بعده:

قال الغزالي: "علاج ترك ما لا يعني أن يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسئول عن كل كلمة تكلم بها، وأن أنفاسه رأس ماله، وأن لسانه شَبَكتُهُ يقدر على أن يقْتنِص بها الحور العين؛ فإهماله وتضييعه فيما لا يعنيه خسران مبين"(٢).

رابعًا: الاشتغال بما يعني، فإنه من أنجح العلامات والمرء لو اعتنى بما كُلِّف به لوجد فيه شغلاً شاغلاً عما لا يعنيه. قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]: "أتاهم - والله - من أمر الله ما وَقَذَهم عن ذلك"(٣).

وقال ذو النون: "من تكلّف ما لا يعنيه ضيَّع ما يعنيه"(٤).

خامسًا: الشعور بقبح هذه الآفة وشيْنها، فإن الإنسان العاقل الذي يحافظ على كرامته لا يرضى أن يُوصَم بأنه من الفارغين البطّالين، وهذا ما حَرَّك حَفِيظَة أمير المؤمنين عمر ﷺ فقال: "إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللا (أي: فارغًا) لا في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة!"(٥).

---

(١) الزهد لابن المبارك (٢/ ٥٣٦)، "شعب الإيمان" (٤/ ٣٧٤ رقم٥٠٨٠)، وحلية الأولياء (٣/ ٣١٥).
(٢) فيض القدير (١١٧/٦).
(٣) الزهد لابن المبارك (١/ ٥٥)، وتفسير الطبري (٢٠/ ٩٠-٩١)، و"تفسير ابن كثير" (٣/ ٢٣٩) ووقذهم: سكّنهم ومنعهم من انتهاك ما لا يجمل ولا يحل. انظر: "لسان العرب" مادة (وقذ).
(٤) "شعب الإيمان" (رقم٦٧٦٣) (رقم١٠٨١٨) و"الزهد الكبير" (رقم/ ٧٤٣) كلاهما للبيهقي.
(٥) "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (٢/ ٣٤٠)، وانظر: "لسان العرب" (١١/ ٣٢٤).=

إن المؤمن القوي يكتسب قوته من حرصه على ما ينفعه مع استعانته بالله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تَعجزْ...**"[١] الحديث.

سادسًا: تذكُّر الحرمان الذي يجنيه الإنسان بسبب هذه الآفة، ومن ذلك:

أ- الحرمان من الصدق والورع:

قال سهل التستري: "من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق، ومن اشتغل بالفضول حُرِم الورع، ومن ظنَّ السوء حُرِم اليقين، ومن حُرِمَ هذه الثلاثة هلك"[٢].

ب- الحرمان من الحكمة:

قيل للقمان: ما حكمتك؟ قال: لا أسأل عما قد كُفيتُ، ولا أتكلف ما لا يعنيني[٣].

ج- الحرمان من الحِلْم:

قال معاوية ﷺ لرجل: ما بقي من حلمك؟ قال: لا يعنيني ما لا يعنيني[٤].

د- الحرمان من السيادة الحقيقية واحترام الناس:

قيل للأحنف: بمَ سُدْتَ قومك وأنت لست بأنقبهم ولا أشرفهم؟ قال: أني لا أتناول -أو قال: لا أتكلَّف- ما كُفيتُ، ولا أضيِّع ما وُلِّيتُ[٥].

= وانظر: "كشف الخفاء" للعجلوني (١/ ٢١٩ رقم٧٦٣)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٥٣٨، ٨٥٣٩) من قول ابن مسعود، وفيه "فارغًا" بدلاً من "سبهللا" وهما بمعنى واحد.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) "حلية الأولياء" (١٠/ ١٩٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٣٣٢).

(٣) "المُصنَّف" لابن أبي شيبة (٧/ ٧٤ رقم٣٤٢٩٥)، و"مسند ابن الجعد" (١/ ٢٦٠ رقم١٧٣٠)، و"الزهد" لابن أبي عاصم (ص١٠٦)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٤/ ٢٦٤) (٧/ ٤١٦).

(٤) "الصمت" لابن أبي الدنيا (١١٧).

(٥) "شعب الإيمان" (٥/ ٣٢٣) (٧/ ١٤٨)، و"تهذيب الكمال" (٦/ ٥٥٨)، و"الإصابة" لابن حجر (١/ ١٨٨).

هـ- الحرمان من لين القلب وقوة البدن وبركة الرزق:

قال مالك بن دينار: "إذا رأيت قساوة في قلبك، ووهنًا في بدنك، وحرمانًا في رزقك، فاعلم بأنك تكلمت بما لا يعنيك"(١).

و- الحرمان من الطمأنينة وراحة النفس: فترك ما لا يعني يمكننا من راحة نفسية تامة بحيث ننام ونحن نتمتع باطمئنان تام، ونأكل ونشرب بانشراح وحيوية، في حين أن الفضولي المتطلع إلى ما لا يعنيه من قريب أو بعيد يعيش في قلق دائم وحيرة قاتلة، واستفسارات رهيبة لا يجد لها جوابًا: ترى ما سر علاقة فلان الفلاني بفلان؟ وما هي ظروف فلان المالية؟ ومن أين اكتسب هذه الأموال؟ وما سر هذا السرور البادي على وجه فلان هذا اليوم ... هكذا ... ولن يجد لتساؤلاته أجوبة شافية(٢).

ز- وأخطر من هذا: التعرُّض للحرمان من علو القدر والدرجة عند الله ﷻ:

قال الإمام ابن تيمية: "فإذا خاض فيما لا يعنيه نَقَصَ من حُسن إسلامه، فكان هذا عليه؛ إذْ ليس من شرط ما هو عليه أن يكون مستحِقًّا لعذاب جهنم وغضب الله، بل نَقْص قَدره ودرجته عليه"(٣).

وفي منثور الحكم: أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه.

سابعًا: حفظ الأبواب الأربعة التي يدخل منها الشيطان على العبد ليشغله بما لا يعنيه، وهذه الأبواب الأربعة هي: النظرات والخطرات واللفظات والخطوات(٤)، فينبغي أن يكون المرء بوَّاب نفسه على هذه الأبواب، يلازم الرباط على ثغورها:

فأما النظرات: فيجتهد المرء في كفّها عن كثير من فضول المباحات من بيوتٍ ومراكب ومتاجر وكماليّات، هذا.. فضلاً عن المكروهات، مثل النظر للقراءة في

(١) "فيض القدير" للمناوي (١/ ٢٨٧).
(٢) "إيضاح المعاني الخفية" (ص٩٨).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٠).
(٤) انظر: "الجواب الكافي" لابن القيم (ص١٩٤ - فما بعد).

غثّ الكتب والمجلات، والانشغال بأخبار الرياضة والكرة.. إلخ، والأشد من ذلك: النظر في المحرمات.

وأما الخطرات والأفكار: فيجب صرفها فيما يعني الإنسان، وإشغالها عن التفاهات والحرام، وذلك بالتفكُّر في الدار الآخرة ومعاني آيات الله المقروءة والمنظورة، وفي نِعَمِهِ تعالى، وكذلك التفكير في عيوب النفس، مع التفكير في واجب الوقت ووظيفته.

هذا.. وإن لم يضبط المرء خطراته فلا غرو إذًا أن يهيم على وجهه في أودية الوهم مع القاعدين العاجزين الذين عجزوا عن تنفيذ ما يريدون على أرض الواقع.

فَفَرُّوا إلى الوهم أُنْسًا به ... فقد وجدوا فيه ما يشتهون

وأما اللفظات: فلا يخفى عظيم خطرها؛ قال الصادق المصدوق ﷺ: **"وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم -أو على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم"**[١].

وقد مر معنا التنبيه على طرف من هذا، فيجب على الكيِّس أن يصون لسانه ويتَّبع في ذلك الوصية العمرية التي أهداها عمر بن عبد العزيز لمن يريد ضبط لسانه فقال: "من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن عَدَّ كلامه من عمله قَلّ كلامه إلا فيما ينفعه، والسلام!"[٢].

ثامنًا: وكذلك مما يُستعان به على العلاج: تذكُّر حضور الملائكة الكاتبين: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

وكذلك قد يحتاج الأمر إلى معاقبة النفس، كما فعل حسان بن أبي سنان عندما مرَّ بغرفة فسأل: متى بُنيتْ هذه؟! فأدَّب نفسه بصيام سنة لأنها تسأل عما لا يعنيها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) وهو حديث صحيح.

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ٧٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ١٣٣).

(٣) "شعب الإيمان" (٤/ ٢٧٥ رقم٥٠٨٣)، و"حلية الأولياء" (٣/ ١١٥)، و"تهذيب الكمال" (٦/ ٢٩).

نعم، لا يستغني الإنسان عن قدر من الكلام من قبيل المباسطة والتودد ولبلوغ مصلحة، أو دفع مفسدة.. لكن لاشك أنه باب يشق ضبطه إلا على الجادِّين الموفَّقين.

وأما الحركات والخطوات: فحفظها بأن لا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب فالقعود عنها خير له، ويمكن للعبد الموفَّق أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قربةً ينويها لله، فتقع خطاه قُربة، وهكذا سائر حركات الجوارح وأعمال البدن.

قال قتادة: "كان يقال: لا يُرى المسلم إلا في ثلاث: في مسجد يعمره، أو بيت يَسكنُه، أو ابتغاء رزق الله من فضل ربه"(١).

١٠ - أمورٌ ليست من الكلام فيما لا يعني؛ ومنها:

أ- الزيادة في جواب بعض الأسئلة والفتاوى، إنْ ظنَّ المفتي حاجة السائل لذلك، مثل أن يُسأل عن الصلاة فيذكر الوضوء والصلاة وأذكارهما، ونحو ذلك.

ومن ذلك جواب النبي ﷺ على من طلب منه أن يعلمه الصلاة، وذلك في حديث "المسيء صلاته"، وجوابه لمن سأله عن الوضوء بماء البحر.

قال النووي(٢) رحمه الله: "وفيه أنَّ المفتي إذا سُئل عن شيءٍ وكان هناك شيءٌ آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: (علِّمْني يا رسول الله) أي علِّمْني الصلاة، فعلَّمَهُ الصلاة، واستقبال القبلة، والوضوء، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها"أهـ

ب- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: خاصَّةً إذا لم يوجد مَنْ يقوم به سواه، فيتعيَّن عليه حينئذٍ القيام بذلك مهما كان، ولا يكون ذلك من الاشتغال بما لا يعني.

(١) أخرجه معمر في "الجامع" (١١/ ٢١ رقم١٩٧٨٧) ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/ ٤١٦ رقم١٠٨١٠).

(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٨ شرح حديث رقم٣٩٧).

ج- مداعبة الأهل والأولاد على سبيل المباسطة والتودُّد: لكن لا ينبغي الإفراط في ذلك حتى لا يكون سببًا في ضياع الأوقات، وفساد الأهل والأولاد، وغرس روح الهزل واللَّعب في نفوسهم، والسَّعيد مَنْ وَفَّقَهُ الله.

وهذا بابٌ واسعٌ، وضابطه الشرع لا غير، على ما سبق بيانه.



الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِه».

رواه البخاري ومسلم.



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري وغيره من طريق شعبة عن قتادة عن أنسٍ مرفوعًا بلفظ: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"(١).

وفي رواية لمسلمٍ من طريق شعبة بإسناده: "**لأخيه أو قال: لجاره**" هكذا ذكره في بعض الروايات عن شعبة بالشَّك(٢).

ورواه حسين بن ذكوان المعلم عن قتادة به بلفظه الأول لم يشكّ(٣).

وفي رواية عن حسين بإسناده مرفوعًا بلفظ: "**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه**"(٤).

وفي رواية ثالثة عن حسين: "**والذي نفس محمدٍ بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**"(٥).

وفي رواية رابعة عن حسين بلفظ: "**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (١١/ ١٤٣)، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٧٤٠)، وعبد بن حميد (١١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢، ٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٥٠)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦/ ٥٣٤، ٥٣٨ رقم١١٧٤٧، ١١٧٧٠) و"المجتبى" (٥٠١٦) (٥٠٣٩)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٦١) (٦٢٠)، وابن حبان (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩١)، وابن منده في "الإيمان" (٢٩٦)، والقضاعي في "الشهاب" (٨٨٩)، والبيهقي في "الشعب" (١١١٢٥). ولفظ القضاعي: "عبد" مكان "أحدكم".

(٢) أخرجه مسلم (٤٥)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، وأبو يعلى (٣١٨٢)، والقزويني في "التدوين" (٤/ ١٢٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١/ ١٣٣ رقم١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، وأبو يعلى (٣٢٥٧)، وأبو يعلى في موضعٍ آخر (٣١٨٣) فقال فيه: "عبد" مكان "أحدكم".

(٤) أخرجه مسلم (٤٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١/ ١٣٤ رقم١٦٧).

(٥) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/ ٥٣٤ رقم١١٧٤٨) و"المجتبى" (٥٠١٧)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩٢). وهو عند أحمد أيضًا (٣/ ٢٠٦) لكنه قال "عبد" مكان "أحدكم".

لأخيه ما يحب لنفسه من الخير"[١].

وفي لفظٍ خامسٍ عن حسين: "**والذي نفس محمد بيده لا يؤمن رجل حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه**".

هكذا ذكره "**لأخيه وجاره**" بدون شك[٢].

ورواه عمران بن طليق[٣]، وحميد بن مهران[٤] عن قتادة به باللفظ الأول السابق عن شعبة بإسناده.

وكذا رواه سعيد بن بشير عن قتادة وقال: "**رجل**" مكان "**أحدكم**"[٥] وذكره باللفظ الأول السابق لشعبة.

لكن ورد في موضعٍ آخر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس. زاد فيه "**الحسن**"[٦].

ورواه همام فقال فيه: عن قتادة عن أنس بلفظه السابق عن شعبة[٧].

وفي لفظٍ عن همام: "**لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير**"[٨].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في "قدر الصلاة" (٦٢١)، وابن منده (٢٩٤)، والقضاعي (٨٨٨).

(٢) أخرجه ابن منده (٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٩٢).

(٤) أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢/ ٢٨).

(٥) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٦١).

(٦) وهو عند الطبراني أيضًا لكن في "الصغير"(٧٠٠)، وقال الطبراني: "لم يدخل أحد الحسن بين قتادة وأنس إلا سعيد ولا عنه إلا بقية". فهل سقط الحسن من نشرة "الأوسط" أم اضطرب الرواة فيه؟

(٧) أخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١ رقم٩٣)، والخطيب في "الموضح" (٢/ ٢٨).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٢٨٩) ولم يقل فيه "المسلم". وأخرجه ابن منده (٢٩٧) بإسناده فقال: "أحدكم" مكان "عبد" وعنده أيضًا: "من الخير ما يحبه لنفسه" بدلاً من "ما يحبه لنفسه من الخير".

ورواه ابن حبان[١] من طريق حسين المعلم بإسناده بلفظ: **"لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير"**.

وله شاهد بهذا اللفظ الأخير من حديث أبي مليكة الذماري بلفظ: **"لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"**[٢].

راوي الحديث

- **نَسَبُه** رضي الله عنه:

هو أنس بن مالك بن النَّضْر، من بني النَّجَّار من الأنصار، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمُه عشر سنين مدَّة إقامة النبيِّ ﷺ بالمدينة.

قيل : كناه النبي ﷺ بأبي حمزة؛ لأنه قطف بقلة حمزة، وهي الحريفة التي في طعمها لذع[٣].

- أمه: أم سُليم بنت مِلْحان، واسمها الغُمَيْصَاء، ويقال: الرُّميصاء، ويقال: سهلة، وقيل غير ذلك، والأول أشهر.

وكانت زوجة لمالك بن النضر فولَدَتْ له أنس بن مالك، ثم أسلمت ولم يُسلم فعرضَتْ عليه الإسلام فأَبى، وخَرَج إلى الشام فهلك هناك.

ثم عرض عليها أبو طلحة الأنصاري الزواج قبل إسلامه فأَبَتْ وقالت: "والله ما مثلُك يا أبا طلحةَ يُرَدُّ، ولكنَّك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجكَ، فإنْ تُسْلِمْ فذاكَ مهري، وما أسألُك غيره"، فأسلم فكان ذلك مهرها.

---

(١) "صحيح ابن حبان" (رقم/ ٢٣٥).

(٢) انظر: "الكنى" للبخاري (ص٧٤)، و"الاستيعاب" لابن عبد البر (٤/ ١٧٦١) في ترجمة أبي مليكة الذماري.

(٣) مختصر النبراوي (ص٤٩).

قال ثابتٌ بن أسلم البُناني تلميذ أنس بن مالكٍ: "فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرم مهرًا من أم سليم: الإسلام، فدخل بها فولَدَتْ له"[١].

وكان لها من أبي طلحة من الأولاد: عبد الله، وأبو عُمَيْر.

- وخالته: هي أمُّ حرامٍ بنت مِلْحان الأنصاريَّة، لها صحبة أيضًا.

- قَدِم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وتُوفِّي النبي ﷺ ولأنس عشرون سنة[٢].

- **مناقبه** رضي الله عنه:

ذهبت به أمُّه إلى النبي ﷺ، فخدم رسول الله ﷺ، وطلبَتْ أمُّه من النبي ﷺ أن يدعو لابنها أنس، قال أنسٌ: فما ترك خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به: **"اللهم ارزقه مالاً وولدًا، وبارِكْ له"**.

قال أنسٌ: فإنِّي لِمنْ أكثر الأنصار مالاً، وحدَّثَتْني ابنتي أُمَيْنَة أنَّه دُفِنَ لصُلْبي مَقْدَمَ الحجَّاج البصرةَ بضعٌ وعشرون ومائة[٣].

وعنه قال: جاءت بي أمي إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيت به يخدمك فادع الله له، فقال: **"اللهم أكثر ماله وولده"**، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادّون على نحو المائة اليوم.

وعنه قال: أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثنَّ بسر رسول الله ﷺ أحدًا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٧)، والطيالسي (٢٠٥٦)، والنسائي (٣٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٢)، ومسلم (٢٤٨٠).

قال أنس: والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت .

وعن ثابت البناني قال: شكا قُثَم[١] لأنس بن مالك في أرضه العطش، فصلى أنس فدعا، فثارت سحابة حتى غشيت أرضه ثم ملأت صهريجه فأرسل غلامه فقال: انظر أين بلغت هذه؟ فنظر فإذا هي لم تعد أرضه.

وعن ثابت قال: كان أنس إذا أشفى على ختم القرآن من الليل بقّى منه سورة حتى يختمه عند عياله. وعنه قال: كان أنس بن مالك إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم[٢].

- كان يحب طلبة العلم ويقرِّبهم ويقول لهم: "لأنتم أحبُّ إليَّ مِن عِدَّتِكم من وَلَدِ أنس؛ إلا أن يكونوا في الخير أمثالكم"[٣].

- **وفاته رضي الله عنه:**

قال مرةً: ما بقي أحدٌ ممن صلَّى إلى القبلتين غيري، وكان آخر من بقي بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ، وقد بلغ المائة عام، واختلف فيما فوقها فقيل: مائة وثلاث سنين، وقيل: وست، وقيل: وسبع، وقد مات سنة إحدى وتسعين، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث. وغسله محمد بن سيرين[٤].

---

(١) قُثَم بن العباس صحابي صغير، آخر الناس عهدًا بالنبي ﷺ.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) "تهذيب الكمال" (٣/ ٣٧١).

(٤) ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" أن أنس بن مالك لما مات أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان محمد محبوسًا، فقالوا له في ذلك فقال: أنا محبوس، فقالوا: قد استأذنا الأمير في إخراجك. قال: إن الأمير لم يحبسني إنما حبسني من له الحق - وكان محبوسًا بدين - فأذن له صاحب الحق فغسله. اهـ البداية والنهاية (٩/ ٢٧٤).

أهمية الحديث ومنزلته

- عَدَّ أبو داود الحديث من جملة الأحاديث الأربعة التي تكفي الإنسان لدينه.

- قال الإمام أبو زيدٍ المالكي: جميعُ آداب الخير تتفرَّع من أربعةِ أحاديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت"، "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، "لا تغضب"، "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

شرح المفردات

"لا يؤمن": أي: إيمانًا كاملاً.

"أحدكم": يعني جميع المسلمين، وإنما أتى بضمير الذكورة تشريفًا وتغليبًا كما في أمثلته.

"لأخيه": أي: في الإسلام، وليس المراد الأخ في النسب أو نحوه، وإنما المراد أُخوَّة الدين.

الشرح الإجمالي

أفاد الحديث أن محبة المؤمنين من علامات الإيمان ودلائله، وأن الإيمان يزيد ويكمل بالطاعة وفعل الصالحات، وفيه بيان فضيلة الإيثار، وسلامة الصدر والنصح للمسلمين، كما أن العمل بهذا الحديث مما يشيع جوًا من المحبة والألفة في المجتمع المسلم.

الشرح التفصيلي

- **مناسبة الحديث لما قبله:**

الحديث السابق في حسن الإسلام وهذا في حسن الإيمان، فالأول في وصف الإسلام والثاني في وصف الإيمان.

• **الإيمان المنفي في هذا الحديث:**

والإيمان المنفي في هذا الحديث هو تمام الإيمان وكماله، وهذا واضح في سياق ابن حبان السابق لهذا الحديث: **"لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان"** وفي حديث أبي مليكة الذماري السابق أيضًا: **"لا يستكمل العبد الإيمان"**.

وقال محمد بن نصر المروزي في معناه[١]: "يريد: لا يؤمن الإيمان كله، وكذلك قوله: (**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**)[٢]"أهـ

وقال ابن حبان في الترجمة على روايته السابقة: "ذِكْر البيان بأنَّ نفيَ الإيمان عمَّنْ لا يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه، مع البيان بأنَّ ما يحبُّ لأخيه أراد به الخير دون الشرِّ"أهـ

وهذا مشهور في لسان الشرَّاح لهذا الحديث[٣]، قال ابن حجر: "والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه: مستفيضٌ في كلامهم؛ كقولهم: فلان ليس بإنسان".

يعني: والمراد نفي بعض صفاته.

وهذا واضح من ترجمة الإمام البخاري في "صحيحه" قال: "باب: من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه" فقال: "من الإيمان".

❁ ويتفرَّع على ذلك أمورٌ؛ منها:

الفَرع الأول: أنَّ مَنْ أَتَى بهذه الخصلة المذكورة؛ فقد أتى بخصلةٍ من الإيمان.

وقول النبي ﷺ: "لا يؤمن" ورد مورد المبالغة لتعظيم هذه الخصلة بين أمور الإيمان، وليس المراد نفي الإيمان بالكُلِّية كما سبق، ويتأكَّد ذلك بأمور؛ منها:

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٥٨٩).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٧٩/ ٧).

(٣) انظر: "شرح مسلم" للنووي (١/ ٢٢٠)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/ ٧٤).

- حديث جبريل المشهور في بيان حقيقة الإيمان والإسلام والإحسان، وليس فيه هذه الخصلة، فدلَّ ذلك على أنها من كمال الإيمان وليست أصلاً له؛ كما أنَّ من أحبَّ لأخيه الخير لا يكون مؤمنًا كاملاً حتى يأتي بباقي أمور الإيمان.

- ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله في الحديث "لأخيه" مع قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وكذا الزيادة الواردة في بعض طرق الحديث "لأخيه المسلم" فهذا يعني تحقُّق أصل الإيمان عنده قبل إتيانه بهذه الخصلة مما يدلُّ على المراد.

- ويدلُّ على ذلك أيضًا الأحاديث الأخرى الواردة في نفي الإيمان لانتفاء بعض أركانه وواجباته؛ مثل حديث: **"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..."** الحديث(١).

وهذا يعني: أنَّ مرتكب الكبائر لا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان(٢).

الفَرْعُ الثاني: زيادة الإيمان بالطاعات ونقصانه بالمعاصي، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة(٣).

يقول الإمام أحمد رحمه الله: "نحن نقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه"(٤).

وقال الإمام البخاري: "وهو قولٌ وفعلٌ، يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) انظر: "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: "الإبانة" لابن بطة (٢/ ٨١٤).

(٤) "السنة" لعبد الله بن أحمد (٥٩٩).

[محمد:١٧]، ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾ [المدثر:٣١]، وقوله: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [التوبة:١٢٤]، وقوله جلَّ ذكره: ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٢].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديٍّ ابن عديٍّ: إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع وحدودًا وسُننًا، فمن اسْتَكْمَلَها اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ، فإنْ أَعِشْ فسأُبيِّنُها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أَمُتْ فما أنا على صُحْبتكم بحريصٍ، وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة:٢٦٠]، وقال معاذ: اجْلِسْ بنا نؤمن ساعةً، وقال ابن مسعود: اليقين الإيمانُ كلُّه.

وقد تَرْجم ابن منده على الحديث بذلك فقال في الموضع السابق من كتابه "الإيمان": "ذِكْر الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانًا" ثم ذكر الحديث.

الفَرْعُ الثالث: في المراد من هذا الحديث: وهو عامٌّ في جميع المؤمنين ذكورهم وإناثهم، كما تدل عليه روايات الحديث بلفظ "أحد" أو "عبد" أو "المسلم" فإنَّ ذلك يشمل الذكور والإناث أصالةً كما هو الحال في غيره من الأحكام الشرعية؛ إلاَّ أن يأتي الدليل بالتفريق.

۞ وقوله: "المسلم":

يدلّ على أنَّ المراد من الحديث أمة الإجابة، وهم أهلُ الإسلام، وهذا ظاهرٌ من عَوْد الضمير في قوله: "لأخيه" عقب قوله: "لا يؤمن" فالمخاطب هنا هو المؤمن فيخرج بذلك غير المؤمن من هذا الخطاب، يعني: الكافر، وأما المسلم فيدخل في الخطاب؛ إذ الإيمان شاملٌ للإسلام وليس العكس، إلاَّ لقرينةٍ.

وقال النووي: "الأولى أن يحمل ذلك على عموم الأخوة[1] حتى يشمل الكافر

(١) أي: الإنسانية.

والمسلم فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخول الإسلام كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحبًا"[١].

۞ وقوله: "ما يحبُّ لنفسه":

أراد به: "من الخير" كما سبق في روايات الحديث.

قال ابن حجر: "والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتُخْرِج المنهيات؛ لأنَّ اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقده خيرًا.

قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحُسْن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ"[٢].

قال النووي: والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسودًا.

فيحب لغيره ما يحب لنفسه من تحصيل المنافع كلها عاجلاً وآجلاً ودفع المفاسد والمضار كلها في الدنيا والآخرة.

قال الكرماني: "ومن الإيمان أن يُبْغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه"[٣]أهـ.

فإذا حصل الحب ائتلفت النفوس وانتظمت الأحوال وحصلت المعاشرة بين الناس على جهة الكمال، وهذا عين المقصود من التكاليف الشرعية والأعمال البدنية والقلبية.

قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي، قيل له: وكيف ذلك؟ قال:

---

(١) شرح الأربعين للنووي (ص٤١، ٤٢).

(٢) "فتح الباري" (١/ ٧٤).

(٣) "فتح الباري" (١/ ٥٨).

كنتُ إذا كرهت شيئًا من غيري لا أفعل بأحدٍ مثله.

وفي صحيح مسلم: "من أحب أن يزحزحَ عن النار ويُدْخَلَ الجنة، فَلْتُدْرِكه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه"[١].

وسبق في بعض روايات حديث الباب: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه".

وفي روايةٍ فيه: "لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير".

وقد روي عن الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، قال: لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره[٢]. وقد قيل: إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التجمل[٣]، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلو في الأرض: التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي[٤]. وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، فخرج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي فأدركته وهو يقول: يا رسول الله، قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أحدًا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي، فقال: "لا ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر - أو قال: - سفه

(١) مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٦).

(٣) وإلى هذا ذهب ابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٦٩).

(٤) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٢)، والدر المنثور (٦/ ٤٤٤).

الحق وغمص الناس"[١]. وخرج أبو داود[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ معناه، وفي حديثه: "الكبر" بدل "البغي"[٣].

قال ابن رجب: "والمقصود أَنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه فقد نقص إيمانه بذلك"[٤].

وهو مقيَّدٌ بما يُباح، وإلا فقد يكون غيره ممنوعًا منه وهو مباح له؛ كحب الشخص وطء زوجته وأَمَته.

وعلى كل حال فالمراد بقوله: "ما يحب لنفسه" مثل ما يحب لنفسه.

فعلى المؤمن أن يسُرَّه ما يسرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريده لنفسه من الخير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والحسد، فإنَّ الحسد يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقَهُ أحدٌ في خيرٍ، أو يُساويه فيه، والإيمان يقتضي خلافَ ذلك، وهو أن يَشْرَكَهُ المؤمنون كلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء[٥].

قال بعضهم: وهذا الحب ينبغي أن يكون باعتبار العقل لا من جهة الطبع؛ لأن الإنسان مطبوع على حب إيثار نفسه على غيره. فلو كلف أن يحب ما يحب لنفسه بطبعه لأدى إلى أنه لا يكمل إيمان واحد إلا نادرًا[٦]. وكذا قال النووي: المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية؛ فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتمييز

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥)، عن إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود:...، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) في السنن (٤٠٩٢)، وإسناده صحيح.
(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).
(٤) جامع العلوم (١/ ٣٠٣).
(٥) جامع العلوم (١/ ٣٠٦).
(٦) الجواهر البهية (ص٩١).

غيرها عليها، والإنسان يجب عليه أن يخالف الطباع البشرية ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه[١].

ومن ذلك:

- قول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: "إنِّي أراكَ ضعيفًا، وإنِّي أحبُّ لك ما أحب لنفسي؛ لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم"[٢].

- وقول أم حبيبة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله! هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال: "أفعل ماذا؟" قلت: تَنْكِحُها. قال: "أو تحبين ذلك؟" قلت: لستُ لك بمخْلِيةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرَكَني في الخير أختي، قال: "فإنها لا تحل لي"[٣].

- ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: "إنِّي لأمرُّ على الآية من كتاب الله فأودّ أنَّ الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم"[٤].

- وقول الشافعي: "وددتُ أنَّ الناس تعلَّموا هذا العلم ولم يُنْسَبْ إليَّ منه شيء".

- وقول عتبة الغلام لبعض إخوانه: "أَخْرِج إليَّ ماءً أو تمراتٍ أُفْطِر عليها؛ ليكون لكَ أجر مثل أجري".

- وقال السدي: لي ثلاثون سنة في الاستغفار عن قولي: الحمد لله، وذلك أنه وقع ببغداد حريق، فاستقبلني رجل فقال: نجا حانوتك، فقلت: الحمد لله، فمذ قلتها وأنا نادم حيث أردت لنفسي خيرًا دون المسلمين[٥].

وهذا محمول على أنه لم يحزن لما أصاب إخوانه، وإلا فالعبد مأمور في مثل ذلك

(١) شرح النووي للأربعين (ص٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٦٢١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٢).
(٥) فيض القدير (١/ ١٤٦).

بحمد الله على ما من به عليه من حفظ النعمة ، والدعاء للمصابين من إخوانه بالأجر وأن يخلف عليهم خيرًا .

۞ فرعٌ: في التنافس في الخير:

ولا يتنافى ذلك مع ما نحن فيه من حبِّ الخير لباقي المسلمين، وقد حثَّ ﷺ على التنافس في الخير فقال: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين:٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٦].

ويشترط في ذلك البراءة والحذر من إرادة العُلُو والافتخار ؛ كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣]، فهذا نهيٌ عن إرادة العلو والفساد في الأرض والفخر على الناس، وليس نهيًا عن إرادة التنافس والمسابقة في الخير.

• فرعٌ: في مرتبة الإيثار:

وهذه درجة عُلْيا بين الدَّرجات، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩].

فالإيثار ضدّ الشُّحِّ، فإنَّ المُؤْثِرَ على نفسه تاركٌ لما هو محتاجٌ إليه، والشحيح حريصٌ على ما ليس بيده، فالبخلُ ثمرة الشحِّ، والشحُّ يأمر بالبخل، كما قال النبي ﷺ: **"إياكم والشحَّ، فإن الشحَّ أَهْلَكَ مَن كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا"**[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩١)، ومسلم (٢٥٧٨).

فالبخيل: مَنْ أجاب داعي الشحّ، والمؤْثِر: من أجاب داعي الجود.

قال عبد الله بن المبارك: سخاءُ النفسِ عما في أيدي الناس؛ أفضلُ من سخاءِ النفس بالبذل(١).

ومن ذلك:

أ- قصة الأنصاري وامرأته حين آثرا ضيف رسول الله ﷺ على أنفسهما وأولادهما، فأَطْعَمَاهُ قُوت صبيانهما وباتا جائعين لم يأكلا، فقال النبي ﷺ: "ضَحِكَ الله الليلة - أو عَجِبَ من فعالكما"، فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩](٢).

ب- قصة عكرمة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو يوم اليرموك وتدافعهم الماء حتى ماتوا جميعًا ولم يذوقوه(٣).

• فرعٌ: ولا إيثار في القُرَبِ فضلاً عن الواجبات:

قال ابن القيم رحمه الله: "وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله: فلا تُؤْثِرْ به أحدًا، فإنْ آثرتَ به؛ فإنّما تُؤْثر الشيطان على الله، وأنت لا تعلم!!

وتأمَّلْ أحوال أكثر الخلق في إيثارهم على الله مَن يضرُّهم إيثارهم له ولا ينفعهم. وأيُّ جهالةٍ وسفه فوق هذا؟

ومن هنا تكلَّمَ الفقهاء في الإيثار بالقُرَبِ، وقالوا: إنه مكروهٌ أو حرام، كمن يُؤْثر بالصف الأول غيره ويتأخَّر هو، أو يُؤْثره بقُرْبِهِ من الإمام يوم الجمعة، أو يُؤْثر غيره بالأذان والإقامة، أو يُؤْثره بعلمٍ يحرمه نفسه، ويرفعه عليه، فيفوز به دونه.

وفي قواعد الأشباه والنظائر : القاعدة الثالثة : الإيثار في القرب مكروه وفي

(١) "مدارج السالكين" لابن القيم (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٣) أخرجها الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٣٤٢)، وفيها ضعف.

غيرها محبوب ، فلا إيثار بماء الطهارة مثلاً، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول، لأن الغرض من العبادات التعظيم، فمن آثر بالتعظيم فقد ترك إجلال الإله إلى غير ذلك من الفروع[١].

وهذا إن لم يكن له غرض إلا الإيثار أما إن ترك شيئًا من ذلك لغيره لغرض آخر مشروع فيه تعظيم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ لم يكن محرمًا ولا مكروهًا كما لو ترك صغير سن أو أمي مكانه في الصف الأول لعالم من العلماء عملاً بقول المصطفى ﷺ : "**ليلني منكم أولو الأحلام والعقل والنهى**"[٢]. والله أعلم .

وتكلموا في إيثار عائشة رضي الله عنها لعمر بن الخطاب ﷺ بدفنه عند رسول الله ﷺ في حُجْرَتِها[٣]. وأجابوا عنه بأنَّ الميت ينقطع عمله بموته وبقربه، فلا يُتَصَوَّر في حقِّه الإيثار بالقُرَب بعد الموت؛ إذ لا تقرُّبَ في حقِّ الموت، وإنما هذا إيثار بمسكنٍ شريف فاضل لمن هو أولى به منها، فالإيثارُ به قُرْبةٌ إلى الله ﷻ للمُؤْثِرِ؛ والله أعلم"[٤]أهـ

فينبغي على المؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أُمِرَ أَنْ ينظر في الدين إلى من هم فوقه وأن يرى نفسه مقصِّرًا أبدًا فيستفيد من ذلك:

- الاجتهاد في طلب الفضائل.
- والنظر إلى نفسه بعين النقص.

وينشأ عن هذا أن يحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خير أمة[٥].

(١) الأشباه والنظائر (ص١٢٩).
(٢) صحيح مسلم (٦٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) في الحديث الطويل في مقتل عمر ﷺ.
(٤) "مدارج السالكين" (٢/ ٣١٠، ٣١١).
(٥) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٠٩).

فوائد تربويَّة ودعوية

١ – الحديث أصلٌ في إرساء قاعدة المحبة بين المسلمين عامة، وبين الدعاة إلى الله خاصَّة؛ لأنهم القدوة والمَثَل لغيرهم.

وتأمَّل قول الإمام الأوزاعي: "كتب إليَّ قتادة من البصرة: إنْ كانت الدار فَرَّقَتْ بيننا وبينك فإِنَّ أُلْفَةَ الإسلام بين أهلها جامعةٌ"(١).

فالألفة جامعة بين الدعاة أيًّا كان لونهم، وأيًّا كان موقعهم، أو صفتهم العلمية، ولا يجوز نصب الولاء والبراء على مذهبٍ فكريٍّ، أو فكرةٍ أرضية تحتمل الصواب والخطأ. وقد سبق في محكمات أقاويل الأئمة الثقات: "كلٌّ يُؤْخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلا النبي ﷺ".

فالخطأ من لوازم البشرية ولا شك، فلا يجوز نصب الولاء والبراء بعد ذلك على ما أصله الخطأ.

فاستوصِ بإخوانك من الدعاة والمسلمين خيرًا.

وتأمَّل قول الإمام سفيان الثوري: "استوصوا بأهل السنة خيرًا فإنهم غرباء"(٢).

٢ – ثم إنَّ الحديث قد جعل حبَّ الخير لأخيك من مكملات إيمانك، فإذا كنتَ حريصًا على استكمال الإيمان فعليك بحب الخير لأخيك، وليس مجرَّد الحب؛ بل هو الحب الخالص كما تحبُّه لنفسك، ولا فرق.

فلم يُفرِّق الحديث بين حبّك الخير للآخرين وبين حبك الخير لنفسك؛ بل

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه اللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١/ ٦٤)، وذكره الذهبي في السير (٧/ ٢٧٣)، والسيوطي في مفتاح الجنة (١/ ٦٥) وانظر: "كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة" للإمام ابن رجب (ص١٧).

سَوَّى بينهما، وفي هذا دلالة على خطورة هذا الأمر وأهميته.

ومن صور حب الخير لإخوانك من الدعاة:

أ - حب التوفيق والسداد لهم في أقوالهم وأفعالهم، وترك الحرص على الانتصار عليهم، أو الغلبة لهم في مجال البحث أو الدعوة أو غيرهما من المجالات.

وتأمَّل قول الإمام الشافعي: "ما ناظرت أحدًا قط فأحببت أن يخطئ"[١]. وفي لفظٍ عنه: "ما ناظرت أحدًا وأحببت أن يخطئ، بل أن يوفق ويُسدَّد ويعان، ويكون عليه من الله رعاية وحفظ، وما كلَّمت أحدًا قط وأنا أبالي أن يظهر الحق على لساني أو لسانه"[٢]. وفي لفظٍ ثالث: "ما ناظرتُ أحدًا قط إلا على النصيحة"[٣]. وروى عنه الربيع قال: "ما ناظرتُ أحدًا على الغلبة إلا على الحق عندي"[٤].

وقال الربيع بن سليمان: "دخلت على الشافعي وهو مريض، فسألني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وبودِّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب -يعني: كتبه- على أن لا يُنْسَب إليَّ منه شيء. قال هذا يوم الأحد، ومات يوم الخميس، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين وله نيف وخمسون سنة"[٥].

فتأمَّل إخلاص الشافعي رحمه الله وهو الذي ملأ الأرض علمًا، وتأمَّل سؤاله عن أصحابه في مرض موته، وكأنه أراد بقوله هذا عند موته وصية أصحابة ومن بعدهم بالسير على هذا المنهج في إخلاص العلم والدعوة لله ﷻ دون النظر إلى مكسبٍ ماديٍّ أو معنويٍّ.

(١) "صحيح ابن حبان" (٥/ ٤٩٨).
(٢) "حلية الأولياء" (٩/ ١١٨)، و"فيض القدير" (٣/ ٩٠).
(٣) "حلية الأولياء" (٩/ ١١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٩).
(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٢٩).
(٥) "سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٧٦).

ب – ومن مظاهر حب الخير للمسلمين عامة والدعاة خاصة أيضًا:

حب النصرة لهم على عدوهم، ومعاداة عدوهم، ومهادنة حليفهم، والتودُّد إلى أصحابهم وأقاربهم، ورعايتهم، والسؤال عن أحوالهم، خاصة في أوقات الشدائد والصعاب.

ولا يليق أن تكون صلتك به في وجوده، فإذا غُيِّبَ في سجنٍ أو قبرٍ انقطعت صلتك ببيته، وولده؟

ج – ومن مظاهر الموالاة للدعاة وحب الخير لهم:

الحرص على نفعهم، وإمدادهم بكل جديدٍ من العلم والمعرفة، والابتعاد عن حجب العلم أو بعضه عنهم، وما يَضرُّك لو نُسِبَ العلم لك أو لهم؟.

وينبغي أن تكون الغاية العظمى لدى الجميع: هي مصلحة المسلمين، دون النظر إلى المصالح الشخصية، أو المنافع الفردية، فالمهم توصيل الخير للمسلمين، دون النظر على يدِ مَنْ وصلهم، وتعليم المسلمين بغض النظر عن المُعَلِّم أنتَ أو غيرك.

فإن قال تلميذ من التلاميذ: هل يدخل في ذلك أن ألقن زميلي في الاختبار لأنني أحب أن أنجح فألقنه لينجح ؟ فالجواب : لا؛ لأن هذا غش ، وهو في الحقيقة إساءة لأخيك وليس إحسانًا إليه؛ لأنك إن عودته الخيانة اعتاد عليها، ولأنك تخدعه بذلك حيث يحمل شهادة ليس أهلاً لها[1].

٣ – وتعبير الحديث بلفظ الحب دون غيره من الألفاظ الدالة على تمني الخير للمسلمين: يدلك على ضرورة الإخلاص في هذا التمني، والصدق في هذا الحب، إذ الحب ضد الغش والكره، فمن أحب شخصًا تمنى له كل خير ودفع عنه كل سوء، وضد ذلك من كره شخصًا.

فليكن حبك الخير لأخيك صادقًا لا مجرَّد لافتة لترضي بها نفسًا تحب التفلُّت من هذا الإلزام بتأويلٍ ما.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٤).

ولا يكون الحب مع الكره والغدر والخيانة، فكأنّه نبّه بذلك على الابتعاد عن كل خصلةٍ قبيحةٍ في العلاقات مع الآخرين.

٤- التحذير من الحسد؛ لأن الحاسد لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل يتمنى زوال نعمة الله عن أخيه المسلم .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الحسد فقال بعضهم : تمني زوال النعمة عن الغير . وقال بعضهم الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، يقول : إذا كره العبد ما أنعم الله به على غيره، فقد حسده وإن لم يتمنَّ الزوال[1] .

٥- ينبغي سوق الكلام بما يحمل على العمل به، لأن ذلك من الفصاحة، والشاهد لهذا قوله ﷺ: "لأخيه"؛ لأن هذا يقتضي العطف والحنان والرقة، ونظير هذا قول الله عز وجل في آية القصاص: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨]، مع أنه قاتل، تحنينًا وتعطيفًا لهذا المخاطب[2] .

٦- من كان لا يرضى عن نفسه لا يسوغ له أن يحب أن يكون المسلمون مثله، وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله[3] . فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو عليه[4]. فقد يلزم من محبة المثلية له أن يحب له أن يكون أفضل من نفسه[5] .

❁❁❁

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٣، ١٦٤).
(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٦٤).
(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٠).
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٠).
(٥) الجواهر البهية (ص٩١).

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لدينه المفارق لِلْجَمَاعَةِ».

رواه البخاري ومسلم



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري عن عمر بن حفص، وهو ابن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق، عن عبد الله، وقال فيه: "لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله وأني رسول الله[١] إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[٢].

وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به، وقال فيه: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٣].

وفي رواية لمسلمٍ عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى، واللفظ لأحمد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش به، فقال فيه: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: "والذي لا إله غيره لا يحل دم رجلٍ مسلمٍ"، وقال فيه: "التارك الإسلام المفارق للجماعة، أو الجماعة" شكَّ فيه أحمد[٤].

وفي رواية أبي موسى، والدورقي عن ابن مهدي، قال: "إلا ثلاثة نفرٍ: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس"[٥].

وفي رواية إسحاق بن منصور عن ابن مهدي، قال: "التارك للإسلام مفارقُ الجماعة"[٦].

وقال ابن مهدي عقب ذلك عن الأعمش قال: فحدَّثْتُ به إبراهيم فحدَّثَني

(١) زيادة الشهادتين في بعض الروايات المتفق عليها كهذه الرواية كالتفسير لقوله: "مسلم"، انظر شرح ابن دقيق العيد للأربعين (ص١١٧).
(٢) البخاري (٦٨٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ٢١٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٦)، والبيهقي (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) وهو في المسند (٦/ ١٨١).
(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٢) من طريق أبي موسى، وابن حبان (٤٤٠٧) من طريق الدورقي.
(٦) أخرجه النسائي (٤٠١٦).

عن الأسود عن عائشة بمثله.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش بنحو اللفظ المذكور هنا في "الأربعين"[١].

وفي رواية عن شعبة عن الأعمش به بإسناده عن ابن مسعود فقط: **"التارك دينه المفارقُ"** وفي لفظٍ: **"التارك دينه المفارق أو الفارق الجماعة"**[٢].

ورواه جماعة عن الأعمش بنحوه[٣].

وفي رواية للنسائي: **"رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدًا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل"**[٤].

ومضى ما يشهد له من حديث عائشة، وله شواهد أخرى عن عثمان وغيره، وتأتي الإشارة لبعضها - إن شاء الله - أثناء الشرح.

راوي الحديث

تقدم التعريف به في "الحديث الرابع" من أحاديث "الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

قال ابن مهدي وابن المديني: "إن مدار الأحاديث على أربعة: **الأعمال بالنيات، لا يحل دم امرئ مسلم، بني الإسلام، البينة على المدَّعي**"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والبغوي (٢٥١)، وابن حبان (٤٤٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٣، ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١٥)، والنسائي (٤٧٢١) واللفظ الأول للنسائي، والثاني لأحمد وأخرجه الطيالسي (٢٨٩).

(٣) شيبان عند مسلم (١٦٧٦)، ويعلى عند الدارمي (٢٢٩٨) (٢٤٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢، ٢١٣)، وابن نمير، وشجاع بن الوليد عند البيهقي أيضًا (٨/ ١٩٤،١٩)، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٤) عن وكيع ـ وحده ـ عن الأعمش به، وقد سبقت رواية وكيعٍ عند مسلم والبيهقي مع رواية حفص وأبي معاوية.

(٤) النسائي (٤٠٥٧) ولكنه من حديث عثمان بن عفان، لا من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص٩ نقلاً عن "كتاب الخصال" للخفاف.

شرح المفردات

"الثيِّب": من ليس بكرًا بل سبق له الزواج وهو بالغ عاقل، والمراد الجماع في نكاح صحيح ولو مرة، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال رجل ثيب وامرأة ثيب، وهو اسم فاعل من ثاب إذا رجع، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها بصدد الرجوع إلى أهلها.

"النفس بالنفس": أي: تُقْتَلُ النفس التي قَتَلَتْ عمدًا بغير حقٍّ.

الشرح الإجمالي

دم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الخصال الثلاث المذكورة في الحديث، وما في معناها، فلا يجوز إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وما يرجع إليها ويجري مجراها مما لم يُذْكر في الحديث نصًّا، ومن ذلك: قَتْل اللُّوطي ومَنْ أتى ذات محرمٍ، فمردُّه إلى الخصلة الأولى، كما يرجع قتل الساحر ونحوه إلى الخصلة الثالثة، وهكذا.

الشرح التفصيلي

❁ **قوله ﷺ: "لا يحل"**:

أي: لا يجوز، وفي رواية لمسلم: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **"والذي لا إله غيره.."** الحديث.

❁ **قوله ﷺ: "دم امرئ مسلم"**:

أي: لا يحلُّ إراقة دم امرئ مسلم، فالكلام على تقدير مضاف محذوف.

والدم عينٌ، والأعيان لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم؛ لأن الأحكام تتعلق بالأفعال الصادرة عن المكلفين، والإراقة فعل المكلَّف فيصبح تعلق الحكم بها. وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء:٢٣] أي:

النكاح، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ الآية [المائدة:٣] أي: تناولها.

وعلى هذا فالمحرَّم هو إراقة دمه.

فإن قيل: هل يجوز بناءً على هذا خنقه أو سمه بدون إراقة دمه؟

فالجواب: أنَّ هذا لا يجوز؛ لأن هذا التعبير "لا يحل دم..." كناية عن إزهاق الروح بأيِّ لونٍ من ألوان الإزهاق.

أو يكون التعبير "لا يحل دم..." خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب في القتل أن يكون بإراقة الدماء.

ومخرج الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور:٣٣]، فلا يعني ذلك إكراههن على البغاء إِنْ لم يُرِدْن تحصناً، قال ابن مفلح في كلامه على بعض المسائل: "خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك لا مفهوم له اتفاقاً"[(١)].

وجواز إراقة الدم إذا وجدت إحدى الثلاث لا ينافي وجوبه في الزاني المحصن والمرتد، لأن الجواز بمعنى نفي الحرمة يصدق مع الوجوب[(٢)].

ولفظة "دم" نكرة في سياق النهي تدلّ على عموم النهي عن إراقه كلِّ دمٍ؛ قلَّ أو كَثُرَ، أو تعمّ النهي عن كل أساليب إراقة الدم، وقوله: **"لا يحل دم امرئ مسلم"**؛ يعني: لا يحل قتله بأيِّ لونٍ من ألوان القتل، بإراقه الدم بالسيف أو بالسم أو الخَنق أو غير ذلك.

۞ قوله ﷺ: " امرئ":

ويقال: مرء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال:٢٤]. ومؤنثه: امرأة ومرأة ومَرَة[(٣)].

وخُصَّ الرجل بالذِّكْر لشرفه وأصالته، وغلبة دوران الأحكام عليه، وإلا

---

(١) "المبدع" لابن مفلح (٧/ ٥٩).

(٢) مختصر النبراوي (ص٥١).

(٣) انظر: "مختار الصحاح" (ص٢٥٩)، و"لسان العرب" (١/ ١٥٧).

فالأنثى والخنثى كذلك جريًا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين، نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] أي: والبرد[١].

وقيل: يشترك في معنى المرء الذكر والأنثى.

۞ قوله ﷺ: "مسلم":

هذا قيد أخرج ما عدا المسلم.

والكافر فيه تفصيل:

فإنْ كانَ حربيًّا جاز قتله مطلقًا إن كان بالغًا عاقلاً ذكرًا حرًّا، بخلاف أضداد ذلك إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا جاز.

فالأصل في دماء المسلمين الحرمة المطلقة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وفي الحديث: **"أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس..."** الحديث[٢]، وفي الحديث الآخر: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..."** الحديث[٣]، وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعًا: **"لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"**[٤].

فالمسلم معصوم الدم، والعصمة ملازمة له، لا تُرْفع عنه إلا إذا وقع ما يرفعها عنه.

۞ قوله ﷺ: "إلا بإحدى ثلاث":

أي: "لا يحل دم امرئ مسلم" بخصلة من الخصال "إلا بإحدى ثلاث"؛ أي: خصال ثلاث، بدليل تأنيث "إحدى"؛ أي: فتزول العصمة، ويحل بل يجب القتل لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ الأنساب والنفوس والأديان.

والقتل بإحدى هذه الخصال إلى الإمام وليس للآحاد، وهذا في الأولى والثالثة

---

(١) "شرح الأربعين" لإبراهيم بن مرعي (ص١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧).

بخلاف الثانية، فيجوز لولي الدم فقط.

والأول (الثيب الزاني) لا يسقط قتله بحال، بخلاف الآخرين، فإن القاتل يسقط عنه القتل بعفوِ مُسْتَحِقِّ القصاص، والتارك لدينه يسقط عنه القتل برجوعه إلى الإسلام، وأما الزاني المحصن فلا يسقط قتله.

• فرع:

وطريق القتل: مختلف، فبالنسبة للأول: الرجم بالحجر ولا يجوز بغيره إجماعًا.

وللقاتل: بما قَتَلَ به إن أمكن، وإلا فبالسيف. وفيه خلاف، فعند الحنفية لا يكون القود (القصاص) إلا بالسيف، وقال الشافعية: يقتل القاتل بمثل ما قتل به، وللولي أن يعدل إلى السيف.

وللتارك لدينه: خصوص ضرب عنقه بالسيف.

والذي يقوم بالقتل الإمام أو نائبه لا الأفراد خشية إثارة الفتن، وأما القتل قصاصًا فولي الدم بأمر الإمام[١].

• فرعٌ ثانٍ:

في الاستثناء في الحديث، وهل يفيد الحصر أم لا؟

والجواب على وجهين:

الأول: أن يكون الاستثناء إضافيًّا، ولا يفيد الحصر في هذه الثلاثة فقط؛ إذْ ورد القتل والقتال في أصنافٍ أخرى؛ منها:

(١) اللواط. (٢) نكاح المحارم. (٣) الساحر.
(٤) من أتى بهيمة. (٥) تارك الصلاة. (٦) البغاة والخوارج.
(٧) صاحب البدعة الداعية إلى بدعته. (٨) الصائل[٢].

(١) مختصر النبراوي (ص١٥).

(٢) وفي مختصر النبراوي: قال بعضهم: ليس المقصود حصر من يجوز قتله في هؤلاء الثلاثة؛ لأنه يجوز قتل غيرهم، كالصائل وقاطع الطريق ومانع الزكاة. والحق أن هؤلاء ليسوا ممن يحرم قتلهم، إنما=

الثاني: أن يكون الاستثناء حقيقيًا، وتكون النصوص الواردة في الأصناف الأخرى راجعة إلى الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث[1].

ولا يشكل على هذا حديث "من ضرب أباه فاقتلوه"، وحديث: "قتل السارق في المرة الخامسة" فكلاهما مما لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر كما قال ابن رجب رحمه الله[2]. أما حديث أمره ﷺ لعلي ﷺ بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية وكان الناس يتحدثون بذلك فلما وجده عليٌّ مجبوبًا تركه[3]. فقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نهي عن ذلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل. وقد روي عن الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود[4]: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلَّم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ[5]. وعلى هذا

= الذي يجوز هو مقاتلتهم ليخضعوا لحكم الإسلام. ولا يلزم من جواز المقاتلة جواز القتل، لإمكان دخولهم الطاعة لخوف أو غيره. اهـ. (ص٥٢).

(١) وانظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٤/ ٥٥)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٢٦-٣٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧١).

(٤) في السنن (٤/ ٥٣١)، ومسائل الإمام أحمد (ص٢٢٦-٢٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٩) وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١١٠) وهو صحيح.

يتخرج حديث الأمر بقتل القبطي، ويتخرج عليه أيضًا حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحًا، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم[1].

• **فرعٌ ثالثٍ:**

في تعارض حديث ابن مسعود مع الأحاديث الواردة في الأصناف الأخرى، وهل ينسخ أحدهما الآخر أم لا؟

والجواب: أنه لا تعارض بينهما أصلاً؛ إذ العام لا يُعارض الخاص ولا ينسخه، ودعوى نسخ حديث ابن مسعود للأحاديث الأخرى فيها نظر من وجهين:

١- لم يقم الدليل على تأخُّر حديث ابن مسعود، والأحاديث الأخرى يرويها متأخرون في الإسلام كأبي هريرة وجرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢- الخاص لا يُنْسخ بالعام، ولو تأخَّر العام؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنص، وأما العام فبالظاهر، فلا يُبْطل الظاهرُ حكمَ النصِّ.

❁ قوله ﷺ: " الثيِّبُ الزاني ":

بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف أو مبتدأ لخبر محذوف.

الثيِّب: اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، والمراد به المحصن: وهو المسلم العاقل البالغ الذي حصل منه وطء في نكاح صحيح.

وخرج بالثيِّب البكر: فإن حدَّه الجلد مائة جلدة إن كان حرًّا ونصفها إن كان رقيقًا، ويُغَرَّب الذكر الحر عامًا.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

• فرع:

- والثَّيِّبُ: بالرفع أو بالجر على البدلية أو بالنصب على المفعولية.

وقُدِّمَ الوصفُ بالثيوبة على الزنا؛ لأن الثيوبة هي السبب في حِلِّ الدم.

والمراد بحل دم الزاني الثيب: رجمه بالحجارة حتى الموت.

وفي القرآن الذي نُسخ لفظه دون حكمه: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم"(١).

وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية(٢)، وقال: **"واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها**(٣).

وقد أجمع المسلمون على ذلك.

۞ فائدة لطيفة:

فإن قيل: "كيف يُنْسَخُ نصٌّ لحُكْمٍ هذا خطره؟

فالجواب: يقول علماء أصول التفسير: تكريماً لهذه الأمة؛ لكَأَنَّ الله ﷻ لم يُرِد أن يُسَجِّل عليها في كتابها زنى يقع من شيخ وشيخة، والمولى سبحانه ينهى الناس أن يُشيعوا الفاحشة في المؤمنين، فكيف يُسَجِّله على الأمة في قرآنٍ يُتْلَى في المساجد، فلما وقع الحُكْمُ وأصدره النبي ﷺ وفعلوا ذلك وعَلِمَ الجميع: لم يَعُدْ هناك حاجة إلى بقاء النص بهذه الصفة في كتاب الله"(٤).

وفي معنى الثيب الزاني: اللُّوطي، ومَنْ أتى محرمًا له، أو وقع على بهيمةٍ، وقد وردت النصوص بالنصِّ على قتل هؤلاء أيضًا.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧١)، وأحمد (٥/ ١٣٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُرَيْدة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧ - ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٤) "شرح الأربعين" للشيخ عطية سالم رحمه الله تعالى.

❁ **قوله ﷺ: " والنفس بالنفس ":**

النفس تذكَّر وتؤنَّث، والغالب التأنيث.

أي: وقتل النفس عمدًا عدوانًا لا خطأ ولا بحقٍّ.

قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥].

وقد رضَّ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بين حجرين(١).

وتشترط المكافئة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية؛ إذ "لا يقتل مسلم بكافر"(٢) فلا يقتل المسلم بالذمي، واخْتُلِفَ في المُعَاهَد.

ولا يُقْتل حرٌّ بعبدٍ، قال تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة:١٧٨] وهذا يفيد الحصر.

واعتبار التكافؤ في الحرية والدين هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الحر يقتل بالعبد وأن المسلم يقتل بالذمي(٣).

ويُقْتَلُ الأدنى بالأعلى ككتابي بعبدٍ مسلم؛ لأن زيادة الإسلام أعلى من زيادة الحرية بخلاف العكس، فلا يقتل رقيق مسلم بحرٍّ كافر.

والرجل يُقتل بالمرأة.

ويُقْتَصُّ من الفرع للأصل لا عكسه؛ لأنه سبب في إيجاد فرعه، فلا يكون فرعه سببًا في إعدامه. وفي الحديث: **"لا يقتل الوالد بالولد"**(٤).

وقال بعض أهل العلم: يقتل الوالد بالولد إذا علمنا أنه قتله عمدًا، واستدلوا بعموم الحديث: "النفس بالنفس"، وعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، وأجابوا عن أدلة الآخرين فقالوا: الحديث ضعيف، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (٨٥٢)، ورَضَخَ؛ أي: كسر.

(٢) أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية (ص١١٨، ١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٣٨١، ٧٧٤٤).

يمكن أن يقاوم النصوص المحكمة الدالة على قتل النفس بالنفس وأما التعليل: فالتعليل عليل، وجه ذلك: أن الوالد إذا قتل الولد ثم قتل به فليس الولد هو السبب في إعدامه، بل السبب في إعدامه فعل الوالد القاتل، فهو الذي جنى على نفسه[(١)].

ويُقْتَصُّ من الكبير للصغير، ومن الرجل للطفل، وفي الحديث: **"المسلمون تتكافأ دماؤهم"**[(٢)].

ويسقط القصاص إذا عفا أولياء القتيل.

۞ قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة":

أي: وتحصل الردة بالاعتقاد أو بالشك أو بالفعل أو بالترك:

فإن اعتقد ما يوجب الكفر أو اعتقد الكفر كفر.

أو إن شك في وجود الله أو في نبوة رسوله ونحو ذلك كفر.

أو بفعل الكفر مع اعتقاده، أو بفعل الكفر مع العناد، أو بفعله مع الاستهزاء.

ومن الترك: ترك النطق بالشهادتين، أو ترك الصلاة عند من يرى كفر تاركها كسلاً.

والمراد بالدين: خصوص دين الإسلام، فاللام للعهد، أي: دين المسلمين وجماعتهم، ولقوله في الرواية الأخرى "التارك الإسلام"، وزيدت اللام في اسم الفاعل لتأكيد المعنى، وإلا فالأصل التارك دينه والمفارق الجماعة كما يقال الضارب زيدًا ولا يقال الضارب لزيد إلا لتأكيد المعنى[(٣)].

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٧٢ وقال: "وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله بالعمومات التي ذكرناها، ولأن هذا من أشد قطيعة الرحم، فيكف نعامل هذا القاطع الظالم المعتدي بالرفق واللين، ونقول: لا قصاص عليه. فالصواب أن الوالد يقتل بولده سواء بالذكر كالأب، أو الأنثى كالأم". وهذا مذهب المالكية فيما تحقق فيه معنى العمد.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٧١٢).

(٣) الجواهر البهية (ص٩٦، ٩٧).

والكلام في المسلم فلا يدخل في ذلك الكافر والمنتقل من ملَّة إلى أخرى غير الإسلام، وهذا ظاهرٌ من قوله في الحديث: **"لا يحل دم امرئ مسلم.."** الحديث.

وأما غير المسلم لو ترك دينه وانتقل إلى دين آخر، فليس قتله متفقًا عليه، بل قيل: يبلغ مأمنه ثم يكون كحربي، وقيل: لا يقر على ما انتقل إليه إلا إذا انتقل إلى دين الإسلام(١).

❁ قوله ﷺ: "المفارق للجماعة":

تفسيرٌ للتارك لدينه فهو صفة مؤكدة؛ لأن المراد بالجماعة جماعة المسلمين، وفراقهم يكون بالردة عن الدين، فهو صفة مؤكدة لا مستقلة، وإلا كانت أربع خصال.

وقد يتمسك بالحديث من يقول: مخالف الإجماع كافر، وفيه نظر؛ لأن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن الشرع كوجوب الصلاة، وتارة لا يصحبها التواتر، فلا تكفير بالثاني(٢).

والمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد أو المفارقة بالفعل كالسجود لغير الله، لا المفارقة بالبدن.

وقد أجمع أهل العلم على أن من ارتد عن الإسلام وأصر على كفره بعد الاستتابة أنه يقتل للحديث السابق، ولقوله ﷺ: **"من بدَّل دينه فاقتلوه"**(٣).

ولإجماع الصحابة على قتل المرتدين.

وهناك مواضع قد يقتل فيها المرتد بغير استتابة، وكما أن ليس كل من لم تجب استتابته لا تقبل توبته إذا تاب لنفسه فالاستتابة مطالبته بالتوبة، وقبول توبته يشمل توبته مختارًا من غير مطالبة، وليس كل من لم تقبل توبته من الحاكم في الدنيا لم تقبل في الآخرة ... فينبغي الالتفات للفروق الدقيقة في هذه المسائل.

---

(١) مختصر النبراوي ص٥٢ .
(٢) الأحكام (٢/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

قال ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح في الاستتابة أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا؛ لعموم قوله ﷺ: **"من بدل دينه فاقتلوه"**، ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا يختلف فقد يكون هذا الرجل الكافر أعلن كفره واستهتر فلا ينبغي أن نستتيبه، وقد يكون أخفى كفره وتاب إلى الله ورأينا منه محبة التوبة، فلكل مقام مقال.

وقولنا: يستتاب من تقبل توبته إشارة إلى أن المرتدين قسمان:

قسم تقبل توبتهم، وقسم لا تقبل.

قال أهل العلم: من عظمت ردته فإنه لا تقبل توبته بأن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب كتابه، أو فعل أشياء منكرة عظيمة في الردة، فإن توبته لا تقبل، ومن ذلك المنافق فإنه لا تقبل توبته، لأن المنافق من الأصل يقول: إنه مسلم، فلا تقبل توبته.

وقيل: إن توبته مقبولة ولو عظمت ردته[1] ولو سب الله أو رسوله ﷺ أو كتابه ولو منافق، وهذا القول هو الراجح، لكن يحتاج إلى تأن ونظر: هل هذا الرجل يبقى مستقيمًا أو لا ؟ فإذا علمنا من حاله أنه صادق التوبة قبلنا توبته لعموم قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقول النبي ﷺ: **"التوبة تهدم ما قبلها"**[2]، وهذا عام، وهذا القول هو الراجح وله أدلة.

أما المستهزئ فتقبل توبته بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ

---

(١) ولا يلزم من ذلك وجوب استتابته بل إذا تاب لنفسه قبل القدرة عليه قبلت توبته؛ لأنه تاب من غير خوف من القتل، وذلك من علامات صدق التوبة وبعد ذلك يرقب حاله هل يبقى مستقيمًا أو لا؟.

(٢) في مسلم بمعناه ولفظه: **"أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"**، صحيح مسلم (١٢١، ١٩٢).

إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، ولا عفو الا بالتوبة. وفي المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

فالصواب: أن كل كافر أصلي أو مرتد إذا تاب من أي نوع من الكفر فإن توبته مقبولة.

ولكن مثل هؤلاء يحتاجون إلى مراقبة أحوالهم: هل هم صادقون، أو هم يستهزؤون بنا؟ يقولون: إنهم رجعوا إلى الإسلام وهم لم يرجعوا. وإذا تاب يرتفع عنه القتل، لأن إباحة قتله إنما كانت لكفره، فإذا قبلنا توبته ارتفع الكفر عنه فارتفع قتله إلا من سب الرسول ﷺ فإن توبته تقبل لكن يجب أن يقتل، ويقتل مسلمًا بحيث نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين، لكننا لا نبقيه حيًا. ومن سب الله عز وجل إذا تاب فإنه لا يقتل.

فإن قال قائل: على ضوء هذا الكلام أيكون سب الله عز وجل دون سب الرسول ﷺ ، فالجواب: لا والله لا يكون، بل سب الله أعظم، لكن الله تعالى قد أخبرنا أنه عاف عن حقه إذا تاب العبد، فإذا تاب علمنا أن الله تاب عليه. أما الرسول ﷺ فإنه لم يقل: من سبني أو استهزأ بي ثم تاب فأنا أسقط حقي، وعلى هذا فنحن نقتله لأن سب الرسول ﷺ حق آدمي لم نعلم أنه عفا عنه.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ عفا عن أناس سبوه في عهده وارتفع عنهم القتل؟ فالجواب: هذا لا يمنع ما قلنا به لأن الحق حقه، وإذا عفا علمنا أنه أسقط حقه فسقط، لكن بعد موته هل نعلم أنه أسقط حقه؟

الجواب: لا نعلم، ولا يمكن أن نقيس حال الموت على حال الحياة، لأننا نعلم أن هذا القياس فاسد، ولأننا نخشى أن يكثر سب الرسول ﷺ ؛ لأن هيبة الرسول ﷺ في حياته أعظم من هيبته بعد مماته والله أعلم[١].

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ص١٧٣-١٧٥ .

فوائد فقهية وتربوية

١- الأمم والأعراض متلازمان إذا انتُهِكَتْ إحداهما انتُهِكَت الأخرى، وقد كانت فتنة بني إسرائيل في النساء فزالَتْ دولتهم، كما زالت دولة الرومان وغيرهم حين تفشى فيهم هتك الأعراض، ولذا أهدر الإسلام دم الثيب إذا زنى.

فالحمد لله الذي وَقَى أمتنا شرور الفتن.

٢- النفوس تتفاوت فيما بينها في التقوى والإيمان، ومَنْ لم تَرْدعه تقواه رَدَعَتْهُ الحدود والعقوبات، فعن عمر بن الخطاب: " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن "[(١)]؛ "أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد، وهذا هو الواقع"[(٢)].

٣- وفي شريعة القصاص حياةٌ للناس، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] وذلك بطريقة الزَّجْر؛ لأنَّ القاتل إذا تفكَّر في نفسه أنه متى قَتَلَ غيره قُتِلَ به انْزَجَرَ عن قتله فيكون حياة لهما جميعًا[(٣)]، وكانت العرب في جاهليتها تقول: "القَتْل أَنْفَى للقتلِ"، "وبسفك الدِّماء تُحْقَن الدِّماء"[(٤)]، فجاءت كلمة الله أجمع وأمنع وأمتع.

٤- ومَن عَلِمَ أنه مقتولٌ إذا ارتدَّ عن دينه انْزَجَرَ عن ذلك، وظلَّ على دينه فربما حَسُنَ إسلامه بَعْدُ، كما كان الحال زمان الرِّدة بعد النبي ﷺ ، حيث حارب أبو بكرٍ ﷺ أهل الرِّدَّة، فحفظ الله ﷻ دينه بمحاربة أبي بكرٍ لهؤلاء.

وفي معنى ذلك: إعداد العُدَّة لإرهاب العدو الظاهر الواضح، وآخرين

(١) تاريخ بغداد (٤/ ١٠٧) .

(٢) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٦٠). وانظر: " مجموع الفتاوي" لابن تيمية (٢٨/ ١٠٧)، و"الطرق الحكيمة" لابن القيم (ص٣٨٤).

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠/ ٢١٩).

(٤) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/ ١٢٢).

من دونه يتربَّصون بالمسلمين الدوائر ، وينتظرون فرصةً سانحة وضعفًا في صفوف المسلمين لمهاجمتهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠].

٥- دعوة الناس لالتزام الفضيلة ومجانبة الرذيلة لا يكون بالترغيب فقط، بل لابد من الترهيب كذلك ومن ذلك التخويف بالعقوبات المقررة شرعًا وبالآثار السيئة للذنوب المعجلة في الدنيا فضلاً عن أليم عقابه تعالى في الآخرة.



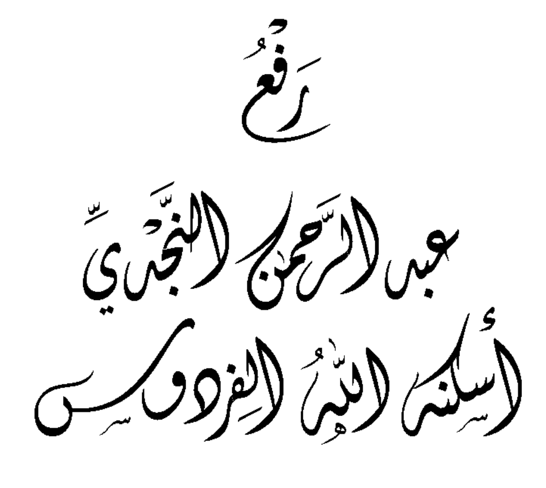
الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواه البخاري ومسلم.




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الأحوص - وهو سلام ابن سُليم - عن أبي حُصين - وهو عثمان بن عاصم - عن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - عن أبي هريرة[١].

وأخرجه البخاري من طريق سفيان، عن أبي حصين، به[٢].

وأخرجه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به[٣].

وأخرجاه من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به[٤].

وقيل: عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، والمحفوظ الأول[٥].

والسياق المذكور هنا لمسلمٍ في رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي لفظٍ لأحمد والبخاري وأبي داود: **"فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"** والباقي مثله.

وفي رواية البخاري من طريق أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"**.

وأخرجه أحمد: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٦)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وابن حبان (٥٠٦)، وابن منده في "الإيمان" (٣٠٠)، وأبو عوانة (٩٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٠ - ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبخاري (٦١٣٦)، وابن منده (٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧)، وابن مندة (٣٠١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٢).

(٤) أخرجه معمر في "الجامع" (١١/ ٧ مع المصنف)، والطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٦٣)، والبخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)، وابن حبان (٥١٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٤١٢١)، والبيهقي في "الكبرى" (٨/ ١٦٤)، وأبو عوانة (٩٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٣).

(٥) انظر: "العلل" للدارقطني (٨/ ٤٠ رقم ١٣٩٨).

لِيَسْكُتْ". وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: "أَوْ لِيَصْمُتْ"[١].

وأخرجه ابن منده من طريق ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به[٢].

وأخرجه ابن أبي الدنيا[٣] من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البزار بزيادة فيه من طريق محمد بن كثير الملائي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد متروك[٤].

وله شواهد؛ منها:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ" قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ" وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[٥].

وفي روايةٍ للبخاري: "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"[٦].

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"[٧].

وله شواهد أخرى عديدة، أشار ابنُ رجبٍ لبعضها.

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٤٣٣).

(٢) ابن منده في "الإيمان" (٢٩٨).

(٣) "مكارم الأخلاق" (٣٢٣).

(٤) البزار (٢٠٣١)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٧٥): وفيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جدًا.

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١) (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، والبخاري في "الصحيح"، (٦٠١٩) (٦١٧٥) (٦٤٧٦) وفي "الأدب المفرد" (٧٤٣)، ومسلم (٤٨) والسياق له و(٣/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧ ـ ١٩٦٨)، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٩/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، وأبو عوانة (٩٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٧٤).

(٦) البخاري (٦١٣٥).

(٧) مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

راوي الحديث

تقدمت ترجمته في "الحديث التاسع" من "الأحاديث الأربعين".

أهمية الحديث ومنزلته

- قال الإمام الجليل أبو محمد بن أبي زيد، إمام المالكية بالمغرب في زمنه: "جميع آداب الخير تتفرَّع من أربعة أحاديث" فذَكَر منها هذا الحديث[1].

- وقال الجرداني: "وهذا الحديث حديثٌ عظيم تتفرع منه آداب الخير، وقيل فيه: إنه نصف الإسلام؛ لأن الأحكام إمَّا أنْ تتعلَّق بالحقِّ أو الخلق، وهذا أفاد الثاني؛ إذِ المقصود منه: أنَّ مَن كان كامل الإيمان فهو متصفٌ بالشفقةِ على خلق الله تعالى، قولاً بالخير، أو سكوتًا عن الشرِّ، أو فعلاً لما ينفع، أو تركًا لما يضرّ"[2].

شرح المفردات

"من كان يؤمن":

- **"من"**: من أدوات الشرط، وفعل الشرط هنا: **"يؤمن بالله واليوم الآخر"**، وجواب الشرط: **"فليقل خيرًا أو ليصمت"** في المرة الأولى، و**"فليكرم جاره"** في الثانية، و"فليكرم ضيفه" في المرة الثالثة.

- أي: مَن كان يُريد كمال الإيمان؛ لأن هذه الأعمال من الإيمان.

- أو هو على المبالغة في الدعوة إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: إنْ كنتَ ابني فأطعني، حثًّا وتحريضًا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

---

(١) "شرح الأربعين" للنووي (ص٨٧)، وقد نقل هذا القول ابنُ الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد، كما سبقت حكايته في "الحديث الثاني عشر" من هذه "الأربعين".

(٢) "شرح الجرداني" (ص١١٦).

واستعمل الفعل المضارع هنا وفيما بعده قصدًا لاستمرار الإيمان وتجدده بتجدُّد هذه الأعمال وأمثالها وقتًا فوقتًا.

"بالله واليوم الآخر":

- اليوم الآخر: هو يوم القيامة، سُمِّيَ بذلك؛ لتأخره عن الدنيا، أو لأنه لا ليل بعده.

- وخصَّ ركن الإيمان باليوم الآخر بالذِّكْر دون الإيمان بالملائكة وباقي أركان الإيمان؛ لأنه محل ووقت الجزاء على الأعمال حسنة كانت أو سيئة.

"فليقل": اللام فيه للأمر، ويجوز فيها السكون والكسر حيثُ دخلت عليها الفاء، والأول أشهر.

"خيرًا": أي: كلامًا يُثابُ عليه، أو كلامًا لا يُلام عليه.

"أو ليصمت": بفتح الياء وضم الميم، وقيل: بكسر الميم، واللام فيه للأمر، والصمت: السكوت عن الكلام، وهو شاملٌ للصمت عن الكلام المحرم والمكروه، ونحوها.

"فليكرم جاره": وفي رواية: **"فليُحسن إلى جاره"** وفي رواية أخرى: **"فلا يؤذين جاره"**، فأما إكرام الجار فمأمورٌ به، وأما أذى الجار فمحرمٌ، فإن الأذى بغير حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحد،ولكنه في حق الجار أشدُّ تحريمًا.

والمراد: إيصال الخير للجار، ومنع الأذى عنه بكل سبيل.

"فليكرم ضيفه": والضيف هو القادم على القوم النازل بهم ويقال للواحد وللجمع ضيف ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان، ويقال للمرأة ضيف وضيفة، وإكرام الضيف حُسْن ضيافته، وإعانته على حاجته.

الشرح الإجمالي

- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم فليفكِّر، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر أن فيه ضررًا أو شكَّ فيه أَمْسَكَ"(١).

- وقال القاضي عياض: "معنى الحديث أنَّ مَن التزم شرائع الإسلام لزم إكرام الضيف والجار"(٢).

- والحديث دليل على دخول الأعمال الحسية في الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

- وفيه الترغيب في الأعمال الصالحة بربطها بأصلها: وهو الإيمان، وبمحل الجزاء: وهو اليوم الآخر.

الشرح التفصيلي

۞ قوله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو لِيَصْمُتْ":

"من كان يؤمن بالله":

- سبق الكلام عن الإيمان في الحديث الثاني من "الأربعين" وفي هذا الحديث الذي معنا: أنَّ هذه الخصال الآتية من خصال الإيمان.

- وفيه أن الأعمال تدخل في الإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم، فسمَّى الصلاة إيمانًا.

وقد ورد ذلك من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) "شرح الأربعين" للنووي (ص٨٧).

(٢) المصدر السابق.

قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ".

وفي آخر هذا الحديث: "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]"(١).

قال ابن حجرٍ في "فتح الباري": "وفي الحديث الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانًا".

وقد فَسَّر النبي ﷺ الإيمان بالأعمال في حديث وفد عبد القيس، وهو في "الصحيحين" من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟" قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمُغْنَمِ الْخُمُسَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ" وَرُبَّمَا قَالَ: "الْمُقَيَّرِ" وَقَالَ: "احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"(٢).

فهذا واضح جدًّا في تسمية الأعمال إيمانًا، وهو ظاهرٌ في دخول الأعمال في مسمَّى الإيمان، فإنه فسَّر الأعمال الواردة فيه بالإيمان، ولم يذكر التصديق للعلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤١)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٣) وانظر: كتاب الإيمان من "صحيح البخاري"، و"الفصل" لابن حزم (٣/ ١٠٦)، و"الطحاوية" (ص٣٤٦)، و"معارج القبول" (٢/ ٦٠٣).

- وأعمال الإيمان تارةً تتعلَّق بحقوق الله؛ كأداءِ الواجبات، وترك المحرمات، ومن ذلك: قولُ الخير والصمتُ عن غيره.

وتارةً تتعلَّق بحقوق العباد؛ كإكرام الضيف والجار، والكفِّ عن أذاه.

وقد ذكر الحديث القسمين جميعًا وبدأهما بحقِّ الله في هذه الرواية، وبدأهما في بعض الروايات بالحق المتعلِّق بالعباد، فقدَّم إكرام الضيف أو الجار على قول الخير.

- وهذه الخصال المذكورة في الحديث ترتبط بالإيمان بالله من جهة أنه لا تنفع مع الكفر والجحود طاعة وقُربة، فهو أصل الأعمال، وعليه يقوم الحساب والجزاء، فمن صلح إيمانه نُظِرَ له في باقي أعماله، ومَن ذهب إيمانه وانتقص لم تنفعه صلاة ولا زكاةٌ ولا عمل، ثم إن المؤمن هو الذي يُنتظر منه الاستجابة للشريعة، والمبادرة إلى الخيرات، ومِن ثَمَّ وجَّه الكلام إليه دون غيره، وشرَّفه بالذِّكْر دون سواه.

"واليوم الآخر":

هو يوم القيامة، وما يشتمل عليه: من الحشر والنشر والصراط والميزان والحساب والحوض والجنة والنار، وقد سبق الكلام عن سبب تسميته بذلك في الحديث الثاني من هذه "الأربعين". والمقصود: الإيمان بما فيه من البعث والجزاء، ونحو ذلك، ومَنْ أنكر شيئًا مما ورد في القرآن عن هذا اليوم فهو كافر.

ومناسبة ذِكْره هنا: الترغيب في العمل الصالح، من خلال إتيان بعض خصال الإيمان المذكورة، رجاء الجزاء عليها يوم الجزاء، والثواب عليها من الله عز وجلَّ، فكأنَّه قال: إنْ كنتم تخافون الآخرة وتعملون ليوم الجزاء فعليكم بأعمال الإيمان والتي منها كذا وكذا من الخصال المأمور بها في هذا الحديث.

وربط الخصال المذكورة **"فليقل خيرًا أو ليصمت"** و**"فليكرم جاره"** و**"فليكرم ضيفه"** بالإيمان بالله واليوم الآخر: لأن الإيمان بالله واليوم الآخر قاعدة الانطلاق في العمل الإسلامي من فِعْلٍ أو تركٍ، فما صلَّى إنسانٌ ولا صام وزكَّى ولا حجَّ ولا جاهدَ ولا فعل فعلاً من أفعال الخير، ولا عفَّ عن زنى، ولا كفَّ عن سرقةٍ، ولا صان دمًا وشيئًا من ذلك؛ إلا انطلاقًا من إيمانه باليوم الآخر.

وعلة ذلك: اشتمال اليوم الآخر على المجازاة على فعل الخير، والعقوبة على فعل الشرّ. ولولا أنْ كان هناك بعثٌ وجزاءٌ وحساب؛ لكانت القوة هي الغالبة، والقوي الذي يظفر بحقِّه؛ لأنه لا جزاء ولا حساب.

فمنطلق الأعمال كلِّها هذا الحديث، ولذا لو أخذنا المصحف الشريف فسنجد في أوله بعد الفاتحة: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١ـ ٢]. والمتقون هم: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٣]، والآية الثانية جاءت مفسرةً لما قبلها، يعني أن المتقين هم الذين يؤمنون بالغيب، وأهل البيان يقولون: إن الجملة إذا لم يُفصل بينها وبين ما قبلها بواو العطف ـ وهو يقتضي المغايرة ـ فإن الثانية تكون جزءًا من الأولى، أو جوابًا على سؤالٍ فيها، أو مفسِّرةً لها، كما هو الحال هنا، فإن الآية الثانية فسَّرتْ معنى المتقين المذكورين في الآية التي قبلها، إذًا مبدأ التقوى، والدافع عليها، وموجب الوجود لها عند المؤمن: هو إيمانه بالغيب.

وقال تعالى عقب ذلك في سياق الآيات: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤] ولم يقل: "يؤمنون" فكأنهم يرون الآخرة بأعينهم، وقوله عقب ذلك: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] يدل على أنَّ الإيمان بالغيب واليوم الآخر هو سبيل الهداية، ونتيجته الفلاح.

فكأنَّ الحديث الذي معنا يقول: فمَن كان بهذه الصفة المذكورة في أول سورة البقرة، وأول القرآن، ويريد أن يكون من الفالحين: فليقل خيرًا أو ليصمت، وليكرم جاره وضيفه[١].

"فليقل خيرًا أو ليَصْمُتْ":

يعني: فليتكلَّم بالخير، أو يسكت عمّا ليس بخيرٍ. (والخير نوعان: خير في المقال نفسه، وخير في المراد به: أما الخير في المقال : فأن يذكر الله عز وجل ويسبح ويحمد ويقرأ القرآن، ويعلم العلم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا خير بنفسه. وأما الخير لغيره: فأن يقول قولاً ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على

---

(١) "شرح الأربعين النووية" للشيخ عطية سالم (من إصدارات شركة طيف للبرمجيات).

جلسائه، فإن هذا خير لما يترتب عليه من الأنس وإزالة الوحشة وحصول الألفة، لأنك لو جلست مع قوم ولم تجد شيئًا يكون خيرًا بذاته وبقيت صامتًا من حين دخلت إلى أن قمت صار في هذا وحشة وعدم ألفة، لكن تحدَّث ولو بكلام ليس خيرًا في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائك فإن هذا خير لغيره [١]، وغني عن التذكير أن ذلك مشروط بألا يقول ما يكرهه الله ورسوله ﷺ.

وتقديم فعل الشرط قبل هذه الجملة، وربطها بالإيمان بالله واليوم الآخر يدل على خطورة المعنى المذكور في هذه العبارة، وخطورة الكلمة التي يتكلَّم بها المسلم.

وتأمَّل كيف يدخل المرء الإسلام بكلمةٍ ويخرج منه بأخرى، مما يدلك على خطورة الكلمة في حياة الناس؛ إذ هي وسيلة التعبير عن مكنونات النفس، وداخل الإنسان، وعليها يتوقف مصير الإنسان في الدنيا والآخرة، وقد تأتي لصاحبها بالخير العميم، وقد تورده موارد التهلكة.

وفي الحديث المشهور: "**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**"[٢].

"ولا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها".

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**"[٣].

- **واخْتُلِفَ في الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار:**

١ - فقيل: هي التي يقولها عند السلطان الجائر؛ قاله ابن عبد البر.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٧٦، ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥١١، ٢١٥٤٢، ٢١٥٦٣، ٢١٦١٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٨).

٢- وقيل: هي التي يقولها عند السلطان الجائر بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببًا لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدَّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، قاله ابن بطال.

٣- هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قاله ابن التين، وقال: هذا هو الغالب.

٤- وقيل: لا يشترط أن تكون عند ذي سلطان، فربما كانت عند غير ذي السلطان ممن يأتي منه ذلك.

٥- ونُقِلَ عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش؛ ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

٦- وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحقِّ النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك.

٧- وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف القائل حُسْنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلَّم بها لا يعرف حُسْنه من قبحه.

والخلاصة: أنَّه لا مانع أَنْ يكون المراد بها ذلك كله، يعني أن تكون كل كلمة ينطق بها الإنسان تكون سببًا في جلب الضرر إليه أو إلى غيره، سواءً كان ذلك أمام سلطانٍ جائر أو غيره، وسواءً قلَّ الضرر أو كَثُرَ، وسواءً كانت كفرًا أم فُحْشًا وبذاءةً.

وأسوأ كلمة ينطق بها المرء: كلمة الكفر، ومضادّة الشريعة ومحاربتها.

ففي الحديث حثٌّ على طهارة اللسان من ذلك كله، ونظافته من كلمة السوء أيًا كانت منزلتها وموقعها.

ولذا قال النووي: "في هذا الحديث حثٌّ على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك".

• **فائدة**: وفي الحديث حثٌّ على ضرورة التَّفَكُّر في الكلام قبل النطق به، والتَّأمُّل فيه قبل إخراجه؛ وعرضه على نصوص الشرع، "فإنَّ من تأمَّل أدرك"، وقيل: "تأمَّلْ تُدْرِك".

وعليه: فتأمَّل عند التكلُّم بماذا تتكلم، وما هي عائدته، وتحرَّز في العبارة والأداء دون تعنُّتٍ أو تحذْلُقٍ"[١].

فينبغي على المسلم أن يتعلَّم الصمت قبل النطق، والتفكير قبل التعبير، وأن يكون "فقيه النفس" فيما يأتي ويدع من الكلام والعبارات، وليس كل ما يُعلم يقال في كل وقتٍ.

٣- والصمت: مجرد السكوت عن الكلام، وذكروا في الفرق بين الصمت والسكوت أن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت، وقيل غير ذلك، فإن توقف في النطق فهو العي ، وإن فسدت آلة النطق فهو الخرس، والمراد أن يسكت عما لا خير فيه، وهو شاملٌ للصمت عن الشرِّ، وعن المكروه، وعن المباح؛ لأن المباح ربما جرَّ إلى مكروهٍ أو محرم، وعلى تقدير أنه لا يجر إليهما ففيه ضياع للوقت فيما لا يعني، فيحصُل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"ما من قوم يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه؛ إلا قاموا عن مِثْل جيفةِ حمارٍ وكان لهم حسرة"**[٢].

وفي رواية الترمذي: **"ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم ﷺ ، إلا كان عليهم تِرَةً[٣]، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم"**.

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي: **"مَنْ قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه؛ إلا كان عليه من الله تِرَة، ومن اضطجع مضطجعًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة"** زاد النسائي: **"ومن قام مقامًا لم يذكر الله فيه كان عليه من الله تِرَةً"**.

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلسًا فتفرَّقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرَّقوا عن أنتنِ من ريح الجيفةِ، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قوم مجلسًا فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا إلا تفرَّقوا عن أطيبِ من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذِكْرِهم.

---

(١) "حلية طالب العلم" لبكر أبو زيد (ص٢٢ ـ ط: الحرمين).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٤٨٥٥) (٥٠٥٩)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٠٤ ـ ٤٠٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٧٣٨).

(٣) التِّرَة: النقص، والمراد: يكون عليهم نقصًا أو حسرةً وندامةً.

وقال بعضُ السلف: يُعْرَض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره فكلُّ ساعةٍ لم يذكر الله فيها تتقَطَّعُ نفسه عليها حسراتٍ.

قال ابنُ رجبٍ: "فمن هنا يُعلم أن ما ليس بخيرٍ من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلُّم به، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجةُ ممَّا لا بدَّ منه.

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود قوله: إياكم وفضولَ الكلام، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته.

وعن النخعي قال: يهلك الناس في فضولِ المال والكلام.

وأيضًا فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجةَ إليه يُوجب قساوة القلب.

وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من كَثُرَ كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كَثُرَتْ ذنوبه، ومن كَثُرَتْ ذنوبه كانت النار أولى به.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر الله، وتقرأ القرآن، وتُسأل عن علم فتُخبر به، أو تكلم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجلٌ لسلمان: أوصني، قال: لا تتكلَّم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس ألا يتكلم، قال: فإن تكلَّمت فتكلَّم بحقٍّ أو اسكت[1].

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض أحق بطول سجنٍ من اللسان"[2][3].

وقال وهب بن منبِّه: أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت[4].

وقال شميط بن عجلان: يا بن آدم إنك ما سكتَّ فأنتَ سالمٌ فإذا تكلمتَ فخذ حذرك إما لك وإما عليك[5].

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير.

---

(١) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "الزهد" (١/ ٢٦)، وابن حبان "روضة العقلاء" (ص٤٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٧٤٤ ـ ٨٧٤٧)، وقال الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٣٠٣): "أخرجه الطبراني بأسانيد رجالها ثقات".

(٣) "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٣٩).

(٤) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٦١٩).

(٥) "الصمت" لابن أبي الدنيا (٦٢٣)، و"الحلية" (٣/ ١٢٩).

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله: يا رسول الله علِّمني عملًا يدخلني الجنة، فذكر الحديث وفي آخره: "**وأمُرْ بالمعروف، وانْه عن المنكر، فإن لم تُطِق ذلك فكُفَّ لسانَكَ؛ إلا مِن خيرٍ**"[١].

وفضلاً عما سبق ففي الصمت ستر للعيوب، كما قال الشاعر:

وفي الصمت ستر للعَيّي وإنما صحيفة لب المرء أن يتكلما [٢]

واختُلِف في التفضيل بين الكلام والسكوت:

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس: أيما أفضل الصمت أو النطق؟ فقال قومٌ: الصمت أفضل، فقال الأحنف: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه والنطق الحسن ينتفع به من سمعه[٣].

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علمٍ كالمتكلم على علم، فقال عمر: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالًا، وذلك أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين! وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمر عند ذلك بكاء شديدًا.

والتحقيق: أن الكلام أفضل حيثُ كان مطلوبًا، وكان بخيرٍ، والسكوت أفضل حيثُ كان الكلام مضرًّا.

قال ابن رجبٍ: "وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر، فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يُحدِّث في مجلسٍ فأعجبه الحديث فليسكت، وإن كان ساكتًا فأعجبه السكوت فليُحدِّث.

وهذا حَسَنٌ؛ فإنَّ مَن كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومَن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن

(١) أخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان (٣٧٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤١٩) من حديث البراء بن عازبٍ، رضي الله عنه، بإسنادٍ صحيح. وعزاه الهيثمي (٤/ ٢٤٠) لأحمد، وقال: "رجاله ثقات".
(٢) أدب الدنيا والدين (ص٢٦٧).
(٣) "الصمت" لابن أبي الدنيا (ص٧١٢).

كلامه وسكوته يكون لله عز وجل"[١].

وقيل[٢]: إنَّ الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت، فإن تكلم فإما أن يتكلم بخير فهو ربح، وإما بشرٍّ فهو خسران، وإنْ سكتَ فإما أنْ يسكت عن شرٍّ فربح، وإما عن خير فخسران، فله في كلامه وسكوته ربحان ينبغي تحصيلهما، وخسارتان ينبغي التخلُّص منهما، وذَكَر بعضهم أنَّ الكلام أربعة أقسام: ضرر محض، ونفع محض، وضرر ومنفعة، ولا ضرر ولا منفعة، فالضرر المحض لابدَّ من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضولٌ، والاشتغال به تضييع للزمان، وهو عين الخسران، فيسقط ثلاثة أرباع الكلام، فلا يبقى إلا القسم الرابع؛ أي: وهو النفع المحض، وفيه خطر إذا كان يجر إلى ما فيه إثم من الرياء والتصنُّع ونحوهما، فينبغي التفطُّن لذلك.

فينبغي للإنسان أن يقلل كلامه ما استطاع، خصوصًا فيما نُهِيَ عن الكلام فيه من الأوقات، كبعد صلاة العشاء، أو الأوقات المفضلة؛ كوقت الفجر والثلث الأخير من الليل، فالأفضل للمرء في هذه الأوقات الاشتغال بوظائفها من العبادات والأذكار المخصوصة بها؛ إلا لضرورةٍ.

وكان السلف كثيرا يمدحون الصمت عن الشرِّ وعمَّا لا يعني لشدَّته على النفس، وذلك يقع الناس فيه كثيرًا، فكانوا يعالجون أنفسهم على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيل بن عياض: ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ مِن حبس اللسان، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك أصبحتَ في همٍّ شديدٍ.

وقال: سجن اللسان سجن المؤمن، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك أصبحتَ في غمٍّ شديدٍ[٣].

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه: "إن كان الكلام من فضة فإن الصمت

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٤٢).

(٢) "الفتوحات الوهبية في شرح الأربعين النووية" لإبراهيم بن مرعي (ص١٥٦)، و"شرح الجرداني" (ص١٠٨).

(٣) "الصمت" لابن أبي الدنيا (ص٦٥١)، و"الحلية" لأبي نعيم (٨/ ١١٠).

من ذهب"[١]؟ فقال: "معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضةٍ فإن الصمت عن معصية الله من ذهبٍ".

وقال ابن عبد البر: "الكلام بالخير أفضل من السكوت؛ لأنَّ أرفع ما في السكوت السلامة، والكلام بالخير غنيمة. وقد قالوا: من تكلَّم بالخير غَنِم، ومن سكتَ سَلِمَ، والكلام في العلم أفضل الأعمال، وهو يجري عندهم مجرى الذِّكْر والتلاوة إذا أُرِيد به نفي الجهل، ووجه الله تعالى، والوقوف على حقيقة المعاني"[٢].

فائدة: ويُكْتَسب الصمت بالتمرين والترويض، وعلى العاقل أن يُروِّض نفسه على الصمت، وطول السكوت، ما لم تكن هناك حاجة إلى الكلام، والتدريب على الصمت من أمور الاكتساب التي يكتسبها المرء بالتعوُّد والتمرين.

قال سالم بن أبي الذَّيَّال: "تعلَّم الصمت كما تتعلم الكلام، فإنْ يكن الكلام يهديك؛ فإنَّ الصمت يقيك، ولك في الصمت خصلتان: تأخذ به علم مَنْ هو أعلم منك، وتدفع به عنك مَن هو أجدل منك"[٣].

ففي قوله ﷺ: "**فليقل خيرًا أو ليصمت**": أمرٌ بقول الخير، وبالصمت عمَّا عداه.

وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، إما أن يكون خيرًا فيكون مأمورًا بقوله، وإما أن يكون غير خيرٍ فيكون مأمورًا بالصمت عنه[٤].

ولا يُعكِّر على هذا الكلام المباح، كطلب الطعام ونحو ذلك، فإنَّ فيه الخير من وجهٍ والشر من وجهٍ آخر على حسب نيَّة المتكلِّم ومراده؛ إذْ لو نوى بطلبه الطعام العون على الطاعات أُجِرَ على ذلك بلا شكٍّ، بخلاف ما لو نوى القدرة على المعصية، فإذا طلبه مجردًا عن النية فاتتْه فرصة الثواب، وكفاه عقوبةً أن يمرَّ بعض عُمره بلا فائدةٍ.

وقد قال الله تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [سورة ق: ١٧ ـ ١٨].

---

(١) ذكره ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٤٨) منسوبًا لنبي الله سليمان بن داود عليهما السلام.

(٢) "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١/ ٥٥١ رقم٩١٨).

(٣) المصدر السابق (٩١٤).

(٤) "جامع العلوم والحكم" لابن رجبٍ (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات.

واختلفوا: هل يكتب كل ما يتكلم به أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: "يكتب كلَّ ما تكلَّم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله أكلتُ وشربتُ ذهبتُ وجئتُ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرِضَ قولُه وعملُه فأُقِرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو شرٍّ، وأُلْقِيَ سائره، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]"(١).

قال ابن رجب: "وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفَّرة باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خَسِرَه صاحبُها حيثُ ذهبت باطلًا، فيحصُل له بذلك حسرة في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبةٍ"(٢).

۞ قوله ﷺ: "فليُكرم جاره":

- وفي لفظٍ لأحمد والبخاري وأبي داود في حديث أبي هريرة: "فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ". ومثله في حديث عائشة.

وفي روايةٍ لأحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ".

وفي رواية لأحمد عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: "فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ".

وفي حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: "فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ".

وفي رواية البخاري من طريق أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَلْيَصِلْ رَحِمَه" بدلاً من "فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ".

- **فأما إكرام الجار:**

فقد فسَّرته الروايات الأخرى بحفظه، والإحسان إليه، وكفّ الأذى عنه، فهذه مراتب ثلاثة وبيانها كالتالي:

---

(١) انظر: "تفسير ابن جرير" (١٣/ ١٦٨)، و"تفسير ابن كثير" (٧/ ٣٧٧).

(٢) "جامع العلوم" (٢/ ٣٣٧).

حفظ الجار:

ويعني ذلك حفظه في ماله وولده وعِرضه، فلا يسرق له مالاً، ولا يتلفه، ولا يُفسد له ولدًا ولا زوجة، فضلاً عن إيذائه في أهله ببعض الجرائم؛ كالزنى والعياذ بالله وأن يكف عنه ما يزعجه وأن لا يمنعه مما له فيه مصلحة ولا يضره.

عن أبي شُرَيْح عن النبي ﷺ قال: **"والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن"** قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: **"مَن لا يَأْمَن جاره بَوَائِقَهُ"**[١].

والبوائق: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

وفي هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان عمن يُؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان.

وذكر النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابين:

أ ـ أنه في حق المسْتَحِلِّ.

ب ـ أن معناه ليس مؤمنًا كاملاً.

وقيل: يَحتمل أن يكون المراد أنه لا يُجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أنَّ هذا خرج مخرج الزَّجْر والتغليظ، وظاهره غير مراد.

ذَكَرَ النوويُّ هذين الجوابين في "شرح مسلم" ثم قال: "وإنما تأوَّلْنا هذين التأويلين لأنَّا قدَّمنا أنَّ مذهب أهل الحق أنَّ مَن مات على التوحيد مصرًّا على الكبائر فهو إلى الله تعالى، إن شاء الله عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة".

ومن صور حفظ الجار:

- عدم التعرض لزوجته وحريمه بسوء، مع ترك ملاحقتهم بالنظرات فضلاً عمَّا سوى ذلك[٢]،وكان العرب يتفاخرون فيما بينهم بحفظ الجار[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٢) وراجع ما سيأتي قريبًا في هذا الشأن.

(٣) انظر: "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٦٨).

وتأمّل قول الشاعر الجاهلي عنترة:

وأَغُضُّ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لي جارتي   حتى يُوَارِي جَارَتِي مَأْوَاهَا

حفظ ماله وممتلكاته من التلف، أو الضياع، وإمساكها عليه؛ ومن ذلك:

- إمساك دابته إن تفلتت في غيبته، والمحافظة على سيارته ونحوها إن هجم عليها لصٌّ فحاول سرقتها.

- حفظ أولاده، بتوجيههم التوجيه السليم في غيبة أبيهم، ورعايتهم وتفقُّدهم إنْ غاب عنهم،وقضاء حوائجهم الدنيوية وإعانتهم على مسيرة الحياة، حتى يعود إليهم أبوهم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: "حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصُل امتثال الوصية به: بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقُّد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيةً كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه[1]، وهي مبالغة تُنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر. قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفّه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضًا، ويستر عليه زَلَلهُ عن غيره ، وينهاه برفقٍ ، فإن أفاد فبه وإلا فيهجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفَّ"[2]أهـ

٢- الإحسان إلى الجار:

وهو بمعنى الإكرام المذكور في بعض الروايات، وهو مأمورٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

(١) كما في الحديث السابق قريبًا.

(٢) نقله ابن حجر في "فتح الباري" (شرح رقم/ ٦٠١٤) عن ابن أبي جمرة.

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذِكر حقِّه على العبد، وحقوق العباد على العباد أيضًا، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع[١]:

الأول: من بينه وبين الإنسان قرابة:

وخَصَّ منهم الوالدين بالذِّكْر عن سائر الأقارب؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنهما كانا السببَ في وجوده، ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيفٌ، محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان:

- من هو محتاجٌ لضعف بدنه، وهو اليتيم.
- ومن هو محتاجٌ لقلة ماله، وهو المسكين.

الثالث: مَن له حقُّ القُرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع:

- جار ذو قربى:

وهو الجار الذي له قرابة، ومنهم من أدخل الزوجة فيه، وقيل: هو الجار المسلم، وقيل: هو القريب الملاصق.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابًا"[٢].

- وجار جُنب:

وهو الأجنبي، وقيل: هو الزوجة، وقيل: هو الرفيق في السفر، وقيل: البعيد الجوار، وقيل: هو الكافر.

وقال طائفة من السلف: حدُّ الجوار أربعون دارًا، وهذا مرويٌّ عن عائشة والأوزاعي.

(١) "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (٢/ ٣٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) (٢٥٩٥) (٦٠٢٠).

وقيل: مستدار أربعين دارًا مِن كل جانب، وهذا مرويٌّ عن الزهري.

وعن عليٍّ: مَن سمع النداء فهو جارٌ.

وقيل: مَن صلَّى معك الصبح في المسجد فهو جارٌ.

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدرًا وهو في دار السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسًا؛ يعني أنهم سكان معه في الدار؟ قال: يبدأ بنفسه وبمَن يعولُ، فإن فضَلَ فضْلٌ أعطى الأقرب إليه.

قال ابن حجرٍ[1]: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضُها أعلى من بعض، فأعلاها: مَن اجتمعت فيه الصفات الأُوَل كلها، ثم أكثرها، وهلمَّ جرًّا إلى الواحد، وعكسه: مَن اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيُعْطَى كلٌّ حقَّه بحسَبِ حالِهِ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيُرجَّح أو يُسَاوَى، وقد حمَلَهُ عبد الله بن عَمْرو أحد من روى الحديث[2] على العموم، فأمر لما ذُبِحَتْ له شاة أن يُهْدَى منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" والترمذي وحسَّنه[3].

قال القرطبي: الجار يُطلق ويُراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب.

والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني[4]؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتًا فكيف يترجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار"أهـ

- وصاحب بالجَنْب.

وقد فَسَّرَهُ طائفةٌ بالزوجة، وفسَّره طائفة ـ منهم ابن عباس ـ بالرفيق في السفر،

---

(١) "فتح الباري" (شرح رقم ٦٠١٤).

(٢) يعني: حديثه المرفوع في وصية جبريل بالجار، وسيأتي قريبًا.

(٣) "الأدب المفرد" (١٠٥)، و"الجامع" للترمذي (١٩٤٣)، وهو عند أبي داود أيضًا (٥١٨٢).

(٤) يعني: المجاور في الدار.

ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر، وقال ابن زيد: هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه.

الرابع: **من هو واردٌ على الإنسانِ، غيرُ مقيم عنده:**

وهو ابن السبيل، يعني: المسافر إذا وَرَدَ إلى بلدٍ آخر، وفسَّره بعضهم بالضيف؛ يعني به: ابن السبيل إذا نزل ضيفًا على أحدٍ.

الخامس: **مِلْكُ اليمين:**

وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيرًا وأمر بالإحسان إليهم.

- وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

والخلاصة: أنَّ الآية شاملةٌ للإحسان إلى الخلق جميعهم، كلٌّ بحسْب درجته ومنزلته، مسلمهم وكافرهم، ذكورهم وإناثهم، حيُّهم وميتهم، إنسهم وجنُّهم، بما في ذلك ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم، وإنَّما نبهتْ بالأصناف المذكورة فيها على غيرهم مما لم يُذْكر، أو خرجت مخرج الغالب؛ لأنها ذَكَرتْ غالب من يتعامل معهم الإنسان من الأهل والأقارب والأصحاب والجيران، والواردين عليه، وما ملكه من العبيد.

ويدخل فيها أيضًا الإحسان إلى أولاده وإخوته، ونحوهم ممَّن لم تذْكرهم الآية باللفظ الصريح، لكنها شاملة لهؤلاء جميعًا، وهذا ظاهرٌ، والله أعلم.

والإحسان إليهم بتنفيذ حكم الله فيهم وتشريعه نحوهم على ما يأتي بيانه في الكلام على وجوه الإحسان من هذا الكتاب[1].

- **معنى الإحسان إلى الجار، وصوره:**

أ- **وأعظم الإحسان إليه** أن تأخذ بيده إلى الإسلام إن كان كافرًا، وإلى السنة إن كان ضالاًّ، وإلى التوبة إن كان عاصيًا، وهذا واجب له في عنقك، ألزمك الشرع إياه

---

(١) أثناء شرح "الحديث السابع عشر" من "الأربعين النووية".

حين أخذ عليك العهد بالنصيحة لله ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وفي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"**(١).

وورد ذلك أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ(٢).

وقوله: **"سَيُوَرِّثُهُ"**: أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

وقال ابن أبي جمرة: "الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على الجار أن يُعَلِّمَه ما يحتاج إليه"(٣).

ومن حقه عليك: إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدْتَ عليه، وإذا مرض عُدْتَهُ، وإذا أصابه خيرٌ هنَّأْتَه، وإذا أصابتُه مصيبةٌ عزَّيْتَه، وإذا مات اتَّبَعْتَ جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح؛ إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتَارِ(٤) قِدْرِك؛ إلا أن تغرف له، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهْدِ له، فإن لم تفعل فأَدْخِلْها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده.

وبعض ذلك يرجع إلى عُرْف الناس وعادتهم، والسعيد مَن وفَّقَهُ الله لفهم واقعه المحيط به.

ومن ذلك أيضًا: بذل حقوقه له كافة، والحذر من منعه من حقٍّ أعطاه له الشرع المطهر، أو جحود بعض ما يجب في ذِمَّتِكَ له، وإنْ قَلَّ، ومن ذلك:

حق مواساته، وحق الشُّفعة، وحقه في أن يضع خَشَبَه في الجدار الذي بينكما.

وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"لا يمنعن أحدكم جارَه أن يغرز خَشَبَه في جداره"** ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٣) نقله ابن حجر في "فتح الباري" (شرح رقم٦٠١٤).

(٤) يعني: ريح القِدْر والشِّواء ونحوهما. انظر: "لسان العرب" (٥/ ٧٣).

أراكم عنها معرضين والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

ومذهب الإمام أحمد[١]: أن الجار يلزمه أن يُمَكِّن جارَه من وضع خَشَبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك، ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح. وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرّ به إذا علم حاجته.

ومذهب أحمد ومالك أنه يُمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ مِلْكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداثِ الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاصِّ ملْكه.

ويجب عند أحمد أن يبذُلَ لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله.

كفّ الأذى عن الجار:

فأما أذى الجار فمحرم؛ لأن الأذى بغير حقٍّ محرم لكلِّ أحدٍ، ولكن في حق الجار هو أشدُّ تحريمًا.

ومن صور الأذى للجار:

إفساد زوجته عليه، وخيانته في حريمه:

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه سُئل أي الذنب أعظم؟ قال: **"أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك"** قيل: ثم أي؟ قال: **"أن تقتل ولدكَ مخافة أن يطعم معك"** قيل: ثم أي؟ قال: **"أن تزاني حليلةَ جارِك"**[٢].

وفي هذا الحديث أنَّ الزنى بحليلة الجار أشد قُبحًا وأكثر جُرمًا من مطلق الزنى، وبعض الذنوب قد تكون أشد من بعض في الجُرم والعقوبة.

وحليلة الجار: زوجته ؛ سُمِّيَتْ بذلك لكونها تحل له.

وقيل: لكونها تحل معه.

ومعنى "تُزَاني"؛ أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على

(١) "جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٥٢)، و"شرح الجرداني" (ص١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا، وأعظم جرمًا؛ لأَنَّ الجارَ يتوقَّع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أُمِرَ بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه، مع تمكُّنِه منها على وجهٍ لا يتمكَّن غيره منه كان في غايةٍ من القبح، ولذلك كانت عقوبته أشدَّ، وفِعله أفحَش جُرمًا.

وقد ورد هذا المعنى عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما تقولون في الزنا؟"** قالوا: حرامٌ حرَّمَه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: **"لَأَنْ يزني الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه**[1] **من أن يزني بامرأةِ جارِه"**، قال: فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرامٌ حرمها الله ورسوله فهي حرام قال: **"لأَنْ يسرق الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ مِن بيتِ جارِه"**[2].

وهذا النهي شاملٌ للزوجة وجميع حريم الجار من أمه أو أخته، ونحوهما، فلا يجوز النَّيْل منهنَّ بوجهٍ من الوجوه، سواء كان اطِّلاعًا على العورات، أو ما فوق ذلك أو دونه.

التسبب في إفساد أولاده:

- سواءٌ كان ذلك بالطريق المباشر في دعوتهم إلى اعتقادٍ مشينٍ؛ كفرًا كان أو بدعةً. أو عملٍ قبيحٍ محرَّمٍ؛ كبيرةً كان أو صغيرة.

- أو كان ذلك بطريق خفيٍّ غير مباشرٍ ولا ظاهرٍ عن طريق: ترويج المعاصي والذنوب في نفوسهم بشتى الوسائل.

وسواءٌ كان القصد من ذلك كله الإفساد عن عمْدٍ أو وقع ذلك جهلاً، فالنتيجة هي فساد أولاد الجار على كل حالٍ.

إتلاف ماله، أو الإعانة على ذلك:

وذلك بسرقته أو الإعانة على سرقته، أو التسبب في تلفه بوسيلةٍ من وسائل

---

(١) يعني أيسر في العقوبة من الزنى بحليلة الجار.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٣)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٦٠٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٦٨): "ورجاله ثقات".

التلف، كالحريق ونحوه.

ومن إتلاف مال الجار: إرهاق كاهله بمصروفات إضافية لإصلاح البيت أو الشارع، ونحو ذلك، والأمور تُقَدَّر بقدرها.

إيذاؤه في نفسه، عن طريق:

نشر زلاته وهفواته التي يطلع عليها الجار من جاره في الغالب:

ومن ذلك نشر ما يراه عليه، أو على بعض أسرته من زلات وعيوب، أو نشر ما يقع له من أسرار جاره، وشئونه الخاصة التي يخفيها عن الناس، وربما كان في نشرها الضرر البالغ له في نفسه أو عمله أو أولاده، وربما أدَّى بعض ذلك إلى تجرُّؤ السَّفَلة عليه وابتزازه وأسرته.

وقد أمر الشرع بحفظ حق الجوار، ونهى عن التجسُّس على الناس، وهو على الجار أشد حرمةً؛ لمنافاته لقواعد الجيرة، والوصية بالجار.

كما نهى الإسلام عن نشر زلات الناس وعيوبهم كافة، خاصة تلك التي يُخشى من نشرها وقوع الضرر على صاحبها في ماله أو نفسه أو عرضه.

وأكبر الأذى: أن يكون في عقيدته وإسلامه:

بإغوائه بوسيلةٍ ما، أو إدخال الشُّبه عليه في دينه وعقيدته، أو ترويج البدع عليه، وتزيينها في عينه حتى يتلبَّس بها، مع التنفير ممَّا هو عليه من الحق.

والمكر بالجار وخيانته في دينه وعقيدته: أعظم من المكر به في المال والنفس، فإن الدين هو الحياة، فمن ترك دينه انتهت حياته.

۞ قوله ﷺ: "فليكرم ضيفه":

هذا هو القسم الثالث من الحديث: ومنه تظهر علَّة ربط هذه الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث بأصل الدين، ومبدأ التوحيد، وهو الإيمان بالله تعالى، وكذا ربط هذه الخصال الثلاثة باليوم الآخر.

وتظهر مناسبة الربط في هذا القسم الثالث من الحديث أكثر من الخصلتين السابقتين؛ لمخالفة إكرام الضيف لطبائع النفس في الحرص على المال، والشُّحِّ به،

والسعي في كَنْزِه وجَمْعِه، والبخل في وضعه في وجوه الإنفاق.

فيحتاج المرء في إنفاقه إلى وازعٍ إيمانيٍّ قويٍّ، وباعثٍ من الترغيب والترهيب يدفعه إلى مخالفة طبائع النفس، وتهون معه مخالفة الهوى، ويسهل التغلُّب على الحرص والشُّحِّ بمساعدته.

ولذلك ربطه بأصل الديانة وأكبر البواعث وأقواها على العمل، وهو الإيمان بالله تعالى، كما أشار للترغيب والترهيب بِذِكْرِه اليوم الآخر؛ لما يشتمل عليه من جزاءٍ وعقاب، ومشاهد يشيب الولدان من هولها.

ومن ثَمَّ نزلَ القرآنُ في شأن الأنصاري وامرأته اللذين خالفا أمر البخل، وشح النفس، وجادا لضيفهما بقوت صبيانهما الذي لا يجدان غيره، ولا يملكان سواه، فآثراه على أنفسهما وعلى أولادهما، وباتا وأولادهما بلا طعامٍ، خاوية بطونهم من لقمةٍ تسدُّ رمقهم، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وحديثهما في "الصحيحين" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟"** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَال: **"ضَحِكَ الله اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا"** فَأَنْزَلَ الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

وقد قيل:

إِذا ما أَتَاكَ الضيفُ فابدأ بحقـِّهِ قبلَ العيالِ فإنَّ ذلك أصوبُ
وعظِّم حقوقَ الضيفِ واعلم بأَنَّه عليكَ بما تُوليه مُثْنٍ وذاهبُ

وإكرام الضيف: إحسان ضيافته، وهذا مما اشتهر به العرب، و"يُستحب للعاقل المداومة على إطعام الطعام، والمواظبة على قرى الضيف؛ لأن إطعام الطعام مِن أشرف أركان النَّدَى (أي: السخاء)، ومِن أعظم مراتب ذوي الحجى (أي: العقول)، ومن أحسن خصال أولى النُّهي، ومَن عُرِفَ بإطعام الطعام شَرُفَ عند الشاهد والغائب، وقصدَه الراضي والعاتب، وقِرَى الضيف يرفع المرء وإِنْ رَقَّ نَسَبه إلى منتهى بغيته ونهاية محبته، ويُشرِّفه برفيع الذِّكْر وكمال الذخر.

وكل من ساد في الجاهلية والإسلام حتى عُرِف بالسؤدد، وانقاد له قومه، ورحل إليه القريب والقاصي لم يكن كمال سؤدده إلا بإطعام الطعام، وإكرام الضيف. والعرب لم تكن تعُدّ الجود إلا قِرَى الضيف، وإطعام الطعام، ولا تعُدّ السخي مَن لم يكن فيه ذلك، حتى إن أحدهم ربما سار في طلب الضيف الميلَ والميلين.

فيجب على العاقل ابتغاء الأضياف، وبذل الْكِسَر؛ لأن نعمة الله إذا لم تُصَنْ بالقيام في حقوقها ترجع من حيثُ بدأت، ثم لا ينفع مَن زالت عنه التلهُّف عليها، ولا التفكر في الظَّفَر بها، وإذا أدَّى حق الله فيها استجلبَ النَّماء والزيادة، واستذْخَرَ الأجرَ في القيامة، واستقْصَرَ إطعام الطعام".

أصل قِرَى الضيف هو ترك استحقار القليل، وتقديم ما حضر للأضياف - لأن مَنْ حَقَّرَ مَنَعَ - مع إكرام الضيف بما قدر عليه، وترك الادِّخار عنه.

والضيافة من سننِ أبينا: نبي الله إبراهيم عليه السلام، كما قال سعيد بن المسيب: كان إبراهيم الخليل أول من أضاف الضيف.

وقال الحسن بن عيسى بن ماسَرْجَس: صحبت ابن المبارك من خراسان إلى بغداد فما رأيته أكل وحده [١].

---

(١) "روضة العقلاء"، والبيتان السابقان أنشدهما محمد بن إسحاق الواسطي لابن حبان، (ص٢٥٩-٢٦٠).

فوائد فقهية

١- مدة الضيافة: ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة.

وجائزة الضيف: يوم وليلة.

وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ" قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ" وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"(١).

وفي روايةٍ للبخاري: "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"(٢).

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"(٣).

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة.

وسُئل مالك بن أنس عن قوله: "جائزته يومه وليلته"؟ قال: "يكرمه ويُتحفه ويخُصُّه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة"(٤).

قال الخطابي: "قسم أمره إلى ثلاثة أقسام إذا نزل به الضيف:

أ- أتحفه في اليوم الأول وتكلَّفَ له على قدر وُجْدِه.

ب- فإذا كان اليوم الثاني: قدَّمَ إليه ما يَحْضُره.

جـ- فإذا جاوز مدة الثلاث كان مخيَّرًا بين أن يُتمَّ على وتيرته، وبين أن يُمسك،

---

(١) سبق تخريجه في الكلام على طرق حديث الباب في "الأربعين"؛ فراجعه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

(٤) "غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣).

وجعله كالصدقة النافلة"[١].

والمنصوص عن أحمد أنَّه لا يجبُ إلا الجائزةُ الأولى، يعني: يومه وليلته الأُولى، وقال: "قد فرّق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوْكَدُ".

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضيافةِ عند أحمد.

وروى عليُّ بنُ سعيدٍ عن أحمدَ ما يدل على وجوب الضيافة في الغزاة خاصَّة بمن مرُّوا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عن أحمد الأول.

وأخذ بعض الحنابلة بقول أحمدَ الثاني، وأطلقوه، فأَوْجَبوا الأيام الثلاثة في الضيافة لكلِّ ضيفٍ نزلَ بقوم، وما بعد الثلاثة صدقة؛ وممَّن ذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو بكر عبد العزيز، وابنُ أبي موسى، والآمدي.

وقيل: اليوم الأول هو الجائزة الواجبة لمن رحل بعده، ويجب الثاني والثالث لمن أقام حتى الثلاثة، ذكره الباجي[٢].

وظنَّ بعضهم: أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّ ذلك أحمد وغيره، ولو صحَّ لكانت الأيام أربعة؛ خلافًا للأحاديث[٣].

واتفقوا على أنَّ ما زاد على الثلاثة فهو صدقة، ولا تجب الضيافة بعد الثلاثة.

ولصاحب المنـزل أن يأمر الضيف بالتحوُّل عنه بعد الثلاث؛ لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

ويجوز الزيادة على الثلاثة، إذا كان ذلك برغبة المضيف وطلبه[٤]، وعُلِمَ مِنْ حال المضيف أنَّه لا يضرُّه، فإنْ لم يطلب ذلك، ولم تكن لديه القدرة على الضيافة لم يحل لأحدٍ أنْ ينزل ضيفًا عليهم، وقد وردَ ذلك صريحًا في رواية البخاري لهذا الحديث؛ قال: **"جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ"**[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٢٨٦).

(٣) انظر: "المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٢٤)، و"جامع العلوم" لابن رجب (٢/ ٣٥٧ـ٣٥٨).

(٤) انظر: "نيل الأوطار" (٩/ ٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

وفي روايةٍ لمسلم: "وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"(١). يعني: يقيم عنده حتى يُضَيِّق عليه.

وقال الخطابي وابن بطال: إنَّما كره له المقام عنده بعد الثلاث؛ لئلا يضيق صدره بمقامه، فتكون الصدقة منه على وجهِ المنِّ والأذى.

وردَّ ابن رجبٍ كلام الخطابي، وردَّ ابن حجر كلام ابن بطال.

قال ابن رجب: "وهذا الذي قاله ـ يعني: الخطابي ـ فيه نظر؛ فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه أقام عنده ولا شيء له يقريه به، فربما دعاه ضيق صدره به إلى ما يأثم به في قولٍ أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قِرَاه مع عجزه عنه".

وقال ابن حجر: "وفيه نظر، فإنَّ في الحديث: "فما زاد على ثلاثة فهو صدقة" فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة، فالأَوْلَى أن يقول: لئلا يؤذيه فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجورًا"(٢).

واللفظ السابق لمسلم صريح في تفسير الحديث بكونه يقيم عنده ولا شيء له يَقْرِيه به، فيكون ذلك سببًا في إحراجه بوجهٍ من الوجوه، ففسَّرتْ رواية مسلمٌ بهذا البيان ما أُجْمِل في قوله في رواية البخاري: "يحرجه"، ولا مانع أن يتسبَّب هذا الحرج وعدم القدرة على الضيافة إلى أن يقع المضيف في بعض الأخطاء في الأقوال أو الأفعال.

لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟

والكلام في ذلك فرعٌ على الكلام في وجوب الضيافة وعدمه، ومقدار الواجب منها، كما سيأتي هنا بعد قليل.

فلو عَلِمَ الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأنَّ الصبية يتأذَّوْنَ بذلك؛ لم يجز له النزول عندهم أصلاً عملاً بقول النبي ﷺ السابق: **"لا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه"**، فالحرج مرفوعٌ، منهيٌّ عنه، والضرر يُزال عن النفس والغير.

والضيافة نفقةٌ لا تجب على مَنْ لا يملك مطلقًا.

(١) أخرجه مسلم (٤٨) (٣/ ١٣٥٣).

(٢) "غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣)، و"جامع العلوم" (٢/ ٣٦٠)، و"فتح الباري" (١٠/ ٥٥٠ رقم٦١٣٥).

وفصَّل بعض الحنابلة ـ القائلين بوجوب الضيافة ـ تفصيلاً آخر فقال[١]:

فأما فيما ليس بواجب من الضيافة فلا شك أنه لا يقيم عنده حتى يُضَيِّق عليه، وأما ما هو واجب وهو اليوم والليلة فيبنى على أنه هل تجب الضيافة على مَن لا يجد شيئا أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟ فإن قيل: إنها لا تجب إلا على مَن يجد ما يضيف به ـ وهو قول طائفة من أهل الحديث؛ منهم: حميد بن زنجويه ـ لم يحل للضيف أن يستضيف مَن هو عاجز عن ضيافته.

وقد رُوِيَ من حديث سلمان قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا"[٢]، فإذا نهى المضيف أن يتكلَّف للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيء، وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه[٣] ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فَضْلٍ وإحسان، وليس بواجبٍ.

وأيضا فالضيافة نفقة واجبة ولا تجب إلا على مَن عنده فضل عن قوته وقوت عياله، كنفقة الأقارب وزكاة الفطر.

حكم الضيافة[٤]:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ"**[٥].

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والطبراني في "الكبير" (٦٠٨٣ ـ ٦٠٨٥)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٧١).

(٣) وقد سبق قبل قليل حديث الأنصاري المشار إليه.

(٤) انظر المصادر الآتية: "التمهيد" لابن عبد البر (٢١/ ٤٤ ـ وما قبلها وبعدها)، و"شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٩٨)، و"المحلى" لابن حزم (٩/ ١٧٤)، و"التحقيق" لابن الجوزي (٢/ ٣٧٠)، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي (٤/ ٢٤٢)، و"غريب الحديث" للخطابي (١/ ٣٥٣)، و"شرح الزرقاني على موطأ مالك" (٤/ ٢٨٦)، و"المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٤٢)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٩/ ٣٧ ـ ٣٩)، و"التفسير" للقرطبي (٩/ ٦٤)، وابن كثير (١/ ٢٧٢)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٤/ ٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦١) (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

وعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**"[(١)].

"وقال عبد الله بن عمرو: من لم يُضِف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام.

وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء: من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ، ولا من إبراهيم عليه السلام.

وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فلم يضيفوه، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلون الضيف ولا تُجيبون الدعوة؟ ما أنتم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم فقال له: انزل عافاك الله، قال: هذا شرٌّ وشرٌّ، لا تُنْزِلون إلا مَن تعرفون؟.

ورُوِيَ عن أبي الدرداء نحو هذه القصة؛ إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الدين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هُدْبةٍ في ثوبه"[(٢)].

وهذه النصوص مع حديث أبي شُرَيْح السابق في جائزة الضيف: تدل على تأكيد الضيافة، وهي من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النبيين والصالحين.

وأما مقدار ما يأخذه الضيف إذا امتنع الناس من إضافته:

فيرجع إلى عُرْف الناس وعادتهم في مثل ذلك، بما يكفيه ويحفظه من الهلاك، ويُنْظر في ذلك إلى حالة الضيف والمضيف من القدرة والاحتياج، وما يُناسب الغني يختلف عمَّا يُناسب الفقير، وهكذا.

وقد وردت في الحديث الإشارة إلى إرجاع ذلك إلى العُرف، وذلك في قوله في حديث عقبة بن عامرٍ السابق: "فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم".

ويؤيده الحديث الذي خرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**أيما ضيفٍ نزل بقومٍ فأصبح الضيف محرومًا؛ فله أن يأخذ بقَدْر**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢ ـ ١٣٣)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٤٧٠).

(٢) "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٤٢).

قِرَاه ولا حَرَج عليه"[١].

وله أن يأخذ ذلك منهم، وأن يطالبهم به.

وهل يأخذ ذلك بيده من مال المضيف إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين عن أحمد.

وقال ابن حزم: فله أخذها مغالبة وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك.

وهل يأخذ ذلك بعلمهم، أو يأخذه كيف أمكنه؟ على قولين، وعبارة ابن حزم السابقة لم تُفرِّق بين عِلْم المضيف بذلك أو لا، ونصَّ أحمد وغيره على أن لا يأخذ شيئًا بغير عِلْم أهله.

٤- وتجب الضيافة في مواطن[٢]:

أ- إذا خيف على الضيف الهلاك، ولم يكن له ما يُبلِّغه مأْمَنَه، فتجب الضيافة في حقه على مَنْ مَرَّ بهم.

ب- وتجب للمسلمين على الكفار؛ إذا صالحهم المسلمون على ذلك، واشترط عليهم حاكم المسلمين أن يضيفوا مَنْ مَرَّ بهم مِن المسلمين، فيجب عليهم ذلك؛ وفاءً بالشرط المذكور.

٥- الضيافة في الحضر والبادية:

والمخاطب بالضيافة أهل الحضر والبادية عند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم.

وعند مالك وسُحْنون: إنما الضيافة على أهل البوادي لا على أهل الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام للبيع[٣].

واختلف قول أحمدَ: هل تجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمرُّ بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

قال ابن عبد البر: وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها، وهي عندهم على أهل البوادي آكد، وقولهم: ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٥٧): "رجاله ثقات".

(٢) انظر: "شرح مسلم" للنووي (٢/ ١٨)، و"المغني" لابن قدامة (٩/ ٣٢٢)، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٣/ ١٣٣٩ - ١٣٤٢).

(٣) انظر شرح النووي للأربعين (ص٤٨).

تأكيد سنيتها على أهل البادية، ومنهم من سوَّى بين البادية والحاضرة في ذلك.

٦- ضيافة المسلم للكافر:

جوَّزها أحمد وغيره، واستدل بعموم الحديث في الضيافة.

وخصَّ كثير من أصحاب أحمدَ الوجوب للمسلم، دون الكافر، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين.

والمنصوص عنه أنها تجب للمسلم والكافر.

فلو نزل الكافر في ضيافة المسلم أضافه المسلم وأحسن ضيافته؛ لعل الله يهديه للإسلام على يديه.

٧- ومن آداب الضيافة:

أ- التعجيل بالقِرَى:

وتأمَّلْ ما فعله أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ۝ فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٦٩ - ٧٠].

قال ابن عباس وغيره: الحنيذ: النضيج.

يعني أنَّه قد ذبح لهم عجلاً وأَنْضَجَه لهم، وتأمل التعبير في قوله: "فما لبث" الدال على سرعة مجيئه بهذا العجل المنضوج، وتقديمه لأضيافه.

قال القرطبي: "من أدب الضيف أن يُعَجِّلَ قِرَاه، فيقدم الموجود الميسَّر في الحال، ثم يُتبعه بغيره إن كان له جِدَة، ولا يتكلف ما يضر به"[١].

فعجِّل قِرَاكَ لأضيافك حتى لا تُرْمى بالبخل، أو يُظَنَّ فيك عدم العناية بهم.

ب- طلاقة الوجه، وطيب الكلام، وخدمة الضيف بالنفس:

"ومن إكرام الضيف طيب الكلام، وطلاقة الوجه، وقضاء حوائجه إذا دخل المنزل من وضوءٍ وغُسلٍ ونحو ذلك، والخدمة بالنفس، فإنه لا يذل من خدم أضيافه، كما لا يعز من استخدمهم أو طلب لقِرَاه أجرًا.

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (٩/ ٦٤).

وسُئِلَ الأوزاعيُّ: ما إكرام الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الكلام"[١].

وأنشد محمد بن سهيل:

وإني لطلق الوجه للمبتغي القِرَى ... وإن فنائي لِلقِرَى لرحيبُ
أُضاحِكُ ضيفي عند إنزال رحله ... فيخصبُ عندي والمَحِلُّ جديب
وما الخصب للأضيافِ أن يَكْثُرَ القِرَى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

وقال الشيخ شمس الدين البديوي:

إذَا المرءُ وَافَى منزلًا منكَ قاصدًا ... قِرَاكَ وَأَرْمَتْهُ لديكَ المَسَالِكُ
فَكُنْ باسِمًا في وجهِه مُتهلِّلاً ... وَقُل مَرْحبًا أهلاً ويومٌ مباركُ
وقَدِّمْ له ما تستطيع مِن القِرَى ... عجولاً ولا تبخل بما هو هالكُ
فقدْ قِيلَ بيتٌ سالف متقدِّم ... تَداوَلَهُ زيدٌ وعمرٌو ومالكُ
بشاشةُ وجهِ المرءِ خيرٌ مِن القِرَى ... فكيفَ بمَنْ يَأْتِي به[٢] وهو ضاحكُ

وقالت العرب: تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة، وإطالة الحديث عند المؤاكلة.

جـ- إظهار السعادة والسرور بالضيف، وصدق المعاملة:

وهذا قريبٌ من سابقه، ويزيد عليه في ضرورة التنبيه على صدق المعاملة مع الضيف، والنهي عن التصَنُّع بالكذب، وإظهار الجِدة والغنى من الفقير، أو الفقر من الغني[٣].

د- الإحسان في الوداع كالإحسان في الاستقبال[٤]:

وذلك بحُسْن توديعه، وإركابه إذا أراد أن يعود إلى منزله إن كان بعيدًا، والاطمئنان على سلامته في طريق عودته، حتى يبلغ منزله، أو مكانًا يأمن فيه على

(١) انظر: "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٣٩٥ ـ فما بعد).
(٢) يعني: القِرَى.
(٣) وانظر: "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٩٤).
(٤) انظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" (٤/ ٣٨٧).

نفسه، ويتألم عند وداعهم، ويُشعرهم بسروره لو عادوا ثانية، ولا يشعرهم بالملل والضجر من ضيافتهم.

لطائف وملح وآداب

- في الصمت وقول الخير:

- عن أنس أن لقمان قال: "إن مِن الحِكَم الصمت وقليلٌ فاعله"(١).

- "وقال أبو الدرداء: لا خير في الحياة إلا لأحد رجلين: منصتٌ واعٍ أو متكلِّمٌ عالم.

- وقال مالك بن أنس: كل شيء ينتفع بفضله إلا الكلام فإن فضله يضر.

- وقال سفيان الثوري: أول العبادة الصمت، ثم طلب العلم، ثم العمل به، ثم حفظه، ثم نشره.

- وقال الأحنف بن قيس: الصمت أمان من تحريف اللفظ، وعصمة من زيغ المنطق، وسلامة من فضول القول، وهيبة لصاحبه.

- وقال كعب: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في السكوت.

- وقال الأوزاعي: ما بلي أحد في دينه ببلاء أضر عليه من طلاقة لسانه.

- وقال إبراهيم التيمي: أخبرني من صحب الربيع بن خثيم عشرين عاما فلم يسمع منه كلمة تُعاب.

- وقال خالد بن الحارث: السكوت زين للعاقل وشين للجاهل"(٢).

- وقال يزيد بن أبي حبيب: "إن من فتنة العالم أن يكون الكلام أحب إليه من الاستماع، قال: وفي الاستماع سلامة وزيادة في العلم، والمستمع شريك المتكلِّم، وفي الكلام تَوَهُّقٌ وتزيُّن وزيادة ونقصان.

---

(١) "الزهد" لأحمد (ص١٣٢)، و"روضة العقلاء" لابن حبان (ص٤١) بإسنادٍ صحيح. ونَسَبه ابنُ عبد البر في "جامع العلم" (ص٩٢١) لأبي الدرداء.

(٢) روضة العقلاء (ص٤٢ وما بعدها).

وقال أيضًا: إن المتكلم لينتظر الفتنة، وإن المنصت لينتظر الرحمة"[١].

- وقال ابن حبان: "اللسان هو المُورِدُ للمرء موارد العطَب، والصمت يُكْسب المحبة والوقار، ومَن حفظ لسانه أراح نفسه، والرجوع من الصمت أحسن من الرجوع عن الكلام، والصمت منام العقل والمنطق يقظته"[٢].

- وقال أيضًا: "الواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق، وأقل من يندم إذا سكت، وأطول الناس شقاء وأعظمهم بلاء من ابتُلِيَ بلسان مطلق، وفؤاء مطبق.

واللسان فيه عشر خصال يجب على العاقل أن يعرفها، ويضع كل خصلة منها في موضعها: هو أداة يظهر بها البيان، وشاهد يُخبر عن الضمير، وناطق يرد به الجواب، وحاكم يفصل به الخطاب، وشافع تدرك به الحاجات، وواصف تُعرف به الأشياء، وحاصد يذهب الضغينة، ونازع يجذب المودة، ومُسَلٍّ يذكي القلوب، ومُعَزٍّ تُرَدُّ به الأحزان".

- **وقيل**[٣]:

أَقْلِلْ كلامَكَ واستعذْ مِن شرِّه ... إنَّ البلاءَ ببعضه مقرونُ
واحْفَظْ لسانَكَ واحتفظ مِن غَيِّه ... حتى يكونَ كأنَّه مسجونُ
وَكِّلْ فؤادَكَ باللسانِ وقُلْ لهُ ... إنَّ الكلامَ عليكما موزونُ
فَزِنَاهُ وَلْيَكُ مُحْكَمًا ذا قِلَّةٍ ... إنَّ البلاغةَ في القليلِ تكونُ

---

(١) "الجامع" لابن عبد البر (ص٩١٠).

(٢) "روضة العقلاء" (ص٤١).

(٣) أنشده الكريزي لابن حبان كما في "روضة العقلاء" (ص٤١)، ونَسبه ابنُ عبد البر لعبد الله بن طاهر، وقال: "وقد قيل: إنَّ هذا الشعر لصالح بن جناح ـ والله أعلم ـ وهو أشبه بمذهب صالح وطبعه". وانظر: "الجامع" (ص٩١٧) و"أدب المجالسة وحمد اللسان" (ص١٨٠) لابن عبد البر. وانظر: "بهجة المجالس" (١/ ٨٦).

وقد قال الشاعر:

وقَدْ يُرْجَى لجُرْحِ السيفِ بُرْءٌ   وجُرْحُ الدَّهْرِ ما جَرَحَ اللِّسَانُ

وفي هذا المعنى قول الآخر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لها الْتِئَامُ   ولا يَلْتَامُ ما جَرَحَ اللِّسَانُ

• في إكرام الجار:

- قال ابنُ أبي جمرة: "إذا أكَّد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه؛ فينبغي له أن يُراعي حقَّ الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما، بالتكثير من عمل الطاعات، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثيرٍ من الجيران"[(١)].

• في إكرام الضيف، وحُسْنِ ضيافته:

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الذاريات:٢٦] وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة، فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولاً، فقال: نأتيكم بطعام؟، بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله، وهو عجل فتي سمين مشوي، فقربه إليهم، ولم يضعه وقال اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمرًا يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾، على سبيل العرض والتلطف، كما يقول القائل اليوم: إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل. اهـ[(٢)].

"عن عروة بن الزبير: أن قيس بن سعد بن عبادة خرج من مصر، فمرَّ بأهل بيت

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (رقم٦٠١٦)، ونحوه في "شرح الجرداني" (ص١١٣ ـ ١١٤) غير منسوب لأحد.

(٢) تفسير ابن كثير سورة الذاريات (٤/ ٣٦٣)، ط١ دار الكتب العلمية - بيروت.

من القين، فنزل بهم فنحر لهم صاحب المنزل جزورًا وأتاهم به، فقال: دونكم، فلمَّا كان من الغد نحر لهم آخر، ثم حبستهم السماء اليوم الثالث فنحر لهم مثله، فلمَّا أراد قيس أن يرتحل وضع عشرين ثوبًا من ثياب مصر وأربعة آلاف درهم عند امرأة الرجل، وخرج قيس فما سار إلا قليلاً حتى أتاه صاحب البيت على فرس كريم، ورمح طويل، وقدامه الثياب والدراهم، فقال: يا هؤلاء خذوا بضاعتكم عني، قال قيس: انصرف أيها الرجل فإنَّا لم نكن لنأخذها، فقال الرجل: لتأخذنّها أو لا ينفذ منكم رجلٌ أو تذهب نفسي، فعجب قيس منه وقال: لِمَ لله أبوك؟ ألم تكرمنا وتحسن إلينا؟ فكافأناك، ما في هذا من بأس، فقال الرجل: إنَّا لا نأخذ لِقِرَى ابن السبيل وقِرَى الضيف ثمنًا، لا والله لا أفعل أبدًا، قال لهم قيس: أما إذ أبى فخذوها منه، فأخذوها ثم قال قيس: ما فَضَلَنِي (أي: زاد علي في الفضل) رجل غير هذا.

وقال سعيد بن المسيب: لأن أُشْبِعَ كبدًا جائعة أحبّ إليَّ مِن حجةٍ بعد حجة"[1].

يريد: أنَّ إطعام الجائع أحبُّ إليه مِنْ حجِّ التطوع.

ومن آداب المضيف: أن يحدث أضيافه بما تميل إليه نفوسهم، ولا ينام قبلهم، ولا يشكو الزمان بحضورهم، ويبش عند قدومهم، ويتألَّم عند وداعهم، وألا يحدِّث بما يروعهم به.

فيجب على المضيف أن يراعي خواطر أضيافه كيفما أمكن.

ولا يغضب على أحد بحضورهم، ولا ينغص عيشهم بما يكرهونه، ولا يعبس بوجهه، ولا يظهر نكدًا، ولا ينهر أحدًا، ولا يشتمه بحضرتهم، بل يُدْخِل على قلوبهم السرور بكل ما أمكن، ولا يكدر عليهم في عيشهم.

وأن يأمر غلمانه بحفظ نعال أضيافه، وتفقد غلمانهم بما يكفيهم، ويسهِّل حجابه وقت الطعام، ولا يمنع واردًا.

---

(١) السابق (ص٢٦٢).

وقيل لبعض الأمراء الكرام: لا بأس بالحجاب لئلا يدخل من لا يعرفه الأمير ويحترز عن العدو؟ فقال: إنَّ عدوًّا يأكل طعامنا ولا ينخدع لا يمكِّنه الله منا.

الأليق بالكريم الرئيس: أن يمنع حاجبه من الوقوف ببابه عند حضور الطعام، فإن ذلك أول الشناعة عليه.

وعليه أن يسهر مع أضيافه، ويؤانسهم بلذيذ المحادثة، وغريب الحكايات، وأن يستميل قلوبهم بالبذل لهم من غرائب الظرف، إن كان من أهل ذلك وأن يُرِي أضيافه مكان الخلاء.

وقالوا: لا بأس أن يدخل دار أخيه يستطعم للصداقة الوكيدة.

وقد قصد النبي ﷺ والشيخان منزل الهيثم بن التيهان ومنزل أبي أيوب الأنصاري، وكذلك كانت عادة السلف رضي الله تعالى عنهم، وكان لعون بن عبد الله المسعودي ثلاثمائة وستون صديقًا، فكان يدور عليهم في السنة.

ولا بأس أن يدخل الرجل بيت صديقه فيأكل وهو غائب فقد دخل رسول الله دار بريرة رضي الله عنها فأكل طعامها وهي غائبة.

وعلى المضيف الكريم ألا يتأخَّر عن أضيافه، ولا يمنعه عن ذلك قلة ما في يده، بل يحضر إليهم ما وجد فقد جاء عن أنس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقدمون الكسرة اليابسة وحشف التمر، ويقولون: ما ندري أيها أعظم وزرًا: الذي يحتقر ما قُدِّمَ إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يُقَدِّمه.

ونزل الإمام الشافعي رضي الله عنه بالإمام مالك رضي الله عنه فصب بنفسه الماء على يديه وقال له: لا يرعك ما رأيت مني فخذ، ماء الضيف على المضيف فرض.

اعرض طعامك وابذله لمن أكل، واحلف على من أَبَى، واشكر لمن فعل، ومن البلاء: من يعزم على الضيف فيعتذر له فيمسك عنه بمجرد الاعتذار؛ كأنه تخلص من ورطة.

وفي الأذكار للنووي: باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه إذا رفع يده

من الطعام: كل وتكرير ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك، ثم ذكر رحمه الله حديث البخاري أنه ﷺ فعل ذلك مع أبي هريرة رضي الله عنه وقد سقاه اللبن فما زال يقول: اشرب، حتى قال: لا والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكًا[1].

- **وأما آداب الضيف:**

فهو أن يبادر إلى موافقه المضيف في أمور؛ منها: أكل الطعام، ولا يعتذر بشبع، بل يأكل كيف أمكن.

ومن آداب الضيف أيضًا: ألا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى القبلة، وموضع قضاء الحاجة، وألا يتطلع إلى ناحية الحريم، وألا يخالفه إذا أجلسه في مكانٍ وأكرمه به، وألا يمتنع من غسل يديه، وإذا رأى صاحب المنزل قد تحرك بحركة فلا يمنعه منها.

ومما يعاب على الضيف الإفراط في الأكل؛ إلا أن يكون بدويًّا فإنها عادته.

وقبحُ المؤاكلة وقد عُدَّ فيها عيوب كثيرة.

---

(١) "الأذكار" للنووي (ص٣٧٧،٣٧٨) ط٣ دار التراث بالمدينة، والحديث في صحيح البخاري (٦٤٥٢).

فوائد دعوية وتربوية

١- وفي الحديث حثٌّ لجميع الناس، وخاصة الداعية؛ لأنه القدوة والمَثَل لمن دونه؛ يحثُّهم جميعًا على ضبط اللسان والقول بالضوابط الشرعية، فلا ينطق أحدٌ إلا بحقٍّ، ولا يتكلم لسانٌ إلا بصدقٍ، بعيدًا عن الفحش والبذاءة والوقاحة، وبعيدًا عن لغط القول والتقعُّر فيه.

ولا تجد متحذلقًا متقعِّرًا إلا قليل العلم، مهزول البضاعة والمحتوى، فارغ الطويَّة، والعلم يُثْبُتُ بصاحبه ويثقِّله، والجهلُ يطيش بحامله ويزريه.

وكم مِنْ جاهلٍ افتضحَ جهله بكلامه، وظهر عواره في عباراته.

فاحذر التَّنَمُّر بالعلم، وهو: "ما يتسلَّى به المفلسون من العلم، يُراجع المسألة والمسألتين، فإذا كان في مجلسٍ فيه مَن يُشار إليه أثار البحث فيهما؛ ليُظْهِرَ عِلْمه، وكم في هذا من سوأةٍ أقلها: أن يعلم أن الناس يعلمون حقيقته"[1].

وقال أبو العتاهية[2]:

والصمتُ أجمَـلُ بـالفتى مِن منطقٍ في غير حِينِه
كلُّ امـرئٍ في نفسـهِ أعلى وأشرف مِنْ قَرِينِه

٢- ومِن الكلمة الطيبة وقول الخير الذي يأمر به الحديث:

حُسْنُ المجادلة، وزَيْن النقاش بين الداعية وإخوانه أو بينه وبين المدعوين بغطاء الصدق والعلم، ومقارعة الحجة بالحجة، والبيان بالتبيان، والابتعاد عن القيل والقال، وكثرة السؤال والجدال؛ لمخالفة ذلك كله لقول الخير، وأصول الكلمة الطيبة، مع ما ورد في الشريعة من النهي عن القيل والقال، وتعاطي الجدال بلا دليلٍ أو برهان.

---

(١) "حلية طالب العلم" لبكر بن عبد الله أبي زيد (ص٦٩ ـ ط: الحرمين).
(٢) "البيان والتبيين" للجاحظ (ص١١٣).

وقد كان من هدي السلف: الكفّ عن كثرة الخصام والجدال، وأن التوسع فيه من قلّة الورع، كما قال الحسن إذْ سمع قوماً يتجادلون:

"هؤلاء ملُّوا العبادة، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعهم؛ فتكلَّموا"(١).

ومرَّ عَمِيرة بن أبي ناجية - وهو من شيوخ الليث بن سعد - بقومٍ يتمارون في المسجد في مسألةٍ، قد عَلَتْ أصواتُهم، فقال: "هؤلاء قوم قد ملُّوا العبادة وأقبلوا على الكلام، اللهمَّ أَمِتْ عَمِيرة". فمات من عامِهِ ذلك في الحج لسنة ثلاث وخمسين ومائة(٢).

وليكن قصدك في ذلك كلِّه: بيان الحقّ، والحرص على نفع نفسك وغيرك.

وليتق الداعيةُ المفاخرةَ، والمباهاة بما رزقه الله من علمٍ، أو ما حباه به من رزقٍ، وليحذر أن يكون همّه من كلامه نيل الرئاسة واتخاذ الأتباع، وعَقْد المجالس، فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه(٣).

وقد قيل: "عند الجدال يظهر فضل الرجال"(٤).

وليحرص الداعية على توفير الوقت والجهد لأمور الدعوة، بدلاً من إضاعتها في جدلٍ عقيمٍ منهيٍّ عنه شرعاً، أو مجلسٍ تَلَهٍّ وسَمَرٍ لا يعود عليه بخيرٍ.

٣- وإذا دَعَتْكَ خصومة إلى حدَّةٍ في القول، أو جرَّك جدالٌ إلى ما لا يليق بك فاقطع ذلك فوراً، وعُدْ إلى الصواب، ولا تَقُلْ فحشاً، ولا تنطق إلا بخيرٍ، ولا يخرج من فمك إلاَّ الكلمة الطيبة، فإن لم تستطع ففي الصمت بديلٌ لك عن الخوض في الإثم، وتحمُّل عواقب الكلمة الخبيثة، ولا سبيل إلاَّ هذين للنجاة: الكلام بخيرٍ أو الصمت، وما بعدهما إلا الخوض في الخبيث، والتمادي في الشرِّ، بما يعود عليك بالحسرة والندم.

وما فائدة عِلْمك بهذا الحديث إنْ لم تعمل به؟ وما فائدة حِلْمك إنْ لم تَعْفُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (ص٢٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٥٧).

(٢) والقصة في ترجمة عميرة من "تهذيب الكمال" للمزي (٢٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٣) انظر: "الجامع" للخطيب البغدادي (١/ ٨٥).

(٤) "المستطرف في كل فنٍّ مستظرف" (١/ ٦٣).

مخالفك، وتكفَّ عن الجدال؟

وتأمَّلْ قولَ حبيب بن حُجْرٍ القيسي، قال: "كان يُقال: ما أحسن الإيمان يزينه العلم، وما أحسن العلم يزينه العمل، وما أحسن العمل يزينه الرفق، وما أضيف شيءٌ إلى شيءٍ أَزْيَنَ مِن حِلْمٍ إلى علمٍ"[1].

٤- ولا تُجالِس مَنْ لا يعينك على طاعة الله عز وجل[2]، أو يخوض في الغيبة والنميمة والكلام بالباطل، وقد علمتَ أنَّ المرءَ يصيبُ الخير بمجالسته للأخيار وإنْ لم يكن منهم، كما يناله السوء إن جالَسَ أهله وإن لم يعمل بعملهم، ومَنْ جالَسَ أهلَ الصلاح ائتُمِنَ، ومَنْ جالَسَ أهلَ السوءِ اتُّهِمَ.

فلا تنتظر أن يُسْمَعَ قولك، أو يُهْتَدى بفعلك وأنتَ مُصِرٌّ على مجالسة أهل السوء، ورفقة أرباب الانحراف عن النصوص والأوامر الشرعية.

وقد قيل[3]:

عن المرءِ لا تَسْأل وسَلْ عن قرينهِ ... فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يقتدِي

❁❁❁

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (رقم/ ١٣٣٦).

(٢) انظر: "شعب الإيمان" للبيهقي (٧/ ٥٤).

(٣) "خزانة الأدب" (١/ ٤٢٢) والبيت لامرئ القيس.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ».

رواه البخاري



طُرقُ الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه البخاري: حدثني يحيى بن يوسف أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي عن أبي كريب، وحدثنا أبو بكر بن عياش به[١].

وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد، وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي"أهـ

وله شاهدٌ رواه مَالِكٌ[٢] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **"لاَ تَغْضَبْ"**اهـ

وهو عند الإمام أحمد: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"**.

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ[٣]أهـ

لكن رواه الإسماعيلي من طريق مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني كلمات أعيش بهن لا تُكْثِر عليَّ فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: **"لا تغضب"**[٤].

فعاد الحديث إلى حديث أبي هريرة، لكن خطَّأ ابنُ عبد البر هذا الوجه عن

---

(١) البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

(٢) "الموطأ" (١٦٨٠).

(٣) أحمد (٥/ ٣٧٣)، وهو في "الجامع" لمعمر (١١/ ١٨٧ ـ مع المصنف).

(٤) "معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي" (١/ ٣٣٨).

مالكٍ وصحّح المرسل في روايته(١).

ولعل الرجل الذي سأل النبي ﷺ في هذا الحديث هو: أبو الدرداء؛ لما رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، قال: قلت يا رسول الله: دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: **"لا تغضب ولك الجنة"**(٢).

أو يكون المراد: سفيان بن عبد الله الثقفي؛ لما رواه الطبراني من حديث سالم بن عجلان الأفطس، عن عروة بن الزبير، عن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت لنبي الله ﷺ: يا نبي الله قل لي قولا انتفع به وأقلل لعلّي أعقله، فقال نبيُّ الله ﷺ: **"لا تغضب"** فعاوده مرارًا يسأله عن ذلك، يقول نبيُّ الله ﷺ: **"لا تغضب"**(٣).

أو يكون المراد: عبد الله بن عَمْرو؛ لما ورد عنه قال: قلت: يارسول الله! ما يمنعني من غضب الله؟ قال: **"لا تَغْضَبْ"**(٤).

أو يكون المراد: جارية بن قدامة؛ لما رواه الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله قُلْ لِي قَوْلاً وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"** قَالَ: فَعُدْتُ لَهُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ: **"لاَ تَغْضَبْ"**(٥).

وابن عم الأحنف المذكور هو جارية بن قدامة كما ورد في طرق الحديث، وفي بعضها: (عمه) بدلاً من (ابن عمه)، وفي بعض الروايات: (عم أبيه)(٦).

لكن اختلف الرواة في هذا الحديث كما بَيَّنَ يحيى بن سعيد القطان وغيره، ونقل الإمام أحمد في "المُسند" قول يحيى عقب روايته للحديث.

---

(١) انظر: "التمهيد" (٧/ ٢٤٥).

(٢) "المعجم الأوسط" (٣/ ٢٥ رقم٢٣٥٣).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٧٠): "أحد إسنادي الكبير رجاله ثقات".

(٣) الطبراني في "المعجم الكبير" (٧/ ٦٩ رقم٦٣٩٩) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا علي بن معبد الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن أبي داود عن سالم بن عجلان الأفطس به.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، وابن حبان (٢٩٦)، ومداره على دراج أبي السمح، وهو بَيِّن الضعفِ، بل قال الإمام أحمد وغيره: منكر الحديث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٤، ٣٧٠)، وابن حبان (٥٦٨٩)، والحاكم (٣/ ٦١٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٠٩٣) (٢٠٩٤) (٢٠٩٧).

(٦) وانظر: "أسد الغابة" لابن الأثير (١/ ٣١٤)، و"الإصابة" لابن حجر (١/ ٢١٩).

وقد وقع في بعض الروايات عند ابن حبان[١] وغيره: عن الأحنف بن قيس، عن جاريةَ بن قُدامة أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ، فذَكَرَ الحديث من رواية جارية عن رجلٍ من الصحابة، وهذا يتلاءم مع كونه تابعيًّا من الرواة عن الصحابة، وليس صحابيًّا.

وغَلَّبَ ابن رجبٍ أن السائل هو جارية بن قدامة لولا الاختلاف الواقع في حديثه، واقتصر عليه القسطلاني وجزم به.

واقتصر النبراوي في شرحه[٢] على أن المراد: عبد الله بن عمرو، بينما اختار الجرداني[٣]: أن المراد سفيان بن عبد الله الثقفي.

واستظهر الولي العراقي أن السائل تعدد، ولا مانع من ذلك، بل لعله الأولى والأنسب بجوامع كلمه ﷺ.

قال ابن عثيمين: تجد بعض العلماء يتعب تعبًا عظيمًا في تعيين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب ما دام الحكم لا يتغير بفلان مع فلان[٤].

راوي الحديث

سبق في "الحديث التاسع".

أهمية الحديث ومنزلته

الغضب جماع الشرّ، والتحرُّز منه جماع الخير.

قال ابن عبد البر: "هذا من الكلام القليل الألفاظ، الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومَنْ كَظَمَ غيظه ورَدَّ غضبَهُ أخزى شيطانه وسلمت مروءته ودينه، ولقد أحسن القائل: لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب. وقال عليُّ بن ثابت:

(١) "صحيح ابن حبان" (٥٦٩٠).
(٢) "مختصر البزاوي على الأربعين" (ص٥٦).
(٣) "الجرداني على الأربعين" (ص١١٦).
(٤) شرح ابن عثيمين للأربعين ص١٨١ .

العقل آفتُه الإعجابُ والغضبُ والمال آفتُه التبذيرُ والنَّهَبُ

وقال أبو العتاهية:

ولمْ أَرَ في الأعداءِ حين اختبرتهم عدوًّا لعقل المرءِ أعدَى مِن الغضبِ

وكلُّ هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث، وكان رسول الله ﷺ قد أُوتِيَ جوامع الكَلِم"[١] أهـ

وقال النوويُّ: "وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جِمَاعُ آدابِ الخير يتفرع مِن أربعة أحاديث"[٢] فذكر منها هذا الحديث.

وقال ابن رجب: "فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصيةً وجيزةً جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشيةَ ألا يحفظها لكثرتها، فوصَّاهُ النبيُّ ﷺ ألاّ يغضب، ثم رَدَّدَ هذه المسألة مرارًا، والنبيُّ ﷺ يُرَدِّدُ هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أن الغضب جِمَاعُ الشرِّ، وأن التحرُّزَ منه جِمَاعُ الخيرِ"[٣].

شرح المفردات

"أوصني": أرشدني إلى ما ينفعني ويقربني إلى الله.

"ردد": أي كرر السؤال.

"الغضب": هو ثوران دم القلب وغليانه عند توجه مكروه إلى الشخص ويلازمه إرادة الانتقام.

الشرح الإجمالي

هذا الحديث العظيم الذي جمع أبواب الخير وخصاله يُبيِّن لنا حرص أصحاب

---

(١) "التمهيد" (٧/ ٢٥٠).

(٢) "شرح النووي على مسلم" (٢/ ١٩).

(٣) "جامع العلوم والحكم" (١/ ٣٦١).

محمد ﷺ على طلب الوصية منه عليه الصلاة والسلام وسؤالهم له عن أفضل الأعمال وأنفع الخصال، وكيفية تحصيل رضا الله وجنة الخلد من أقرب طريق ومن أسهل باب.

وكان نبينا ﷺ بصيرًا بأدواء القلوب ودوائها، عالمًا بأحوال السائلين وما يناسبهم، فأعطى كل أحد ما يناسبه من نافع الدواء وناجع العلاج.

وفي وصيَّتِه: "لا تغضب" دفع لأكثر شرور الإنسان؛ لأن الشخص في حياته بين لذَّةٍ وألم، فاللذة سببها ثوران الشهوات أكلاً وشربًا وجماعًا ونحو ذلك، والألم سببه ثوران الغضب، فإذا اجتنبه اندفع عنه نصف الشر، بل أكثره؛ ولهذا لما تجرَّدت الملائكة عن الغضب والشهوة سلموا من جميع الشرور البشرية[1].

الشرح التفصيلي

❁ قوله: "أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ أَوْصِنِي":

فيه الحرص علي سؤال أهل العلم والتعلُّم، كما سأل الصحابي في هذا الحديث النبي ﷺ أن يوصيه وصية جامعةً وجيزةً، مع حُسْن السؤال؛ إذ حُسْن السؤال نصف العلم، وقد كان الصحابي السائل هنا ﷺ موفقاً في سؤاله، دقيقاً في عبارته، أراد شيئاً فسأل عنه ولم يخرج إلى غيره.

وقد نبَّه تعالى على سؤال أهل العلم بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

❁ وقوله ﷺ: "لا تغضب":

فيه مسائل:

- **الأولى: في المراد بالغضب المنهي عنه في هذا الحديث:**

وهو سوابق الغضب وأسبابه، أو لواحقه وتبعاته، وليس المراد النهي عن الغضب الذي هو جِبِلَّة في الإنسان، وهذا هو الراجح.

(١) وراجع في باب الغضب: "الصحيح المسند من أحاديث الغضب" لأحمد العيسوي.

وفي المسألة احتمالان ذكرهما ابن رجب فقال: "فقوله ﷺ لمن استوصاه: "لا تغضب"، يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت هذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه، والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك" (١).

وقال ابن عثيمين في الاحتمال الأول وهو أن يكون المراد النهي عن الغضب الطبيعي: لكن هذا فيه صعوبة، وله وجه يمكن أن يحمل عليه بأن يقال: اضبط نفسك عند وجود السبب حتى لا تغضب (٢).

قال ابن حبان: " قوله ﷺ: **"لا تغضب"**؛ أراد به: ألا تعملَ عملاً بعدَ الغضب مما نهيتُك عنه، لا أنَّه نهاه عن الغَضَبِ؛ إذ الغضبُ شيء جِبِلَّةٌ في الإنسان و مُحَالٌ أن يُنْهَى المرء عن جِبِلَّتِهِ التي خُلِقَ عليها، بل وقعَ النهيُ في هذا الخبر عمَّا يتولَّدُ مِن الغضب مما ذكرناه"(٣) اهـ

ويشهد لهذا التأويل:

- حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: **"ما تعدُّون الصُّرَعَة فيكم؟"** قال: قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ، قال: **"ليس بذلك، ولكنَّه الذي يملك نفسَهُ عند الغضب"**(٤).

- وعن ميمون بن مهران، قال: جاء رجلٌ إلى سَلْمان ؓ فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تَكَلَّم، قال: ما يستطيع من عاش في النار ألا يتكلَّم، قال: فإن

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٣، ٣٦٤).
(٢) شرح ابن عثيمين للأربعين (ص١٨٢).
(٣) "صحيح ابن حبان" (١٢/ ٥٠٤ رقم ٥٦٩٠)، وأشار النووي في " شرح الأربعين " (ص٩٣)، و ابن مفلح في" الفروع" (٥/ ٢٨٤) إلى نحو هنا المعنى؛ فراجعه.
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

تَكَلَّمْتَ فتكلَّم بحقٍّ أو اسكت، قال: زِدْني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني ألا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك؟ قال: فإنْ غضبتَ فامْلِك لسانك ويدك[١].

- وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى؛ ومن ذلك: ما ورد في "كفاية الطالب" في شرح هذا الحديث حيث قال: "أي: لا تعمل موجبات الغضب، وليس معناه النهي عن الغضب جملة؛ لأن الإنسان مجبولٌ على الغضب. قال الشافعي ﷺ: من استُغْضِبَ ولم يغضب فهو حمار، ومن استرضي ولم يَرْضَ فهو شيطان"[٢] اهـ.

والغضب في الناس على ضربين: أحدهما: من غلب عليه الطبع الحيواني، فلا يمكنه دفعه لضعفه، وهو الغالب في الناس.

والثاني: وهو المراد هنا، من لم يغلب عليه فيمكنه منعه، ولولا هذا لكان قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا تغضب"** تكليفًا بما لا يطاق.

وعلى ما ذكر، فالمراد بالنهي على الأول عدم إمضائه وإنفاذه، فعليه أن يكظم غيظه بالحلم، وخوف الله تعالى مع العفو إذا قدر. وعلى الثاني: عدم الأخذ في أسبابه[٣].

ولا مانع من إرادتهما معًا، بل هو الأولى والأنسب بجوامع كلمه ﷺ[٤].

والمعنى: النهي عن تعاطي أسباب الغضب، والسَّعْي فيما يجلبه للإنسان، والنهي عن موجبات الغضب وتوابعه.

- **الثانية: فوائد تَرْك الغضب:**

- ترك الغضب يعني حُسْن الخُلُق.

"قيل لابن المبارك: اجْمَعْ لنا حسن الخُلق في كلمة واحدةٍ، قال: تركُ الغضب. وكذا فسَّر الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه حُسْنَ الخُلُق بتركِ الغضب"[٥].

- الغضب يُورث الأمراض النفسية والبدنية:

---

(١) "الصمت" لابن أبي الدنيا (رقم/ ٦١٠).
(٢) "كفاية الطالب" لأبي الحسن المالكي(٢/ ٥٦٣). وانظر: "شرح الزرقاني" (٤/ ٣٢٥).
(٣) الجواهر البهية (ص١٠٣ ، ١٠٤).
(٤) مختصر النبراوي (ص٥٦).
(٥) "جامع العلوم والحكَم" لابن رجب(١/ ٣٦٣).

وهذا مشاهد، ومقرَّرٌ عند الأطباء الثقات.

- الغضب مقدمة التشرذم والتفرُّق:

إذ الغضب مقدمة التدابر والتشاحن والبغضاء وزُبَّ رجلٍ هَلَك في لحظة غضبٍ، أو طلَّق امرأته وهدم أسرته في وقت غضبٍ.

- وفي ترك الغضب خيرا الدنيا والآخرة، والمصالح التي لا تُحْصى:

قال ابن التين: "جمع ﷺ في قوله: **"لا تغضب"** خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينقص ذلك من الدين"[(١)].

- والمصالح من ترك الغضب يتعذر حصرها:

قال المناوي: "من تأمل المفاسد التي تترتب على الغضب عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة واستجلاب المصلحة مما يتعذر إحصاؤه".

فالغضب ضررٌ محض ولو لم يكن فيه إلا مخالفة أمره ﷺ، وتغير لون الوجه، وشدة الحركة في الأطراف، وانطلاق اللسان بالشتم وفاحش القول، والجناية على الناس بالضرب أو القتل - لكان ذلك كافيًا للعاقل أن يجتنبه.

- **الثالثة: في الغضب المنهي عنه:**

وقوله ﷺ: **"لا تغضب"**؛ أي: فيما يتعلق بحق نفسك، لا فيما يتعلَّق بحق الله تعالى، فقد كان النبي ﷺ لا يغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، ومع هذا كان يغضب ويحمر وجهه كأنما يُفقَأ حب الرمان في وجهه من شدة الغضب، إذا رأى منكرًا أو انتهكت محارم الله، فعندها لا يقف لغضبه شيء حتى يزول المنكر ويسود المعروف.

فالغضب إذًا ليس مذمومًا على كل حال.

وقال عبد الله بن محمد بن منازل: قلت لأبي صالح حمدون: أوصني، قال: إن استطعتَ ألَا تغضب لشيءٍ من الدنيا فافعل[(٢)].

---

(١) "فيض القدير" (١/ ١٨١).

(٢) "الزهد الكبير" للبيهقي (رقم/ ٢٩٣).

• **الرابعة: في معنى تكرار النبي ﷺ لوصيته الشريفة:**

كرر النبيُّ ﷺ وصيته ثلاثًا تنبيهًا منه على شدة نفعها وحُسْن عاقبتها في الدنيا والآخرة، ويبدو أن السائل لم يقنع بهذه الوصية الموجزة لفظًا العظيمة قدرًا، فلم يزده عليها ﷺ؛ لأنه طبيب الأرواح العليم بما يداوي النفوس، فهذه النصيحة وحدها هي دواء السائل وكثير من الناس.

ونظير هذا ما وقع للعباس عمِّ النبي ﷺ من قوله: علِّمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال: "**سل الله العافية**"، فقال العباس ذلك مرارًا فقال له: "**يا عباس يا عمَّ رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير**"(١).

قال النووي: "الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له أوصني: "**لا تغضب**" مع تكراره الطلب، وهذا دليلٌ ظاهرٌ في عِظَم مفسدة الغضب وما ينشأ منه"(٢)أهـ.

• **الخامسة: في الأسباب المعينة على ترك الغضب:**

ويكون ذلك بترك أسباب الغضب، وتعوُّدِ ما يُكسبك حُسْنَ الخُلُق؛ كالحلم والحياء والتواضع وكفِّ الأذى وترك الجدال والخصام، فإذا صار لك عادةً انكَسَرَتْ فيك حِدَّة الغضب.

وفي الحديث: "**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه الله، وَمَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَن يَتَصَبَّر يُصَبِّره الله**"(٣).

فهذه الصفات تُكْتَسَب بالتدريب ورياضة النفس.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٤)، والضياء في "المختارة" (٤٦٨)، وصححه الترمذي، والألباني في "صحيح الجامع" (٧٩٣٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٦/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

وقد قيل: للغضب دواء يمنعه ودواء يدفعه، فالذي يمنعه تذكُّر فضيلة الحلم وكظم الغيظ واستحضار خوف الله، والاستعاذة من الشيطان الرجيم.

والذي يدفعه تغيير الحال التي عليها الإنسان كما في حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال: "**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**"(١).

لأن القائم أكثر تهيئًا للانتقام ونفاذ بواعث البطش، والقاعد دونه، والمضطجع دون الجميع.

وأخيرًا فمهما قيل في تأويل قول النبي ﷺ على سوابق الغضب أو لواحقه فإنه لا دليل ظاهر على إمكانية التسامي بالغرائز وتهذيبها وضبطها والقدرة على التحكم فيها قبل هيجانها وبعده، وأن العادات الحسنة يمكن اكتسابها بالتعود والترويض.

- **السادسة: في الغضب لله تعالى:**

وهو نوعان:

١ – غضب لدفع الاعتداء غيرةً على الأعراض.

٢ – غضب عند مشاهدة المنكرات غيرةً على الدين قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية [النور: ٢]، وقال: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝﴾ [التوبة: ١٤].

ولما رأى ﷺ سترًا فيه تصاوير، تلوّن وجهه ﷺ وهتكه(٢).

ولما شُكِيَ إليه الإمام الذي يطيل الصلاة حتى ترك بعض الناس الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف فقال: "**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناسَ فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**"(٣)، وقال لمعاذ: "**أفتان أنت يا معاذ**"(٤)، وكانت الكراهة تعرف في وجهه الشريف ﷺ، قال أبو سعيد الخدري: "كان النبي أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨) بإسناد صحيح.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧، ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

يكرهه عرفناه في وجهه"[١]، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء[٢].

والمحمود في هذا المقام التوسط بين الإفراط الذي يخرج العقل والدين عن سياستهما، والتفريط الذي يميت الغيرة والحمية.

• **السابعة: في الغضب المكروه:**

وهو الحاصل عند فوات الحظوظ المباحة، كغضبه على خادمه حين يخالفه أو يكسر آنيته، وقد كان النبي ﷺ لا يغضب هذا الغضب، وهذا أنس بن مالك يخدمه عشر سنين، فما قال له (أفّ) قط، ولا قال لشيءٍ فعله: "لِمَ فَعَلْتَه"؟ ولا لشيءٍ لم يفعله: "ألا فعلته"[٣]. وكان إذا عاتب أنسًا بعضُ نسائه ﷺ قال لهم عليه الصلاة والسلام: **"دعوه فلو قُضِيَ أن يكون كان"**[٤].

• **الثامنة: في الغضب المذموم:**

وهو الصادر على وجه الفخر والتكبُّر والمباهاة والمتعلِّق بالحظوظ الدنيوية[٥].

أو الغضب المفضي إلى ما لا يرضاه الله تعالى من القول والفعل.

والنبي ﷺ ما عُرِفَ عنه أنه غضب لنفسه قط ولا ضرب بيده خادمًا ولا امرأة قط إلا أن يجاهد في سبيل الله[٦].

وفي "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها: "وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم"[٧].

وكان ﷺ إذا أُوذِيَ في شخصه يسكت أو يقول خيرًا، ولما بَلَّغَهُ ابنُ مسعود قول القائل: هذه قسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله؛ شَقَّ عليه ﷺ وتَغَيَّرَ وجهه وغضب، فلم

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٧).
(٣) البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٣٨).
(٥) "ميزان العمل" للغزالي (ص١١٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) من حديث عائشة.
(٧) سبق قريبًا.

يزد على أن قال: "**قد أُوذِيَ موسى بأكثر من ذلك فصبر**"(١).

وقال ابن رجب: "إنَّ مَنْ قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحًا كالمرض أو السفر أو الطاعة، كالصوم، لا يُلام عليه - فإنما أراد: أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب من كلام يُوجب تضجرًا أو سبًّا أو نحوه كما قال ﷺ: "**إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر**"(٢).

فأما إن كان الغضب يؤدي إلى قول كفر أو ردة أو أخذ مال بغير حق، فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يُؤَاخَذ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"(٣).

- **التاسعة: في قَصْر النبي ﷺ الجواب على قوله: "لا تغضب":**

وهذا يحتمل وجوهًا:

١ - إما لأن النبي ﷺ: أراد تنبيهه إلى عموم نفع هذه الوصية، كما في الحديث الآخر: أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله ﷻ؟ قال: "**لا تغضب**"(٤).

٢ - وإما لأن السائل كان غضوبًا أو يغلبه الغضب.

٣ - أو لعله لما رأى المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته أو غضبه، وكانت شهوة السائل مكسورة فنهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررًا من غيره.

- **العاشرة في الفرق بين الغيظ والغضب:**

قيل: الغيظ أصل الغضب، وكثيرًا ما يتلازمان(٥).

وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن الغيظ لا يظهر على الجوارح، بخلاف الغضب

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.
(٣) "جامع العلوم" (١/ ٣٧٥).
(٤) وقد سبق تخريجه في الكلام على "طرق حديث الباب وألفاظه.
(٥) "شرح الأربعين" لابن مرعي (ص١٦٢).

فإنه يظهر على الجوارح مع فعل ما ولابد، وقيل: الفرق هو أن الغضب يتبعه إرادة الانتقام دائمًا، وليس الغيظ كذلك.

وقيل: الغيظ أشد الغضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه[1].

قال ﷺ: **"من كظم غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيّره في أي الحور شاء"[2].**

فائدة عقدية

من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل الغضب، قال تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ﴾ [الفتح: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾﴾ [طه: ٨١]، وفي حديث الشفاعة: **"إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله"[3]** فيجب على المسلم أن يثبت لربه هذه الصفة، وأن لا يؤولها، وأن يعتقد أن صفة الغضب عند الله لا تشبه صفة خلقه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

(١) من "تفسير المنار" (١٣٤١٤) نقلاً عن الراغب الأصفهاني في "روح المعاني".

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠)، والترمذي (٢٠٢١)، وأبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦) وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٥١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٥٤).

فوائد فقهية

• حكم طلاق الغضبان وظهاره[١]:

وقد اختُلِفَ فيه: فقيل يقع طلاق الغضبان، ولا فرق بينه وبين غيره؛ إذ غالب الطلاق يكون عن غضب، فلا وجه لعدم وقوعه، قال الحسن: فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه، ويُستدل على ذلك بأنَّ الغضبان مكلَّفٌ، وقد أفتى جماعة من الصحابة بانعقاد يمينه عند الغضب.

وهذا مذهب الحسن وجماعة، ونَصَرَهُ ابن رجبٍ فقال: وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهرًا ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق[٢].

وقيل: لا يقع منه طلاق؛ لأنه غير مؤاخذٍ علي فعلٍ لم يقصده وإن كان متُصَوَّرًا في ذهنه لكن انتفى عنه القصد لتملُّك الغضب منه.

وقيل: إذا صار الغضبان مختلاً في أقواله وأفعاله، فهو بمثابة المجنون والسكران لا يُؤخذ بأفعاله ولا يقع طلاقه. قال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في مختصر السنة[٣] في تفسير قوله ﷺ: **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"**[٤]، والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران

---

(١) "الروض المربع" (٣/ ١٤٥)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٥/ ٢٣٥)، و"زاد المستقنع"(ص/ ١٨١)، و"حاشية ابن عابدين" (٣/ ٢٤٤)، و"شرح الزرقاني"(٣/ ٢٨٠)، و"زاد المعاد" (٥/ ٢١٤) و"إعلام الموقعين" (٢/ ٤١) و"إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان" لابن القيم، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٧٥)، و"فتح الباري"لابن حجر (٩/ ٣٨٩)، و"فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ٢٤٢، ٢٥٧، ٩٠٠، ٩٠١، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١٦، ٣٣٥٦، ٣٣٦٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٣٧٨).

(٣) مختصر السنة (٣/ ١١٧-١١٨).

(٤) فسره الإمام أحمد بالغضب، وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون. وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي (زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ٥/ ٢١٥) .

والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم.

وفصَّلَ شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك تفصيلاً حسنًا، أخذه عنه تلميذه ابن القيم وغيره، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية، وحاصله:

أن الغضب على ثلاثة أقسام: الأول: ما يزيل العقل كالسُّكْرِ فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه.

والثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوُّر ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

والثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظرٍ واجتهاد. قال ابن القيم: "وعدم الوقوع في هذه الحالة قويٌّ متجه".

والمعيار هنا شخصي: بمعنى أنَّ الشخص المتلفِّظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يُحدِّد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج فيما يقع به الطلاق أم لا؟ وقد تظهر بعض الأمارات لمن شهد الواقعة، فليتق الأزواج الله ﷺ في ذلك؛ إذ الأمر يتعلَّق بحل معاشرته لزوجته أو حرمتها عليه[1].

- **والقول في ظهار الغضبان كالقول في طلاقه، ولا فرق.**
- **قضاء الغضبان:**

- وقد نهى عن ذلك النبيُّ ﷺ ، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتبَ أبو بَكْرَةَ إلى ابْنِهِ، وكان بسجستانَ بألا تَقْضِي بين اثنينِ وأنت غضبان؛ فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: **"لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبان"**[2].

- نَهى رسول الله ﷺ مَنْ ولاَّه الله الحُكْم أو القضاء بين اثنين ألا يحكم بينهما حال غضبه؛ لأنَّ الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ويختلّ به النظر، فلا يحصُل

(١) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ١٢٠٨) المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله.
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

استيفاء الحكم على الوجه، وقد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقِّ، فمُنِعَ من الحُكْم حال غضبه، وعدَّاهُ الفقهاء بهذا المعنى إلى كلِّ ما يحصُل به تغيُّر الفِكْر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغَلَبَة النُّعاس، وسائر ما يتعلَّق به القلب تعلُّقًا يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، فإنه لما نهى عن الحكم في حالة الغضب؛ فُهِمَ منه أنَّ الحُكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت عِلَّة النهي المُشْتَرَك، وهو تغيُّر الفِكْر.

- **واختُلِفَ في الحكم والقضاء في حال الغضب**، فقال الجمهور: لو خالف فحكم في الغضب صحَّ إن وافق الحقّ مع الكراهة، وينفذ الحكم مع الكراهة في حقِّنا، ولا يُكره في حقِّ النبي ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره؛ فإنه لا يقول إلاّ حقًّا في حالَتَي الغضب والسكينة، بخلاف غيره.

- ولا فرق في الحكم بين مراتب الغضب وأسبابه عند الجمهور، وقيَّدَه إمام الحرمين و البغوي بما إذا كان الغضب لغير الله، بخلاف الغضب لله ﷻ فإنه لا يدفع إلى مخالفة الحق.

- وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومِن ثمَّ حَمَلَ النهي في الحديث على التحريم، ونَصَرَ ذلك الصنعاني والشوكاني وغيرهما.

والجمهور على التفريق بين النهي للذات الذي يقتضي التحريم والفساد، وبين النهي للوصف الذي يقتضي الكراهة، ومِن ثَمَّ حملوا الحديث على الكراهة؛ لأن النهي مختصٌّ بما ينشأ عن الغضب لا عن ذات الغضب فإنه من طبائع البشر.

وقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجلٍ من الأنصار في شراج الحرَّة وهو غضبان[1]، فكان هذا مؤكِّدًا عند الجمهور لصرف النهي إلى الكراهة.

قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غير النبي ﷺ به في مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٢) "تحفة الأحوذي"(٤/ ٤٧٠).

ومدار النزاع في المسألة مبنيٌّ على النزاع في النهي؛ هل هو للذات أم للوصف.

وقد تُعقِّبَ القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم حال الغضب بأنَّ النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة.

- وفصَّلَ بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثِّر وإلاَّ فهو محلّ خلاف.

قال ابن حجر: وهو تفصيلٌ معتبرٌ[(١)].

- وذهب النسائي إلى جواز ذلك للمأمون دون غيره، فقال في سُننه: "باب: التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان" ثم ساق حديث الزبير والأنصاري المشار إليه آنفًا وقضاء النبي ﷺ وهو غضبان.

- وذكر ابن المنيِّر أنَّ الجمع بين حديثي الباب بأن يُجعل الجواز خاصًّا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقِّه والأمن من التعدِّي، أو أنَّ غضبه إنما كان للحقِّ فمن كان في مثل حاله جاز وإلاَّ مُنِعَ[(٢)].

- وقَيَّدَ الآمدي الغضب المنهيَّ عنه بالمانع من استيفاء النظر.

- قال العز بن عبد السلام: "المراتب في ذلك كله مختلفة ولا ضابط إلا بالتقريب، وقد ضبط الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر، وكلُّ هذه تقريبات يرجع في أمثالها إلى ظنون المكلَّفين ولا يُنْهَى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلومٌ له؛ إِذْ لا حاجة به إلى النظر فيه؛ مثاله: أن يدَّعي إنسانٌ على إنسانٍ بدرهمٍ معلوم فينكره، فلا يُكره للحاكم الحكم بينهما إِذْ لا يحتاج في هذه المسألة إلى نظرٍ واعتبارٍ".

- وكَرِهَ الشافعي له البيع والشراء والنظر في النفقة على الأهل والضَّيْعَة وما يُشبه ذلك من الوجع والهمّ والفرح الشديد أو الجوع والعطش والنعاس، وكل ما مِنْ شأنه أن يشغله، قال الشافعي: "وكذلك لو قضى في الحال التي كرهتُ له أن

---

(١) "فتح الباري"(١٣/ ١٣٨).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

يقضي فيها لم أردّ من حكمه إلا ما كنت رادًّا من حكمه في أفرغ حالاته وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب، وما وصفتُ مما يُرَدُّ به الحُكْم"(١).

- وورد نحو ذلك عن مالكٍ وغيره من الأئمة.

- ورُوِيَتْ كراهة الحُكْم للقاضي وهو غضبان عن شُريحْ وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة، وكتب عمر بذلك إلي أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، كما كتب به أبو بَكْرَة إلى ابنه.

- والنهي المذكور في الحديث خاصٌّ بالحكم بين المسلمين لأصالتهم، وإلاَّ فالنهي يتناول ما لو قضى بين ذميين، قال المناوي: فلا يقضِ ندبًا وهو غضبان ولو كان غضبه لله تعالى خلافًا للبلقيني فيكره ذلك تنزيهًا لا تحريمًا.

- وتُكره الفتوى في الغضب تماماً كما يُكره الحُكم والقضاء.

وفي "الإنصاف" للمرداوي: "المفتي من يُبين الحُكْم ولا يُلْزم به، والحاكم مَن يُبَيِّنه ويُلْزم به، ولا يُفتي في حالٍ لا يَحْكُم فيها كغضبٍ ونحوه". قال ابن مُفلح: "فظاهره: يحرُم كالحُكم" وفي "الرعاية الكبرى": "لا يُفتي؛ فإنْ أفتى وأصاب صحَّ مع الكراهة، وقيل: لا يصح"أهـ.

- ويجوز الغضب في الموعظة والتعليم، قال البخاري: "باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يَكْرَه" قال ابنُ حجرٍ في شرح ذلك: "قَصَرَ الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمورٌ ألا يقضي وهو غضبان، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأنَّ مقامه يقتضي تكلُّف الانزعاج؛ لأنه في صورة المُنْذِر، وكذا المُعلِّم إذا أنكر على مَنْ يتعلَّم منه سوءَ فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أَدْعَى للقبول منه، وليس ذلك لازمًا في حقِّ كل أحدٍ بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك"(٢).

---

(١) "الأم" (٦/ ٢٧٧).

(٢) فتح الباري (١/ ١٨٧).

لطائف ومُلَح وآداب

- قال لقمان لابنه: "إذا أردتَ أن تُؤَاخي شخصًا فأَغْضِبه، فإنْ أنصفَكَ وهو غضبان، وإلا فاحذره.

- وكان معاوية ﷺ من أحلم العرب، ومِن ثَمَّ كـان يقـول: ما غضبت على من أقدر عليه، ومن لا أقدر عليه.

أي أن الغضب على من أقدر عليه تعب محض لا فائدة فيه؛ لأنني قادر على عقوبته بلا زيادة، ومن لا أقدر عليه فلا سبيل إليه، فالغضب عليه تعب محض؛ لأنه لا يشفي ولا يروي.

- وقال الحسن البصري: أربع من كن فيه عصمه الله من الشيطان وحرّمه على النار: من ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب.

- وقال سفيان الثوري والفضيل بن عياض وغيرهما: أفضل الأعمال الحلم عند الغضب، والصبر عند الطمع.

- وقال عطاء بن أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فتهدم عمل خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة، ورب غضبة قد أقحمت صاحبها مقحمًا ما استقاله.

- وقال الأصمعي: سمعت أعرابيًا يقول: لا يوجد العجول محمودًا ولا الغضوب مسرورًا.

- وقال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر"[١].

- وكان ابن عون لا يغضب، فإذا أغضبه إنسانٌ قال: "بارك الله فيك"![٢]

---

(١) "المستطرف "(١/ ٤١٩).

(٢) هذا الخبر وما بعده حتى نهاية اللطائف والمُلَح مستفادٌ من "روضة العقلاء" لابن حبان (ص١٣٨ وما بعدها).

- وكان عون بن عبد الله بن عُتبة إذا غضب على غلامه، قال: ما أشبهك بمولاك! أنتَ تعصيني وأنا أعصي الله، فإذا اشتدَّ غضبه قال: أنت حرٌّ لوجه الله.

- وقال عبد الملك بن مروان: إذا لم يغضب الرجل لم يحلم؛ لأنَّ الحليم لا يُعْرَف إلا عند الغضب.

- وقال ابن حبان: أحسنُ الناس عقلاً مَنْ لم يَحْرَد، وأحضر الناس جوابًا مَنْ لم يغضب.

وسرعةُ الغضب أنكى في العاقل من النار في يَبَس العَوْسَج؛ لأنَّ مَنْ غضب زايله عقله فقال ما سوَّلَتْ له نفسُه وفعل ما شَانَهُ وأَرْدَاهُ.

سرعة الغضب من شِيَمِ الحمقى، كما أنَّ مجانبتَهُ من زي العقلاء.

والغضب بذر الندم، فالمرء على تركه قبل أن يغضب أَقْدَرُ على إصلاح ما أفسد به بعد الغضب.

الواجب على العاقل إذا ورد عليه شيءٌ بضدٍّ ما تهواه نفسُه أن يذكر كثرة عصيانه ربَّه، وتواتر حلم الله عنه، ثم يسكن غضبه.

لو لم يكن في الغضب خصلة تُذَمُّ إلاَّ إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأي له؛ لكان الواجب عليه الاحتيال لمفارقته بكل سببٍ.

والغضبان لا يعذره أحدٌ في طلاق ولا عتاق، ومِن الفقهاء مَن عَذَرَ السكران في الطلاق والعتاق. والخلق مجبولون على الغضب والحِلْم معًا، فمن غضب وحلم في نفس الغضب؛ فإنَّ ذلك ليس بمذموم، ما لم يُخرجه غضبه إلى المكروه من القول والفعل، على أنَّ مفارقته في الأحوال كلها أَحْمَد.

- **أشعارٌ:**

قال ابن حبان في "الروضة": وأنشدني الكريزي:

وَلَمْ أَرَ فضلاً تَـمَّ إلا بِشِيمـةٍ ... ولم أَرَ عقلاً صَـحَّ إلا على الأدبِ

وَلَمْ أَرَ فِي الأَعداءِ حينَ اختبرتُهم عدوًّا لعقلِ المرءِ أَعْدَى مِنَ الغضبِ

وروى ابن حبان بإسناده عن سالم بن ميمون الخواص قال:

إذا نطقَ السفيه فلا تُجِبْهُ فخيرٌ مِنْ إجابتِهِ السكوتُ
سكتُّ عن السفيه فظنَّ أني عييتُ عن الجواب، وما عييتُ
شرارُ الناس لو كانوا جميعًا قذىً في جوف عيني ما قَذِيتُ
فلستُ مجاوبًا أبدًا سفيهًا خزيت لمن يجافيه خزيتُ

وساق ابن حبان بإسناده عن محمد بن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال:

فلا تعجلْ على أحدٍ بظلم فإنَّ الظلم مرتعُهُ وخيمُ
ولا تفحش وإن مُلِّئْتَ غيظًا على أحدٍ فإن الفحش لُومُ
ولا تقطع أخًا لك عند ذنبٍ وإن الذنب يغفره الكريمُ
ولكن دَارِ عورته برفقٍ كما قد يُرْقَعُ الخَلَق القديم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر فإن الصبر في العقبى سليمُ
فما جَزَعٌ بِمُغْنٍ عنك شيئًا ولا ما فات تَرْجِعُه الهمومُ

وكان معن بن زائدة من أجود العرب وممن ولاهم المنصور الإمارة، وكان وافر الحلم فأراد أعرابي أن يغضبه وجعل له قومه مائة بعير إن أفلح في ذلك، فدخل الأعرابي عليه وأنشأ يقول:

أتذكر إذ لحافك جلد شاة وإذ نعلاك من جلد البعيرِ

فقال معن: أذكره ولا أنساه.

فقال الأعرابي:

فسبحان الذي أعطاك ملكًا وعلمك الجلوس على السريرِ

فقال معن: إن الله يعز من يشاء ويذل من يشاء.

فقال الأعرابي:

فلست مسلِّمًا إن عشت دهرًا على معن بتسليم الأميرِ

فقال معن: السلام خير وليس في تركه ضير.

فقال الأعرابي:

سأرحل عن بلاد أنت فيها ولو جار الزمان على الفقيرِ

فقال معن: إن جاورتنا فمرحبًا بالإقامة، وإن جاوزتنا فمصحوبًا بالسلامة.

فقال الأعرابي:

فجُد لي يا ابن ناقصة بمال فإني قد عزمت على المسيرِ

فقال معن: أعطوه ألف دينار تخفف عنه مشاق الأسفار، فأخذها وقال:

قليل ما أتيت به وإني لأطمع منك في المال الكثيرِ
فثن فقد أتاك الملك عفوًا بلا عقل ولا رأي منيرِ

فقال معن: أعطوه ألفًا ثانية، كي يكون عنا راضيًا، فتقدم الأعرابي إليه وقبل الأرض بين يديه وقال:

سألت الله أن يبقيك دهرًا فما لك في البرية من نظيرِ
فمنك الجود والإفضال حقًا وفيض يديك كالبحر الغزيرِ

فقال معن: أعطيناه على هجونا ألفين، فليعط أربعة على مدحنا.

فقال الأعرابي: ما بعثني على ما فعلت إلا مائة بعير جعلت لي على إغضابك.

فقال له الأمير: لا تثريب عليك، ووصله بمائتي بعير، نصفها للرهان والنصف الآخر له (١).

(١) بحر الآداب ٣(/ ٢٦٣)، قصص العرب (٣/ ٢٤٣).

فوائد تربوية ودعوية

١- أيها الداعية والمعلِّم ليس من الحتم اللازم أن تجيبَ كلَّ سائلٍ وأن تزيد كل مستزيد.

فلربما عُرضت عليك أسئلة من قِبَلِ إخوانك أو من تدعوهم إلى الله تكون مصلحة السائل في ترك الإجابة عليها فأَعْرِضْ عنها ولا تلتفت إليها، واصرف صاحبك عنها بصورة مهذبة أو رُدَّهُ إلى ما هو خير من ذلك لعملٍ نافعٍ لهذا السائل، على وتيرة ما جاء في الحديث: "متى الساعة؟ قال: "**وما أعددت لها؟**"[(١)].

ذلك أنك مطالب أن تحدِّث الناس على قَدْرِ عقولهم، وأن تُبادئهم بما يقبلون ويعرفون لا بما ينكرون ويرفضون، واعلم أنه ليس كل ما يُعرف من الحق يُقال لكل أحدٍ.

وإذا كنتَ موجِّهًا لبعض إخوانك فلربما استزادك بعضهم علمًا أو عملاً دعويًا مما لا يطيقه ولا يُحسنه، فإذا دفعه حماسُه لأَنْ يطلب منك ذلك فليدفعك حرصُك عليه وحكمتُك في الدعوة أن تقصره على ما يعرف وتمنعه مما لا يحسن.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

٢- وإذا أجبتَ فكُنْ ذا بصيرةٍ بالجواب وبحال السائل.

وقدوتك في ذلك النبي ﷺ حين يجيب على نفس السؤال بإجاباتٍ متفاوتة رعايةً لهذه المصلحة.

فتارةً يُسأل عن أفضل الأعمال فيقول: "**لا تغضب**"، وتارة يُسأل فيقدم المحافظة على المكتوبات في أول وقتها، وتارة يقدم الجهاد على غيره، وتارة يقدم بِرَّ الوالدين على الجهاد، وهكذا.

فَتَدَبَّرْ ذلك حين تجيب، وتَأَمَّل السائل وأحواله قبل الإجابة، فما يناسب الجاهل لا يناسب العالم، وما يناسب الشاب لا يناسب الشيخ، وما يناسب الذكي لا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

يناسب الغبي.. وهكذا.

والداعية كالطبيب يصف لكل مريض ما يصلحه ويعافيه..

٣- إذا كنت ممن وَفَّقَه الله للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلم أن مِن أهم صفات المحتسب: أن يكون عالمًا بما يأمر، عالمًا بما ينهى، رفيقًا فيما يأمر، رفيقًا فيما ينهى، حليمًا فيما يأمر، حليمًا فيما ينهى.

ولا تلتبس عليك المواقف في الأمور المختلفة، فإذا علمت أنه ﷺ كان شديد الغيرة على محارم الله وكان إذا عُصِيَ الله غضب فلا يقوم لغضبه شيءٌ، كما هتك الستر الذي فيه التصاوير[١]، ونحو ذلك من المنكرات الظاهرة - إذا استحضرتَ ذلك عند رؤية بعض المنكرات فاستحضِرْ معها أنه ﷺ منع أصحابه من البطش بأعرابيٍّ دَنَّسَ المسجدَ وقَذَّرَه بالبول، وقال لهم: "لا تَزْرِمُوه"[٢]؛ أي: لا تقطعوا على الرجل بولته، ثم دعاه فكلمه بألطف عبارة وألين إشارة فقال الأعرابيُّ: بأبي هو وأمي ما رأيت أحدًا أحسن تعليمًا منه.

واستحْضِرْ أنَّ شابًّا جاء يستئذنه في الزنا، فعالجه بالبيان المشرق والحجة الناصعة ثم بالدعوة الرحيمة: "**اللهم طَهِّرْ قلبَهُ وحَصِّنْ فَرْجَه**"[٣].

ولا يَذْهَبَنَّ عنكَ أن تُفرِّقَ بين المنكر وصاحبه، فالمنكر يغضبك ولا شك في كلِّ حالٍ، وصاحبه قد يستحق رحمتك لا غضبك في أحوال، وقد يستحق تأليفك لقلبه لا تعنيفك، لعلَّ الله يغفر له، فَتَفَطَّنْ لذلك، واحذر أن يحملك غضبك على المنكر أن تتألى على صاحبه ألا يغفر الله له، فتلج بابًا من أبواب الخسارة من حيثُ لا تشعر.

وتأمَّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومذهبه الذي حكاه عنه الذهبي في ترجمته؛ قال: "ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكَفِّر أحدًا إلا بعد قيام الدليل

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٠٨)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٠٦٦) و"الكبير" (٧٦٧٩)، وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣) من طريق حريز بن عثمان، عن أسود بن عامر، عن أبي أمامة به مطوَّلاً. وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٢٩): "ورجاله رجال الصحيح".

والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة الله، ولعله رجع عنها أو تاب إلى الله. ويقول: إيمانه ثبتَ له فلا نخرجه منه إلا بيقين، أما من عرف الحق وعانده وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ كإبليس، وإلا من الذي يسلم من الخطأ في الأصول والفروع"[١]أهـ.

٤- أيها الداعية:

أنت أحق الناس بأن تتصف بالحلم وتتجنب الغضب، فأنت قدوةٌ أولاً وأنت تتصدى للناس كل الناس ولن تعدم في طريق دعوتك جاهلاً يستفزك أو عدوًا يغيظك فكن أَسْلَمَ الناس للسانه ويده، فاقْبَلْ وصيةَ أبي القاسم ﷺ: **"لا تغضب"**، واعمل بها كما عمل بها راوي الحديث أبو هريرة ﵁؛ فقد كانت له جارية زنجية فرفع عليها السوط يومًا فقال: لولا القصاص لأغشيتُكِ به، ولكني سأبيعك ممن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت لله ﷻ.

ومن المشاهد أن شخصًا قد يكون متمتعًا بصفات خلقية كريمة، ولكن فيه صفة تشوه جمال هذه الصفات، وتخفف من آثارها، كالغضب السريع والشديد ولأسباب ضعيفة، فقد تفسد هذه الصفة بقية جوانب الشخصية الحسنة [٢].

ثم إن أثر الغضب السيء لا يعود لشخص الداعية نفسه فحسب، بل وتترتب عليه آثار وخيمة على الدعوة نفسها، حيث تصدر عنه فتاوى وأحكام لا تستند لدليل شرعي بل تقوم على محاولات التبرير والدفاع مثلاً .... وهذه مطبات طالما استدرج إليها رجال الإعلام الغربي والعربي العلماني بعض المتصدرين للدعوة ... كقضية المرأة وموقف الإسلام والغرب [٣].

٥- اعلم أن دواء الغضب نوعان:

دواء مانع، ودواء رافع.

---

(١) "ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية" للحافظ الذهبي رحمة الله عليهما (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧)، ط: الفاروق بالقاهرة.

(٢) "شرح الأربعين" لعبد الوهاب أبو صفية (ص٢٠٧).

(٣) "إيضاح المعاني الخفية" (ص١١٩).

فالمانع له قبل حصوله: تجنُّب أسبابه المؤدِّية إليه، والرافع له بعد حصوله: اتباع أوامر الشرع، وآدابه عند الغضب، وجِمَاعُ ذلك فيما يلي:

أ- تفكَّرْ في أضرار الغضب وعاقبته الوخيمة، وتأَمَّل في فضيلة الحلم وما ورد في ذِكْرِه مِن آثار، وتَأَسَّ بالنبي ﷺ الذي كان أحلم الناس، فقد كان الأعرابي يجذب رداءه ﷺ حتى يؤثر في رقبته فيلتفت إليه ﷺ ويضحك [(١)].

ب- خوِّف نفسكَ عقوبةَ الله وقدرته عليك، فلا تمتد جوارحك إلى ما يغضبه عليك.

جـ- عليك بالدعاء؛ لأن الله عز وجل هو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم وبيده خير الدنيا والآخرة، وهو المعين على زكاة النفوس مما يدنسها من أدران الرذيلة، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠][(٢)].

د- أعط بدنك حقه من النوم والراحة ولا ترهقه، فمن الملاحظ أن كثيرًا من الناس إذا بحثنا عن سبب غضبهم نجده الإرهاق والتعب وقلة النوم والجوع، قال ﷺ: **"وإن لجسدك عليك حقًا"**[(٣)(٤)].

هـ- تذكر فضل كظم الغيظ وما ينعم الله به يوم القيامة على من كظم غيظه، وتذكر أن ما وقع عليك مما يغضبك إنما هو حسنة سيقت إليك. قال عيسى ليحيى ابن زكريا عليهم السلام: "إني معلمك علمًا نافعًا: لا تغضب، فقال: وكيف لي أن لا أغضب؟ قال: إذا قيل لك ما فيك فقل: ذنب ذكرته واستغفر الله منه، وإن قيل لك ما ليس فيك فاحمد الله إذ لم يجعل فيك ما عيرت به وهي حسنة سيقت إليك"[(٥)].

و- تفكَّرْ في قُبْح منظرك وصورتك عند غضبك، وأنك تصير كاللعبة بيد الشيطان يلعب بك كيف يشاء.

---

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٧٥)، والنسائي في المجتبى - كتاب القسامة، باب القود من الجبذة (٤٧٧٦).

(٢) "قواعد وفوائد"، (ص١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب(٧/ ١٠٢).

(٤) "شرح النووي للأربعين"، (ص٤٩).

(٥) "قواعد وفوائد" (ص١٤٩، ١٥٠).

ز- احذر مسببات الغضب كالمزاح، والمماراة، والعجب، وشدة الحرص على فضل المال والجاه، فإذا غُلِبْتَ وغضبت وتحرَّكَتْ دواعي الانتقام في نفسك فبادر بالآتي قبل فوات الأوان:

ح- تذكَّرْ أن تحقيق التوحيد لله تعالى أن تعلم أنه لا فاعل في هذا الوجود سواه، وأن الخلق وسائط وآلات ينفذ قدر الله من خلالهم، فإذا توجَّه إليك مكروهٌ من البشر فاعلم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فلا تغضب؛ لأن غضبك إمَّا على قدر الله، وهذه جرأة فاحشة تُنافي كمال عبوديتك، وإما غضبك على المخلوق وقد علمتَ أنه مجرد آلة وواسطة يظهر بها ما قضى الله، وهو لا يفعل بنفسه على التحقيق، ومن ثَمَّ خدم أنس النبي ﷺ عشر سنين فما قال له: "لِمَ فعلتَ" "ولِمَ لمْ تفعل" ولكن كان يقول: **"قدّر الله وما شاء فعل، ولو قدّر الله لكان"**[١].

ط- اسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم فقد قال ﷺ للمُغْضَبِ: **"إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"**[٢].

ي- عليك بالماء وعليك بالوضوء وفي الحديث: **"الغضب من الشيطان وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم، فليتوضأ"**[٣].

ك- اتخذ وضعًا لا يمكِّنك من إنفاذ الغضب.

فإن كنت قائمًا فلتجلس، وإن كنت جالسًا فلترقد، قال ﷺ: **"إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع"**[٤].

ل- إذا غضبت فلتسكت، وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ قال: **"إذا غضبت فاسكت"**[٥]، وهو حديث ضعيف، لكن لا مانع من الانتفاع به

---

(١) حديث صحيح: سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والبخاري في "تاريخه" (٧/ ٨)، بسندٍ صحيح.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨)، بإسنادٍ صحيح.
(٥) أخرجه أحمد (٢٥٥٢) (٣٤٣٨)، وقال الهيثمي (١/ ١٣١): "وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف".

في مثل هذا.

فإن تكلمتَ بكلامٍ كنتَ مُؤاخذًا به ومحاسبًا عليه.

ولو كان سبب غضبك لله فإن الله تعالى قال للعابد حين قال للمذنب وهو يعصي: "والله لا يغفر الله لك" -حين استعظم ذنبه- فقال الله: "قد غفرت له وأحبطت عملك"(١).

قال أبو هريرة معلقًا على هذا العابد الخاسر: لقد تكلم بكلمة أَوْبَقَتْ دنياه وآخرته.

م- إذا غضبت فغادر المكان، وكثير من الناس يفعل هذا، أي: إذا غضب خرج من البيت حتى لا يحدث ما يكره فيما بعد(٢).

٦- واحذر أن تدعو على شيء حال غضبك كدابتك، أو ولدك، أو نفسك، قال ﷺ: **"لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"**(٣). وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها فسمع النبي ﷺ، فقال: **"خذوا متاعها ودعوها"**(٤).

وفيه أيضًا عن جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلدَّن عليه بعض التلدن، فقال له: شأ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: **"انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم"**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، وأبو داود (٤٩٠١)، بإسنادٍ حسن.
(٢) "شرح ابن عثيمين للأربعين" (ص ١٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).
(٤) صحيح مسلم (٢٥٩٥).
(٥) صحيح مسلم (٣٠٠٩)، وقوله: تلدن: تلكأ وتوقف. وقوله: شأ، كلمة زجر للبعير.

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب[١].

٧- وأخيرًا: أَكْثِرْ مِنْ سؤال الله تعالى أن يُلْهمكَ كلمةَ الحق في الرضا والغضب فهذا مطلبٌ عزيز جدًّا.

٨- وإذا اجتمعت برجلٍ قد امتلأ غضبًا فاعمل على تهدئته بأن تُجْلِسَه أو تأمره بغسل وجهه أو يتوضأ، وقد كُرِهَ أن تقول له: اذْكُر الله أو صلِّ على النبي ﷺ؛ خوفًا من أن يحمله غضبه على أن يقول كفرًا فيهلك[٢]. لكن لا بأس أن تستعيذ بالله عنده من الشيطان ليتذكر الاستعاذة.

٩- وطِّن نفسك على التواضع للحق ولحكم الله ورسوله ﷺ ولا تغضب إذا طُولِبْتَ بالحق أو بأماراته ودلائله، لا سيما إذا كنتَ قدوةً متبوعًا، وليكن قدوتك في ذلك نبيك ﷺ حين ابتاع فرسًا من أعرابيٍّ ثم استتبعه ليوفيه ثمنه، وفي الطريق ساومه بعض الناس فزادوه في السوم عن ثمن الفرس الذي اشترى به النبي ﷺ فما كان من الإعرابي إلا أن جحد البيع الذي تم مع النبي ﷺ، فقال له ﷺ: **"أو ليسَ قد ابْتَعتُه منك"** والأعرابي يقول: لا والله ما بعتُك، هلمّ شهيدًا يشهد أني بايعتك والنبي ﷺ هو الصادق المصدوق، ومع ذلك لم يغضب ولم يزد على قوله: **"بل قد ابْتَعْتُه منك"**[٣]، وليس له شاهد، ولا يجد غضاضة في مراجعة الأعرابي بالحسنى ولا يحمله جاهه ونبوته وفضله على أن يعاقب هذا الذي افترى عليه كذبًا، فما أحلمه ﷺ وأصبره.

ثم خُذْ من أصحاب النبي ﷺ عبرةً وعظة؛ فإنهم لم يزيدوا على أن قالوا للرجل: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا، فلم يؤذوه، ولم يبطشوا به حين

---

(١) "جامع العلوم والحكم" (ص٣٧٣).

(٢) انظر: "الأذكار" للنووي (ص٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٧٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧) بإسناد رجاله رجال الصحيح. وتمام الحديث أن خزيمة بن ثابت شهد له بتصديق الله له، فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين.

أغضبهم تكذيبه للنبي ﷺ وهو الصادق المصدوق؛ لأنهم كانوا وقّافين عند حدود الله في الرضا والغضب.

فتأمَّلْ حال النبي ﷺ مع أنه كان صادقًا في الواقع ونفس الأمر، فإن ذلك لم يمنعه من التزام أحكام الشرع ظاهرًا كما التزمها باطنًا، فالبينة على المدعي ولا بينة له واليمين على من أنكر، وقد حلف الأعرابي والفرس بيده فالقول قوله.

١٠ - أخي الداعية:

لا تكُن ككثيرٍ من المتبوعين اليوم، ولا تكُن ككثيرٍ من الأتْبَاع اليوم، فالأولون ينزعجون ويغضبون حين يطالبهم أحد على ما قال برهانًا وتضيق صدور كثيرٍ منهم حين يُرَاجعون في الأمور العلمية أو العملية، وذلك بحجة جهل السائل أو قلة علمه أو سوء قصده، فيغضبون له ولا يحلمون، ويجهلون ولا يأخذون بالتي هي أحسن.

والآخرون لا يقبلون بشأن متبوعهم إلا كل ثناء، ولا يُجوِّزون عليه الخطأ، فضلاً عن صريح المعصية، وما ذاك إلا لأنهم اعتقدوا أن صاحبهم قد اقتبس شعلةً من نور العصمة، فينصرون إمامهم بالحق والباطل. ولو وقف شيخهم معارضًا نصوص الوحيين بحاله أو مقاله لتأوَّلوا له كلَّ مُتأوَّلٍ. ولو اقتدوا بأصحاب النبي ﷺ لكان خيرًا لهم وأهدى سبيلاً، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

❊❊❊

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْن أَوْس ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواهُ مُسْلِم.



طرق الحديث وألفاظه

هذا الحديث أخرجه مسلمٌ دون البخاري، وأخرجه أيضًا أصحاب السُّنَن الأربعة، وأحمد وغيرهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس به[1].

وقيل: عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن أبي الأشعث، عن شداد[2]، زاد: "أبا سماء" في إسناده، والأول أصح وأشهر في الرواية.

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان بنحو لفظ حديث سمرة الذي بعده.

وقال أبو حاتم الرازي: "هذا وهم؛ إنما يروونه عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد عن النبي ﷺ "[3]اهـ

وله شواهد ضعيفة؛ منها:

- ما رُوِيَ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا؛ فإِنَّ الله عز وجل محسنٌ يحب الإحسان"**.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢١)، والطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٣) (٨٦٠٤)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وابن الجعد (١٣٠١) ومن طريقه ابن عساكر (٢٢/ ٤٣٧)، وأحمد (٤/ ١٢٣ ـ ١٢)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٤٩٤) (٤٥٠١ - ٤٥٠٣) وفي "المجتبى" (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وابن الجارود (٨٣٩) (٨٩)، وابن حبان (٥٨٨٣ ـ ٥٨٨٤)، وأبو عوانة (٧٧٣٧ ـ ٧٧٤٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٦٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/ ٢٨٠) وفي "الشُّعَب" (١١٠٧١)، والطبراني في "الكبير" (٧١١٤ ـ ٧١٢٣) وفي "الصغير" (١٠٦٢) ومن طريق الخطيب في "التاريخ" (٥/ ٢٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٨٣)، والبزار (٣٤٦٨ فما بعد)، وابن جميع الصيداوي في "معجمه" (ص٢٨٧)، وحمزة السهمي في "تاريخ جرجان" (ص٣٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٥٠٠)، والبيهقي في "الشعب"، وبَيَّنوا الخلاف فيه؛ فراجعه.

(٣) "العلل" لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣ رقم ١٦٠٩).

أخرجه الطبراني من طريق عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنسٍ به[1].

وعمران ضعيف خاصة في روايته عن قتادة.

- والأمر بالإحسان في كلِّ شيءٍ مشهور في الشريعة، وسيأتي ذلك في أثناء الشرح إن شاء الله تعالى.

راوي الحديث

- **اسمه:**

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجاري الأنصاري، صحابيٌّ، شهد بدرًا، وهو ابن أخي حسان بن ثابت[2].

- **كنيته:** أبو يعلى.
- **أعماله ومناقبه:**

كان ﷺ جامعًا بين العلم والحكمة (وهي العمل بالعلم).

قال أبو الدرداء: إن من الناس مَن يُؤْتَى عِلمًا ولا يؤتى حِلمًا وإن أبا يعلى قد أُوتِيَ علمًا وحلمًا.

وعن أبي الدرداء قال: إن لكل أمّةٍ فقيهًا، وإن فقيه هذه الأمة شداد بن أوس.

وقيل: إنَّه مفضل على الأنصار بخصلتين:

ببيانٍ إذا نطق، وبكظمٍ إذا غضب.

- **عبادته واجتهاده:**

وكان إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة على مِقلى، فيقول: اللهمّ إن النار قد أسهرتني، ثم يقوم إلى الصلاة حتى يُصْبح.

---

(١) "المعجم الأوسط" للطبراني (٥٧٣٥)، وأخرجه أيضًا ابن عاصم في "الديات" (ص٥٢)، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ١٣٣) بنفس الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٤).

(٢) من مصادر ترجمته: "التاريخ الصغير" للبخاري (١/ ٨٩)، و"صفة الصفوة" (١/ ٧٠٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/ ٤٦٠).

وكان يقول: "إنكم لن تروا من الخير إلا أسبابه، ولن تروا من الشر إلا أسبابه، الخير كله بحذافيره في الجنة، والشر كله بحذافيره في النار، وإن الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البرّ والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر، ولكلٍّ بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا".

- **مروياته:**

له في "مُسند بَقِيّ" خمسون حديثًا بالمكرَّر، انفرد البخاري ببعضها، وروى مسلمٌ البعض الآخر. ومما رواه له البخاري دون مسلم: حديث "سيد الاستغفار"، ومما رواه له مسلمٌ دون البخاري: حديث الباب الذي معنا.

- **وفاته:**

نزل بيت المقدس، وسكن بها، وولد له بها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ وله من العمر خمس وسبعون سنة.

وقال حين حضرته الوفاة:

"إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة الرياء والشهوة الخفية".

أهمية الحديث و منزلته

روى الخطيب بإسناده عن أبي مزاحم الخاقاني؛ قال: بلغني عن رجلٍ من أهل الزهد والورع أنه اكتفى من الحديث بأربعة أحاديث عن النبي ﷺ، هي أصول الدين، يدخل في معنى كل حديثٍ منها علمٌ كثير؛ فذكر منها: حديث شدَّاد بن أوس عن النبي ﷺ: **"إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ"**[(١)] أهـ

وقال النووي: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة"[(٣)].

(١) "تاريخ بغداد" (١١/ ٣١٣).
(٢) "شرح مسلم" (١٣/ ١٠٦).
(٣) "شرح الأربعين" (ص٤٨).

وبيان معنى ما قاله العلماء في أهمية الحديث: أن الإحسان في الفعل إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، وهو ما يتعلق بمعاش الفاعل أو معاده.

فالأول: سياسة نفسه وبدنه وأهله وإخوانه ومُلْكه والناس.

والثاني: الإيمان وهو عمل القلب والإسلام وهو عمل الجوارح.

فإن أحسن الإنسان في كل ذلك بأن فعله على وجهه المأمور به من غير زيادة اعتداء ولا نقصان؛ فقد حصل له كل خير وسَلِمَ من كل شرٍّ في الدنيا والآخرة.

وبهذا يكون الأمر بالإحسان شاملاً للدين كله ظاهرًا وباطنًا، عقيدةً وشريعة، عبادةً وسلوكًا.

ومن هنا تعلم مبلغ ما أُوتِيَ النبي ﷺ من جوامع الكلم، وكيف اختُصِرَ له الكلام اختصارًا.

ويحتمل أن يكون سبب ورود الحديث أنهم كانوا في الجاهلية يمثلون في القتل بجدع الأنف وقطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك، وكانوا يذبحون بالسكين غير المسنون والعظم والقصب ونحوه مما يعذب به الحيوان.

شرح المفردات

"كتب": أَوْجَبَ وفرض وطلب طلبًا محتمًا.

"الإحسان": مصدر (أحسن) إذا أتى بالشيء حسنًا، والمراد تحسين الأعمال المشروعة بإيقاعها على الوجه المرضي على سُنَّة صاحب الشريعة، وهذا يشمل الرفق والإنعام على الغير وعلى النفس.

"على كل شيء": بمعنى (إلى) أو (في) أو هي على بابها.

"فإذا قتلتم": أي: بحقٍّ قصاصًا أو حدًّا أو تعزيرًا.

"فإذا قتلتم – وإذا ذبحتم" : أي: إذا أردتم أن تقتلوا أو تذبحوا، فهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾"(١) [النحل:٩٨].

"القتلة والذبحة": بالكسر؛ هيئة وطريقة القتل والذبح.

"ليُحِدّ": أي: ليشحذ شفرته، والشفرة بالفتح والضم: السكين، وأصل الشفرة: الحد، وسميت السكين باسم حدها من باب تسمية الشيء باسم جزئه(٢).

"ذبيحته": فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحته، باعتبار ما يؤول إليه الأمر. والعرب تقول شاة ذبيح، وامرأة قتيل، وعين كحيل، فإذا حذفوا الموصوف عوضوا عنه الهاء؛ لعدم ما يدل على التأنيث(٣).

الشرح الإجمالي

هذا حديث الإحسان والرحمة، ومن تدبَّر معنى الإحسان في الحديث وجد أنه معْلَم بارز من معالم شمولية هذا الدين شئونَ المسلم، فالإحسان اسمٌ جامع لجميع أبواب الخير والفضائل، وهو مطلقٌ في الأعمال والأقوال، بل والنوايا والمقاصد.

فالمسلم مطالب بإحسان نيته وسريرته، ومطالب بإحسان عبادته وطاعته، ومطالب بإحسان عمله وصنعته، ومطالب بالإحسان إلى الناس والحيوان بل والجماد أيضًا.

يُحْسِنُ حين يرضى، ويحسن حين يغضب، ويحسن إلى كل أحد، ويحسن حين يزهق روح غيره - بحق - من إنسانٍ أو حيوان!! يحسن حتى لو كان العمل في ظاهره أبعد ما يكون عن الإحسان.

---

(١) مختصر النبراوي (ص٥٨).
(٢) انظر الجواهر البهية (ص١٠٨).
(٣) انظر الجواهر البهية (ص١٠٨).

ولا شك أن ذابح الحيوان سيؤلمه بالذبح، ولابد من ذبحه للانتفاع به، إذًا فالمقصود من ذلك هو تربية الرحمة والرأفة والشفقة والرفق في نفس المؤمن حتى لا يغفل عن تلك المعاني ولو كان ذابحًا أو قاتلاً بحقٍّ، ولهذا أثره العظيم في بناء الشخصية المسلمة، وهو تنبيه على أن الإحسان إذا طُلِبَ في القتلِ والذبح فطلبه في غيره من الأعمال آكد وأشد.

والإحسان بعد ذلك كله من مراتب الدين العظمى، ومن درجاته الكبرى.

فأهلُه أهلُ محبة الله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وأهله أهل مَعِية الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وأهله لا يُضيع الله سعيهم ولا ينقص أجرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

الشرح التفصيلي

❁ قوله ﷺ: "كَتَبَ":

يقتضي الوجوب عند أكثر الأصوليين والفقهاء، واستعماله في القرآن يفيد الوجوب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهذا يقتضي وجوب الإحسان في كُلِّ شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

وهذه الصيغ جميعها تعني الوجوب.

فإنْ قيل: إنَّ مِثْلَ إحداد الشفرة وإخفائها عن الذبيحة والإسراع في القتل ونحو ذلك من الإحسان لا يجب؟

فالجواب: أنَّ الإحسان على أقسام؛ كالتالي[1]:

١- الإحسان تارة يكون للوجوب وتارة للندب والاستحباب:

- فمن الإحسان الواجب البر بالوالدين: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت:٨]. وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

- فإذا حصل الإحسان بالبر والصلة فقد قام المسلم بالواجب عليه من الإحسان وما زاد عن ذلك فهو من الإحسان المستحب.

- وكذا قِرَى الضيف وإكرامه كما في "الحديث الخامس عشر" السابق قريبًا في "الأربعين": **"ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه"** فالضيف يجب إكرامه والإحسان إليه بما يحصُل به قِرَاه فما زاد عن ذلك فهو من الإحسان المستحب.

- ومن الإحسان المستحب: ما ورد في الحديث من إحسان القِتْلة والإسراع فيها.

٢- ثم إن الإحسان في كلِّ شيءٍ بحسبه.

- فالإحسان إلى الأنبياء والملائكة: الإيمان بهم وحبهم واتباع ما جاءوا به من الهدى والنُّذُر.

- والإحسان إلى النفس الواجب منه حملها على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ومنعها من الظلم والمعاصي: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

- والإحسان إلى الخلق الواجب منه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وأن ينصح لهم وألا يغشهم، وأن يقوم فيهم بما أمر الله تعالى من رعاية من استرعاه الله تعالى وولاه أمره، وأن يحسن إلى أهله في العشرة ولا يكلفهم ما لا يطيقون، ولا يضيعهم في معاشهم، وفي الحديث: **"كفى بالمرء إثمًا أن يُضَيِّع من يعول"**[2].

- والقدر الزائد على هذا من حُسْن الصحبة وتحمُّل الأذى وإكرام الكافة

(١) "شرح الجرداني على الأربعين" (ص١٢١ - ١٢٢). وراجع الفرع الآتي عن ابن حزم، بعد قليل.
(٢) أخرجه أحمد (٦٤٥٩)، ومسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

وسؤال الهداية من الإحسان المستحب.

- والإحسان إلى النبات والشجر: يكون بتعهدهما بالسقي، والحفظ من المتلفات، وعدم التَّخَلِّي[١] في المثمرِ منهما ومجالس الناس في ظلهما.

- والإحسان إلى السماء والأرض: بترك العصيان فيهما وإدخال السرور عليهما بإراحتهما من رؤية المعاصي ومن الشهادة عليه يوم القيامة.

- والإحسان إلى الذِّمي: بمعاملته بالعدل دون الفضل والمحافظة على دمه ونحوه.

- والإحسان إلى الحربي: بألا يُنْقَضَ عهده ما تَمَسَّكَ هو به، ولا يُحاربوا بما يُخالف قانون الحرب.

- والإحسان إلى من وجب قتله أن يقتل بالسيف فوق العظام دون الدماغ تسهيلاً في الإزهاق وإسراعًا في القتل.

ولا تجوز المُثْلَة؛ لحديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب: "نهى رسول الله عن المثلة" أو: "كان ينهى عن المثلة"[٢].

ويُسْتَثْنَى مِنْ القتل بالسيف الزَّاني المحصن فإنه يُرْجَم، وقاطع الطريق فإنه يصلب[٣]، كما يستثنى في القصاص على الراجح أن يكون القاتل قتله بغير السيف فالإحسان حينئذ أن يقتل بمثل ما قتل[٤]، إلا إن قتله بمحرم كتجريع الخمر مثلاً فلا يفعل به مثل ما فعل . والدليل على استثناء القصاص ما أخرجه البخاري

---

(١) يعني: قضاء الحاجة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٦٧)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٨٩٩).

(٣) فإحسان القتلة على القول الراجح هو اتباع الشرع فيها سواء كانت أصعب أو أسهل ، وعلى هذا التقدير لا يرد علينا مسألة رجم الزاني الثيب، "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٨٧).

(٤) قال ابن حزم : غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة:١٩٤]، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقًا أو تغريقًا أو شدخًا فما أحسن القتلة اهـ المحلى لابن حزم (١٢/ ٦١)، وانظر شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص١٨٦).

ومسلم عن أنس قال : خرجت جارية عليها أوضاح [1] بالمدينة ، فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ : **"فلان قتلك"**، فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : **"فلان قتلك"**؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين الحجرين [2].

أما حديث ابن ماجه مرفوعًا : **"لا قود إلا بالسيف"** فهو حديث ضعيف [3].

قال أحمد : يروى: **"لا قود إلا بالسيف"** وليس إسناده بجيد ، وحديث أنس، يعني في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود [4].

- والإحسان إلى الدواب والبهائم التي جاز ذبحها يكون بما يلي [5]:

١ - ألا تُرْمَى ولا تُتَّخَذ غرضًا للرمي.

عن ابن عباس؛ أنَّ النبي ﷺ قال: **"لا تتَّخذوا شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا"** [6]. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم" [7].

ومَرَّ ابنُ عمرَ بفِتْيَانٍ من قريشٍ قد نَصَبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلهم، فلمَّا رأَوا ابنَ عمر تفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: مَن فعل هذا؟ لعن الله من فعلَ هذا؛ إنَّ رسول الله ﷺ "لعنَ مَن اتَّخَذَ شيئًا فيه الرُّوح غَرَضًا" [8].

٢ - تحديد الشفرة؛ للحديث الذي معنا، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح [9].

---

(١) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها، وأحدها: وَضَح. (النهاية لابن الأثير ٥/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) "جامع العلوم والحكم" بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (ص٣٨٥).

(٤) السابق (ص٣٨٥، ٣٨٦).

(٥) انظر: "تفسير القرطبي" (٦/ ٥٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٣).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٨).

(٩) شرح النووي للأربعين (ص٥٠).

٣ – الإسراع والإجهاز في القتل، وهو من توابع الحث على تحديد الشفرة والإحسان في الذبح، وفي حديثٍ ضعيفٍ: "إذا ذبح أحدكم فليجهز"[(١)]. والذبح من الأمور التي مُدِحَتْ فيها السرعة.

٤ – أن تُوَارَى الشفار عن البهائم، وهو من توابع الإحسان، وقد ورد في الحديث المشار إليه في الذي قبله: "أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشفار، وأن تُوَارَى عن البهائم"، وقد خَرَّجَ الخلال والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال صلى الله عليه وسلم: **"أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات؟"**[(٢)].

٥ – الرفق بها.

للأحاديث الآمرة بالرفق بالحيوان عمومًا، ولحديث أبي سعيد قال: مر النبي ﷺ برجلٍ وهو يجُرُّ شاةً بأذنها، فقال ﷺ: **"دع أذنها وخذ بسالفتها"**[(٣)]. والسالفةُ مُقَدَّمُ العنق.

٦ – ألا يذبحها أمام غيرها فإنها تخاف الموت.

قال ربيعة: من إحسان الذبح ألَّا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها.

وحُكِيَ جوازه عن مالكٍ. قال القرطبي: "والأول أحسن"[(٤)].

قال الإمام أحمد: "تُقَادُ إلى الذبح قودًا رفيقًا، وتُوَارَى السكين عنها، ولا تُظْهَر السكين إلا عند الذبح، وقال: يُرْوَى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جُبِلَتْ على

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٩٤).

(٢) الطبراني رقم (١١٩١٦)، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١) بإسنادٍ ضعيف، لكن ورد الأمر بالرفق عامةً من غير وجهٍ، وهو شاملٌ للإنسان والحيوان بلا شكٍّ، وإنما ذكرتُ حديث أبي سعيدٍ للتنبيه على ضعفه، قال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا، "ضعيف سنن ابن ماجه" (ص٢٥٣، ٦٨١)).

(٤) "تفسير القرطبي" (٦/ ٥٧).

كلِّ شيءٍ؛ إلا على أنها تعرف ربَّها وتخافُ الموتَ"(١).

قال الشبشيري: "ومن غريب ما وقع مما يتعلق بذلك ما أخبرني به من أثق به أنه دخل على بعض الأمراء، وقد أمر بذبح جملة من الغنم، فذبح بعضها، ثم اشتغل الذابح عن الذبح، ثم عاد إليه في الحال، فلم يجد المدية التي يذبح بها، فاتهم بها بعض الحاضرين، فأنكر أخذها، وحصل بسبب ذلك لغط وخصام، فجاء رجل كان ينظر إليهم من بعد، وقال: السكين التي تتخاصمون عليها أخذتها هذه الشاة بفمها ومشت بها إلى هذه البئر وألقتها فيها، فأمر الأمير شخصًا بالنـزول إلى البئر ليتبين هذا الأمر فوجد الأمر كما أخبر الرجل"(٢).

٧ - و"نهى النبي ﷺ أن تولَّه الناقة"(٣)؛ أي: تُفْجَع بذبح صغيرها الذي لم يُفْصَل عنها.

٨ - إذا ذبح قطع الودجين والحلقوم (مجرى النفس) والمرىء (مجرى الطعام والشراب)، فإذا ذبح فلا يسلخ حتى تبرد.

ويكفي قطع ثلاثة من هذه الأربعة عند الحنفية.

وعند المالكية: لا يشترط قطع المرىء.

وعند الحنابلة والشافعية: يتم الذبح بقطع المريء والحلقوم جميعًا، فلو بقي فيهما شيء لم تحل الذبيحة، وقطع الودجين عندهم سنة.

وقطع الأربعة لا شك أنه أولى وأطهر وأزكى، لكن لو اقتصر على قطع الودجين فالصحيح أن الذبيحة حلال، ولو اقتصر على قطع المريء والحلقوم

(١) "جامع العلوم" لابن رجبٍ (١/ ٣٩٢). وانظر: روايته المذكورة عن ابن سابط في "المقصد الأرشد في ذِكرِ أصحاب الإمام أحمد" لابن مفلح (١/ ٢٤١).

(٢) الجواهر البهية (ص١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٢٨٤). وانظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (٥/ ٢٦١).

فالصحيح أنها حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى شريطة الشيطان[1]، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.

وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة أو من أسفلها أو من أعلاها؟

الجواب: لا يشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها.

٩ – وأن يضجعها برفق فلا يصرعها بعنف، وأن يوضح المحل حتى يظهر الجلد.

قال النووي: "واتفق العلماء وَعَمَلُ المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار"[2].

١٠ـ ويستحب أن توجَّه الذبيحة للقِبْلَة[3].

١١ – ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغني عن اللبن وأن لا يستقصي في الحلب ويقلم أظفاره عند الحلب[4].

• فرع: في معنى "كتب الإحسان على كل شيء":

ـ تحتمل أن تكون على بابها والمعنى حينئذ: إن الله تعالى طلب من عبده الإحسان حال كونه مستعليًا على كل شيء.

والمراد باستعلائه على كل شيء؛ أي: ما كان له من ولاية على كل شيء فليحسن إليه، والمعنى: كتب الإحسان في الولاية على كل شيء.

ـ وتحتمل أن تكون بمعنى "في" كما قال القرطبي وغيره، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: في ملك

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح (٢٨٢٦)، والإمام أحمد (١/ ٢٨٩)، (٢٦١٨).

(٢) "شرح مسلم" (١٣/ ١٢٢).

(٣) "المدونة" (٣/ ٦٤)، و"الوسيط" للغزالي (٧/ ١٤٤).

(٤) "شرح الأربعين النووية" للنووي (ص٥٠).

سليمان، ويقال: كان كذا على عهد فلان؛ أي: في عهده.

ـ وتحتمل أن تكون بمعنى "إلى" أو "اللام".

* **فرع: ومن الإحسان إلى النفس:**

الاعتدال في الطعام والشراب، وأكل ما لا يضرُّ النفس.

قال ابنُ حزمٍ: "وأكل ما لا يُستضرّ به حلالٌ، وأما أكل ما يُستضر به فهو حرامٌ"[١]، وذَكَرَ من ذلك الطين أو الإكثار من الماء والخبز بما يعود بالضرر على النفس؛ لقول النبي ﷺ: **"إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيءٍ"**.

قال ابنُ حزم: "فمن أضرَّ بنفسه أو بغيره فلم يُحْسن، ومن لم يُحْسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسانَ على كلِّ شيءٍ"اهـ

* فرع: والحديث عامٌّ في كتابة الإحسان على كلِّ شيءٍ، وفي كل شيء، ولَفْظُه صريحٌ في العموم؛ إذْ "كل" من صيغ العموم، فيعُمّ كلّ ما ذُكِرَ وما لم يُذكر من الأشياء الدنيوية والأُخروية.

وإذا وجب الإحسان إلى من استحق القتل لحق الله تعالى أو حق آدمي، وطُلب الإحسان إلى ما أبيح لنا ذبحه مع ما في القتل والذبح من غاية الضرر فلأن يطلب الإحسان فيما سوى ذلك من معاملات الخلق أولى وأحرى[٢].

والإحسان في هذا كله: يكون بإتيان ذلك على وَفْق ما شَرَعَهُ الله ﷻ، وما سنَّه رسول الله ﷺ، وقد سبق هذا المعنى في تفسير الإحسان: **"أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**[٣]، وهذا مقتضى مراقبة الله ﷻ في كل شيء، وموافقة أمره ونهيه ومراده من كلِّ شأْنٍ.

---

(١) "المحلى" (٧/ ٤٣٠).

(٢) مختصر النبراوي (ص٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) وقد مضى في "الحديث الثاني" من "الأربعين".

لطائف وملح وآداب

• في الرفق بالحيوان وفضيلة الإحسان:

في "الصحيحين": أنَّ امرأةً عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ حبستها حتى ماتَتْ جوعًا وعطشًا[(١)].

وفي "الصحيحين" أيضًا: أن الله غفر لبغيٍّ بسقاية كلب[(٢)].

• **في الإحسان إلى الناس:**

قال الشاعر:

أَحْسِنْ إِلى النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُمُ ... فطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسَانَ إِحْسَانُ

قال الشاعر:

وأَحْسِنْ فَإِنَّ المرءَ لابدَّ ميتٌ ... وَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِمَا كُنْتَ سَاعِيا

فوائد تربوية ودعوية

١- التحلي بالرفق من أهم صفات الداعية إلى الله:

لم يأمر الله بالغلظة إلا في موضعين: على الكفار والمنافقين فقال: ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وفي إقامة الحدود نهى عن الرأفة فقال: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [النور: ٢].

وما عدا هذين الموضعين فإن النبي ﷺ قال: **"ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه"**[(٣)].

ولقد مدح الله نبيه ﷺ وامتن عليه فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١) (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٣١١٩)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ولقد وصف إمام الدعاة ﷺ بأنه يسبق حلمه غضبه، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا. فحري بكل داعية أن يستعمل دواء الإحسان.

٢- الداعية يحسن إلى نفسه:

- فلا يأمر الناس وهو لا يأتمر، ولا ينهاهم وهو لا ينتهي.

- ولا يشغلها بالمفضول عن الفاضل فإنها من عقبات إبليس.

- ولا يقحمها فيما لا يعنيها من القول والفعل والفكر.

- ويعمل على تخلية نفسه بالعمل الصالح ورفع الجهل عنها بالعلم النافع.

٣- الداعية يحسن إلى إخوانه:

- فينادي كل أحد بأحب أسمائه إليه، ويبتسم لكل من يعرف ولكل من يلقى.

- يحسن الاستماع لكل أخ كما يحسن الكلام مع كل أحد، فلا يلتفت عن أخيه.

- ولا تقطع الحديث حتى يقطعه صاحبه.

وَتَرَاهُ يُصْغِي للحديثِ بِسَمْعِهِ وَبِقَلْبِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ

- ويحسن معالجة أخطاء إخوانه، فيعرّض ولا يصرح، ويستعمل عبارة **"ما بال أقوام.."** ويحفظ ماء الوجوه ويُسِرُّ بالنصيحة.

- ويحسن الاعتذار إذا أخطأ، ويسلم بخطئه، ولا تأخذه العزة بالإثم.

- لا يجادل أحدًا إلا بالتي هي أحسن.

- يشاور إخوانه فيما يهمه من أمور فمن شاور الرجال شاركهم عقولهم.

٤- الداعية يحسن إلى العامة وكبار السن خاصة:

فالداعية يمثل قول النبي ﷺ: **"أنزلوا الناس منازلهم"**[1].

ويكرم كبار السن لسنهم **"ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢).

فضله"(١).

ويتأمل قوله ﷺ لما دنا سعد بن معاذ من المسجد قال لهم: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم"(٢).

ويتأمل قصة مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة مع أسيد بن حضير وسعد بن معاذ فيخرج بأروع الدروس في الإحسان إلى المدعوين.

والداعية الموفَّق يتأمَّل قولَ الشافعي رحمه الله: "ما كلمتُ أحدًا قط إلا أحببت أن يُوَفَّق ويُسدَّد ويُعَاوَن وتكون عليه رعاية الله وحفظه، وما ناظرني أحد فباليت أَظَهَرَتِ الحجةُ على لسانه أو لساني".

٥- ومن إحسان الداعية إلى طلبة العلم:

أن يَبَشَّ في وجوههم، ويسعد برؤيتهم، ويُلبِّي لهم حاجتهم العلمية، والدنيوية إن أمكن، ويحرص على نفعهم، وإيناسهم، وإدخال النفع عليهم بكافة الوجوه، ويبتعد عن مجافاتهم، أو التهرُّب منهم بوجهٍ من الوجوه، ويخالطهم على الدوام ليأخذوا من أدبه وعلمه، فيُربِّيهم بقوله وفِعْله، إلا أن تكون في خلطتهم مفسدةٌ له أو لهم، والأمور تُقدَّر بقدرها، والموفَّق من وَازَنَ بينَ المصالح والمفاسد.

٦- ومن إحسان الداعية إلى المسلمين عامة:

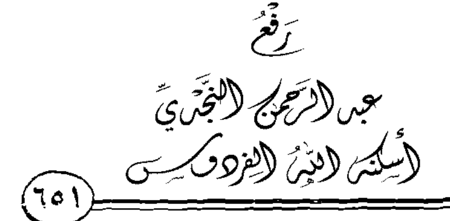
السعي في مصالحهم، وقضاء حوائجهم، والعمل على نصرتهم وهدايتهم، ونشر عقيدة أهل السنة والجماعة بين صفوفهم، وبيان البدع والخرافات لهم، وتحذيرهم منها، بالحكمة والموعظة الحسنة، وحُسْن الولاء لهم جميعًا، كلٌّ بحسب درجته ومنزلته من الدين، وصد عُدوان الكفر عليهم بكل ألوانه وأساليبه: عسكريًّا أو فكريًّا، ونحو ذلك.

٧- وعلى الداعي أن يحسن دعوته للآخرين، فيدعوهم بالحكمة والموعظة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.



الحسنة، وإن ناقشوه في دعوته فليتقبل نقاشهم بصدر رحب وأن يقنعهم بالدليل والحجة. وليست الدعوة في سبيل الله مجرد عواطف متأججة، وعبارات بليغة، ونيات خالصة فحسب؛ بل هي دعوة بالفقه والتبصر، والعامة تزدري كل من تصدى للدعوة والإمامة ويعجز عن أسئلتها الفقهية[١].

مسائل فقهية

- أركان الذبح:

وهي أربعة: ذبحٌ، وآلة، وذبيح، وذابح، ولكلِّ ركنٍ منها أحكامٌ كالتالي:

- أولاً: الذبح:

١- ويكون الذبح في الرَّقبة، كما قال ابن عباس: "الذكاة في الحلق واللبَّة"؛ يعني: موضع القلادة، وفيها الحلقوم، والمريء مجرى الطعام، وعرقان متقابلان من كلِّ جانبٍ يُقال للواحد منهما: (وَدَج) بفتح الواو والدال المهملة، وقد يُطلق على الأربعة المذكورين: (الأوداج) تغليبًا[٢].

٢- ويحصل الذبح وتتم التذكية عند الأحناف بقطع ثلاثة من الأربعة السابقين، وتحصُل عند الشافعي بقطع اثنين ولو لم يقطع من الودجين شيئًا؛ لأنهما قد يُسلاَّن من الإنسان وغيره ويعيش، وعَكَسَهُ الثوريُّ فأجازه إن قطع الوَدَجَيْن والحلقوم فقط؛ لأنها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يَحْصُل به إنهار.

ويستحب عند أصحاب الشافعي قطع الأربعة.

وقال الشيخ جاد الحقّ علي جاد الحق رحمه الله: "كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتمادٍ على نصٍّ صريحٍ باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته: هو إنهار دم

---

(١) "إيضاح المعاني الخفية" (ص١٢٨)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧)، وانظر: "الدر المختار" (٦/ ٢٩٥).

الحيوان من موضع الذبح المعروف عادةً وعُرْفًا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها[١]".

٣- **وذُكِرَ عن عُمَرَ أنه نهى عن الفَرْسِ في الذبيحة**، وفسَّره أبو عبيدة بأن يُنْتَهى بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة، ويقال: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبه بالمخ وهو متصل بالفقار؛ يقول أبو عبيدة: فنهى عُمَر أَنْ يُنْتَهى بالذبح إلى ذلك.

كذا قال أبو عبيدة وتعقَّبَهُ القاسم بن سلام، وذَكَرَ أنَّ المراد بالفَرْسِ هنا: الكسر، وإنما نهى أن تُكْسَر رقبة الذبيحة قبل أن تبرُدَ، قال القاسم: ويبين ذلك أن في الحديث ـ يعني: كلام عمر المذكور ـ "ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق". قال القاسم: وكذلك حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن الفَرْس والنخع وأن يُستعان على الذبيحة بغير حديدتها. أفلا ترى أنَّ الكسر معونة عليها؟ ومعنى هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر. ويقال: إنما سُمِّيَتْ فريسة الأسد؛ لأنه يكسرها[٢].

٤- وقال ابنُ عُمَر، وابن عباس، وأنس: "**إذا قطع الرأس فلا بأس**"[٣].

٥- وهذا فيما قُدِرَ عليه من الذبائح بلا خلافٍ، ويجوز عَقْر الحيوان النَّادّ لمن عجز عن ذبحه؛ كالصيد البري والمتوحش من الحيوان الإنسي، فيعقره الإنسان، ويكون جميع أجزاء جسمه مَذْبَحًا، فإذا جُرِح بجرحٍ مزهق للروح ومات بجرحه حلَّ[٤].

٦- **وإذا وقع حيوان في بئرٍ فَقَدَرْتَ على تذكيته فذَكِّه من أي مكانٍ في جسده**[٥].

وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النـزول إليه لننحره ورميناه وأصابت

---

(١) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم ١٣١٤) بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠١ ـ أغسطس ١٩٨١م. وانظر: "المدونة" لمالك (٣/ ٦٥)، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٥٣ ـ ٥٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧)، و"الإقناع" للخطيب الشربيني (٢/ ٥٧٧).

(٢) "غريب الحديث" لابن سلام (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وفتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٧).

(٣) "صحيح البخاري"، الفتح (٩/ ٥٥٦)، وانظر: "المدونة لمالك" (٣/ ٦٦)، و"بداية المبتدي" (ص٥٥).

(٤) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٤٥).

(٥) المصدر السابق، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٥٥)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠).

الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال[١].

ولو ند لنا بعير - أي: هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصابت الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالاً؛ لأنه غير مقدور عليه[٢].

ويُباح بذلك عند جمهور العلماء؛ إلاَّ أن يكون أعان على موته سببٌ آخر، مثل أن يكون رأسه غاطسًا في الماء فيكون قد مات بالجرح والغرق؛ فلا يُباح حينئذٍ[٣].

٧- **ويشترط القصد في الذبح** عند الأحناف والمالكية والشافعية، وهو على قولين للحنابلة[٤].

وعند الخطيب الشربيني: "ويشترط في الذبح قصدٌ، فلو سقطت مُدْية[٥] على مَذْبَح شاةٍ، أو احتكت فانذبحت، أو استرسلت جارحةً بنفسها فقتلت، أو أرسلَ سهمًا لا يصيد فقتل صيدًا - حَرُمَ، كجارحةٍ أرسلها وغابت عنه مع الصيد، أو جرحته ولم ينته إلى حركةِ مذبوحٍ، وغابَتْ ثم وجده ميتًا فإنه يَحْرُم؛ لاحتمال أن موته بسببٍ آخر. ولو قصد واحدةً فأصاب أخرى حلَّ ذلك؛ لصحة قصده، ولا اعتبار بظنِّه المذكور"أهـ

٨- **والتقرب بالذبح عبادة لله ﷻ لا يجوز صرفها لغيره**، ولا إشراك غيره معه فيها كسائر العبادات.

فلا يجوز ما ذُبِحَ لغيرِ الله عز وجل، كالذبائح التي تُذْبَح للأموات أمثال البدوي وغيره، أو للأحياء، ونظيرُ ذلك: ما ذُبِحَ على النصب، وهي حجارة كانت تنصب حول الكعبة يذبح عليها باسم الأصنام، قال الشوكاني: "والمعني: والنية بذلك تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غيرُ جائزٍ، ولهذا قيل: إن (على) بمعنى (اللام)؛

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص١٩٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) "فتاوى ابن تيمية" (٣٥/ ٢٣٦).
(٤) "المبدع" لابن مفلح (٩/ ٢١٥)، و"الإقناع" للشربيني (٢/ ٥٧٧)، "ومواهب الجليل" للمغربي (٣/ ٢٠٩)، و"الهداية شرح البداية" (٤/ ٦٢). وراجع ما قبله لابن تيمية رحمه الله.
(٥) يعني: السكينة.

أي: لأجلها، قاله قطرب، وهو على هذا داخلٌ فيما أُهِلَّ به لغير الله، وخُصَّ بالذِّكْر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه مِنْ أنَّ ذلك لتشريف البيت وتعظيمه"[١]أهـ

- ومثل ذلك أيضًا: ذبائح الجن، كانوا إذا اشتروا دارًا أو استحدثوا أمرًا ذبحوا ذبيحةً مخافةَ أن يصيبهم الجنّ، فأُضِيفَت الذبائح إلى الجنّ[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله".

٩- ويجب إراحة الذبيحة وذلك بسرعة الذبح فلا يبقى هكذا يحرحر بل بسرعة؛ لأنه أريح لها.

ويبقى النظر: هل نجعل قوائمها الأربع مطلقة، أو نمسك بها؟ فالجواب: نجعلها مطلقة ونضع الرجل على صفحة العنق لئلا تقوم، وتبقى الأرجل والأيدي مطلقة، فهذا أريح للذبيحة من وجه وأشد إفراغًا للدم من وجه آخر؛ لأنه مع الحركة والاضطراب يخرج الدم. وما يفعله بعض الناس الآن من كونهم إذا أضجعوا الشاة وأرادوا الذبح بركوا عليها وأمسكوا بيديها ورجليها، فهذا تعذيب لها، وبعضهم يأخذ بيدها اليسرى ويلويها من وراء العنق وهذا أشد... وليس من إراحتها كسر عنقها قبل أن تموت من أجل سرعة الموت؛ لأن فيه إيلامًا شديدًا لها[٣].

- **ثانيًا: آلةُ الذَّبح:**

١- ويكون الذبح بالسكين، وهي المُدْية، أو السيف، أو غيرهما مما يُسيل الدم ويجريه عملاً بقول النبي ﷺ: **"ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ليس السِّنَّ والظُّفُر، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُر فمُدَى الحبشةِ"[٤].**

(١) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠)، وانظر: "صحيح البخاري" (٥٤٩٩)، و"فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٤٥)، و"تفسير القرطبي" (٦/ ٧٥)، و"تفسير البغوي" (٢/ ١٢٧).

(٢) "الفائق" للزمخشري (٢/ ٤).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

و"أَنْهَرَ الدَّمَ"؛ أي: أَسَالَهُ وصبَّهُ بكثرةٍ، شُبِّه بجريان الماء في النهر[١].

فائدة: قال ابن حجر: "وسُمِّيَت السكين مُدْية؛ لأنها تقطع مَدَى الحيوان؛ أي: عُمْرَهُ"[٢].

وأخذ بعض أهل العلم من الحديث أن جميع العظام لا تحل بها الذكاة؛ لأنه لو أراد النبي ﷺ أن يقتصر على السن لقال: أما السن فسن[٣].

وأما الظفر فقد علل النبي ﷺ ذلك بأنه مدى الحبشة، أي: سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية. فإذا قال قائل: لو وجدنا سكاكين لا يستعملها إلا الحبشة، فهل تحل التذكية بها؟ فالجواب: نعم، فإذا قال قائل: كيف تقولون العبرة بعموم العلة في قوله ﷺ: **"أما السن فعظم"** ولا تقولون بعموم العلة هنا؟

فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدىً يستلزم أن لا تقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة؛ لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدىً سيبقيها؛ لأنه ربما يحتاجها فتبين الفرق.

وهذا تحذير من النبي ﷺ عن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر[٤].

٢- **ولا يحل في الصيد؛ إلا ما خَرَق لا ما صَدَم**، فلابد فيما صدم من التذكية قبل الموت، ويحل صيد البنادق التي بها البارود؛ لأنها تخرق الصيد[٥].

تنبيهان:

الأول: أنَّ صيد البنادق الذي يحل إنما هو في الذي لا يُقْدَرُ عليه من الذبائح؛ كالصيد الوحشي ونحو ذلك، ولا يجوز ذلك في المقدور عليه؛ لأنه في معنى اتخاذ

---

(١) "المدونة لمالك" (٣/ ٦٥)، و"فتح الباري" (٩/ ٥٤٥).

(٢) السابق (٩/ ٥٤٣).

(٣) "شرح الأربعين النووية" لابن عثيمين (ص١٨٨).

(٤) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٩٣)، باختصار وتصرف يسير.

(٥) "تفسير القرطبي" (٦/ ٤٨)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٢).

الذبيحة غَرَضًا، وقد وَرَدَ النهيُ عن ذلك، فلا يحل في المقدور عليه سوى الذبح الاختياري على الوصف السابق ذِكْره، بخلاف ما ندَّ من الحيوان أو الصيد فإنه يجوز فيه الانتقال إلى الرمي بالبنادق وغيرها مما يَخْرِق، ولا يجوز فيه ما يصْدم كما سبق.

التنبيه الثاني: يجوز الذبح بالحديد وغيره مما يُسيل الدم؛ إذ العبرة بإنهار الدم، لا بالآلة أو المادة المصنوعة منها.

- ومضى الكلام في الآلة الكالّة، وإحداد الشفرة، وإخفائها عن الذبيحة.

- **ثالثًا: الذبيحة:**

١- ويجوز فيها:

البقر والغنم والإبل والخيل والدجاج والطيور، وكل ما أباحه الله لنا من الحيوان والطير، ولا يجوز فيها محرم؛ كالخنزير والكلب والقط وكلِّ ذي نابٍ من السباع وكلِّ ذي مخلبٍ من الطير، وكل ما حرَّمه الله تعالى علينا.

٢- ولا يجوز المُثْلَة في الذبائح:

بقطع بعض أطرفها، أو أجزاء منها، كما لا يجوز اتخاذها غَرَضًا للرمي، وقد مضى بيان ذلك كله أثناء الشرح.

٣- ولا يجوز - إجماعًا - الأصناف الواردة في آية المائدة:

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

وذلك إذا مات الحيوان من الوَقْذ أو الخنقِ ونحوهما.

٤- واختُلِفَ فيما إذا بقي فيه حياة بعد الوقذ أو نحوه:

فإذا تحرَّك بحركةٍ تدلُّ على بقاء الحياة فيه بعد الوقذ حَلَّ ذبحه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورُوِيَ عن عليٍّ قال: "إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تُحرِّك يدًا أو رِجْلاً فكُلْها".

وورد ذلك عن طاوس والحسن وقتادة وطائفة.

وسُئِلَ مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تَخْرُج أمعاؤها؟ فقال: "لا أرى أن تُذَكَّى، أي شيءٍ يُذَكَّى منها؟" ولما سُئِلَ عن الضبع يعدو على الكبش فيدقَّ ظهره: أترى أن يُذكَّى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: " إن كان قد بلغ السُّحْرة[1] فلا أرى أن يؤكل، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا" قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: "لا يعجبني، هذا لا يعيش منه".

قال ابن كثير: "وظاهرُ الآية عامٌّ فيما استثناه مالكٌ رحمه الله تعالى من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالةٍ لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية".

ومحل النـزاع في الاستثناء في الآية، فقال الجمهور: الاستثناء متصل، وهو راجع على ما أدركت ذكاته من الأنواع المذكورة وفيه حياة.

وقال المدنيون -وهو المشهور من مذهب مالكٍ-: لا تؤكل، وحكاه في "الموطأ" عن زيد بن ثابت، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعًا؛ أي: حُرِّمت عليكم هذه الأشياء، وأُحِلَّ لكم ما ذكيتم.

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير والشوكاني وغيرهم مذهب الجمهور السابق[2].

٥- **واختُلِفَ في قدر الحياة والحركة المطلوبة في الحيوان بعد تردِّيه أو وَقْذِه ليحل** ذبحه، وليس هناك ضابطٌ لذلك، والناس يعرفون الفرق بين الحياة والموت من خلال تجاربهم، فمتى جرى الدم من المذبوح الذي ذُبِحَ وهو حيٌّ حَلَّ أكله؛ فإنَّ الميت يجمد دمه ويسود، ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل

---

(١) السَّحْر والسَّحَر والسُّحْر: ما التزقَ بالحلقوم والمريء مِنْ أعلى البطن، وهو الرِّئة، ومنه يقال للجبان: انتفخَ سَحْرُه - يعني: رئته - حتى رفعَ القلبَ إلى الحلقوم. "لسان العرب" (٤/ ٣٥١).

(٢) "المدونة"(٣/ ٦٨) و"تفسيرالقرطبي" (٦/ ٤٩- ٥١)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥)، و"تفسير ابن كثير" (٢/ ١٢)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٠).

على الحياة، ولا تُشترط الحركة؛ إذْ قد لا يقدر الحيوان على الحركة لضعفه مع كونه حيًّا، وهذا يقع للإنسان أيضًا؛ فكان خروج الدم وجريانه دليلاً على الحياة[١].

٦- ويجوز الانتفاع بجلود الذبائح، وطهور جلودها دباغه؛ لجواز ذلك من الميتة، فهو من المذبوحة المذكاة أولى[٢].

- **رابعًا الذابح:**

١- ويشترط في الذَّابح:

أن يكون عاقلاً مميِّزًا، فلا تجوز ذبيحة المجنون أو السكران؛ ليصح قصد التذكية.

٢- وتجوز ذبيحة المسلمين جميعًا:

عدلهم وفاسقهم، ما لم يخرج بفسقه إلى الكفر والرِّدة؛ إذْ لا تجوز ذبيحة المرتد أو الوثني أو المجوسي.

٣- واخْتُلِفَ في الصبي:

وقيَّدَه الإمام أحمد وغيره بأن يُطيق الذبح، وورد مثله عن إبراهيم النخعي قال: "لا بأس إذا أَطَاقَ الذبيحة وحَفِظَ التسمية"[٣].

٤- وتجوز ذكاة المرأة والأَمَة:

وتَذبح وإن كانت حائضًا، فإن حيضتها ليست في يدها، وقد ذبحت امرأة شاةً فأمر النبيُّ ﷺ بأكلها[٤]، ولم يستفصل هل كانت حائضًا أم لا، ولا يجوز تأجيل البيان عن وقت الحاجة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يدلُّ على عموم ذلك في جميع مَنْ يطيق الذبح من النساء المسلمات.

---

(١) انظر: "الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٥- ٢٣٦).
(٢) "فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٧٥).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور، وصحَّح ابنُ حجرٍ إسنادَه في "فتح الباري" (٩/ ٥٤٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٤، ٥٥٠٥).

وذبيحة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، ورُوِيَ عن مالكٍ الكراهة، والذي في "المدونة": الجواز، وفي وجهٍ للشافعية: يكره ذبيحتها في الأضحية دون غيرها[١].

٥- وإذا وُجِدَتْ امرأةٌ من المسلمين ونصراني: قُدِّمَت المسلمة، وقد سُئِلَ مالك عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني: أتأمره أن يذبح لها؟ فقال: "لا؛ ولكن تذبح هي"[٢].

٦- وتجوز ذبيحة الأعراب من المسلمين وأهل البادية[٣]:

لحديث عائشة رضى الله عنها أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إنَّ قومًا يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **"سمُّوا عليه أنتم وكلوه"**.

قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ[٤].

٧- ويُسمِّي الله ﷻ عند الذبح:

لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٨ – ١١٩]، وقال بعد ذلك: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١].

وهذا في المقدور عليه من الذبائح، وأما النَّادُّ من الحيوان والصيد فيُسمِّي الله عند العقر فيما ندَّ، وعند الرمي أو إرسال الكلب للصيد، وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وقيل: تكون التسمية عند الأكل؛ وفيه نظر لانفكاك الجهة، فالتسمية عند الأكل شيءٌ آخر غير التسمية عند الذبح أو العقر أو الرمي، ولا يُلْجَأ إلى خلاف ظاهر الأدلة بغير دليلٍ.

---

(١) راجع: "صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٤٨)، و"المدونة" (٣/ ٦٧)، و"الأم" (٢/ ٢٤٠)، و" الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٤).

(٢) "المدونة" (٣/ ٦٧).

(٣) "فتح الباري" (٩/ ٥٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

واختُلِفَ في حكم التسمية على أقوال:

الأول: ذهب ابنُ عُمر، ومولاه نافع، والشعبي وطائفة إلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح من غير فرقٍ بين العامد والناسي؛ للآيات السابقة، ولقوله تعالى في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

قال الشوكاني: "ويزيد هذا الاستدلال تأكيدًا قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره".

وقال ابن عثيمين: "فإذا نسي أن يسمي فإنها حرام؛ لأن الشرط لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى محدثًا ناسيًا فصلاته غير صحيحة؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأطلق بالنسبة للذابح.

فإذا قال قائل: فهمنا أن التسمية شرط وأنه لو تركها سهوًا أو نسيانًا أو عمدًا فالذبيحة حرام، لكن ماذا تقولون في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، **"فقال الله: قد فعلت"**[(١)]؟

نقول: نحن لا نؤاخذ هذا الذي ذبح الذبيحة ونسي أن يُسَمِّي، ونقول: ليس عليه إثم، لكن بقي الآكل إذا جاء يريد أن يأكل من هذه وسأل: أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فيقال له: لم يذكر اسم الله عليها، إذًا لا يأكل لكن لو فرض أن هذا أكل من هذه الذبيحة ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه"[(٢)].اهـ.

وبه يقول مالك وأحمد في رواية عنهما، وأبو ثور وداود الظاهري، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجمهور، وقال: "وهو أظهر الأقوال".

ولا يحل الأكل من الذبيحة على هذا المذهب؛ إلاَّ ما ذُكر اسم الله عليه.

الثاني: وهو رواية عن مالكٍ وأحمد: أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح، وحمل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦)، (٢٠٠).
(٢) "شرح الأربعين" لابن عثيمين (ص١٩٠، ١٩١).

الشافعي النهي عن الأكل مما لم يسمَّ عليه على ما ذُبِحَ لغير الله، وتعقَّبَهُ الشوكاني بقوله: "وهو تخصيص للآية بغير مخصص".

وفي مرسل لأبي داود: أنَّ النبي ﷺ قال: **"ذبيحة المسلم حلال ذَكَرَ اسم الله أو لم يذكر"**(١).

قال الشوكاني: "وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية".

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضًا بحديث عائشة السابق في ذبيحة أعراب المسلمين، قال البغوي الشافعي: "فلو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح".

والحديث في أعراب المسلمين، والأصل فيهم ذِكْر التسمية، ولا يعني عدم العِلْم بذلك عدم وجودها أوتركهم لها.

ويحل الأكل من الذبيحة على كل حالٍ في هذا المذهب ذُكِرَ اسمُ الله عليها أم لا.

الثالث: التفرقة في التسمية بين الذَّاكِر والناسي، فمن ترك التسمية متعمدًا لم تحل تذكيته، وإن نسيها فلا بأس، كما قال ابن عباس: "مَن نَسِيَ فلا بأس"، وبه يقول مالك والحسن بن صالح والثوري وأحمد وفقهاء الكوفة، وقوَّاه الغزالي في "الإحياء"، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عباس وطائفة.

وقال الطبري: "من قال: إن ما ذبحه المسلم فَنَسِيَ أن يذكر اسم الله عليه لا يحل، فهو قولٌ بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عمَّا عليه الجماعة".

وورد هذا المذهب أيضًا عن ابن المسيب وطاوس والحسن وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار الضعيفة في الباب، ويستدل لهم أيضًا بأدلة رفع الحرج عن الناسي، وقد وَرَدَ ذلك في الشريعة من غير وجهٍ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤٠)، وانظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧)، وقال في الفتح: وهو مرسل جيد (فتح الباري ٩/ ٦٣٦).

(٢) "الأم" للشافعي(٢/ ٢٣١)، و"تفسير الطبري" (١/ ٥٢) (٨/ ٢١)، و"أحكام القرآن" للجصَّاص (٤/ ١٧١- ١٧٤)، و"الناسخ والنسوخ" للكرمي (١/ ١٠٧)، و"معاني القرآن" للنحاس=

فائدة: قال الجصَّاص: "من ترك التسمية عامدًا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد أنَّ ذلك من شرطها فقد لَحِقَتْهُ سمةُ الفسق، وأما مَن اعتقدَ أنّ ذلك في الميتةِ أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقًا لزواله عن حكم الآية بالتأويل"أهـ

يعني: أنه خرج من ظاهر الآية، وتأوَّلها على ما ذُكِرَ من خلاف الظاهر فيُعْذَرُ بتأويلِهِ.

٨- وهل تُزَاد الصلاة على النبي ﷺ أو غيرها مع التسمية عند الذبح؟

قال مالك: لا يُصلَّى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، وخالفه الشافعيُّ فقال: يُصَلَّى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، ومحل البحث في ذلك في أبواب المناسك والأضاحي[(١)].

٩- وتجوز ذبائح أهل الكتاب[(٢)]:

لقول الله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهذا إذا لم يكن ذبحه تقربًا للكنيسة والأعياد، أما إذا كان تقربًا فالأحوط ترك ذلك، لأنه قد يدخل فيها أهل لغير الله به، وهذا ما قالت به عائشة، وقال به ابن عمر وطاوس بن كيسان والحسن والشافعي وغيرهم[(٣)].

=(٢/ ٤٨١)، و"تفسير البغوي" (٢/ ١٢٧)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢٣٩- ٢٤٠)، و"التفسير" لابن كثير (٢/ ١٦، ١٦٩)، و"فتح الباري " لابن حجر (٩/ ٥١٣، ٥٣٩، ٥٥٤)، و"فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٤).

(١) انظر: "الأم" (٢/ ٢٤٠)، و"الوسيط" للغزالي (٧/ ١٤٤)، و"المجموع" للنووي (٨/ ٣٠٣).

(٢) انظر هذه المسألة وفروعها: "المدونة" لمالك (٣/ ٦٧)، و"الأم" (٢/ ٢٣١) و"أحكام القرآن" للشافعي، و"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٥٥٢- ٥٥٣)، و"تفسير الثعالبي" (١/ ٤٤٥)، و"تفسير الطبري"(٨/ ١٨- ٢١) (٦/ ١٠٠- ١٠٣)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ٢٢١)، و"الناسخ والمنسوخ" للمقري (١/ ٨٨)، و" تفسير البيضاوي" (٢/ ٢٩٧)، و"أحكام القرآن" للجصاص (١/ ١٥٤- ١٥٥) (٣/ ٣٢٠- ٣٢٠)، و"روح المعاني" للآلوسي (٦/ ٦٥)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/ ٢١٢- ٢٣٣)، و"زاد المسير" لابن الجوزي، ومصادر أخرى في الفقه والتفسير.

(٣) "قواعد وفوائد" (ص١٥٧).

وفيه مسائل:

الأولى: في المراد بطعام أهل الكتاب في الآية:

قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم"، وهذا هو المعروف في تفسير الآية؛ لأنَّ غيرها لم يختلف في حِلِّه، وخالف في ذلك الزيدية والإمامية فقالوا: المراد بالطعام هنا الحبوب، وهذا مذهب الشيعة الرافضة ولا عبرة بهؤلاء في مواطن الاتفاق فضلاً عن الاختلاف. وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إبطال هذا التفسير الشيعي من وجوهٍ.

الثانية: في المراد بأهل الكتاب في الآية:

وهم اليهود والنصارى، واستثنى عليٌّ ﷺ نصارى بني تغلب؛ وقال: "ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر" ورُوِيَ نحوه عن ابن مسعود وغيره. وقَيَّدَ الشافعي أهل الكتاب بمَنْ دان منهم دين أهل الكتاب من بني إسرائيل، وذلك قبل نزول القرآن، وذكَرَ أنَّ مَنْ دَخَلَ عليه إسلامٌ ولم يَدِنْ بدين أهل الكتاب؛ فلا يُقْبل منه إلا الإسلام أو السيف، فمن دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن لم يُبَحْ أكل ذبيحته. وهو قول طائفة من الشافعية؛ منهم البغوي، وعبارته قريبة من عبارة الإمام الشافعي في ذلك.

وذكره الخرقيُّ روايةً عن أحمد، وذكره ابن تيمية أيضًا عن طائفة من أصحاب أحمد.

والجمهور على حلِّ ذبائح من انتسَبَ إلى أهل الكتاب، سواء انتقل إليهم من المجوس وعباد الأوثان، أو كان من أبوين كتابيين، ولا عبرة في ذلك بأبويه وأجداده، وإنما العبرة بِنِسْبَةِ الشخص نفسه، بما في ذلك من انتقل إليهم بعد نزول القرآن، ولا فرق في ذلك بين العرب والعجم، فتحلّ ذبيحة كل يهودي ونصراني من أي أجناس بني آدم كان.

وهذا مرويٌّ عن عمر، وابن عباس.

وسُئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال: "لا بأس بها"، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]؛ يعني: أن لهم حكم أهل الكتاب من

اليهود والنصارى.

وهذا قول الحسن وعطاء وجمهور العلماء، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد في رواية، وطائفة من أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد، ونقله ابن تيمية عن الجمهور وعامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث، وسمَّى بعضهم، وقال: "وما أعلم للقول الآخر قدوةً من السلف".

وقد أطال الطبري والجصاص وابن تيمية وغيرهم في نُصْرَةِ هذا المذهب.

قال الجصاص في أثناء كلامه: "وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يُفرِّق أحد منهم فيه بين مَنْ دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدًا من السلف أو الخلف اعتبَرَ فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك فهو منفردٌ بهذه المقالة، خارج بها عن أقاويل أهل العلم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جدّه في ذلك قبل النَّسْخ والتبديل قولٌ ضعيف، بل الصواب المقطوع به أنَّ كوْن الرجل كتابيًّا هو حكمٌ مستقلٌّ بنفسِه لا بِنَسَبِه، وكلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواءٌ كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النَّسْخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء" وسمَّى ابن تيمية جماعة ثم قال: "وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعًا، وقد ذكر الطحاوي أنَّ هذا إجماعٌ قديم".

الثالثة: في المحرَّم عليهم هل يجوز لنا أم لا؟

والآية عامة، لم تستثنِ شيئًا من ذبيحتهم؛ لا لحمًا ولا شحمًا ولا غيره، هذا مذهب الجمهور، وعن مالكٍ وأحمد: تحريم ما حرَّم الله على أهل الكتاب كالشحوم. وقال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله لنا طعامهم؛ وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الزكاة.

وتُعقِّبَ ذلك بأنَّ أهل الكتاب يُحرِّمون الإبل مثلاً؛ فيلزم من ذلك النهي عن أكل ذبيحتهم من الإبل، ولم يقل أحدٌ بذلك، وبأن الذي حُرِّم عليهم منها مسكوتٌ في شرعنا عن تحريمه فيكون على أصل الإباحة.

فحاصل المعني: طعامهم حلٌّ لنا إذا كان الطعام مما أحلَّه الله لنا، وهذا معنى قول السُّدي وغيره من أهل التفسير؛ ولو كان المراد ما أحِلَّ لهم لجاز أكل الخنزير وغيره مما أُبِيحَ لهم وحُرِّم علينا، ولم يقل بذلك أحدٌ.

الرابعة: في ذِكْر الله على الذبيحة:

الأصل أنهم يذكرون الله على ذبائحهم، فيُحْمَل أمرهم على ذلك، فإن تيقَّنَّا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل، ولا تحل.

وهذا مذهب عليٍّ وابن عُمر، وعبادة، وأبي الدرداء، والحسن، وربيعة، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، واختاره ابنُ الجوزي وغيره في تفسير الآية.

وقيل: "إنها أباحت الآيةُ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ذبائحَ أهلِ الكتاب مطلقًا وإن ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]. وردَّه ابن الجوزي وغيره، وقال ابن الجوزي: "ولا وجه للنسخ".

وقد رُوِيَ هذا المذهب عن عطاء والشعبي، قالا: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. وكان مكحول لا يري بأسًا بذبائحهم التي ذبحوها لكنائسهم ويقول: هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلَّها الله تعالى في كتابه. وهو قولُ الليث. ونَسَبَهُ الآلوسي إلى أكثر أهل العلم.

وجمع الحسن في قوله بين المذهبين فقال: "إذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر اسم غير الله وأنتَ تسمع فلا تأكل، فإذا غاب عنك فَكُلْ فقد أحلَّ الله تعالى لك".

الخامسة: لا يلحق بأهل الكتاب في حِلِّ ذبائحهم مَنْ ظَهَرَ لنا من طريقته وديانته أَنَّهُ لا يذكر الله ﷻ على ذبيحته أو يذبحها لغير الله تعالى[1].

(١) "تفسير البيضاوي" (٢/ ٢٩٧)، و"فتح الباري" لابن حجر(٩/ ٥٥٢).

السادسة: "كان مالك يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يُحرِّمها، وكان يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم ولا يراها حرامًا"(١).

السابعة: لا تجوز ذبيحة تارك الصلاة عند من يري كفر تاركها، وكلُّ من ارتدَّ أو كفر بسببٍ من الأسباب فلا تحلّ ذبيحته.

الثامنة: قال الخطيب الشربيني: "فإن كان في البلاد مجوس ومسلمون وجُهِلَ ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشكِّ في الذَّبح المبيح، والأصل عدمه؛ نعم إنْ كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحلَّ، وفي معنى المجوسي: كلّ مَنْ لم تحلّ ذبيحته"(٢).

التاسعة: في اللحوم والدواجن المستوردة(٣):

وهي على قسمين:

الأول: ذبائح مستوردة من دول يدين أهلها بالمجوسية أو البوذية أو عبادة الأوثان، فلا خلاف في حرمة هذه الذبائح.

ويتبع هذا في الحُكم اللحوم المُصَنَّعَة مثل اللانشون والهامبورجر والمُعلَّبات التي تستخدم فيها اللحوم، فلا يحلّ أكل ما تم استيراده منها من الدول المذكورة.

الثاني: ذبائح مستوردة من دول أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأصل فيها الحلّ كما سبق؛ إلاَّ أن يثبت قطعًا ما يُزيل هذا الحِلّ؛ مثل أن تكون هذه اللحوم المستوردة مما حرَّمه الله علينا كالخنزير، أو تكون هذه الذبائح قد ذُبحَتْ بطرقٍ تخالف ما عُرِف بين المسلمين في طرق الذبح، أو ما عُرِف من شريعة أهل الكتاب في الذبح، ومثل ذلك: أن تُصْعَقَ الذبيحة بالكهرباء، أو تُضْرَب بحديدةٍ على رأسها، أو يُدَسَّ لها في الأكل ما يقتلها وغير ذلك من أساليب القتل التي لا تُجيز الذبيحة؛ لأنها أصبحت في نطاق الميتة والمنخنقة والموقوذة وغيرها من الأنواع المحرَّمة في شرعنا.

---

(١) "المدونة" (٣/ ٦٧).

(٢) "الإقناع" للشربيني (٢/ ٥٨١).

(٣) وانظر: "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (رقم/ ١١٠٧، ١٣١٢، ١٣١٤).

فمتى ثبت استعمال هذه الأساليب في إزهاق روح الحيوانات والطيور لم تحلّ.

ويثبت ذلك بشهادة العدول الثقات، وأهل الخبرة والدراية من ذوي الاختصاص ومَنْ لهم عِلْمٌ بالشريعة والطب البيطري والبحث والتفتيش في مثل هذه الأمور.

"وكان مالك يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها، وكان يكره ذبائحهم والشراء من مجازرهم ولا يراها حرامًا"(١).

وهو ما نعتمده في المسألة؛ والله المستعان.

١٠- في المُثْلَةِ: وقد سبق بيان حرمتها في الحيوان، وأما الإنسان فعلى قسمين:

الأول: في الجهاد والغزو، وقد ورد النهي الصريح عن المُثْلَةِ في مثل هذا.

والثاني: في القصاص وقد اختُلِفَ فيها على قولين للعلماء، هل يُكْتَفَى فيه بقتل القاتل؟ أم يُصْنع به كما صَنَعَ؟ فلو قطعَ أطرافه ثم قَتَلَهُ فهل يُقْتل فقط؟ أم تُقْطَع أطرافه ثم يقتل كما صنع تمامًا؟

على قولين للعلماء، والأول هو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، والثاني هو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى وإسحاق وغيرهم.

وقال مالكٌ: إن فَعَلَ به ذلك على سبيل التمثيلِ والتعذيب فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتُفِي بقتلِهِ.

واختُلِفَ في المرتد والكافر الأصلي فقيل: يجوز التمثيل فيه، والأكثر على المنع، وأنه يُقْتَلُ بلا تمثيلٍ(٢).

واختُلِفَ في التحريق بالنار، والأكثر على المنع، ورُوِيَ عن عليٍّ وغيره التحريق

(١) "المدونة" (٣/ ٦٧).

(٢) "التفسير" للطبري"(١٤/ ١٩٥)، وللقرطبي (١٠/ ٢٠٢)، و"الفتاوى" لابن تيمية (٢٨/ ٣١٤)، و"الكافي" لابن قدامة (٤/ ٢٧٢)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٨٤- ٣٨٧)، و"الفروع" لابن مفلح (٥/ ٦٢) (٦/ ٢٠٣)، و"الإنصاف" للمرداوي (٧/ ٤٠٦)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٣/ ١)، و"فتح الباري"لابن حجر (٦/ ١٥٠).

في المرتدين والكافرين، وأنكر ذلك ابن عباس؛ مستدلاً بنهي النبي ﷺ عن التعذيب بعذاب الله؛ يعني بالنار.

والروايات في التحريق في أسانيدها كلامٌ كثير وإرسال، والثابت في الروايات: المنع.

١١- في تحريق الحشرات والهوام بالنار[١]:

وهو خلاف الأمر بالإحسان في القتل، وقد ورد النهي عن استعمال النار في القتل؛ لقول النبي ﷺ: **"وإنَّ النار لا يُعذِّب بها إلا الله"**[٢].

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي: تحريق العقرب بالنار مُثْلَةٌ. ونهَت أمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وأخذ ذلك ابنُ حجر من الحديث المذكور. وقال الإمام أحمد في السمك: لا يُشْوى في النار وهو حيٌّ، وقال: الجراد أهون؛ لأنه لا دم له. وكذا ذكروا في النَّحْل: لا يجوز تحريقه أو تغريقه.

١٢- ومن الإحسان إلى البهيمة ألا تحمل فوق طاقتها، ولا تركب واقفة إلا لحاجة، ولا يحلب منها إلا ما لا يضر بولدها[٣].

١٣- إذا أراد الإنسان أن يؤدب أهله أو ولده فليؤدب بإحسان. ولهذا قال النبي ﷺ: **"ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح"**[٤]، فنقول: حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب ولا تؤدب بعنف، وبعضُ الناس يؤدب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا؛ بل اضرب ضربًا لا تسرف فيه. ولهذا قال العلماء في كتاب الجنايات: لو أنه ضرب ولده ضربًا أسرف فيه ومات ضمنه، أما إذا أدبه تأديبًا عاديًا بدون عنف ثم مات فلا ضمان عليه.

❁❁❁

(١) "مسائل أبي داود للإمام أحمد" (رقم١٦٤٧)، و"الكافي" لابن قدامة (٤/ ٢٦٩)، و"جامع العلوم" لابن رجب (١/ ٣٩٠)، و"فتح الباري"لابن حجر (٦/ ١٥٠- ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص١١٢).

(٤) أخرجه مسلم -كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، (١٤٧).

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

الحديث الرابع

"إن أحدكم يجمع خلقه..."

الحديث الخامس

"من أحدث في أمرنا هذا..."

الحديث السادس

"إن الحلال بين و إن الحرام بين..."

الحديث التاسع

"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..."

الحديث العاشر

"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا..."

الحديث الثاني عشر

"من حسن إسلام المرء ..."

الحديث الثالث عشر

"لا يؤمن أحدكم ..."

الحديث الرابع عشر

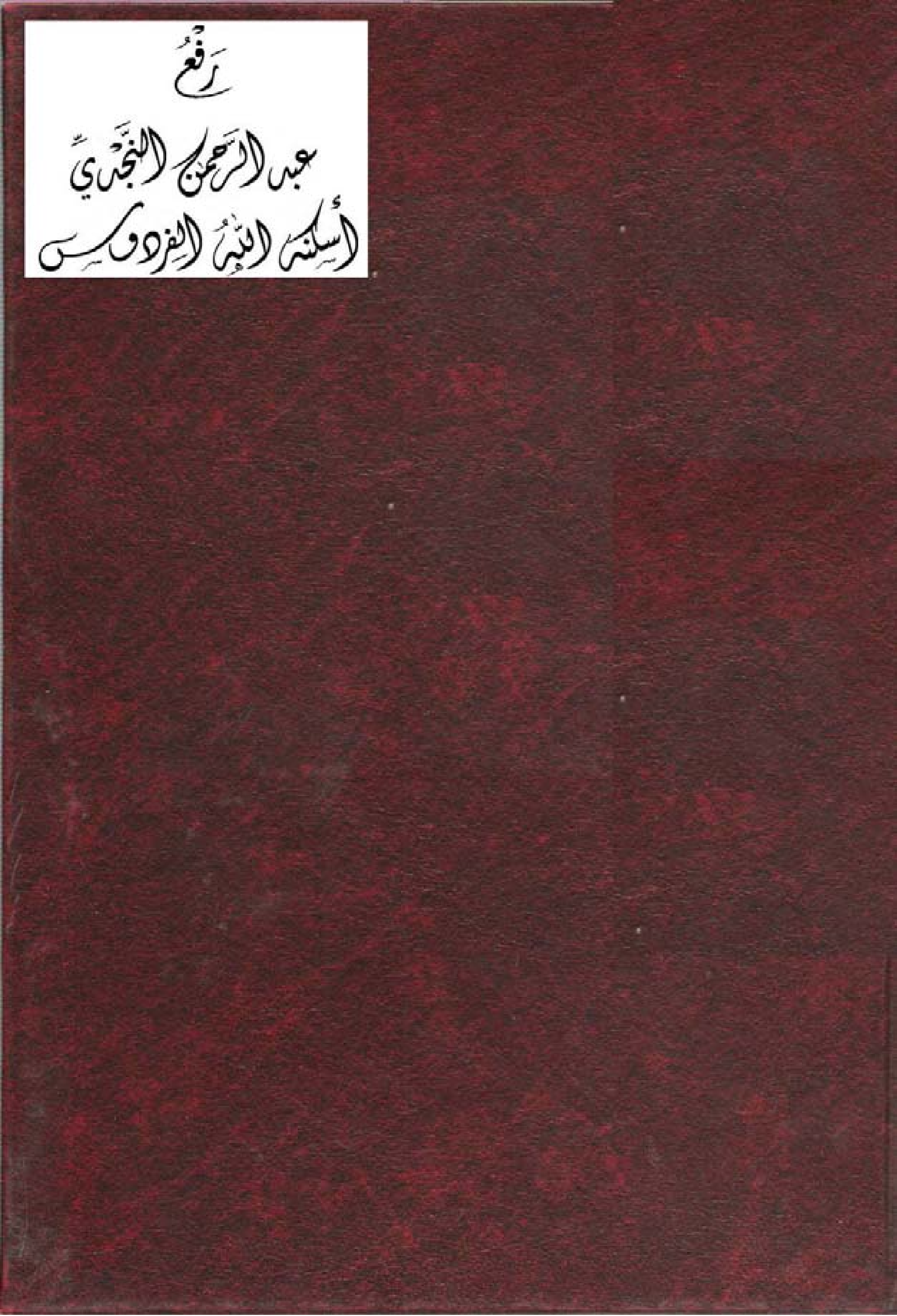
"لا يحل دم امرئ مسلم ..."

الحديث السادس عشر

"لا تغضب ..."

الحديث السابع عشر

"إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..."



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس